



بخارى الأخرى
الجامعة لدراسة أخبار الأئمة الأظهر

تأليف
العلم العلامة الحجة في الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي
"قدس الله سره"

مؤسسة الوقف
بيروت لبنان








بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الجامعة الأردنية
الأمانة العامة

مَجَلَّةُ الْأَخْبَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرَرِ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَطَهَارِ



٧١٧٩٧

تَأَلَّفَ




العالم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي

General Organization Of the Alexandria Library (GOAL) "قدسية سرية"

Bibliotheca Alexandrina

الجزء الخامس والثمانون



دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ٧٩٥٧/١١
تلفون المستوع: ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣.٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٨٣.٧١١ - ٨٣.٧١٧
بكرقياً: التراث - تلاكس LE/٢٣٦٤٤ تراث

بِسْمِهِ تَعَالَى

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على محمد
رسوله و آله الطيبين الطاهرين المعصومين .
و بعد : فقد منّا الله علينا بفضلِهِ وإِنعامِهِ ، حيث
اخترنا للقيام بنشر تراث أهل البيت عليهم الصلاة
والسلام ومنها هذه الموسوعة الكبيرة الفذّة التي لم
ينسج على منوالها ولم يعمل على شاكلتها ، وهي بحقّ
بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار ،
نسأل الله العزيز أن يوفّقنا لهذه الخدمة المرضيّة و
إتمامها من قريب ، إنّه وليّ التوفيق ، وهو حسبنا
ونعم الوكيل .

مدير المكتبة الإسلامية

الحاج السيّد إسماعيل الكتّابجي و اخوانه

حقوق الطبع و التّقليد بهذه الصورة
الموشّحة بالتعليق و الحواشي محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و عليه توكلی وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعترته الطاهرين .
و بعد : فهذا هو الجزء السادس من المجلد الثامن عشر ، وقد انتهى رقمه
في سلسلة الأجزاء حسب تجزئتنا إلى ٨٥ ، حوى في طيه خمسة عشر باباً من أبواب
كتاب الصلاة .

وقد قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب، وهكذا على نص
المصادر التي استخرجت الأحاديث منها فسدنا ماكان في المطبوعة الأولى من خلل
وتصحيح بجهدنا البالغ في مقابلة النصوص وتصحيحها وتنميقها وضبط غرائبها وإيضاح
مشكلاتها على ماكان سيرتنا في سائر الأجزاء ، نرجو من الله العزيز أن يوفقنا لادامة
هذه الخدمة إنّه وليّ التوفيق .

محمد الباقر البهبودي

رجب الاصح عام ١٣٩٠ هـ

المصحح بكتاب الله على الناصب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣

(باب)


﴿(القراءة و آدابها وأحكامها)﴾

الايات : النحل : فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (١) .
المزمل : ورتل القرآن ترتيلاً (٢) .

(١) النحل : ٩٨ ، لكن خطاب الاية الكريمة متوجه الى النبي صلى الله عليه وآله فتكون الاستعاذة الأمور بها فرضاً عليه و سنة لامته (ص) بالافتداء و النأسى ، لكونها سنة فى فريضة : الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار .

(٢) المزمل : ٤ ، و الاية توجب ترتيل القرآن بمعنى قراءته مرتلاً منسجماً سورة بعد سورة حتى يأتى على آخرها ، قال عزوجل : يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً ، فأمر رسوله (ص) أولاً بتهجده الليل ثم بترتيل القرآن ، الا أن أمره بقيام الليل مستقل من أمهات الكتاب ، و أمره بالترتيل غير مستقل من المتشابهات بها ، فأوله رسول الله (ص) الى الصلاة بعد تكبيرة الاحرام قبل الركوع ، فتكون سنة فى فريضة الاخذ بها هدى و تركها ضلالة ، ومن تركها عمداً بطلت صلاته لاعراضه عن سنة الرسول (ص) .

و انما قلنا بقراءته سورة بعد سورة حتى يأتى على آخرها ، لاطلاق لفظ القرآن والاطلاق فى كلام الحكيم محكم ، وأما امكان ذلك فى تهجد ليلة ، أو صلوات يوم وليلة ←



→ فلان سورة المزمل من أوائل السور النازلة على النبي (ص)، وقد قيل بأنها ثالث ثلاثة: نزلت أولاً سورة العلق ثم القلم ثم المزمل ، وان كان لا يخلو عن بعد بملاحظة مضمون الايات الكريمة .

و كيف كان ، لازم قوله عزوجل : « ورتل القرآن ترتيلاً » نزول صدر السورة - وفيها هذه الآية الشريفة - في ظرف كان يمكن قراءة سور القرآن منسجماً ومنضداً ومرتلاً في تهجد واحد ، و لعله لم تكن السور النازلة قبلها تربو على عدد الاصابع ، و سيأتي تأييد ذلك في الآية المتممة للعشرين من هذه السورة .

و أما الترتيل : فهو معنى لا يتعلق الا بالشئ ذى الاجزاء المختلفة و المراد تنسيق تلك الاجزاء و تنضيدها أحسن نضد و اتساق ، و انتظامها سلكاً واحداً يقع كل جزء موقعه الخاص به المناسب له من حيث الترتيب ، يقال ثمر مرتل : اذا كان مستوى الثبات حسن التنضيد ، كلام رتل : حسن التأليف ، ترتل في الكلام : ترسل و تأنق في قراءته بتبيين الحروف و أداء الوقوف و حسن تنسيقها ، لا يندمج بعضها في بعض .

و أما القرآن الكريم ، فلما كان مشتملاً على سور متعددة ، و كل سورة في طيها آيات و كل آية مركب من جملات ، و كل جملة من كلمات ، و كل كلمة من حروف ، كان ترتيل القرآن بقراءته سورة بعد سورة لا أقل من قراءة سورتين في ركعة ، ليتم معنى التنسيق والتنضيد و ترتيل السورة بقراءة آياتها مرتبة منسقة من دون تقديم و تأخير بين آياتها المتناسقة و بلا زيادة فيها و نقصان منها ، و منه الوقف عند تمام الآية الشريفة - كما كان يفعله رسول الله (ص) لثلاث يندمج الآية في الآية .

و أما ترتيل الآية بقراءة جملاتها منظمة مترسلة ومنه حفظ الوقوف ، و ترتيل الجملة بقراءة الكلمات بعضها اثر بعض من دون ريث و سكتة ، و منه رعاية الوقف بالحركة و الوصل بالسكون ، و ترتيل الكلمة بترسيل الحروف متسقة و تبينها من مخارجها منتظمة لا يندمج بعضها في بعض .

و من الترتيل و حسن الترسل في القراءة أن يتأنق في اعلاء صوته حين القراءة كما -

وقال سبحانه : فاقروا ما تيسر من القرآن (١) .

→ يتألق الخطيب المصقع يتصوب بصوته تارة ويتصعد به اخرى حسب مقتضى المقام ، فلو علا بصوته فى كلمة ثم خفض صوته بالكلمة بعدها وهكذا بحيث صار مخالفاً لطبع القراءة كان خارجاً عن الترتيل الواجب عليه بالسنة ، والكلام فى الاسراع بالقراءة والابطاء فيها كالكلام فى اعلاء الصوت و اخفاضها لاياً بلاى .

ويؤيد هذا المعنى بل يصرح به قوله تعالى : « وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً » الفرقان : ٣٣ ، لان المعنى انا أنزلنا القرآن متفرقاً بين قطعاتها سورة سورة لنتثبت به فؤادك بانزال كل سورة عند الحاجة اليها ولتقرءه على الناس على مكث ، فيتعلموه ويتأنسوا به .

لكنه مع ذلك لم يكن التفريق بين قطعة و قطعة و بين سورة و سورة ، و آية و آية كتفرقة الدقل و نثره و نثر الشذر بانقطاع سلكه ، بل رتلناه ترتيلاً يتسقى نظام آياته و ينتظم نطاق قصصه و عبره ، و يتنضد سياق حكمه و أمثاله ، و زواجره و رغائبه ، مع ما فى طيها من أحكام المعاملات و العبادات و قد وقع كل موقعه بحسن التأليف و الترصيف .

(١) المزمّل : ٢٠ ، و قد كان على المؤلف العلامة أن ينقل تمام الاية لمسبب الحاجة

اليها ، وها أناذا أنقلها مع ما يتعلق بها من الابحاث :

قال عزوجل : « ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل و نصفه و ثلثه (اشارة الى ما نزل فى صدر السورة من أمره (ص) بقيام الليل فى هذه الاوقات المعينة ثلاث مرات متتجداً ثم أمره بترتيل القرآن سورة بعد سورة حتى يأتى على آخرها فى تمام تهجده) و (هكذا يعلم أنه تقوم) طائفة من الذين معك (رغبة فى حسن ثواب الله من المقام المحمود ، و اقتداءً و تأسيماً بك رجاء الله و فى اليوم الاخر ، لكنه ليس لهم طاقة كطاعتك . و لا رغبة كرجبتك ، ولا هم يحفظون و يتذكرون سور القرآن بتمامها) والله يتقدر الليل و النهار (فتارة يقصر الليل و يطول النهار و تارة بالعكس ، فلا يسع الوقت لقراءة القرآن بتمام سورة) .

(وعلى أى حال وعله) علم أن لن نحصوه (أى لن نحصوا القرآن بقراءة تمام - ،

وقال تعالى: فاقروا ما تيسر منه .

تفسير: « فاذا قرأت القرآن » أي أردت قراءته ، و نقل عليه الاجماع ، قال في

→ سورة و ترتيله سورة سورة ، خصوصاً في مستقبل أمركم حيث ينزل عليكم سائر القرآن بسوره السبع الطوال والمثاني والمئين والمفصل) فتأب عليكم (وخفف عنكم حيث كتب على نفسه الرحمة من تشريع دين سمحة سهلة) فاقروا ما تيسر من القرآن (أي فلا يلزمكم بعدئذ أن ترتلوا القرآن بتمامه سورة بعد سورة ، بل اقرؤا ما تيسر لكم من سور القرآن ، كل بحسب حاله و فراغه وذكره حتى لا يختل عليكم أمر المعاد والمعاش ، والنوم واليقظة .

فالمراد من قوله عزوجل : «ما تيسر من القرآن» - بقرينة لفظ اليسر والمقابلة بقوله «علم أن لن تحصوه» هو سورة كاملة يتيسر قراءتها ويكون تذكرها وحفظها وتعلمها وترتيلها سهلاً يسراً ، كل على حسب حاله ، كما صرح بذلك في قوله عزوجل : «ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر» حيث نزل القرآن سورة سورة وجعل لكل سورة نسقاً وفضلاً في ترتيب آياتها ، فمن كان ذا ذكر قوى يقدر أن يحفظ أمثال سورة البقرة من السبع الطوال ، ومن كان على ذلك يحفظ أمثال سورة الحجر من المئين ومن كان دون ذلك يحفظ أمثال سورة الرحمن من المفصل ، و من كان يغلب عليه النسيان فلا أقل من أنه يحفظ السور القصار .

وقد كان تنبه لذلك من المتقدمين ابن سيرين حيث قال لرجل : لاتقل سورة خفيفة ، ولكن قل سورة ميسرة لان الله يقول : « و لقد يسرنا القرآن للذكر» أخرجه ابن المنذر عنه على ما في الدر المنثور ج ٦ ص ١٣٥ .

ثم قال عزوجل : علم أن سيكون منكم مرضى (فيشغله هم الوجع من قراءة القرآن) و آخرون يضربون في الارض (عند أسفارهم) يبتغون من فضل الله (فليس لهم كثير فراغ) و آخرون يقاتلون في سبيل الله (اشارة الى ماسيؤل اليه أمر الامة بالقتال مع المشركين فيخافون أن يفتنهم الذين كفروا) فاقروا ما تيسر منه (في هذه الحالات ، فانه لا أقل من قراءة سورة واحدة خفيفة يسيرة كسورة النصر ثلاث آيات ، و من رغب عن قراءة القرآن مطلقاً فلا صلاة له على أي حالة كانت .

و لا يذهب عليك أن هذا الحكم كان قبل نزول قوله تعالى في سورة الحجر : ←

مجمع البيان : (١) معناه إذا أردت يا محمد قراءة القرآن فاستعد بالله من شرّ الشيطان المرجوم المطرود الملعون ، وهذا كما يقال : إذا أكلت فاغسل يديك ، وإذا صليت فكبر ، ومنه « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » والاستعاذة استدفاع الأذى بالأعلى على وجه الخشوع والتذلل ، وتأويله استعد بالله من وسوسة الشيطان عند قراءتك لتسلم في التلاوة من الزلل وفي التأويل من الخطأ ، والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بالاخلاف في الصلاة ، وخارج الصلاة انتهى .

وفي كيفية الاستعاذة عند القراءة اختلاف كثير ، فقال ابن كثير وعاصم وأبو عمرو : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » و نافع وابن عامر والكسائي كذلك بزيادة « إن الله هو السميع العليم » وحمزة « نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم » وأبو حاتم « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » والأشهر بيننا الأول والأخير ، وفي بعض رواياتنا « أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم » وزاد في بعضها « إن الله هو السميع العليم » وفي بعضها « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ، وأعوذ بالله أن يحضرون « وفي بعضها « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو الفتاح العليم » .

قال الشهيد - ره - في الذكرى في سنن القراءة : فمنها الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الأولى خاصة من كل صلاة ، لعموم فاذا قرأت القرآن أي أردت القراءة ، ولما روى أبو سعيد الخدري (٢) أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من

→ « ولقد آتيناك سبأ من المثاني والقرآن العظيم » الآية : ٨٧ ، وعندما نزلت الآية وجعل سورة الفاتحة في قبال القرآن العظيم كأنها في كفة والقرآن العظيم في كفة ، اختارها النبي (ص) بدلا من قراءة قرآن كامل ، وجعلها في أول الركعة ، وقال : لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وخبر المصلين على ما خبرهم الله في آية المزمّل بقراءة سورة ميسرة بعدها على حسب حالهم حتى أنه يمكنهم أن يجتزئوا من قراءة السورة بقراءة الحمد في حال المرض والسفر ، فان الفاتحة أيضاً سورة ميسرة ، والحمد لله رب العالمين .

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٨٤ .

(٢) الذكرى : ١٩١ .

الشیطان الرجیم ، ولروایة الحلبي^(١) عن الصادق عليه السلام و صورته ما روى الخدري^٢ ، وروى أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ورواه البزنطي^٣ عن معاوية بن عمارة^(٢) عن الصادق عليه السلام واختاره المفيد في المقنعة، وروى (٣) سماعة أستعيز بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، وقال ابن البراج : يقول : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم» .

وللشيخ أبي علي^٤ ابن الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسي^٥ قول بوجود التعوذ ذللاً مر به ، وهو غريب ، لأن الأمر هنا للندب بالاتفاق ، وقد نقل فيه والده في الخلاف الاجماع ، وقد روى الكليني^(٤) عن أبي جعفر عليه السلام إذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبال أن لا تستعيز .

تم قال - ره - : لا تكرر الاستعاذة عندنا وعند الأكثر ، ولونسيتها في الأولى لم يأت بها في الثانية ، انتهى .

و أقول : الظاهر التخيير بين أنواع الاستعاذة الواردة في النصوص ، و لولا الأخبار الكثيرة لتأتى القول بوجود الاستعاذة في كل ركعة يقرأ فيها بل في غير الصلاة عند كل قراءة (٥) لكن الأخبار الكثيرة تدل على الاستحباب، وتدل بظواهرها على

(١) تراه في التهذيب ج ١ ص ١٥٢ .

(٢) أخرجه في الذكرى ، و لم يعثر عليه في الكتب الأربعة .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٧٧ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣١٣ ، و لما روى أيضاً أن الشياطين إذا سمعوا « بسم الله الرحمن الرحيم » ولوا على أديبارهم نفوراً ، و بعد نفورهم و توليهم مدبرين لا حاجة الى الاستعاذة منهم ، فتكون البسمة كالاستعاذة بل هو أحسن .

(٥) قد عرفت في ج ٨٣ ص ١٦٦ أن الآية من المتشابهات ، ظاهرها الاستقلال ، و ليس كذلك ، فلا يجوز اتباعها الا بعد تأويلها ، و قد أولها رسول الله (ص) و أهل بيته عليهم السلام الى الركعة الأولى من الصلاة ، فالمتبع سنته (ص) لا يجوز التخطي عنها أبداً و انما لم تجب الاستعاذة في حال الاختيار كسائر السنن و لم تبطل الصلاة بتعمد تركها لكون البسمة خلفاً عن الاستعاذة ، على ما عرفت .

اختصاصه بالركعة الأولى والاجماع المنقول والعمل المستمر مؤيد، ومن مخالفة ولد الشيخ يعلم معنى الاجماع الذي ينقله والده قدس سره (١) وهو أعرف بمسلك أبيه ومصطلحاته .
« ورتل القرآن ترتيلاً » قال في الصحاح: الترتيل في القراءة الترسُّل فيها والنبين من غير بغي، وفي النهاية التأنِّي فيها والتمهُّل، وتبين الحروف والحركات تشبيهاً بالثغر المرتل، وهو المشبه بنور الأتقوان .

وفي المغرب الترتيل في الأذان وغيره أن لا يعجل في إرسال الحروف، بل يتشبَّث فيها ويبيِّنها تبييناً، ويوفِّيها حقها من الأشباع، من غير إسراع، من قولهم ثغر مرتل ورتل مفلج مستوى النسبة حسن التنضيد .

وقال المحقق في المعبر: هو تبيينها من غير مبالغة، قال: وربما كان واجباً إذا أُريد به النطق بالحروف، بحيث لا يدمج بعضها في بعض، ويمكن حمل الآية عليه لأنَّ الأمر عند الاطلاق للوجوب، وتبعه العلامة في المنتهى وقال في النهاية: يعني به بيان الحروف وإظهارها ولا يمدُّ بحيث يشبه الغناء وقال في الذكري: هو حفظ الوقوف وأداء الحروف .

وقال في مجمع البيان (٢) أي بيَّنه بياناً واقراءه على هينتك وقيل معناه ترسل فيه ترسلاً، وقيل: ثبت فيه تشبُّتاً وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في معناه أنه قال: بيَّنه بياناً ولا تهذِّه هذِّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن أقرع به القلوب القاسية،

(١) كان الشيخ قدس سره يذهب الى قاعدة اللطف بأن على الامام الغائب - ارواح العالمين له الفداء - أن يظهر الحق من الاحكام عند اشراف الامة على خلاف الحق لئلا تجتمع شيعته على الخطاء، وكان قدس سره رئيس المذهب في وقته لا يشذ العلماء المتفقهون عن حوزته، فاذا عنون مسألة فقهية و بحث فيها ولم يخالف معه أحد ممن لا يعرف شخصه ونسبه، و لم ينقل خلاف فيه ممن هو كذلك ادعى الشيخ قدس سره الاجماع على المسئلة و لو كان ولده أو السيد المرتضى وأمثالهما ممن يعرف شخصه و نسبه مخالفاً في المسئلة . فافهم ذلك .

(٢) مجمع البيان ج ٩ ص ٣٧٧ .

ولا يكوننّ همّ أحدكم آخر السورة ، وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في هذا قال : هو أن تتمكّث فيه وتحسّن به صوتك انتهى .

وعدّ الشهيد - ره - في النفيّة الترتيل من المستحبّات ، وقال : هو تبيين الحروف بصفاتنا المعبّرة من الهمس والجبر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها ، والوقف التامّ والحسن ، وعند فراغ النفس مطلقاً ، وفسّر الشهيد الثاني - ره - التامّ بالذي لا يكون للكلام قبله تعلق بما بعده لفظاً ولا معنى ، والحسن بالذي يكون له تعلق من جهة اللفظ دون المعنى ، ثمّ قال : ومن هنا يعلم أنّ مراعاة صفات الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب ، كما يذكره علماء فنّه ، مع إمكان أن يريدوا تأكيد الفعل كما اعترفوا في اصطلاحهم على الوقف الواجب .

ثمّ قال : ولو حمل الأمر بالترتيل على الوجوب كان المراد ببيان الحروف إخراجها من مخارجها على وجه يتميّز بعضها عن بعض ، بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويحفظ الوقوف مراعاة ما يخلّ بالمعنى و يفسد التركيب ، و يخرج عن أسلوب القرآن الذي هو معجز بغريب أسلوبه وبلاغة تركيبه انتهى .

فظهر ممّا ذكرنا أنّ الذي يظهر من كلام اللّغويين هو أنّ الترتيل الترسّل والتأنّي وعليه حمل الآية جماعة من أصحابنا وغيرهم كما عرفت ، لكنّ لما روى الخاصّ والعامّ عن أمير المؤمنين عليه السلام و ابن عباس تفسيره بحفظ الوقوف و أداء الحروف ، وفي بعض الروايات و بيان الحروف تمسّك به أصحاب التجويد ، و فسّروه بهذا الوجه و تبعهم الشهيد قدّس سرّه وكثير ممّن تأخّر عنده ، و تبعوهم في تفسيرهم الحديث حيث فسّروه على قواعدهم ومصطلحاتهم .

ولقد أحسن الوالد قدّس سرّه حيث قال : الترتيل الواجب هو أداء الحروف من المخارج ، و حفظ أحكام الوقوف ، بأن لا يقف على الحركة ولا يصل بالسكون فانّهما غير جائزين باتّفاق القراء وأهل العربيّة ، والترتيل المستحبّ هو أداء الحروف بصفاتنا المحسّنة لها ، و حفظ الوقوف التي استحبّها القراء و بيّنوها في تجاويدهم .

والحاصل أنّ إن حملنا الترتيل في الآية على الوجوب كما هو دأبهم في أوامر

القرآن ، فليحمل على ما اتفقوا على لزوم رعايته من حفظ حالتي الوصل والوقف، و أداء حقهما من الحركة والسكون، أو الأعم منه ومن ترك الوقف في وسط الكلمة اختياراً ومنع الشهيد -ره- من السكوت على كل كلمة بحيث يخل بالنظم، فلو ثبت تحريمه كان أيضاً داخلًا فيه ، ولو حمل الأمر على الندب أو الأعم كان مختصاً أو شاملاً لرعاية الوقف على الآيات مطلقاً كما ذكره جماعة من أكابر أهل التجويد .

و يشمل أيضاً على المشهور رعاية ما اصطالحوا عليه من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي والجائز والمجوز والمرخص والقبیح ، لكن لم يثبت استحباب رعاية ذلك عندي ، لأن تلك الوقوف من مصطلحات المتأخرين ، ولم تكن في زمان أمير المؤمنين عليه السلام ، فلا يمكن حمل كلامه عليه السلام إلا أن يقال : غرضه عليه السلام رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القارئ ، ولا ينافي هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده .

و يرد عليه أيضاً أن هذه الوقوف إنما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات ، وقد وردت الأخبار الكثيرة كما سيأتي في أن معاني القرآن لا يفهمها إلا أهل بيت نزل عليهم القرآن ، ويشهد له أن نرى كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناء على ما فهموه ، ووردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى ، كما أنهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه « وما يعلم تأويله إلا الله » على آخر الجلالة لزعمهم أن الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات ، وقد وردت الأخبار المستفيضة في أن الراسخين هم الأئمة عليهم السلام ، وهم يعلمون تأويلها ، مع أن المتأخرين من مفسري العامة والخاصة رجحوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطالحوا عليه في الوقوف .

ولعل الجمع بين المعينين لورود الأخبار على الوجهين و تعميمه بحيث يشمل الواجب والمستحب من كل منهما حتى أنه يراعى في الوقف ترك قلة المكث بحيث ينافي الثبوت والتأني ، و كثرة المكث بحيث ينقطع الكلام و يتبدد النظام ، فيكره أو يصل إلى حد يخرج عن كونه قارئاً فيحرم على المشهور، أولى وأظهر تكثيراً للفائدة

ورعاية لتفسير العلماء واللغويين، وأخبار الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين ، والله يعلم حقائق كلامه المجيد .

« فافروا ما تيسر من القرآن » استدلت به بعض الأصحاب على وجوب القراءة في الصلاة حيث دل الأمر على الوجوب ، وأجمعوا على أنها لا تجب في غير الصلاة ، فتجب فيها ، وعلى هذه الطريقة استدلوا به على وجوب السورة حيث قالوا الأمر للوجوب وما تيسر عام فوجب قراءة كل ما تيسر لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد والسورة في الصلاة منفي بالاجماع فبقى وجوب السورة سالماً عن المعارض .

و أوجب بأنه يجوز أن تكون كلمة ما نكرة موصوفة لا موصولة حتى يفيد العموم فالمعنى شيئاً ما تيسر أي افرؤا مقدار ما أردتم وأحببتهم ، و لعل ذلك أظهر لكونه المتبادر عرفاً كما يقال أعطه ما تيسر ، و كونه أنسب بسياق الآية ، و غرض التخفيف و الامتثال المقصود بيانه بها و التفريع على قوله « فتاب عليكم » و استلزامه التفصي عن مثل هذا التخصيص الذي هو في غاية البعد .

وأيضاً الآية واقعة في سياق آيات صلاة الليل والظاهر كون المراد القراءة في صلاة الليل أو في الليل مطلقاً على الندب والاستحباب كما سيأتي .

وقيل: المراد بالقراءة الصلاة تسمية للشيء باسم بعض أجزائه ، وعنى بها صلاة الليل ، تم نسخ بالصلوات الخمس ، و قيل الأمر في غير الصلاة ، ففيل على الوجوب نظراً في المعجزة ، ووقوفاً على دلائل التوحيد ، وإرسال الرسل ، وقيل على الاستحباب فقيل أقله في اليوم و الليلة خمسون آية ، و قيل مائة ، و قيل مائتان كذا ذكره في كنز العرفان ، و مع تطرق تلك الاحتمالات التي أكثرها أظهر من التخصيص يشكك الاستدلال بعموم الآيات ، و سيأتي تمام القول فيه و في قوله تعالى « فافروا ما تيسر منه » .

١- تفسير الإمام : قال عليه السلام الذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن قوله « أعوذ بالله » أمتنع بالله « السميع » لمقال الأختيار والأشرار ، و لكل من المسموعات

من الاعلان و الاسرار» العليم « بأفعال الفجّار و الأبرار و بكل شيء مما كان و ما يكون و ما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون « من الشيطان » هو البعيد من كل خير الرجيم المرجوم باللّعن المطرود من بقاع الخير ، والاستعاذة هي مما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن ، فقال : «فاذا قرأت القرآن» (١) الآية .

٢- المجازات النبوية : للسيد الرضي قال : قال رسول الله ﷺ : كل صلاة

لا يقرء فيها بفتحة الكتاب فهي خداج وروي بلفظ آخر وهو قوله : كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج .

قال السيد رضي الله عنه هذه استعارة عجيبة لأنّه ﷺ جعل الصلاة التي لا يقرء فيها ناقصة بمنزلة الناقة إذا ولدت ولدًا ناقص الخلقه أو ناقص المدّة و يقال أخذج الرجل صلواته إذا لم يقرء فيها وهو مأخوذج وهي مأخوذج ، وقال بعض أهل اللغة يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوان النتاج ، و إن كان تام الخلقه ، و أخذجت إذا ألقته ناقص الخلق ، و إن كان تام الحمل ، فكأنّه ﷺ قال : كل صلاة لا يقرء فيها فهي نقصان (٢) .

٣ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه

موسى الكاظمي قال : سألته عن الرجل يكون مستعجلًا يجزيه أن يقرء في الفريضة بفتحة الكتاب وحدها ؟ قال : لا بأس (٣) .

تبيين : لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القراءة في الصلاة ، و إليه ذهب

أكثر المخالفين ، و ليست بركن في الصلاة عند الأكر حتى أن الشيخ نقل الاجماع عليه ، و حكى في المبسوط القول بركنيتها عن بعض الأصحاب ، والأول أصحّ للروايات

(١) تفسير الامام : ٦ .

(٢) المجازات النبوية : ٧٠ ، و زاد بعده : « الا أنها مع نقصانها مجزية ، و

ذلك كما يقال في قوله عليه السلام لا صلاة لحار المسجد الا في المسجد ، و انما أراد به نفي الفضل لا نفي الاصل ، فكانه قال لا صلاة كاملة أو فاضلة الا في المسجد و ان كانت مجزية في غير المسجد الخ .

(٣) قرب الاسناد : ٩٦ ط حصر ص ١٢٧ ط نجف .

الكثيرة المستفيضة الدالة على عدم إعادة الصلاة بتركها نسياناً، وتجب في الفريضة الثنائية وفي الأوليين من غيرها الحمد عند علمائنا أجمع على ما نقله جماعة من الأصحاب و هل يتعين الفاتحة في النافلة؟ الأقرب ذلك وقال في التذكرة: لا تجب قراءة الفاتحة فيها للأصل، والأصوب اشتراط الفاتحة فيها كسائر واجبات الصلاة إلا ما أخرجه الدليل. ولاخلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقاً وفي الفرائض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت، ونقل الاتفاق على ذلك العلامة في المنتهى والمحقق في المعتبر، واختلفوا في وجوب السورة عند عدم الضرورة فذهب الأكثر إلى الوجوب، والشيخ في النهاية وابن الجنيد وسائر والمحقق في المعتبر إلى الاستحباب، ومال إليه في المنتهى واختاره جماعة من المتأخرين والأخبار في ذلك متعارضة فبعضها يدل على وجوب السورة الكاملة، وأكثر الأخبار المعتبرة تدل على عدم الوجوب: فبعضها يدل على عدم وجوب السورة أصلاً، وبعضها على جواز الاكتفاء ببعض السورة وهي أكثر.

ويظهر من الشيخ في المبسوط وابن الجنيد الميل إلى هذه الأخبار، والقول بوجوب شيء مع الحمد إما سورة كاملة أو بعض سورة قال في المبسوط قراءة سورة بعد الحمد واجب على أنه إن قرء بعض السورة لانحكم ببطان الصلاة، وقال ابن الجنيد: ولو قرىء بأتم الكتاب وبعض سورة في الفرائض أجزاء، وهذا مما يضعف استدلال أكثر المتأخرين بتلك الأخبار تمسكاً بعدم القول بالفصل، وبالجملة القول بعدم وجوب السورة الكاملة قوي من حيث الأخبار، والاحتياط يقتضي عدم ترك السورة إلا عند الاضطرار، وإنما عدل الأكثر عن تلك الأخبار إلى الوجوب، لأن عدم الوجوب قول المخالفين إلا شاذاً منهم، وهذا مما يؤكد الاحتياط.

وهذا الخبر مما استدلل به على الوجوب، وأجاب القائلون بالاستحباب بأن دلالة المفهوم ولا يعارض المنطوق، ويمكن حمله على الاستحباب، بل يمكن أن يستدل به على الندب إذ الاستعجال أعم من أن يكون لحاجة ضرورية أو غيرها، مع أن مفهومه ثبوت البأس عند عدمه، وهو أعم من الحرمة.

٤- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل قرء سورتين في ركعة ، قال : إذا كانت نافله فلا بأس ، فأما الفريضة فلا يصلح (١) .

بيان: ظاهره كراهة القران بين السورتين في ركعة في الفريضة، وعدمها في النافلة وأما جواز القران في النافلة فلا خلاف فيه بين الأصحاب ، بل ظاهرهم الاتفاق على عدم الكراهة أيضاً ، وقد دللت عليه أخبار كثيرة عموماً وفي خصوص كثير من النوافل كصلاة الوتر وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام وصلاة فاطمة وصلاة النبي عليه السلام وغيرها ، والأولى عدم القران فيما لم يرد فيه بالخصوص لاطلاق بعض الأخبار .

وأما القران في الفريضة فذهب الشيخ في الاستبصار وابن إدريس والمحقق وجمهور المتأخرين إلى الكراهة ، وذهب الشيخ في النهاية والخلاف والمبسوط إلى أنه غير جائز ، بل قال في الأخيرين إنه مفسد ، وإليه ذهب المرتضى في الانتصار ، وادعى عليه الاجماع ، والأخبار فيها متعارضة ، ويمكن الجمع بينها بوجهين : أحدهما حمل أخبار المنع على الكراهة ، وثانيهما حمل أخبار الجواز على التقيّة ، والأوّل أظهر ، والناهي أحوط .

وقال الشهيد الثاني -رد- يتحقق القران بقراءة أزيد من سورة ، وإن لم يكمل الثانية ، بل بتكرير السورة الواحدة أو بعضها ، ومثله تكرار الحمد ، وفيه نظر لأنّه ينافي بتجويزهم العدول قبل تجاوز النصف ، وكثير من الروايات تدلّ على جواز قراءة أكثر من سورة ، وعلى أيّ حال ، فالظاهر كون موضع الخلاف قراءة الزايد على أنّه جزء من القراءة المعتبرة في الصلاة ، إن لاخلاف ظاهراً في جواز القنوت ببعض الآيات وإجابة المسلم بلفظ القرآن ، والاذن للمستأذن بقوله «ادخلوها بسلام» ونحو ذلك .

٥ - قرب الاسناد : بالاسناد المتقدم عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن الرجل يقرء في الفريضة سورة النجم أيركع بها ؟ أو يسجد ثم يقوم فيقرء بغيرها ؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرء بفاتحة الكتاب ويركع ، ولا يعود يقرء في الفريضة

(١) قرب الاسناد : ٩٣ ط حجر ص ١٢٢ ط نجف .

بسجدة (١) .

٦- كتاب المسائل : لعلي بن جعفر عنه عليه السلام مثله إلا أن فيه: ويركع ، وذلك زيادة في الفريضة فلا يعودن^٢ يقرأ السجدة في الفريضة (٢) .

بيان : المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءة العزيمة في الفرائض ، و نقل جماعة عليد الاجماع ، وقال ابن الجنيد: لو قرء سورة من العزائم في النافلة سجد ، وإن كان في فريضة أوماً ، فإذا فرغ قرأها و سجد ، وظاهره جواز القراءة في الفريضة ، وربما يحمل كلامه علي أن المراد بالإيماء ترك قراءة السجدة مجازاً وهو بعيد جداً ، نعم يمكن حمله على الناسي ، وهذه الرواية تدل ظاهراً على جواز قراءتها في الفريضة و السجود في أثنائها ويمكن حملها على الناسي أو على التقيّة .

تمّ الظاهر من كلام القائلين بالتحريم بطلان الصلاة بقراءتها ، وقال في المعبر : والتحقيق أننا إن قلنا بوجوب سورة مضافة إلى الحمد وحرّمنا الزيادة ، لزم المنع من قراءة سورة العزيمة ، وإن أجزنا أحدهما لم يمنع ذلك ، إذا لم يقرأ موضع السجود و قال في الذكري : لو قرأها سهواً في الفريضة ففي وجوب الرجوع منها ما لم يتجاوز النصف وجهان ، و إن تجاوز ففي جواز الرجوع أيضاً وجهان ، والمنع أقرب ، و إن منعناه أوماً بالسجود ثمّ ليقضها ، و يحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة و هو أقرب انتهى ملخصاً .

وإذا أتمّ السورة ناسياً فظاهر الشهيد أنّه يومئذ تمّ يقضي ، وبه قطع الشهيد الثاني والعلامة خير بين الإيماء والقضاء ، وقال ابن إدريس : مضى في صلاته تمّ قضى ، والأحوط اختيار الأول مع الاعادة أو العمل بهذا الخبر مع الاعادة ، ولو استمع في الفريضة قال العلامة في النهاية : أوماً أو سجد بعد الفراغ ، والجمع بينهما أحوط ، وقرّب العلامة تحريم الاستماع في الفريضة كالقراءة ، ولا يخلو من تأمل .

كلّ ذلك في الفريضة فأما في النافلة فالمشهور جواز قراءتها ، و وجوب السجود

(١) قرب الاسناد: ٩٣ ط حصر : ١٢١ ط نحف .

(٢) المسائل - البحار ح ١٠ ص ٢٨٥ .

في الأثناء ثم يقوم فيتمُّ القراءة، ولو كانت السجدة آخر السورة استحبَّ له بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن قراءة لرواية الحلبي^(١) وقال الشيخ : يقرأ الحمد وسورة أو آية معها ، ولونسي السجدة حتى ركع سجد إذا ذكر، لصحيفة محمد بن مسلم^(٢) ولو كان مع إمام ولم يسجد إمامه ولم يتمكن من السجدة أوماً للروايات الكثيرة، والأحوط القضاء بعدها أيضاً .

٧- قرب الإسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى^(٣) قال : سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع ؟ قال : يفدّم غيره فيسجد ويسجدون ، وينصرف ، فقد تمتّ صلاتهم^(٤) .

بيان : روى هذا الخبر في التهذيب^(٥) بسند صحيح عن عليّ بن جعفر، والجواب هكذا ، قال : يفدّم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو، وقد تمتّ صلاتهم .
و الخبر يحتمل وجوهاً : الأوّل أن يكون فاعل التشهد والسجود والانصراف جميعاً الامام الأوّل فيكون التشهد محمولاً على الاستحباب للانصراف عن الصلاة ، والسجود للتلاوة لعدم اشتراط الطهارة فيه .

الثاني أن يكون فاعل الأوّلين الإمام الثاني ، بناء على أن الامام قد ركع معهم ، والمراد بقول السائل قبل أن يسجد قبل سجود الصلاة لا سجود التلاوة ، ولا يخفى بعده .

الثالث أن يكون فاعل التشهد الإمام الثاني أي يتمُّ الصلاة بهم وعبر عنه بالتشهد

(١) الكافي ج ٣ ص ٣١٨ ، الاستبصار ج ١ ص ٣١٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٩ .

(٣) قرب الإسناد ص ٩٤ ط حجر ص ١٢٣ ط نجف .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ ، ولعل المراد بقوله «قرأ السجدة» أي السجدة الاولى

من صلاته « فأحدث قبل أن يسجد» أي الثانية ، نفرينة أن لكل ركعة سجدتان، والجواب طاهر، فان الامام يقدم غيره ليسجد بهم السجدة الثانية ويسجدون، وينصرف هو ليتوضأ ويبنى على صلاته ، وعلى هذا الوجه ليس الرواية من الباب .

لأنه آخر أفعالها ، ويسجد الإمام الأوّل للتلاوة وينصرف .
 الرابع أن يكون فاعل الأوّلين الإمام الثاني ، ويكون المراد بالتشهد إتمام الصلاة بهم وبالسجود سجود التلاوة أي ينمّ الصلاة بهم ويسجد للتلاوة بعد الصلاة .
 وأما على ما في قرب الإسناد فالمعنى بسجد الامام الثاني بالقوم إمّا في أثناء الصلاة كما هو الظاهر أو بعده على احتمال بعيد ، وينصرف أي الامام الأوّل بعد السجود منفرداً أو قبله ، بناء على استراط الطهارة فيد ، وهو أظهر من الخبر .
 وعلى التقادير يدلّ على جواز قراءة العريضة في الفريضة ، ولا بمسكن حمله على النافلة لعدم جواز الجماعه فيها ، ويكن حمله على المشهور على النسيان أو على التقيّة ومع قطع النظر عن الشهرة يمكن حمل أخبار المنع على الكراهة .

٨ - قرب الاسناد وكتاب المسائل : بسنديهما عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السورة التي أراد ؟ قال : نعم ، ما لم يكن قل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون (١) .

وسألت عن القراءة في الجمعة بما يقرأ ؟ قال : بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإن أخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أوّلها وارجع إليها (٢) .
 بيان : في كتاب المسائل في السؤال الأوّل هكذا « هل يصلح له بعد أن يقرأ نصفها أن يرجع » .
 تمّ اعلم أنّه يستفاد من الخبر أحكام :

الاول : جواز العدول عن غير الجحد والتوحيد بعد قراءة نصف السورة إلى غيرها والمشهور بين الأصحاب جواز العدول من سورة إلى أخرى في غير السورتين ، ما لم يتجاوز النصف ، واعتبر ابن إدريس و الشّيبان في الذكرى عدم بلوغ النصف ، وأسند في الذكرى إلى الأكثر ، واعترف جماعة من الأصحاب بأنّ التحديد بمجاوزة النصف أو

(١) قرب الاسناد ص ٩٥ ط حجر ١٢٤ ط نجف المسائل ج ١٠ ص ٢٧٥ من البحار .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٧ ط حجر ص ١٢٨ ط نجف .

بلوغه غير موجود في النصوص و هو كذلك و ما ورد في هذا الخبر إنَّما وقع التقييد في كلام السائل (١) ومع اعتباره يوافق أحد القولين، وسائر الروايات مطلقة بجواز العدول إلا موثقة ابن بكير (٢) عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها ، فقال : له أن يرجع ما بيند وبين أن يقرأ ثلثيها ، وهذا التفصيل لم يقل به أحد ، و يمكن حمله على كراهة العدول بعد الثلثين ، فلو ثبت إجماع على عدم جواز العدول بعد النصف كان حجة و الظاهر عدمه فالقول بالجواز مطلقاً متَّجه و الاحتياط ظاهر .

الثاني : عدم جواز العدول عن السورتين إلى غيرهما عندما استنتي، و المشهور تحريم العدول عنهما مطلقاً في غير ما سيأتي ، و نعل المرتضى في الانتصار إجماع الفرقة عليه ، و ذهب المحقق في المعتبر إلى الكراهة ، و توقّف فيد العلامة في المنهبي و التذكرة و هو في محلّه .

الثالث : جواز العدول عن التوحيد و الجحد أيضاً إلى الجمعة و المنافقين في صلاة الجمعة و استحبابه و هو المشهور بين الأصحاب لكن قيده أكثر الأصحاب بعدم تجاوز النصف في السورتين ، و قال في الشرايع في أحكام الجمعة : و إذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى الجمعة و المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة إلا في سورة الجحد و التوحيد ، و هو ظاهر إطلاق ابن الجنيد و السيّد ، و لعلّ جواز العدول أقوى .

تمّ المشهور جواز العدول عن السورتين كما هو ظاهر هذا الخبر و الروايات التي أوردها الأصحاب في كتبهم إنَّما تضمّنت جواز العدول عن التوحيد فقط و ربّما ينمستك في ذلك بعدم القول بالفصل ، و فيد إشكال ، و لذا توقّف بعض المتأخرين في العدول عن الجحد ، و لا يبعد كون هذا الخبر بانضمام الشهرة بين القدماء و المتأخرين كافياً في إثباته .

(١) راجع في ذلك ج ٨٢ ص ٣٤٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

تم اعتبار عدم تجاوز النصف في جواز العدول عنهما مصرحاً به في كلام الأكثر وكثير من عبارات الأصحاب مجمل والأخبار مطلقة ، وربما ستند في ذلك إلى ما رواه الشيخ عن صباح بن صبيح (١) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد ، قال : تتمها ركعتين ثم يستأنف ، بأن الجمع بينها وبين ساير الروايات يقتضي حملها على بلوغ النصف ، وسائرهما على عدمه ، وهذا هو التفصيل الذي صرح به الصدوق وابن إدريس ، ولا يخفى ما فيد ، بل الجمع بالتخيير أقرب كما يسعر به كلام الكليسي - رد - (٢) .

ثم إن شرط الشيخ علي والشهيد الثاني قدس الله روحهما في جواز العدول عن السورتين أن يكون الشروع فيهما نسياناً ، ولعل التعميم أظهر ، كما هو المسفاد من إطلاق أكثر الروايات .

ثم إن المذكور في كثير من عبارات الأصحاب في هذه المسئلة ظهر الجمعة ، وفي كتب منها إجمال ، والظاهر اشتراك الحكم عندهم بين الظهر و الجمعة بلا خلاف في عدم الفرق بينهما ، والأخبار إنما وردت بلفظ الجمعة ، والظاهر أنها تطلق على ظهر يوم الجمعة مجازاً ، وربما يقال إنها مشتركة بين الجمعة والظهر اشتراكاً معنوياً وهو غير ثابت ، والعلامة في التذكرة عمم الحكم في الظهرين ، وتبعه الشهيد الثاني ولا مستند له ، ونقل عن الجعفي تعميم الحكم في صلاة الجمعة وصبحها والعشاء ليلة الجمعة ، و دليله غير معلوم ، ولو تعمس الاتبان ببقية السورة للنسيان أو حصول ضرر بالانتماء فقد صرح الأصحاب بجواز العدول .

الرابع : ذكر أكثر الأصحاب وجوب قصد البسمة للسورة المخصوصة ، فقالوا لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة فلا يعيدها ، ومع العدول يعيد البسمة وعللوا

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .

(٢) حيثما روى بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما في الرجل يريد أن يقرأ بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله أحد ؟ قال : يرجع الى سورة الجمعة . ثم قال بعده : وروى أيضاً : يتمها ركعتين ثم يستأنف . راجع ج ٣ ص ٤٢٦ من الكافي .

ذلك بأنَّ البسملة سالحة لكلِّ سورة فلا يتعيَّن لأحدى السور إلا بالتعيين، فلو فسد بها سورة وعدل إلى غيرها فلا يحسب من المعدول إليها.

وفيد نظر لأننا لا نسلم أنَّ للنيَّة مدخلاً في حيرورة البسملة جزء من السورة بل الظاهر أنَّه إذا أتى بالبسملة فقد أتى بشيء يصلح لأن يكون جزء لكلِّ سورة ، وليس لها اختصاص بسورة معيَّنة ، فإذا أتى ببقية الأجزاء فقد أتى بجميع أجزاء السورة المعيَّنة كما إذا كتب بسملة بقصد سورة بمَّ كتب بعدها غيرها لا يقال : إنَّه لم يكتب هذه السورة بتمامها ، ولو تمَّ ما ذكرود يلزم أن يحتاج كل كلمة مشتركة بين السورتين إلى التقصد ، مثل الحمد لله والظاهر أنَّه لم يقل بد أحد .

ويمكن أن يستدلَّ بهذا الخبر على عدم لزوم نيَّة البسملة لأنَّه إذا كان يريد أن يسورة أخرى فقد قرأ البسملة لها ففي صورة عدم العدول يكون قد اكفى ببسملة قصد بها أخرى ، ولوقيل لعلَّه عند قراءة السورة قصد البسملة لها، قلنا إطلاق الخبر يشمل ما إذا نسي السورة بعد فراءة البسملة لالأخرى ، وعدم التفصيل في الجواب دليل العموم .

٩- الخصال : عن أبيد ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدِّه الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أعطوا كلَّ سورة حقها [حظها] من الركوع والسجود (٥) .
و قال عليه السلام : تقرأ في صلاة الجمعة في الأولى الحمد والجمعة ، وفي الثانية الحمد والمنافقين (٢) .

وقال عليه السلام : إذا فرغتم من المسبِّحات الأخيرة فقولوا : سبحان الله الأعلى ، وإذا قرأتم إنَّ الله وما لا تُكْتَد بصلون على النبيِّ فصلُّوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها ، وإذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها : ونحن على ذلك من الشاهدين ، وإذا قرأتم قولوا آمنا بالله ، فقولوا آمنا بالله ، حتَّى تبلغوا إلى فولد مسلمون (٣) .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٤ .

(٢-٣) « ج ٢ ص ١٦٥ و ١٦٦ .

توضيح : المشهور بين الأصحاب استحباب الجمعة و المنافقين في ظهري الجمعة وصلاة الجمعة ، وظاهر الصدوق وجوبها في ظهر يوم الجمعة واختاره أبو الصلاح ونقل في الشرايع قولاً بوجوب السورتين في الظهرين يوم الجمعة ولا يعام قائلد ، وربما يظن أنه وهم من كلام الصدوق ذلك ، وهو بعيد من مثلد ، وظاهر السيد وجوب السورتين في صلاة الجمعة ولعل الأظهر الاستحباب في الجميع والأحوط عدم الترك وهذا الخبر يدل على رجحان قرائتهما في الجمعة ، ويدل صدور الخبر على مرجوحية القران بين السورتين في ركعة ، وحمل على الفريضة ، كما عرفت .

١٠- العياشي : عن يونس بن عبد الرحمن عمّن رفعه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » قال : هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وإنما سميت المثاني لأنها تنسى في الركعتين (١) .

ومنه : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سرقوا أكرم آية في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم (٢) .

ومنه : عن صفوان الجمال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أنزل الله من السماء كتاباً إلا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم ، وإنما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للأخرى (٣) .

ومنه : عن الحسن بن خرزاد قال : روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أمّ الرجل القوم جاء شيطان إلى الشيطان الذي هو قرين الامام ، فيقول هل ذكر الله ؟ يعني هل قرء بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فان قال : نعم هرب منه ، وإن قال : لا ، ركب عنق الامام ودلّى رجليه في صدره ، فلم يزل الشيطان إمام القوم حتى يفرغوا من صلاتهم (٤) .

ومنه : عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كانت لك حاجة فاقراً

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٠ والاية في الحجر : ٨٧ .

(٢-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٩ .

(٤) ج ١ ص ٢٠ .

المثنائي وسورة أخرى ، و صلّ ركعتين وادع الله ، قلت : أصلحك الله و ما المثنائي ؟ قال : فاتحة الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين (١) .
و مند : عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيد ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : بلغد أنّ أُناساً ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : هي آية من كتاب الله أنساهم إيّاها الشيطان (٢) .

و مند : عن خالد بن المختار قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : ما لهم قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله فزعموا أنّها بدعه إذا أظروها وهي بسم الله الرحمن الرحيم (٣) .

و مند : عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عن قول الله « لقد آتيناك سبعاً من المثنائي والقرآن العظيم » فقال : فاتحه الكتاب ينسئ فيها القول (٤) .

قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تعالى منّ علىّ بفاتحة الكتاب من كنز الجنة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الآية التي يقول الله تعالى فيها « وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً والحمد لله رب العالمين [الرحمن الرحيم] دعوى أهل الجنة حين شكروا الله حسن التواب « مالك يوم الدين » قال جبرئيل ماقابها مسلم فطّ إلا صدق الله وأهل سماواته « إيّاك نعبد » إخلاص للعبادة « وإيّاك نستعين » أفضل ما طلب به العباد حوائجهم « اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم » صراط الأنبياء ، وهم الذين أنعم الله عليهم « غير المغضوب عليهم » اليهود « وغير الضّالّين » النصارى (٥) .

بيان : هذه الأخبار تدلّ على أنّ البسملة جزء من الفاتحة وبعضها على أنّها جزء من كلّ سورة ، وقال في الذكرى : بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ومن كلّ سورة حلا براءة إجماعاً منها ، ثمّ قال : وابن الجنيد يرى أنّ البسملة في الفاتحة بعضها وفي

(٣-١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢١ .

(٤-٥) « ج ١ ص ٢٢ .

غيرها افتتاح لها (١) وهو متروك انتهى ، وما ورد من تجويز تركها في السورة إما مبنى على عدم وجوب السورة الكاملة أو محمول على التقيّة لقول بعض المخالفين بالتفصيل .

١١- العياشي : عن محمد بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ كان يقرأ « مالك يوم الدين » ويقرأ « إهدنا السراط المستقيم » (٢) .
و مند : عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقرأ ما لا أحصي : ملك يوم الدين (٣) .

بيان : فرأ عاصم و الكسائيّ مالك والباغون ملك ، وقد يؤيّد الأولى بموافقة قوله تعالى « يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله » (٤) والثانية بوجوه خمسة الأولى أنّها أدخل في التعظيم ، الثاني أنّها أنسب بالاضافة إلى يوم الدين ، كما يقال ملك العصر ، الثالث أنّها أوفق بقوله تعالى « لمن الملك اليوم لله الواحد القهار » (٥) الرابع أنّها أشد بما في خاتمة الكتاب من وصف سبحانه بالملكيّة بعد الرّبوبيّة ، فيناسب الافتتاح الاختتام ، الخامس أنّها غنيّة عن توجيه وصف المعرفة بما ظهره التنكير ، وإضافة اسم الفاعل إلى الظرف لاجرائه مجرى المفعول بد توسعاً ، والمراد مالك الأمور كلّها في ذلك اليوم وسوّغ وصف المعرفة به إرادة معنى المضىّ تنزيلاً

(١) بمعنى أنّها سبع سبعة من آياتها التي قال الله عز وجل « ولقد آتيناك سبعاً ، فحكم بكونها جزءاً من الفاتحة ، وأما أنّها كالجزم من سائر السور ، فإنها جعلت كالمفتاح تفتح بها وكان جبرئيل (ع) حين ينزل بأول السورة من سور القرآن يفتتحها بالبسملة ثم لا يأتي بها الا عند افتتاح سورة أخرى فالبسملة آية واحدة ، جعلت في افتتاح سورة الحمد جزءاً ومفتاحاً لسائر سور القرآن عند قراءتها ، لكنها خارجة عنها كالباب ومفتاحه ، ولذلك يجهر أهل البيت عليهم الصلاة والسلام بالبسملة حتى في الصلوات التي يخافت بقراءتها .

(٢-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢ و ٢٤ .

(٤) الانفطار : ١٩ .

(٥) غافر : ١٦ .

للمحقق الوقوع منزله ما وقع أو إرادة الاسمرار الشوتى ، وأما قراءة مالك فغنيته عن التوجد لأئها من فييل كريم البلد .

وفي أخبارنا وردت العراءتان ، وإن كان مالك أكثر ، وهذا مما يرجح ، وهذا الخبر ظاهره أنه سمع عليه السلام يقرأ في الصلوات الكثيرة وفي غيرها ملك دون مالك ، ويحتمل أن يكون المراد تكرار الآية في الصلاة الواحدة على وفق الرواية الأتية فيدل على جواز تكرار بعض الآيات ، وعدم كونه من القرآن المنهى عنه .

١٢- العياشى : عن الزهري قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قرأ «مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت (١) .

ومند : عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : اهدنا الصراط المسنم يعني أمير المؤمنين عليه السلام (٢) .

ومند : عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال : هم اليهود والنصارى (٣) .

ومند : عن رجل ، عن ابن أبي عمير رفعه في قوله «غير المغضوب عليهم وغير الضالين» قال : هكذا نزلت ، و قال : المغضوب عليهم فالان و فالان و فالان ، و النصاب و «الضالين» الشكك الذبن لا يعرفون الامام (٤) .

بيان : قال البيضاوي وقرئ « وغير الضالين » و نسبه في مجمع البيان إلى علي عله السلام وإلى أهل البيت عليهم السلام «صراط من أنعمت» لكن المشهور بين الأصحاب عدم جواز قراءة الشواذ في الصلاة ، بل في غيرها أيضاً ، ولا خلاف في جواز قراءة أى السبع ساء واختلفوا في بقية العشر ورجح في الذكرى جوازها مدعياً تواترها كالسبع والأحوط الاقتصار على السبع .

ثم المشهور بين المفسرين أن المغضوب عليهم هم اليهود لقوله تعالى فيهم

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣ .

(٢-٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤ .

« من لعن الله وغضب عليه » (١) ، والضالين هم النصارى لقوله تعالى فيهم « قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً » (٢) ، ويظهر من الأخبار أنهما يشملهما وكل من خرج عن الحق بعلم أو بغير علم ، وقد مر القول فيه وسيأتي .

١٣ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه عبيد الله قال : سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ؟ أيجزبه أن يفعل ذلك متممداً لعجلة كانت ؟ قال : لا يتعمد ذلك ، فان نسي فقرأه في الثانية أجزاء (٣) .

وسألت عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب و سورة أخرى في النفس الواحد ، هل يصلح ذلك أو ما عليه إن فعل ؟ قال : إن شاء قرأ بالنفس الواحد ، وإن شاء في غيره فلا بأس (٤) .

وسألت عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يحرك لسانه و أن يتوهم توهماً ؟ قال : لا بأس (٥) .

وسألت عن الرجل يصلي أنه أن يقرأ في الفريضة فيمرش بالآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية ؟ قال : يردد القرآن ماشاء وإن جاءه البكا فلا بأس (٦) .
وسألت عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه ؟ قال : إذا أحسن غيرها فلا بفعل وإن لم يحسن غيرها فلا بأس ، وإن فعل فلا شيء عليه ، ولكن لا يعود (٧) .

وسألت عن رجل صلى العيدين وحده أو الجمعة هل يجهر فيها بالقراءة ؟ قال :

(١) المائة : ٦٠ .

(٢) المائة : ٧٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٨ ط نجف .

(٤-٥) « ص ١٢٢ »

(٦) « ص ١٢٣ »

(٧) قرب الاسناد : ٩٥ ط حجر ، ١٢٤ ط نجف .

لا يجبر إلا الإمام .

قال : وقال أخي : يا عليُّ بما تصلّي في ليلة الجمعة ؟ قلت : بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، فقال : رأيت أبي يصلّي في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الفجر بسورة الجمعة وسبّح اسم ربك الأعلى ، وفي الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون (١) .

توضيح : لا خلاف بين الأصحاب في وجوب القراءة في الفريضة ، و وجوب الحمد في الأولين ، والمشهور عدم ركنيتها ، بل نقل الشيخ عليه الاجماع ، لكن حكى في المبسوط عن بعض الأصحاب القول بركنيتها ، و الجواب عن السؤال الأوّل محمول على الذكر بعد الركوع ، ويدلُّ على عدم ركنيتها الفاتحة والقراءة في الثانية محمولة على الذكر .

قوله عليه السلام : « وإن شاء في غيره » ، أقول : في كتاب المسائل (٢) هكذا « وإن شاء أكثر فلا شيء عليه » و يدلُّ على جواز قراءة سورة وأكثر بنفس واحد ، قال في الذكرى : يستحبُّ الوقوف على مواضعه وأجودها النامُّ ثمَّ الحسن ، ثمَّ الجائر ، ثمَّ قال : ويجوز الوقف على ماشاء ، والوصل . ثمَّ ذكر هذه الرواية ، ثمَّ قال نعم يكره قراءة التوحيد بنفس واحد لما رواه محمد بن يحيى بسنده إلى الصادق عليه السلام ، انتهى .

قوله : « أن لا يحرّك لسانه » قال في الذكرى : أقلُّ الجهر أن يُسمع من قرب منه إذا كان يسمع ، وحدُّ الاخفات إسماع نفسه إن كان يُسمع ، وإلاَّ تقديراً ، قال في المعبر : وهو إجماع العلماء ، ثمَّ قال : فان قلت فد روى عليُّ بن جعفر ، عن أخيه : لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهماً ؟ قلت : حملد الشيخ على من كان في موضع تقيّة لمرسلة محمد بن أبي حمزة عنه عليه السلام (٣) يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس . قوله عليه السلام : « يردُّ القرآن ماشاء » يدلُّ على جواز تكرير الآية ، وأنه ليس

(١) قرب الاسناد ص ١٢٤ ط نجف .

(٢) المسائل - البحار ج ١٠ ص ٢٧٦ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ .

من القرآن المنبهي^١ عند كما توهم .

قوله ﷺ : « إذا أحسن غيرها فلا يفعل » يدل على كراهة فراءة سورة واحدة في الركعتين ، كما ذكره أكثر الأصحاب ، واستثنى بعضهم سورة التوحيد ، كما مررت الإشارة إليه في خبر حماد ، وقال في الذكري روى في التهذيب (١) عن زرارة قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي بقل هو الله أحد فقال : نعم قد صلى رسول الله ﷺ في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله أحد أتم منها ، قلت : تقدم كراهة أن يقرأ بالسورة الواحدة في الركعتين ، فيمكن أن يستثنى من ذلك قل هو الله أحد لهذا الحديث ، ولاختصاصها بمزيد الشرف أو فعله النبي ﷺ لبيان جوازه ، انتهى ، ونحو ذلك قال الشهيد الثاني - رد - في شرح النقلية .

تم أعلم أنه ربما يحمل هذا على تبعض السورة في الركعتين ، ولا يخفى بعده والاشتراط بعدم علم غيرها يأبى عنه ، ويدل على عدم استحباب الجهر في العيدين وظاهر الجمعة للمنفرد وسيأتي القول فيه .

و قال في الذكري : وافق المرطضي الصدوق في قراءة المنافقين في صبح الجمعة ، ورواه الشيخ في المبسوط وهو في خبر ربعي^٢ وحرير (٢) رفعا إلى أبي جعفر ﷺ قال : إذا كانت ليبد الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الصبح مثل ذلك ، وخير ابن أبي عقيل بين المنافقين وبين الاخلاص ، وقال الشيخان بل يقرأ في الثانية قل هو الله أحد ، وهو موجود في رواية الكنايني (٣) وأبي بصير (٤) عن الصادق ﷺ وطريقه رجال الواقعة لكنه مشهور .

تم قال : ويستحب قراءة الجمعة في أول المغرب ليلة الجمعة والأعلى في الثانية لرواية أبي بصير عن الصادق ﷺ ، وقال في المصباح والاقتصاد : يقرأ في الثانية التوحيد لرواية أبي الصباح ، ويستحب قراءة الجمعة والأعلى في العشاء ليلة الجمعة لرواية

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .

(٣-٤) التهذيب ج ١ ص ٢٤٦ .

أبي الصباح أيضا ، ورواد أبو بصير عنه عليه السلام أيضا ، وقال ابن أبي عمير : يقرأ في الثانية المنافقين ووافق في الأولى على الجمعة لرواية حريز السالفة والأول أشهر وأظهر في الفتوى ، انتهى .
وأقول : الأظهر التخيير بين الجميع لورود الرواية في الكل .

١٤ - قرب الاسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين ، والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع (١) .

١٥ - الخصال : عن الخليل ، عن الحسين بن حمدان ، عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن ذريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن فتادة ، عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدثت سمرة أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله سكتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه ، ثم إن فتادة ذكر السكتة الأخيرة إذا فرغ من قراءة غير المغمضوب عليهم ولا الضالين : أي حفظ ذلك سمرة وأنكره عليه عمران ابن حصين ، قال : فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب وكان في كتابد إليهما أوفي ردّه عليهما أن سمرة قد حفظ .

قال الصدوق - رد - إن النبي صلى الله عليه وآله إنما سكت بعد القراءة لئلا يكون التكبير موصولا بالقراءة ، وليكون بين القراءة والتكبير فصل ، وهذا يدل على أنه لم يقل آمين بعد فاتحة الكتاب سرّا ولا جهرا ، لأن المتكلم سرّا أو علانية لا يكون ساكنا ، وفي ذلك حجة قوية للشيعة على مخالفيهم في قولهم آمين بعد الفاتحة ، ولا قوة إلا بالله (٢) .

تأييد : قال الشهيد قدس سرّه في الذكرى : يستحب السكوت إذا فرغ من الحمد والسورة ، فهما سكتتان لرواية إسحاق بن عمّار عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في رسول الله ، فكتبنا إلى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله من سكتة ؟ قال : كانت له سكتتان إذا فرغ من أم القرآن ،

(١) قرب الاسناد ص ١٥٨ ط حجر ص ٢١١ ط نجف .

(٢) الخصال ج ١ ص ٣٨ ، ورواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢١ عن إسحاق بن عمار .

وإذا فرغ من السورة وفي رواية حماد (١) تقدير السكتة بعد السورة بنفس ، وقال ابن الجنيدي روى سمرة وأبي بن كعب عن النبي ﷺ أن السكتة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح ، والنائية بعد الحمد ، ثم قال: الظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الأخيرتين قبل الركوع وكذا عقيب التسييح.

١٦- العلل: عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الوليد ، عن محمد بن الفضل ، عن سليمان بن أبي عبدالله قال: صليت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة : وجاء أبي فسأل فقال : يا بني إنما صنع ذاليفقهمكم ويعلمكمكم (٢) .
بيان: روى في التهذيب عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب و آخر سورة المائدة ، فلما سلم التفت إلينا فقال : أما إنني إنما أردت أن أعلمكمكم (٣) . والظاهر أن هذا الخبر غيره ، و سليمان لعلة ابن عبدالله بن الحسن ، والمسؤل عبدالله و «أبي» زيد من النسخ ، والتعليم في الخبرين الظاهر أنه تعليم جواز الاكتفاء ببعض السورة ، و عدم وجوب تمامها أو عدم وجوب السورة مطلقاً كما فهمد الأكثر أو تعليم التميّة كما فهمد الشيخ في التهذيب ولا يخفى ما فيه ، إن يفهم من كلامه أنه لم يكن المقام مقام تقيّة ، وفعل الصلاة على وجه التقيّة في غير مقام التقيّة بعيد جدّاً إلا أن يقال : هو مبني على عدم وجوب تمام السورة وعلمهم عليه السلام أن في مقام التقيّة ينبغي ترك المستحب والاكتفاء بالبعض ، وحمله على نافلة يجوز الاقتداء فيها أو صلاة الأيات في غاية البعد ، فالظاهر منه عدم وجوب تمام السورة مطلقاً .

١٧- العلل: عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار عن يونس؛ عن جماعة من أصحابنا قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام ما العلة التي من أجلها لا يحل للرجل أن يصلي وعلى شارب الحنّ قال: لأنّه لا يتمكّن من القراءة والدعاء (٤) .

(١) راجع ج ٨٤ ص ١٨٩ بذيلها .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

(٤) علل الشرايع ج ٣ ص ٣٢ .

ومنه: عن أبيد ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن الزنطي وغيره ، عن أبان ، عن مسمع بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يصلي المختضب ، قلت : جعلت فداك ولم ؟ قال : إنّه محصّر (١) .

ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول : اقرأ سورة الجمعة والمنافقين فإن قراءتهما سنّة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ، ولا ينبغي لك أن تقرأ بهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة ، إماماً كنت أو غير إمام (٢) .

١٨ - التوحيد و العيون : عن علي بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن جعفر الأسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن الحسين بن الحسن ، عن بكر بن زياد ، عن عبدالعزيز ابن الميهدي قال : سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد ، فقال : كلُّ من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها ، فقد عرف التوحيد ، قلت : كيف نقرأها ؟ قال: كما يقرأ الناس وزاد فيه كذلك الله ربّي كذلك الله ربّي (٣) .

بيان : في أكثر كتب الحديث في هذا الخبر «كذلك الله ربّي» ثلاث مرّات (٤) وعدّ الشهيد في النفلية من مستحبات القراءة قول كذلك الله ربّي ثلاث مرّات خاتمة التوحيد ، واستدلّ عليه الشهيد الثاني في شرحها بهذه الرواية ، وبما رواه عبد الرحمن

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٢ ، راجع شرح ذلك ج ٨٤ ص ٢٦٣ باب حكم المختضب

في الصلاة .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) التوحيد ص ٢٨٤ ط مكتبة الصدوق ، عيون الاخبار ج ١ ص ١٣٤ .

(٤) لكنه مخالف لسائر الروايات كما رواه في الكافي ج ١ ص ٩١ ، مع ما في سائر الروايات

التي تصرح بأن النبي (ص) كان يقول بعد «الله الصمد» : الله أحد الله الصمد ، وعند تمام

السورة «كذلك الله ربّي كذلك الله ربّي» إشارة الى الايتين الاخريتين ، راجع في ذلك ج ٩٢

ص ٢١٨ .

ابن الحجاج (١) عن الصادق عليه السلام أن أباه كان إذا قرأ قل هو الله أحد وفرغ منها قال :
كذلك الله أو كذلك الله ربّي .

١٩- العيون عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوري ،
عن عبدالله بن أحمد الطائي ، عن أبيه ، وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي ، عن إبراهيم بن
مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهروي ، وعن الحسين بن محمد
الأسناني ، عن علي بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان جميعاً عن الرضا ، عن
آبائه عليهم السلام قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة السفر فقرأ
في الأولى قل يا أيها الكافرون ، وفي الأخرى قل هو الله أحد ، ثم قال : قرأت لكم
ثلث القرآن وربعه (٢) .

صحيفة الرضا عليه السلام بسنده عند عليه السلام منله (٣) .

٢٠- مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ،
عن سعد بن عبدالله ، عن علي بن عمر العطار قال : دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام
يوم الثلاثاء فقال : لم أرك أمس قال : كرهت الحركة في يوم الاثنين ، قال : يا علي
من أحب أن يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في أوّل ركعة من صلاة الغداة هل أتى على
الانسان ثم قرأ أبو الحسن عليه السلام «فوقيهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسروراً» (٤) .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧١ ، وفي تكرار الجملة مرتين ، فلا يصلح اخراجه شاهداً
نعم ماروى في خبر رجاء بن أبي الضحاك عن الرضا عليه السلام (العيون ج ٢ ص ١٨٣) أنه
كان إذا قرأ قل هو الله أحد قال سراً «الله أحد» فإذا فرغ منها قال : كذلك الله ربنا ثلاثاً .
يصلح لكونه شاهداً على ذلك ، الا أن الخبر ضعيف .

والخبر لا ينافي ما أشرنا اليه من الاعتبار حيث صرح عليه السلام بمتن الآية الاولى
عند تمامها وأشار الى الايات الثلاث الاخرة بقوله «كذلك الله ربنا» ثلاث مرات آخر السورة ،
الا أنه خلاف سنة النبي (ص) .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٧ .

(٣) صحيفة الرضا ص ٢٠ .

(٤) امالي الطوسي ج ١ ص ٢٢٨ .

٢١- الاحتجاج : قال: كتب محمد الحميريُّ إلى القائم عليه السلام روي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها أنَّ العالم عليه السلام قال: عجباً لمن لم يقرأ في صلاته إنَّما أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته؟ وروي ما زكت صلاة من لم يقرأ فيها قل هو الله أحد ، وروي أنَّ من قرأ في فرائضه الهمزة أُعطي من الثواب قدر الدنيا ، فهل يجوز أن يقرأ الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها ، مع ما قد روي أنَّه لا تقبل صلاته ولا تزكو إلاَّ بهما؟

النويع: الثواب في السور على ما قد روي ، و إذا ترك سورة ممَّا فيها الثواب وقرء قل هو الله أحد وإنَّما أنزلناه لفضلهما أُعطي ثواب ما قرء وثواب السورة التي ترك ، ويجوز أن يقرأ هاتين السورتين وتكون صلاته تامَّة ، ولكن يكون قد ترك الفضل (١) .

فلاح السائل : رأيت في كتاب مشايخ خواصَّ من الشيعة طولانا أبي الحسن عليَّ ابن محمد ومولانا الحسن بن عليَّ العسكريَّين ما هذا لفظ السائل ولفظه عليه السلام ثمَّ ذكر هذه الرواية (٢) .

غيبة الشيخ : عن جماعة ، عن محمد بن أحمد بن داود القميِّ ، عن محمد بن عبد الله الحميريِّ منله (٣) .

بيان : لعلَّه مخير بين قراءة القدر في الأُولى والتوحيد في الثانية ، وبين العكس ، وهذا الخبر لا يدلُّ على تعيين الثاني كما توهم إنَّ الواو لا تدلُّ على الترتيب ، والخبر ورد في الوجهين جميعاً ، وقال الصدوق - ره - إنَّما يستحبُّ قراءة القدر في الأُولى والتوحيد في الثانية ، لأنَّ القدر سورة النبيِّ ﷺ وأهل بيته ، فيجعلهم المصليِّ وسيلة إلى الله تعالى لأنَّه بهم وصل إلى معرفته ، وأمَّا التوحيد فالدُّعاء على أثرها مستجاب .

٢٢- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل

(١) الاحتجاج ص ٢٦٩ .

(٢) فلاح السائل لم نجده .

(٣) الغيبة ص ٢٤٦ .

يا أيها الكافرون في سبعة مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، والركعتين بعد المغرب ، و الركعتين في أوّل صلاة الليل ؛ وركعتي الاحرام ، وركعتي الفجر إذا أصبحت بها ، وركعتي الطواف .

قال الصدوق رضي الله عنه: الأمر بقراءة هاتين السورتين في هذه السبعة المواطن على الاستحباب لا على الوجوب (١) .

الهداية : عند الصلاة ، مراسلاً مثل (٢) .

بيان : قال في الذكرى: من سنن القراءة اختيار ما تضمنته رواية معاذ بن مسلم ، وذكر الرواية ، ثم قال : قال الشيخ وفي رواية أخرى أنه يقرأ في هذا كله بقل هو الله أحد في الأولى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون [إلا في الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون] ثم يقرأ في الثالثة بقل هو الله أحد (٣) هذا حكاية الشيخ لكلام أبي جعفر الكيني - ره - ولم يذكر سند الرواية ، انتهى .

وقال الشهيد الثاني قدس سره المراد بالاصباح بها أن يفعل بعد انتشار الصبح وظهوره كثيراً إن قبله يستحب قراءة طوال المفصل فيها ، والظاهر أن حدّ الاصباح ظهور الحمرة أو ما قاربه ، بحيث تطلع ولم يفرغ ، لأن تأخيرها إلى ذلك الوقت مكروه ، فإذا خاف الوصول إليه خففها وكذا إذا وصل إليه بالفعل .

٣٣- العيون : عن تميم بن عبدالله القرشي عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك قال : كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد وإنما أنزله ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة ، فإنه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين ، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبّح اسم ربك .

(١) الخصال ج ٢ ص ٥ .

(٢) الهداية ص ٣٨ ط الاسلامية .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣١٦ ، التهذيب ج ١ ص ١٥٥ وما بين العلامتين ساقط من الكمباني .

وكان يقرء في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الأولى الحمد وهل أتى على الانسان ، وفي الثانية الحمد وهل أتى حديث الغاشية ، وكان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة ، ويخفي القراءة في الظهر والعصر وكان يسيح في الأخرابين يقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله [والله أكبر] ثلاث مرات ، وكان قنوته في جميع صلاته « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزُّ الأجلُّ الأكرم » .

وكان إذا أقام في بلده عشرة أيام صائماً لا يفطر ، فاذا جنَّ الليل بدأ بالصلاة قبل الإفطار ، وكان في الطريق يصلِّي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب ، فأنه كان يصلِّيها ثلاثاً ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سمر ولا حضر .

وكان لا يصلِّي من نوافل النهار في السفر شيئاً وكان يقول بعد كل صلاة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة ، ويقول : هذا تمام الصلاة وما رأيتني صلى الضحى في سفر ولا حضر ، وكان لا يصوم في السفر شيئاً .

وكان يُصلِّي يبدء في دعائه بالصلاة على محمد وآله ، ويكثر من ذلك في الصلاة وغيرها ، وكان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن ، فاذا مرَّ بآية فيها ذكر الجنة أو نار بكى ، وسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ، وكان يُصلِّي يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار .

وكان إذا قرأ قل هو الله أحد قال سرّاً : الله أحد ، فاذا فرغ منها قال : كذلك الله ربنا ثلاثاً وكان إذا قرأ قل يا أيها الكافرون قال في نفسه سرّاً : يا أيها الكافرون ، فاذا فرغ منها قال : ربِّي الله ودينني الاسلام ثلاثاً ، وكان إذا قرأ والتين والزبور قال عند الفراغ منها : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ، وكان إذا قرأ لا أقسم بيوم القيمة قال عند الفراغ منها : سبحانك اللهم بلى ، وكان يقرء في سورة الجمعة قل ما عند الله خير من اللبؤ ومن التجارة [لذبن اتفقوا] والله خير الراغبين .

وكان إذا فرغ من الماتحة قال : الحمد لله رب العالمين ، فاذا قرأ سبح اسم ربنا

الأعلى ، قال سرّاً: سبحان ربّي الأعلى ، وإذا قرأ يا أيّها الذين آمنوا قال : لبّيك اللهم لبّيك ، سرّاً (١) .

بيان : ذكر الأكثر استحباب قراءة هل أتى في غداة الاثنين و الخميس ، و اقتصروا عليه وزاد الصدوق قراءة الغاشية في الثانية وقال من قرأها وقاه الله شرّ اليومين والتسبيح في الأخرابين ليس فيه والله أكبر في أكثر النسخ المصححة القديمة ، وإنّما رأيناها ملحقه في بعض النسخ الجديدة .

وقال في الذكرى : من سنن القراءة أنّه إذا ختم والشمس وضحيها ، فليقل صدق الله وصدق رسوله ، وإذا قرأ الله خير أمّا يشركون ، قال : الله خير الله أكبر ، وإذا قرأ تمّ الذين كفروا برّبهم يعدلون ، قال كذب العادلون بالله ، وإذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً - إلى - وكبّره تكبيراً ، قال الله أكبر ثلاثاً وروى ذلك (٢) عمّار عن الصادق عليه السلام .

تمّ قال : وروى عبد الله المزنيّ مراسلاً (٣) عن الصادق عليه السلام ينبغي للعبد إذا صلى أن يرتل قراءته وإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوّن بالله من النار ، وإذا مرّ بآية أيّها الذين آمنوا قال : لبّيك ربّنا .

قلت : هذه الرواية تدلّ على جواز التلبية في الصلاة ، ومثلها رواية أبي جرير (٤) عن الكاظم عليه السلام قال : إنّ الرجل إذا كان في الصلاة فدعاه الوالد فليستبّح فإذا دعته الوالدة فليقل لبّيك انتهى .

٢٤- العيون: عن عليّ بن عبد الله بن الوراق ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن محمد بن حسان وأبي محمد النيليّ ، عن الحسين بن عبد الله ، عن محمد بن عليّ بن شاهويه ، عن أبي الحسن الصائغ ، عن عمّه قال : خرجت مع الرضا عليه السلام إلى

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨٠-١٨٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢١ .

(٣) « ج ١ ص ١٦٢ .

(٤) « ج ١ ص ٢٣٦ .

خراسان فما زاد في الفرائض على الحمد وإنما أنزلنا في الأولى ، والحمد وقل هو الله أحد في الثانية (١) .

٢٥- قرب الاسناد : عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد معا ، عن حنان ابن سدير قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذنا بأجهر أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بالله أن يحضرون ، ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم (٢) .

بيان : قال في الذكرى : من سنن القراءة الاستعاذه قبلها في الركعة الأولى خاصة من كل صلاة ويستحب الاسرار بها ، ولو في الجهرية ، قاله الأكثر ، ونقل الشيخ فيد الاجماع من روى حنان بن سدير (٣) قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذنا بجهر ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ويحمل على الجواز انتهى وأقول : لم أر مستنداً للإسرار ، والاجماع لم يثبت ، والرواية تدل على استحباب الجهر خصوصاً للإمام لاسيما في المغرب ، إذ الظاهر اتّحاد الواقعة في الروايتين ، ويؤيده عموم ماورد في إجهار الإمام في سائر الأذكار إلا ما أخرجه الدليل .

نعم ورد في صحيحة صفوان (٤) قال : صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك ، وإنه يدل على استحباب الاخفات في الاستعاذه لأن قوله ما سوى ذلك يشملها ، ويمكن أن يقال لعله عليه السلام : لم يتعوذ في تلك الصلوات والاستدلال موقوف على الاتيان بها وهو بعيد إذ تركه عليه السلام الاستعاذه في صلوات متوالية بعيد لكن دخولها في ما سوى ذلك غير معلوم إذ يحتمل أن يكون المراد بما سوى ذلك من القراءة أو من الفاتحة بل هو الظاهر من السياق ، وإلا فمعلوم

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٠٦ في حديث .

(٢) قرب الاسناد ص ٥٨ ط ححر .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٨ .

(٤) « ح ١ ص ١٥٣ .

أنه ﷺ كان يجهر بالتسبيحات والتشهدات والقنوتات وسائر الأذكار، والاستعاذة ليست بدخلة في القراءة ولا في الفاتحة بل هي من مقدّماتها والله يعلم .

٢٦- التوحيد : عن أحمد بن الحسين ، عن محمد بن سليمان ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله الرقاسي ، عن جعفر بن سليمان ، عن يزيد الرشك ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ بعث سريّة واستعمل عليها علياً ﷺ فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير أنه قرأ بنا في كل الصلاة بقل هو الله أحد ، فقال: يا علي لم فعلت هذا ؟ فقال : لحبّي لقل هو الله أحد ، فقال النبي ﷺ : ما أحببتك حتى أحبك الله عز وجل (١) .

مجمع البيان : عن عمران مثله (٢) .

٢٧- ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطّار عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن سهل بن الحسن ، عن محمد بن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب ، عن أبي الحسن العبدي قال : قال أبو عبد الله ﷺ : من قرأ قل هو الله أحد وإنّ أنزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي في كل ركعة من تطوّعه فقد فتح الله له بأعظم أعمال الأدميين ، إلا من أشبهه أوزاد عليه (٣) .

دعوات الراوندي : عن أبي الحسن العبدي مثله .

فلاح السائل : باسناده إلى التلعكبري عن آخرين ، عن الكيني ، عن محمد بن الحسن وغيره ، عن سهل ، عن محمد بن علي مثله (٤) .

أقول : سيأتي في باب فضائل السور عن الباقر ﷺ أنه قال : من قرأ سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من الأمنين يوم القيامة وأظله تحت عرشه ، وحاسبه حساباً يسيراً ، وأعطاه كتابه بيمينه (٥) .

(١) التوحيد ص ٩٤ ، ط مكتبة الصدوق . (٢) المجمع ج ١٠ ص ٥٦٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٣١ .

(٤) فلاح السائل ص ١٢٧ و ١٢٨ .

(٥) ثواب الاعمال ص ١٠٣ .

وعند عليه السلام قال : من أدمن في فرائضه ونوافله فراءة سورة قوسَّع اللهُ عليه رزقه ، و أعطاه كتابه بيمينه وحاسبه حساباً يسيراً (١) .

وعن علي بن الحسين عليه السلام قال : من قرأ سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امنحن اللهُ قلبه للإيمان ، و نور له بصره ، ولا يصيبه فقر أبداً ، ولا حنون في بدنه ، ولا في ولده (٢) .

وعن الباقر عليه السلام قال : من قرأ سورة الصف وأدمن قراءتها في فرائضه ونوافله ، صفه اللهُ مع ملائكته وأنبيائه المرسلين إن شاء اللهُ (٣) .

وعن الصادق عليه السلام قال : من الواجب على كل مؤمن إذا كان لنا شيعه أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبَّح اسم ربك الأعلى ، وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين ، فإذا فعل ذلك فكأنما بعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان جزاؤه و ثوابه على الله الجنة (٤) .

وعند عليه السلام قال : من قرأ سورة التغابن في فريضته كانت شيعته له يوم القيامة ، و شاهد عدل عند من يجيز شهادتها ، ثم لا يفارقها حتى تدخله الجنة (٥) .

وعند عليه السلام قال : من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فريضة أعاده اللهُ من أن يكون يوم القيامة ممسماً يخاف أو يحزن ، وعوفي من النار ، وأدخله اللهُ الجنة بتلاوتهما ومحافظة عليهما ، لا تنهما للنمي صلى الله عليه وآله (٦) .

و عند عليه السلام قال : من قرأ تبارك الذي بيده الملك في المكتوبة قبل أن ينام ام يزل في أمان الله حتى يصبح ، وفي أمانه يوم القيامة حتى يدخل الجنة (٧) .

وعند عليه السلام قال : من قرأ سورة ن والقلم في فريضته أو نافلته آمنه اللهُ عزَّ وحلَّ من أن يصيبه فقر أبداً ، وأعاده إذا مات من ضمنه القبر (٨) .

وعنه عليه السلام قال : أكثروا قراءة الحاقفة فإن قراءتها في الفرائض والنوافل من الإيمان

(١) ثواب الاعمال ص ١٠٤ .

(٢-٥) « ص ١٠٧ .

(٦-٨) « ص ١٠٨ .

بالله ورسوله لأنّها إنّما نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام ومعاقبة ولم يسلب قارئها دينه حتى يلقى الله عزّ وجلّ (١) .

وعنه عليه السلام قال : أيّ عبد قرأ إنّنا أرسلنا نوحاً محتسباً صابراً في فريضة أو نافلة أسكنه الله تعالى مساكن الأبرار، وأعطاه ثلاث جنان مع جنّته كرامة من الله، وزوجه مائتي حوراء وأربعة آلاف نيب إن شاء الله (٢) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ سورة المزمل في العشاء الأخيرة أو في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمل ، وأحياء الله حياة طيبة وأماته ميتة طيبة (٣) .

وعن الباقر عليه السلام قال : من قرأ في الفريضة سورة المدثر كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يجعله مع محمد صلى الله عليه وآله في درجته ولا يدركه في حياة الدنيا شقاء أبداً (٤) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ هل أتى على الإنسان في كلّ غداة خميس زوجه الله من الحور ثمان مائة عذراء وأربعة آلاف نيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله (٥) .

و عن الصادق عليه السلام قال : من قرأ هاتين السورتين وجعلهما نصب عينيه في صلاة الفريضة والنافلة : إذا السماء انفطرت وإذا السماء انشقت ، لم يحجبه الله من حاجة ، ولم يحجزه من الله حاجز ، ولم يزل ينظر الله إليه حتى يفرغ من الحساب (٦) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ في الفريضة ويل للمطففين أعطاه الله الأمان يوم القيمة من النار ، ولم تره ولا يراها ولا يمرّ على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيمة (٧) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ أو السماء ذات البروج في فرائضه فأنها سورة النبيين ، كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين (٨) .

وعنه عليه السلام قال : من كانت قراءته في فرائضه بالسماء والطارق كانت له عند الله يوم القيامة جاه ومنزلة ، وكان من رفقاء النبيين وأصحابهم في الجنة (٩) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ سبح اسم ربك الأعلى في فريضة أو نافلة قبله يوم القيامة :

(١) ثواب الاعمال ص ١٠٨ .

(٢-٤) « ص ١٠٩ .

(٥-٩) « ص ١١٠ .

ادخل من أى أبواب الجنان شئت إن شاء الله (١) .

وعنه عليه السلام قال : من أدمن قراءة هل أتيتك حديث العاشية في فريضة أو نافلة غشاه الله برحمته في الدنيا والأخرة وآتاه الأ من يوم القيامة من عذاب النار (٢) .

وعنه عليه السلام قال : اقرؤا سورة الفجر في فرائضكم ووافلكم فانها سورة الحسين بن علي من قرأها كان مع الحسين عليه السلام يوم القيامة في درجه من الجنة إن الله عزيز حكيم (٣) .

وعنه عليه السلام قال : من كان فرائضه في فريضته لا أقسم بهذا البلد كان في الدنيا معروفاً أنه من الصالحين ، و كان في الأخرة معروفاً أن لله من الله مكاناً و كان يوم القيامة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين (٤) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ والتين في فرائضه و نوافله أعطى من الجنة حتى يرضى إن شاء الله (٥) .

وعنه عليه السلام قال من قرأ إن أنزلناه في ليلة القدر في فريضة من فرائض الله ، نادى مناد يا عبدالله غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل (٦) .

وعنه عليه السلام قال : لا تملؤوا من قراءة إذا زلزلت الأرض ، فإن من كانت قراءته في نوافله لم يصبه الله عز وجل بزلزلة أبداً ، ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بأفة من آفات الدنيا ، فإذا مات أمر به إلى الجنة فيقول الله عز وجل : عبدي أبحتك جنسي فاسكن منها حيث شئت وهويت ، لاممنوعاً ولا مدفوعاً (٧) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ سورة ألهيكم التكاثر في فريضة كتب الله له ثواب وأجر مائة شهيد ، و من قرأها في نافلة كتب له ثواب خمسين شهيداً ، و صلى معه في فريضته أربعون صفياً من الملائكة إن شاء الله (٨) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ والعصر في نوافله بعثه الله يوم القيامة مشرقاً وجهه ،

(١) ثواب الاعمال ص ١١٠ .

(٢-٥) ، ص ١١١ .

(٦-٧) ، ص ١١٢ .

(٨) ، ص ١١٣ .

ضاحكاً سنّه، قريراً عيند، حتّى بدخل الجنة (١) .

وعنه عليه السلام قال : من قرأ في فرائضه نعت عند الفقر، وجلبت عليه

الرزق، وتدفع عنه ميتة السوء (٢) .

وعند عليه السلام قال : من قرأ في فرائضه لم يتركه الله يوم القيامة كل

سهل وجبل ومدد لأنه كان من المصلين، وينادي له يوم القيامة مناد صدقتم على عبدي،

قبلت شهادتكم له وعليه، أدخلوه الجنة، ولا تحاسبوه فإنه ممن أحبّه وأحبّه

عمله (٣) .

قال الصدوق - رد - عند ذكر هذا الخبر : من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها

لا يلاف في ركعة فريضة فإنهما جميعاً سورته واحدة ولا يجوز التفرد بواحدة منهما في

ركعة فريضة .

وعن الباقر عليه السلام قال : من قرأ سورة آرايت الذي يكذب بالدين في فرائضه ونوافله

كان فيمن قبل الله عزّ وجلّ صلواته وصيامه، ولم يحاسب بما كان منه في الحياة الدنيا (٤) .

وعن الصادق عليه السلام قال : من كان قراءته لنا أعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله، سقاها الله

من الكوثر يوم القيامة، وكان محدّثه عند رسول الله صلى الله عليه وآله في أصل طوبى (٥) .

وعند عليه السلام قال : من قرأ قل بأيتها الكافرون وقل هو الله أحد في فريضة من الفرائض

غفر الله له ولوالديه، وما ولدا، وإن كان شقيماً محي من ديوان الأشقياء، وأثبت في

ديوان السعداء، وأحمد الله سعيداً وأماتته شهيداً وبعثه شهيداً (٦) .

وعند عليه السلام قال : من قرأ إذا جاء نصر الله والفتح في نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه

وجاء يوم القبامد ومعد كتاب ينطق قد أخرج الله من جوف قبره فيد أمان من جسر جهنم

ومن النار، ومن زفير جهنم، فلا يمرّ على شيء يوم القيامة إلاّ بشره وأخبره بكلّ خير

حتّى يدخل الجنة، وبنح له في الدنيا من أسباب الخير ما لم يتمنّ ولم يخطر على

(١-٣) ثواب الاعمال ص ١١٣ .

(٤-٥) نواب الاعمال ص ١١٤ .

قلبه (١) .

وعند عليه السلام قال: من مضى بد يوم واحد فصلّى فمد خمس صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد ، قبل له : يا عبدالله لست من المصلّين (٢) .

وعند عليه السلام قال : من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد نمّ مات مات على دين أبي لهب (٣) .

بيان : جميع هذه الأخبار مأخوذة من كتاب ثواب الأعمال للصدوق - رد - وستأتي بأسانيدها في كتاب القرآن (٤) وأكثرها ضعيفة السند على المشهور مأخوذة من تفسير الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، والخبران الأخيران ظاهرهما وجوب قراءة التوحيد في الجملة في الصلّات ، وغيرها ، ولم أرفقائلاً بد ولعلّ لضعف سندهما عندهم والأحوط العمل بهما .

٢٨- المحاسن : عن ابن محبوب ، عن جميل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلاً لها لوقتها ، فليس هو من الغافلين فإن قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين (٥) .

ومنه ، عن أيّد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن أبي عثمان العبدى ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قراءة القرآن في الصلّاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلّاة (٦) .

٢٩- فقه الرضا : قال عليه السلام : لا تقرأ في صلاة الفريضة والضحى وألم نشرح . وألم تركيف ، ولا يلاف ؟ ولا المعوذتين فأنّ فدنهى عن قراءتهما في الفرائض ، لأنّ روي أنّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذلك ألم تركيف ولا يلاف سورة واحدة ، وأنّ المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن أدخلوهما في القرآن ، وقيل : إنّ جبرئيل علمهما رسول الله صلى الله عليه وآله فان أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقرا الضحى وألم

(١-٣) ثواب الاعمال ص ١١٥ .

(٤) راجع ج ٩٢ أبواب فضائل السور .

(٥) المحاسن ص ٥١ .

(٦) المحاسن ص ١٢٢ ، في حديث .

نشرح ، ولم تفصل بينهما ، وكذلك ألم تركيب ولا يلاف ، وأما المعوذتان فلا تقرأهما في الفرائض ، ولا بأس في النوافل (١) .

وقال العالم رحمته الله أقرأ في صلاة الغداة المرسلات وإذا الشمس كورت ، ومثلها من السورة في الظهر إذا السماء انفطرت وإذا زلزلت ومثلها ، وفي العصر العاديات والقارعة ومثلها ، وفي المغرب والتين وقل هو الله أحد ومثلها ، وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين (٢) .

وقال رحمته الله : ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة ولا بأس به في النوافل .

وقال العالم رحمته الله : لا تجتمع بين السورتين في الفريضة (٣) .

وسئل عن رجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع ، قال : لا بأس به (٤) .

وتقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الأعلى ، وإن نسيتها أو في واحدة منها فلا إعادة عليك ، فإن ذكرت من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة وإن لم تذكرها إلا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلواتك (٥) .

بيان : كون السور الأربع اتنتين سيأتي الكلام فيه ، وأما النهي عن قراءة المعوذتين في الفريضة فلعلد محمول على التقيّة ، قال في الذكرى : أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن المعوذتين بكسر الواو من القرآن العزيز ، وأنه يجوز القراءة بهما في فرض الصلاة ونفلها ، وعن ابن مسعود أنهما ليستا من القرآن ، وإنما نزلتا لتعويذ الحسن والحسين عليهما السلام وخلافه انقرض ، واستقرّ الاجماع الآن من الخاصّة والعامة على ذلك ، انتهى .

(١) فقه الرضا ص ٩ .

(٢) فقه الرضا ص ١١ س ١١ .

(٣-٤) « ص ١١ س ٢٠ .

(٥) « ص ١٢ .

قوله **إِنَّمَا** «فياخذ في الأخرى» موافق لما رواه الشيخ في الصحيح (١) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فياخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع ، قال : يركع ولا يضره .

أقول: يعنمل الخبر وجهين: الأول أنه سي فابدأ بسورة أخرى و أتمها فبدل على أنه لا بأس بالعدول عن سورة إلى أخرى سياتاً ، وإن بلغ النصف ، والثاني أن يسمى فيقرأ النصف الأخر من سورة أخرى فبدل على عدم وجوب سورة كاملة ، ولعلد أظهر في الخبر ، وإن كان هنا حمله على الأول أوفق بما مر .

فال في الذكرى : هذا للدلالة فيد على اعتبار النصف ، إذ مفهوم الاسم لبس فبد حجة نعم يظهر منه على بعد استحباب قراءة السورة انتهى .

قوله « وسبح اسم ربك الأعلى » لعل الواو بمعنى أو أي اقرأ في التابفة في بعضها المتناقضين وفي بعضها الأعلى كما عرفت ، والجزء الأخير يدل على اعتبار مجاوزة النصف في الجملة .

٤٠- مصباح الشريعة : قال الصادق **إِنَّمَا** : من قرأ القرآن ولم يخضع لله ، ولم يرف قلبه ، ولا يكنسي حزناً ووجلاً في سره ، فقد استهان بعظم شأن الله تعالى ، وخسر خسراً مبيئاً ، فقارئ القرآن يحتاج إلى ثلاثة أشياء : قلب خاشع ، وبدن فارغ ، وموضع خال ، فاذا خضع لله قلبه فر منه الشيطان الرجيم ، قال الله عز وجل « فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » و إذا تفرغ نفس من الأسباب تجرد قلبه للقراءة فلا يعترضه عارض ، فيحرم بركة نور القرآن وفوائده ، وإذا اتخذ مجلساً خالياً واعتزل من الخلق بعد أن أتى بالخلصين الأولين استأنس روحه وسره بالله ، ووجد حلاوة مخاطبات الله عز وجل عبادة الصالحين ، وعلم لطفه بهم ، ومعام اختصاصه لهم بفنون كراماته ، وبدايع إشارته فاذا شرب كأساً من هذا المشروب لا يختار على ذلك الحال حالاً ، ولا على ذلك الوقت وقتاً ، بل يؤثره على كل طاعة وعبادة لأن فيه المناجاة مع الرب بلا واسطة .

فانظر كيف تقرأ كتاب ربك ، و منشور ولايتك ، وكيف تجيب أو امره ونواهيده ، وكيف تمثل حدوده ، فانه كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فرثله ترتيباً ، وقف عند وعده ووعيدته ، وتفكر في أمثاله ومواعظه واحذر أن تقع من إقامتك حروفه في إضاعة حدوده (١) .

٣١- السرائر : نقلاً من كتاب حريز قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لاتقرن بين

سورتين في الفريضة في ركعة فانه أفضل .

وقال : قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : لاقران بين سورتين في ركعة ولاقران بين

أسبوعين في فريضة ولا نافلة ، ولاقران بين الصومين ، ولاقران بين صلاتين ، ولاقران بين فريضة و نافلة (٢) .

٣٢- فلاح السائل : روى أبو المفضل محمد بن عبدالله ، عن جعفر بن محمد بن

مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن جعفر بن أحمد ، عن العمركي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن عبدوس ، عن محمد بن دادنة ، عن محمد بن الفرغ أنه كتب إلى الرجل عليه السلام يسأله عما يقرأ في الفرائض ، و عن أفضل ما يقرأ به فيها ، فكتب عليه السلام إليه إن أفضل ما يقرأ في الفرائض إننا أنزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله أحد (٣) .

٣٣- كتاب المسائل : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن من ترك

القراءة ما حاله ؟ قال : إن كان متعمداً فلا صلاة له ، وإن كان نسي فلا بأس (٤) .

ومنه : قال : سألت عن الرجل يفتتح السورة فيقرأ بعضها ثم يخطيء فيأخذ في

غيرها حتى يختمها ثم يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع في الذي فتح ، و إن كان قد ركع وسجد ؟ قال : إن كان لم يركع فليرجع إن أحب وإن ركع فليمض (٥) .

وسألت عن الرجل يخطيء في قراءته هل له أن ينصت ساعة و يتذكر ؟ قال :

(١) مصباح الشريعة ص ١٣ و ١٤ .

(٢) السرائر ص ٤٧٢ .

(٣) فلاح السائل ص ١٦٢ .

(٤) المسائل - البحار ج ١٠ ص ٢٧١ .

(٥) ج ١٠ ص ٢٧٤ .

لأبأس (١) .

وسألت عن الرجل يقرأ في صلاته هل يجزيه أن لا يخرج وأن يتوهم توهمًا؟

قال : لا أبأس (٢) .

٣٤ - الهداية : قال الصادق عليه السلام : لا تقرن بين السورتين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس ، ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع ، وهي سجدة لقمان (٣) وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك ، ولا بأس أن تقرأ بها في النافلة ، وموسع عليك أي سورة قرأت في فرائضك إلا أربع سور: وهي الضحى وألم نشرح في ركعة لأنهما جميعاً سورة واحدة ، ولا يلاف وألم تركيب في ركعة ، لأنهما جميعاً سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع سور في ركعة فريضة (٤) .

٣٥ - الخرائج : للراوندي باسناده عن داود الرقي قال : صليت صلاة الفجر خلف الصادق عليه السلام فقرأ في الركعة الأولى الحمد والضحى ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد تمّ فنت (٥) .

أقول : تمامد في باب معجزاته عليه السلام (٦) .

٣٦ - المعتبر والمنتهى : نقلاً من جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن المفضل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح ، وسورة الفيل ولا يلاف قريش (٧) .

(١) المسائل - البحار ١٠ ص ٢٧٥ .

(٢) « ح ١٠ ص ٢٧٦ .

(٣) يعني سورة السجدة التي وقعت في المصحف الشريف بعد سورة لقمان ، وهذا

اصطلاح .

(٤) الهداية : ٣١ .

(٥) لا يوجد في الخرائج المطبوع .

(٦) راجع ج ٤٧ ص ١٠٤ و ١٠٥ من هذه الطبعة الحديثة .

(٧) المعتبر ص ١٧٨ .

مجمع البيان : نقلاً من تفسير العياشي^١ ، عن المفضل بن صالح مثله (١).

بيان : المشهور بين الأصحاب كون الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا الفيل ولا يلاف ، ونسبه المحقق إلى رواية الأصحاب ، وقال الشيخ في الاستبصار : (٢) هاتان السورتان يعني الضحى وألم نشرح سورة واحدة عند آل محمد عليه وعليهم السلام ، وينبغي أن يقرأهما موضعاً واحداً ، ولا يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض ، وقال في التهذيب (٣) وعندنا أنه لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلا في ركعة ، وهو مشعر بالاتفاق عليه .

واختلفوا في أنه هل يقرأ بينهما البسمة أم لا ؟ والأكثر على ترك البسمة ، وليس في الروايات دلالة على كونها سورة واحدة إلا ما مر من فقه الرضا^٢ ، ولعل الصدوق أخذ منه وتبعه غيره ، ولكن سيأتي بعض الروايات المرسلة الدالة على ذلك وغاية ما يدل عليه غيرها من الروايات جواز الجمع بينهما في ركعة وأما عدم جواز الأفراد باحدهما فلا يظهر عنها ، ورواية الخرائج يدل على الجواز .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح (٤) عن زيد الشحام قال : صلى بنا أبو عبد الله^٣ فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح ، وحمله الشيخ على أن المراد أنه قرأهما في ركعة ، ولا يخفى بعده ، ويؤيده ما رواه أيضاً في الصحيح (٥) عن زيد الشحام قال صلى أبو عبد الله^٣ : فقرأ في الأولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح ، وحمله الشيخ على النافلة ، وتعاضد الخبرين مع اتحد راويهما يبعد هذا الحمل .

وقال في المعتمد بعد إيراد رواية البنظي المتقدمة و ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام (٦) قال : صلى بنا أبو عبد الله^٣ الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة : ما تضمنت الروايتان دال على الجواز ، وليس بصريح في الوجوب الذي أدعو .

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٤ .

(٢) الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ .

(٣- ٦) التهذيب ج ١ ص ١٥٤ .

وهل تعاد البسملة في الثانية؟ قال الشيخ في التبيان: لا، وقال بعض المتأخرين تعاد لأنّها آية من كل سورة، والوجه أنّهما إن كانتا سورتين فلا بدّ من إعادة البسملة وإن كانتا سورة واحدة كما ذكر علم الهدى والمفيد وابن بابويه فلا إعادة، للاتّفاق على أنّها ليست آيتين من سورة واحدة، وإنّما قال الأئمة أنّها لاتعاد، لأنّ المستند التمسك بقضية مسلمة في المذهب، وهي أنّ البسملة آية من كل سورة فبتقدير كونهما سورة واحدة يازم عدم الاعادة.

ولقائل أن يقول: لا نسلم أنّهما سورة واحدة بل لم لاتكونان سورتين وإن لزم قراءتهما في الركعة الواحدة، على مادّته؟ ويطلب بالدلالة في كونهما سورة واحدة، وليس في قراءتهما في الركعة الواحدة دلالة على ذلك، وقد تضمّنت رواية المفضّل تسميتهما سورتين، ونحن فقد بينّا أنّ الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان في الكراهة انتهى.

ولا يخفى حسنه ومثاقته وغرابة اختلاف الروايات الثلاث المنتهية إلى الشّحام في قضية واحدة وحكم واحد.

٣٧- مجمع البيان: روى أصحابنا أنّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا سورة ألم تركيب ولا يلاف قريش، قال: وروى العياشي، عن أبي العباس، عن أحدهما عليهما السلام قال: ألم تركيب فعل ربك ولا يلاف قريش سورة واحدة، قال: وروي أنّ أبيّ بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه (١).

٣٨- ثواب الاعمال: من قرأ سورة الفيل فليقرأ معها لا يلاف فانّهما جميعاً سورة واحدة (٢).

٣٩- الشرايع: روى أصحابنا أنّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولا يلاف (٣).

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٤٤.

(٣) ثواب الاعمال ص ١١٤، وقدم ص ٤٠ أنه كلام الشيخ الصدوق قدس سره.

(٢) الشرايع ص ١٤.

٤٠- تفسير الامام، والعيون، ومجالس الصدوق: عن أبي محمد العسكري عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنَّ بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم آية من فاتحة الكتاب، و هي سبع آيات تمامها بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم (١).

٤١- ثواب الاعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير، عن هشام أو بعض أصحابنا عمَّن حدَّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرأ سورة الرَّحْمَن فقال عند كلِّ: «فبأيِّ آلاء ربكمَا تكذَّبان» لا باللائك ربُّكُ كذَّب، فان قرأها ليلاً مات شهيداً، وإن قرأها نهاراً مات شهيداً (١).
و مند: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن علي بن شجرة، عن بعض أصحابه: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قرأتُم تبَّت يدا أبي لهب فادعوا على أبي لهب، فانه كان من المكذَّب بين الذين يكذَّبون بالنسبي عليه السلام و بما جاء به من عند الله (٢).

٤٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: تعوَّذ بعد التوجّه من الشيطان تقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (٣).
و عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، عن جابر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟ قال: قلت: الحمد لله رب العالمين، قال: قل: بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، الحمد لله رب العالمين (٤).

و روينا عنهم صلوات الله عليهم أنهم قالوا يبتدء بعد بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم في كلِّ ركعة بفاتحة الكتاب. ويقرأ في الركعتين الأوليين من كلِّ صلاة بعد فاتحة

(١) تفسير الامام ص ١٣، عيون الاخبار ج ١ ص ٣٠٢، أمالي الصدوق ص ١٠٦.

(١) ثواب الاعمال: ١٠٥.

(٢) ثواب الاعمال: ١١٥.

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٧.

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٥٩.

الكتاب بسورة ، وحرّموا أن يقال بعد قراءة « فاتحة الكتاب » : آمين ، كما تقول العامة (١) .

قال جعفر بن محمد عليه السلام : إنَّما كانت النصارى تقولها (٢) .

و عنه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تزال أمتي بخير و على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم ، و لم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب ، ولم تكن لهم ضجّة بآمين (٣) .

و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : يقرأ في الظهر و العشاء الأخرى مثل و المرسلات ، و إذا الشمس كورت ، و في العصر و العاديات و القارعة ، و في المغرب مثل قل هو الله أحد ، و إذا جاء نصر الله ، و في الفجر أطول من ذلك (٤) .

و ليس في هذا شيء موقّت ، و قد ذكرنا ما ينبغي من التخفيف في صلاة الجماعة و أن يصلي بصلاة أضعفهم ، لأنّ فيهم ذا الحاجة و العليل و الضعيف ، و أنّ الفضل لمن صلى وحده و قدر على التطويل أن يطول ، و لا بأس أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل و في الظهر و العشاء الأخرى بأوساطه و في العصر و المغرب بقصاره (٥) .

و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يركبها و يأخذ في غيرها فله ذلك ، ما لم يأخذ في نصف السورة الأخرى إلا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد ، فأنه لا يقطعها ، و كذلك سورة الجمعة أو سورة المنافقين في الجمعة ، لا يقطعها إلى غيرهما ، و إن بدأ بقل هو الله أحد و قطعها و رجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة يجزيه خاصّة (٦) .

و روينا عنه عن أبيه ، عن آبائه عن عليّ صلوات الله عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يقرأ في صلاة فريضة بأقلّ من سورة و نهى عن تبعيض السور في الفريضة و كذلك لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ، و رخص في التبعيض و القران في النوافل (٧) .

(٥-١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٠ ، و فيه بدل « حرّموا » كرهوا .

(٧-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦١ .

وروي عن علي عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل : « ورتل القرآن ترتيلاً » قال : يبيّن تبييناً ولا تنزه نثر الدقل ، ولا تهذّه هذ الشعر ، قفوا عند عجائبه ، وحرّ كوابه القلوب ، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة (١) .
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : القراءة في الصلاة سنة ، و ليست من فرائض الصلاة ، فمن نسي القراءة لم يكن عليه إعادة ، ومن تركها متعمداً لم تجزه صلاته ، لأنه لا يجزي تعمّد ترك السنة (٢) .

قال : و أدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الافتتاح و الركوع و السجود ، من غير أن يتعمّد ترك شيء ممّا هو عليه من حدود الصلاة ، و من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ، و من نسي فلا شيء عليه (٣) .

توضيح : ما لم يتخطوا القبلة ، لعل المراد النهي عن المشي في أثناء الصلاة إلى القبلة ثم الرجوع إلى موضعه ، و أمّا أمين فقال الفيروز آبادي هو بالمد والقصر و قد يشدّ الممدود ، و يمال أيضاً ، عن الواحدي في الوسيط اسم من أسماء الله تعالى أو معناه اللهم استجب أو كذلك مثله فليكن أو كذلك فافعل ، و قال الجزري هو اسم مبني على الفتح ، و معناه اللهم استجب و قيل معناه كذلك فليكن يعني الدعاء ، و قال الزمخشري إنه صوت سمّي به الفعل الذي هو استجب انتهى .

و المشهور بين الأصحاب تحريمه و بطلان الصلاة به ، و نقل الشيخان و جماعة إجماع الأصحاب عليه ، و قال الصدوق رحمه الله لا يجوز أن يقال بعد فاتحة الكتاب : أمين ، لأن ذلك كان يقوله النصاري ، و نقل عن ابن الجنيد أنه جوز التأمين عقيب الحمد و غيرها ، و مال إليه المحقق في المطعير ، و بعض المتأخرين و الأوّل أحوط بل أقوى ، إذا كان بعد الحمد و قصد استحبابه على الخصوص ، و أمّا في القنوت و ساير الأحوال فالأحوط تركه ، و إن كان في الحكم بالتحريم و الابطال إشكال .
و قال في النهاية : في حديث ابن مسعود أهدأ كهذا الشعر ، و نترأ كنشر الدقل

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦١ .

(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ١٦٢ .

أراد تهذُّ القرآن هذا فترسَّع فيه كما ترسَّع في قراءة الشعر ، و الهذُّ سرعة القطع ،
و الدقل رديُّ التمر ، [و يابس وما ليس له اسم خاص فيراء لبيسه و رداءته لا يجتمع
و يكون هباءً منثوراً] أي كما تتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هزُّ انتهى .

أقول : حمل تلك الفقرتين على الاسراع ، ويمكن حمل نثر الدقل في رواية
الكتاب على كثرة التائي و الفصل بين الحروف كثيراً ، فتكون كالدقل المنثور واحد
ههنا و آخر في موضع آخر ، فان التأسيس أولى من التأكيد ، و المراد بالسنة ههنا
ما ظهر وجوبه منها كما مرَّ مراراً .

٤٣ - كتاب العئل : لمحمد بن علي بن إبراهيم قال : قوله أعوذ بالله :
أي أمتنع و أحترز بالله من الشيطان الرجيم ، و معنى الرجيم أي الملائكة ترجمه
بالنجوم ، و الدليل على ذلك قول الله عزَّ وجلَّ « و لقد جعلنا في السماء بروجاً و
زيناها للنظرين » و حفظناها من كل شيطان رجيم « (١) أي يرحم بالنجوم .

و حدثني أبي عن جدِّي ، عن عمر بن إبراهيم ، عن يونس ، عن علي بن
يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن تفسير بسم
الله الرحمن الرحيم ، فقال الباء بهاء الله ، و السين سناء الله ، و الميم ملك الله ، و الله
إله كل شيء ، و الرحمن بجميع خلقه ، و الرحيم بالموؤمنين خاصة ، و قال بسم الله
الرحمن الرحيم أحقُّ ما جهر به في الصلاة ، لقول الله عزَّ وجلَّ « و إذا ذكرت ربك
في القرآن وحده ولَّوا على أذبارهم نفوراً » (٢) .

ومنه : قال تفسير الحمد لله رب العالمين يعني الشكر لله ، وهو أمر و لفظه خبر
و الأمر مضمرة فيه ، و معناه قل الحمد لله رب العالمين ، و معنى « رب » أي خالق
« و العالمين » كل مخلوق خلقه الله « الرحمن » بجميع خلقه « الرحيم » بالموؤمنين
خاصة « ملك يوم الدين » يعني يوم الحساب ، و الدليل على ذلك قوله : « وقالوا

(١) الحجر : ١٧ - ١٦ .

(٢) أسرى : ٤٦ .

يا ويلنا هذا يوم الدين» (١) - الحق يوم الحساب والمجازاة «إيّاك نعبد» مخاطبة من رسول الله ﷺ عز وجل « وإيّاك نستعين » مثل ذلك « إهدنا الصراط المستقيم » حدّثني أبي عن جدّي ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحلبيّ ، عن أبي - عبدالله عليه السلام قال : الصراط المستقيم لأمر المؤمنين عليه « صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم » يعني النصاب « و لا الضالّين » يعني اليهود والنصارى ، ووصف أبو عبدالله عليه السلام الصراط فقال : ألف سنة صعود ، وألف سنة هبوط ، وألف سنة حُدال فأوّل ما نزل على رسول الله ﷺ بمكّة بعد أن نبيّ الحمد .

و منه : قال تفسير : « إنّنا أنزلناه في ليلة القدر » قال الصادق عليه السلام نزل القرآن في ليلة القدر إلى البيت المعمور جملة ، ثم نزل من البيت المعمور على رسول الله ﷺ في طول عشرين سنة « وما أدريك ما ليلة القدر » ومعنى ليلة القدر أن الله تبارك وتعالى يقدر فيها الأجل والأرزاق ، وما يكون في السنة من موت أو حياة أو جذب أو خصب أو شدة أو رخاء أو خير أو شر « تنزل الملائكة » على إمام الزمان مع روح القدس .

وقوله تبارك وتعالى : « تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم » ويدفعون ما كتبوه إلى الامام و يلقي الله ذلك إلى رسول الله ﷺ ثم إلى أمير المؤمنين ثم إلى الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد حتى يلقوه إلى الامام .

وقوله « ليلة القدر خير من ألف شهر » قال إن رسول الله ﷺ رأى في نومه كأنّ قروداً تصعد منبره ، فغمّه ذلك ، فأنزل الله عز وجل « إنّنا أنزلناه في ليلة القدر » وما أدريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر - تملكها بنو أميّة ليس فيها ليلة القدر ، وقوله « من كل أمر سلام » قال تحية الامام يحيى بها إلى أن يطلع الفجر « هي حتى مطلع الفجر » يعني هذه الليلة .

و منه : قال : تفسير « قل هو الله أجد » وكان سبب نزول سورة الاخلاص أن اليهود سألوا رسول الله ﷺ عن نسبة الله عز وجل فأنزل الله جل وعز هو الله الأحد الواحد

الصد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فمعنى الأحد أي أنه ليس بندي أبعاض جوارح مختلفة مبعضة ، و ليس فيد جوانب ولأطراف ، ومعنى الواحد أنه نور واحد بلا اختلاف ، و الصد الذي لا مدخل فيه « لم يلد » أي لم يحدث مثل حدث الانسان « ولم يولد » أي لم يتحلل منه شيء « ولم يكن له كفواً أحد » أي ليس له كفو ولا نظير .

و منه : قال تفسير : « قل يا أيُّهَا الكافرون » و كان سبب نزلها أن قريشاً قالت لرسول الله ﷺ تعبد آلِهتنا سنة ، و تعبد إلهك سنة ، و تعبد آلِهتنا شهراً و تعبد إلهك شهراً ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ « قل يا أيُّهَا الكافرون ؕ لا أعبد ما تعبدون ؕ ولأنتم عابدون ما أعبد ؕ ولا أنا عابد ما عبدتم ؕ ولأنتم عابدون ما أعبد ؕ لكم دينكم ولي دين » فقال ﷺ : ربي الله و [ديني الاسلام ثلاثاً .

و منه : قال : أقل ما يجب في الصلاة من القرآن : الحمد و سورة ، ثلاث آيات .

و منه : قال : علّة إسقاط بسم الله الرحمن الرحيم من سورة براءة أن السملة أمان ، و البراءة كانت إلى المشركين فأسقط منها الامان .

بيان : في القاموس قوس حدال كغراب تطامنت إحدى ستيبها قوله ثلاث آيات لعل المراد به سوى البسمة ، فان أقصر السور الكوثر و مع البسمة أربع آيات .

٤٤ - المعتبر : نقلاً من جامع البزنطي ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين ؟ قال : لا .

٤٥ - السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن محمد ابن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس (١) .

و منه : من الكتاب المذكور عن الحسين بن سعيد ، عن القروي ، عن أبان

عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقرأ سورتين في ركعة ؟ قال : نعم ، قلت : أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع و السجود ؟ فقال : ذلك في الفريضة ، فأما في النافلة فلا بأس به (١) .

٤٦ - العلل و العيون : عن عبد الواحد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فان قال : فلم أمروا بالقراءة في الصلاة ؟ قيل لثلاث يكون القرآن مهجوراً مضيقاً ، و ليكون محفوظاً مدروساً ، فلا يضمحل و لا يجهل .

فان قال : فلم يديء بالحمد في كل قراءة دون سائر السور ؟ قيل لانه ليس شيء من القرآن و الكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد و ذلك أن قوله : « الحمد لله » إنما هو أداء لما أوجب الله تعالى على خلقه من الشكر و شكر لما وفق عبده للخير « رب العالمين » تمجيد له و تحميد و إقرار بأنه هو الخالق المالك لا غيره « الرحمن الرحيم » استعطاف و ذكر لآلائه و نعمائه على جميع خلقه « مالك يوم الدين » إقرار بالبعث و الحساب و المجازاة ، و إيجاب له ملك الأخرة كما أوجب له ملك الدنيا « إياك نعبد » رغبة و تقرب إلى الله عز وجل و إخلاص بالعمل له دون غيره « و إياك نستعين » استزادة من توفيقه و عبادته و استدامة لما أنعم عليه و نصره « اهدنا الصراط المستقيم » استرشاد به و اعتصام بحبله ، و استزادة في المعرفة بربه و بعظمته و بكبريائه « صراط الذين أنعمت عليهم » توكيد في السؤال و الرغبة و ذكر لما قد تقدم من نعمه على أوليائه ، و رغبة في مثل تلك النعم « غير المغضوب عليهم » استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به و بأمره و نهيه « و لا الضالين » اعتصام من أن يكون من الضالين الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير و الحكمة في أمر الأخرة و الدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء (٢) .

(١) السرائر ص ٤٧٨ .

(٢) علال الشرايع ج ١ ص ٢٤٧ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٧ .

تبيين

قوله **عَلَيْهَا** : « لثلاثاً يكون القرآن مهجوراً » أي لولم يجب قراءته في الصلاة لتركوها لنسألهم في المندوبات، و ليكون محفوظاً لحفظ المعجز و المواعظ و الأخبار و الحقائق و الأحكام، التي اشتمل القرآن عليها .

« و ذلك أن قوله « الحمد لله » إنما هو أداء » أي لما علم الله سبحانه عجز عبده عن الاتيان بحمده ، حمد نفسه بدلاً عن خلقه، أو أنه تعالى علمهم ليشكروه و إلا لم يعرفوا طريق حمده و شكره و قوله : « وشكر » تخصيص بعد التعميم أي شكر له على جميع نعمه لا سيما نعمة التوفيق للعبادة « تمجيد له و تحميد » التمجيد ذكر ما يدل على المجد و العظمة و التحميد ذكر ما يدل على النعمة ، و دلالة عليهما ظاهرة ، و أما الاقرار بالتوحيد فلا أن العالم ما يعلم به الصانع ، و هو كل ما سوى الله ، و جمع ليدل على جميع أنواعه ، فاذا كان الله خالق الجميع و مدبرهم و مربيهم ، فيكون هو الواجب و غيره من آناره ، و الاستعفاف لأن ذكره تعالى بالرَّحْمَانِيَّة و الرَّحِيمِيَّة نوع من طلب الرَّحْمَةِ ، بل أكمله .

وأقول : لما أشار الشهيدان رفع الله درجتهم في النقليَّة و شرحتها إلى ما احتوى عليه هذا الخبر من الحكم و الفوائد ، نذكر كلامهما لايضاحه :

قالا: ويلزمه استحضار التوفيق للشكر عند أوَّل الفاتحة ، وعند كلِّ شكر، لأنَّ التوفيق لقوله : « الحمد لله » المشتمل على غرائب المعاني و جلائل الشكر نعمة من الله تعالى على القارئ، و فقه لها بتعليمه الشكر له ، بهذه الصيغة الشريفة ، وليستحضر أن جملة الأفراد المحمود عليها و النعم الظاهرة و الباطنة عليه ، كلها من الله تعالى إما بواسطة أو بغير واسطة فإنَّ الواسطة فيها كلها رشحة من رشحات جوده ، و نفحة من نفحات فضله ، ليناسب كون جملة « الحمد لله الجواد » و يطابق المعنى المدلول عليه للاعتقاد:

و استحضار التوحيد الحقيقي عند قوله : « رب العالمين » حيث وصفه بكونه رباً و مالكاً لجميع العالمين ، من الانس و الجن و الملائكة و غيرهم ، و استحضار

التمجيد ، وهو النسبة إلى المجد والكرم ، و ذكر الألاء وهي هنا النعماء مطلقاً على جميع الخلق عند « الرحمن الرحيم » الدالين على إفاضة النعم الدقيقة و الجليلة على القوابل في الدنيا و الآخرة ، إذ كل من ينسب إليه الرحمة فهو مستفيض من لطفه و إنعامه ، و مرجع الكل إلى ساحل جوده و إكرامه ، وعند ذلك ينبعث الرجاء ، وهو أحد المقامين العليين .

و استحضر الاختصاص لله تعالى بالخلق و الملك عند « مالك يوم الدين » فأنه و إن كان مالكاً لغيره من الأيام و غيرها ، إلا أنه ربما يظهر على الجاهل مشاركة غيره بواسطة تغلب ظاهري بخلاف ذلك اليوم ، فأنه المنفرد فيه بنفوذ الأمر ، و حقيقة الملك بغير منازع ، لمن الملك اليوم ؟ لله الواحد القهار .

مع إحضار البعث و الجزاء و الحساب ، و ملك الآخرة الواقعة في ذلك اليوم ، فينبعث لذلك الخوف ، و هو المقام الثاني و يثبت في القلب لظروء و عدم المعارض له ، فيغلب على الرجاء ، وهي الحالة اللاتقة بالسالكين عند المحققين و في هذا الترتيب العجيب إشارة إلى برهانه ، و ليعلم أن هذه الأوصاف الثلاثة جامعة لمراتب الوجود من ابتدائه إلى انتهائه ، متصلاً باليوم الآخر الذي هو الغاية الدائمة .

فالأول إشارة إلى وصف الابداع و الابداع ، وهو أوّل النعم المستحقّة للحمد و الوصفان الوسطان إشارة إلى حالة دوامد و ما يشتمل عليه من النعم في حالة بقائه ، و الثالث إشارة إلى آخر حالاته و نهاية أمره التي لا آخر لها ، و حقيق لمن جرت عليه هذه الأوصاف - من كونه موجداً منعماً بالنعم كلها ظاهرها و باطنها ، و عاجلها و آجلها ، على جميع العالمين ، مالكاً لأموارهم يوم الدين ، من ثواب و عقاب - أن يكون مختصاً بالحمد ، لا أحد يشاركه فيه على الحقيقة .

و إذا أحطت بذلك و فزت بفضيلتي الرجاء و الخوف ، فترقق منه إلى استحضر الاخلاص و الرغبة إلى الله وحده عند « إيتاك نعبد » حيث قد خصصته تعالى بالعبادة التي هي أقصى غاية الخضوع و التذلل ، و من تمّ لم تستعمل إلا في الخضوع لله تعالى و ارتقيت من مقام البعد عن مقارنة جنابه إلى مقام الفوز بلذيذ خطابه ، و الاستزادة من

توفيقه وعبادته ، و استدامة ما أنعم الله على العباد عند « إياك نستعين » حيث قدّمت الوسيلة على طلب الحاجة ، ليكون أدعى للاجابة ، واستعنت به في جميع أمورك من غير التفات إلى فرد منها ولا إلى جميعها ، لقصور العبادة وحسور الوهم عن الاحاطة بتفاصيل ما تحتاج إليه ، وتفترق إلى عونه عليه .

و استحضار الاسترشاد بد و الاعتصام بحبله ، و الاستزادة في المعرفة به سبحانه و الاقرار بعظمته وكبريائه عند « اهدنا الصراط المستقيم » و أشار بكون طلب الهداية متناولاً للاسترشاد و الاعتصام ، و الاستزادة من المعرفة و الاقرار بالنعمة إلى مطلب شريف ، و هو أن هداية الله تعالى متنوّع أنواعاً كثيرة تجمعها أربعة أجناس مرتبة :

أولها إفاضة القوى التي بها يتمكّن المرء من الاهتداء إلى مصالحه ، كالقوة العقلية ، والحواس الباطنة ، والمشاعر الظاهرة .

و ثانيها نصب الدلائل الفارقة بين الحق و الباطل ، و الصلاح و الفساد ، و إيد أشار تعالى بقوله : « وهدينا النجدين » (١) وقال تعالى : « فهديناهم فاستجبوا العمى على الهدى » (٢) .

وثالثها الهداية بارسال الرسل و إنزال الكتب و إيد أشار بقوله : « و جعلناهم أمّة يهدون بأمرنا » (٣) و قوله تعالى : « إنّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم » (٤) ورابعها أن يكشف عن قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء بالوحي الالهي ، أو بالالهام و المنامات الصادقة ، و هذا القسم يختصّ بنيله الأنبياء والأولياء و إليه أشارتعالى بقوله : « أولئك الذين هدى الله فبهديم اقتده » (٥) وقوله تعالى : « و الذين جاهدوا

(١) البلد : ١٠ .

(٢) فصلت : ١٧ .

(٣) الانبياء : ٧٣ .

(٤) أسرى : ٩ .

(٥) الانعام : ٩٠ .

فينا لنهدينهم سبلنا» (١).

فالاسترشاد به إشارة إلى الجنس الأوتل وهو واضح ، و الاعتصام إلى الثاني فان أصله الامتناع بالشيء و لاشك أن نصب الأدلة وإقامة السبل الفارقة بين الحق والباطل ، والصالح والفساد ، عصمة لمن تمسك بهامن الهلكة ، وجنة لهم من الضلالة و الاستزادة في المعرفة إلى الثالث فان العالم وإن كان دليلاً على الله تعالى بآثاره الظاهرة و آياته الباهرة المتظافرة، إلا أن الأنبياء والرسل ﷺ و الكتب المطهرة تهدي للنبي هي أقوم للتقوى ، و تزيد في المعرفة على الوجه الأتم ، و يرشد إلى ما لا يفي العقل بدركه ، و الاقرار بعظمته و كبريائه إلى المقام الرابع فان من ارتقى إلى تلك الغاية ، و وصل إلى شريف تلك المرتبة ، و انغمس في أنوار تلك الهيبة ، و اغترف من بحار الأسرار الالهية ، اعترف بمزيد الكبرياء ، بل اضمحل و فنى في تلك المرتبة و عرف أن كل شيء هالك إلا وجهه .

فاذا طلب العارف الهداية إلى الصراط المستقيم ، فمطلبه هذه المنزلة لتمكّنه مما سبق ، و الناس فيها على حسب مراتبهم ، و الصراط المستقيم المستوي مشترك بين الجميع ، و إذا توجه المصلي إلى ذلك الجناب العليّ و سأل ذلك المطلب السنيّ ، فليترق إلى استحضار التأكيد في السؤال و الرغبة ، و التذكّر لما تقدّم من نعمه على أوليائه و طلبه متلها ، عند قوله : «صراط الذين أنعمت عليهم» من النبيين والصدّيقين و الشهداء والصالحين .

و إنَّما طلب الهداية إلى سلوك طريق المذكورين التي هي نعم أخروية أو كان وسيلة إليها، حذفاً لما سواهما من النعم الدنيوية عن درجة الاعتبار ، و تحقيقاً و تفخيماً لها من بين ساير الأغيار ، فان أصل النعمة الحالة التي يستلذها الانسان ، و نعم الله و إن كانت لا تحصى ، كما قال تعالى : «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها» (٢) تنحصر في جنسين دنيويّ و أخرويّ ، و الأوتل قسمان موهبيّ و كسبيّ ، و الموهبيّ

(١) العنكبوت : ٦٩ .

(٢) ابراهيم : ٣٤ .

قسمان روحانيّ كنفخ الروح فيه ، وإشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى ، كالفهم و الفكر والنطق ، و جسمانيّ كتخليق البدن و القوى الحائلة فيه ، و الهيئات العارضة له من الصحة و كمال الأعضاء ، والكسبي تزكية النفس و تخليتها عن الرذائل و تحليتها بالأخلاق و الملكات الفاضلة و تزيين البدن بالهيئات المطبوعة و الحليّ المستحسنة ، و حصول الجاه و المال ، و الثاني أن يرضى عنه و يغفر ماسلف منه ، ويؤويه في أعلا عليين مع الملائكة المقرّبين أبا الأبدان .

و المراد من النعمة المطلوبة هنا التي تؤكد الرغبة فيها و سؤال مثلها ، هو القسم الأخير ، و ما يكون وصلة إلى نيله من القسم الأوّل ، و ما عدا ذلك يشترك في نيله المؤمن و الكافر ، و استحصال الاستدفاع لكونه من المعاندين و الكافرين المستخفين بالأوامر و النواهي عند الباطني من السورة ، و المعنى طلب سبيل من أفاض عليهم نعمة الهداية دون الذين غضب عليهم من الكفّار و الزائعين من اليهود و النصارى و غيرهم من الضالّين .

و لنكتف في شرح الخبر بما ذكره الفضلان الشهيدان نور الله ضريحهما ، و من أراد بسط من ذلك ، فليرجع إلى ما أورده والدي قدس الله روحه في شرح الفقيه ، و ما أورده في بعض كتبي الفارسيّة ، و سيأتي تفسير الفاتحة و ساير السور التي تقرأ في الصلاة و فضلها ، و ساير الأخبار في كون البسملة جزء من السور في كتاب القرآن إنشاء الله الرحمن .

٤٧ - تفسير الامام و العيون : قال عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : فاتخذ الكتاب أعطاها الله سجداً صلى الله عليه وآله وامتد ، بدأفيها بالحمد و الثناء عليه ، ثم نسي بالدعاء لله عزّ وجلّ : و لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : قال الله عزّ وجلّ : قسمت الحمد بيني و بين عبدي : فنصفها لي ، و نصفها لعبدي ، و لعبدي ما سأل ، إذا قال العبد : « بسم الله الرحمن الرحيم » قال الله عزّ وجلّ : بدأ عبدي باسمي حقّ عليّ أن أتمّم له أموره ، و أبارك له في أحواله .

فإذا قال : « الحمد لله ربّ العالمين » قال الله عزّ وجلّ : حمد لي عبدي ، و

علم أن النعم التي له من عندي ، و البلايا التي اندفعت عنه بتطوئي ، أشهدكم أنني أضعف له نعم الدنيا إلى نعيم الآخرة ، و أدفع عنه بلايا الآخرة ، كما دفعت عنه بلايا الدنيا ، فإذا قال : « الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » قال الله عزَّ وجلَّ : شهد لي بأنِّي الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَشْهَدُكُمْ لَأُوقِرَنَّ مِنْ رَحْمَتِي حَظَّهُ ، وَلَا أَجْزِلَنَّ مِنْ عَطَائِي نَصِيْبَهُ ، فَذَا قَالَ : « مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ » قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : أَشْهَدُكُمْ كَمَا اعْتَرَفَ بِأَنْبِيِّ أَنَا الْمَالِكُ لِيَوْمِ الدِّينِ ، لِأَسْهَلَنَّ يَوْمَ الْحِسَابِ حِسَابَهُ ، وَلَا تُقْبَلَنَّ حَسَنَاتُهُ ، وَلَا تُجَاوِزَنَّ عَنْ سَيِّئَاتِهِ .

فإذا قال العبد : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ » قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : صدق عبيدِي إِيَّايَ يَعْبُدُ ، لِأَتَيْبَنَّهُ عَنْ عِبَادَتِهِ ثَوَابًا يَغْبِطُهُ كُلُّ مَنْ خَالَفَهُ فِي عِبَادَتِهِ لِي ، فَذَا قَالَ : « وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ بِي اسْتَعَانَ وَإِلَى التَّجَاءِ ، أَشْهَدُكُمْ لِأَعْيُنَنَّهُ عَلَى أَمْرِهِ وَلَا غَيْبَتَنَّهُ فِي شِدَائِدِهِ ، وَ لِأَخْذَنَّ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ نَوَائِبِهِ .

و إذا قال : « اهدنا الصراط المستقيم » إلى آخرها ، قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : هَذَا لِعَبْدِي وَ لِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، قَدْ اسْتَجَبْتُ لِعَبْدِي ، وَ أَعْطَيْتُهُ مَا أَمَلَ ، وَ آمَنْتُهُ مِمَّا مِنْهُ وَ جَلَّ .

قيل : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن « بسم الله الرحمن الرحيم » أهي من فاتحة الكتاب ؟ قال : نعم ، كان رسول الله ﷺ يقرأها ويعدّها آية منها ، و يقول : فاتحة الكتاب هي السبع المناني ، فضلت بسم الله الرحمن الرحيم ، وهي الآية السابعة منها (١) .

٤٨ - مجمع البيان : عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأت الفاتحة و قد فرغت من فراءتها وأنت في الصلاة فقل : الحمد لله رب العالمين (٢) .
و منه : عن الفضيل بن يسار قال : أمرني أبو جعفر عليه السلام أن أقرأ قل هو الله

(١) تفسر الامام : ٢٧ و ٢٨ ، عيون الاخبار ج ١ ص ٣٠٠ ، و اللفظ للاول ، و

تراه في أمالي الصدوق : ١٠٥ .

(٢) مجمع البيان ج ١ ص ٣١ .

أحد ، فأقول إذا فرغت منها : كذلك الله ربِّي تالياً (١) .

و منه : عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأت قل يا أيها الكافرون ، فقل : يا أيها الكافرون ، وإذا قلت لأعبد ما تعبدون ، فقل أعبد الله وحده وإذا قلت لكم دينكم ولي دين ، فقل ربِّي الله وديني الاسلام (٢) .

و منه : عن البراء بن عازب قال : لما نزلت هذه الآية « أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى » قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سبحانك اللهم و بلى ، وهو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام (٣) .

٤٩ - الذكرى : نقلاً من كتاب البزنطي ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى ؟ قال : يرجع إلى التي يريد ، وإن بلغ النصف (٤) .

٥٠ - السرائر : نقلاً من نوادر البزنطي ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال : يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم (٥) .

بيان : ظاهره جواز قراءة السجدة في الفريضة ، والاتباع بها فيها حيث ذكر ، ويمكن حمله على النافلة .

٥١ - تفسير علي بن ابراهيم : عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن سيف بن عميرة ، عن أبيه ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إن ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف ، فقال : كان أبي يقول : إنما فعل ذلك

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٦٧ .

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٥٣ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٠٢ .

(٤) الذكرى : ١٩٥ .

(٥) السرائر ص ٤٩٦ .

ابن مسعود برأيه ، وهما من القرآن (١) .

٥٢ - طب الاثمة : عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن؟ فقال عليه السلام : هما من القرآن، فقال الرجل : إنهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه؟ فقال عليه السلام : أخطأ ابن مسعود، أو قال : كذب ابن مسعود ، هما من القرآن، فقال الرجل فأقرأ بهما في المكتوبة؟ فقال: نعم (٢) .

٥٣ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمد - و سئل عما قد يجوز وعمّا لا يجوز من النية من الأضمار في اليمين - قال إن النيات قد تجوز في موضع ولا تجوز في آخر ، فأما ما تجوز فيه فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته ، فأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم .

ثم قال : لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذاً لأخذ كلُّ من نوى الزنا بالزنا ، وكلُّ من نوى السرقة بالسرقة ، وكلُّ من نوى القتل بالقتل ، و لكن الله تبارك و تعالى عدل كريم ليس الجور من شأنه ، ولكنّه يشب على نيات الخير أهلها ، وإضمارهم عليها ، ولا يؤخذ أهل الفسوق حتّى يعملوا ، و ذلك أنّك قد ترى من المحرّم من العجم ما لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح ، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهد و ما أشبه ذلك ، فهذا بمنزلة العجم المحرّم ، لا يراد منه ما يراد من العالم المتكلم الفصيح ، و لو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتّى يدع ما قد علم أنّه يلزمه و يعمل به ، و ينبغي له أن يقوم به ، حتّى يكون ذلك منه بالنبطيّة والفارسيّة ، لحيل بينه وبين ذلك بالأدب، حتّى يعود إلى ما قد علمه وعقله، قال : ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي والأخرس [ففعل فعال الأعجمي والأخرس] على ما قد وصفنا إنّما لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير ، ولا يعرف الجاهل من العالم (٣) .

(١) تفسر القمي: ٧٤٤ .

(٢) طب الاثمة : ١١٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ٢٤ ط حجر : ٣٤ ط نجف .

توضيح : قال في النهاية : فيه فأرسل إلى ناقة محرمة : المحرمة هي التي لم تتركب و لم تذلل ، و في الصحاح جلد محرّم لم تتمّ دباغته ، و سوط محرّم لم يلبس بعد ، و ناقة محرمة أي لم تتمّ رياضتها بعد ، وقال : كلُّ من لا يقدر على الكلام أصلاً فهو أعجم و مستعجم ، و الأعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه انتهى و يمكن أي يقرأ العجم بالضمّ و بالتحريك .

ثمّ إنّ أوّل الخبر يدلُّ على جواز التورية في اليمين ، و أنّ المدار على نيّة المحقّ من الخصمين كما ذكره الأصحاب ، و سيأتي في بابه ، ثمّ ذكر عليه السلام حكم نيّة أهل المعاصي و عزمهم عليها إذا لم يأتوا بها و أنّه لا يعاقبهم الله عليها ، و نيّة أرباب الطاعات و عزمهم عليها و أنّه يتبهم عليها و إن لم يأتوا بها ، ثمّ ذكر عليه السلام نظيراً لاختلاف النيّات في الحكم و جوازها بالنسبة إلى بعض الأشخاص ، و عدمه بالنسبة إلى بعض ، و هو أنّ العجميّ أو الأعجم الذي لم يصحّح القراءة بعد ، أو لا يمكنه أداء الحروف من مخارجها ، يجوز له أن يأتي بكلّ ما تيسرّ منها بخلاف العالم المتكلم الفصيح القادر على صحیح القراءة أو تصحيحها لا يصحّ منه ما يصحّ من الأعجم الذي لم يصحّح القراءة و تضيّق الوقت عنه أولاً . يمكنه التصحيح أصلاً كالألكن ، فالمراد بالمحرّم من العجم من لا يقدر على صحیح القراءة و لم يصحّحها بعد ، شبهه بالدابة التي لم تتركب و لم تذلل .

و العجم إن قرىء بالضمّ الحيوانات العجم أو الأعجم الذي لا يفصح الكلام ، و يمكن أن يراد به الحيوان حقيقة أي لم يكلف الله البهيمة العجماء ما كلف الانسان العاقل القادر على التعلّم والتكلم و الافصاح بالكلام و الأوّل أظهر و أصوب ، لقوله مثل حال الأعجميّ المحرّم ، و إن قرىء بالفتح فظاهر .

ثمّ بيّن ذلك بالأخرس فأنه يجوز منه الاخطار بالبال ، و يجزيه ذلك ، ولا يجوز ذلك للقادر على الكلام ، و يحتمل أن يكون جميع ذلك بياناً لعدله و كرمه سبحانه لا نداء لا يكلف نفساً إلاّ وسعها ، بل لا يطلب منها جهدها ، و وسّع على العباد و رضى منهم ما يسهل عليهم ، ولم يجعل في الدين من حرج .

فيستفاد من الخبر أحكام :

الاول: وجوب تعلم القراءة والأذكار ، و لاخلاف فيه بين الأصحاب.

الثاني: أنه مع ضيق الوقت عن التعلّم تجزيه الصلاة كيف ما أمكن ، وذكر الأصحاب أنه إن أمكنه القراءة في المصحف وجب ، وقد مرّ أنه لا يبعد جواز القراءة فيه مع القدرة على الواجب بظهر القلب، والأحوط تركه ، وقالوا إن أمكنه الايتمام وجب و ليس ببعيد ، فان لم يمكنه شيء منهما ، فان كان يحسن الفاتحة ولا يحسن السورة فلاخلاف في جواز الاكتفاء بها و إن كان يحسن بعض الفاتحة فان كان آية قرأها و إن كان بعضها ففي قراءته أقوال الأول الوجوب ، الثاني عدمه والعدول إلى الذكر الثالث وجوب قراءته إن كان قرأنا وهو المشهور ، و هل يقتصر على الآية التي يعلمها من الفاتحة أو يعوّض عن الفائت بتكرار قراءتها أو غيرها من القرآن أو الذكر عند تعذّره قولان ، و الأخير أسهبر. ثم إن علم غيرها من القرآن فهل يعوّض عن الفائت بقراءة ما يعلم من الفاتحة مكرراً بحيث يساويها أم يأتي ببدله من سورة أخرى ، فيه أيضاً قولان ، و هل يراعى في البديل المساواة في الآيات أو في الحروف أو فيهما جميعاً أقوال .

ولولم يحسن شيئاً من الفاتحة فاملتسهور أنه يجب عليه أن يقرأ بدلها من غيرها إن علمه ، و قيل إنّه مخيّر بينه وبين الذكر ، و الخلاف في وجوب المساواة وعدمه و كيفية المساواة ما مرّ ، فلولم يحسن شيئاً من القرآن سبح الله تعالى وهلله وكبره بقدر القراءة أو مطلقاً ، و الخبر مجمل بالنسبة إلى جميع تلك الأحكام لكن يفهم منه غاية التوسعة فيها ، وأكثر الأقوال فيها لم يستند إلى نص ، وما يمكن فيه الاحتياط فرعايته أولى .

الثالث: عدم جواز الترجمة مع القدرة ، و لاخلاف فيه بين الأصحاب ووافقنا

عليه أكثر العامة خلافاً لأبي حنيفة ، فأنه جواز الترجمة مع القدرة .

الرابع: جواز الترجمة مع عدم القدرة كما هو الظاهر من قوله حتّى يكون

منه بالنبطية والفارسية ، و حمله على القراءة الملحونة التي يأتي بها النبطي والعجمي

بعيد جداً، فيدلُّ بمفهومه على جواز ذلك لغير القادر، وهذا هو المشهور بين الأصحاب لكن اختلفوا في أنه هل يأتي بترجمة القرآن أو ترجمة الذكر مع عدم القدرة عليهما و القدرة على ترجمتهما معاً، ولعلَّ ترجمة القرآن أولى.

الخامس : أن الأخرس تصحُّ صلاته بدون القراءة و الأذكار ، و يمكن أن يفهم منه الاخطار بالخصوص على بعض الاحتمالات و المشهور بين الأصحاب فيه أنه يحرِّك لسانه بها و يعقد بها قلبه ، و زاد بعض المتأخِّرين الإشارة باليد ، لما رواه الكلينيُّ بسند ضعيف (١) عن السكونيِّ عن أبي عبد الله أن علياً عليه السلام قال : تلبية الأخرس و تشهده و قراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه و إشارته بأصبعه ، و الشيخ اكتفى بتحريك اللسان ، و مرادهم بعقد القلب إمَّا إخطار الألفاظ بالبال ، أو فهم المعاني كما هو ظاهر الذكرى ، وهو في غاية البعد .

٥٤ - مجمع البيان : نقلاً عن الشيخ الطوسي قال : روي عنهم عليهم السلام جواز القراءة بما اختلفت القراء فيه (٢) .

٥٥ - الخصال : عن محمد بن عليِّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشميِّ ، عن أبيه ، عن آباءه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني آت من الله ، فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد ، فقلت : يا ربِّ وسَّع على أمتي فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف (٣) .

بيان : الخبر ضعيف و مخالف للأخبار الكثيرة كما ستأتي ، و حملوه على القراءات السبعة ، و لا يخفى بعده لحدوتها بعده صلى الله عليه وآله ، و سنشبع القول في ذلك في كتاب القرآن إنشاء الله (٤) و لا ريب في أنه يجوز لنا الآن أن نقرأ موافقاً لقراءاتهم المشهورة

(١) الكافي ج ٣ ص ٣١٥ .

(٢) مجمع البيان ج ١ ص ١٣ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٢ .

(٤) راجع ج ٩٢ ص ٧٨-١٠٦ باب أن للقرآن ظهراً و بطناً ، وفيه نقلاً عن الحصول ←

كما دلت عليه الأخبار المستفيضة إلى أن يظهر القائم عليه السلام ، و يظهر لنا القرآن على حرف واحد ، و قراءة واحدة ، رزقنا الله تعالى إدراك ذلك الزمان .

٥٦ - كتاب المجتنبى : للسيد ابن طاوس رحمه الله نقلاً من كتاب الوسائل إلى المسائل تأليف أحمد بن علي بن أحمد قال: بلغنا أن رجلاً كان بينه وبين بعض المتسلطين عداوة شديدة حتى خافه على نفسه ، وأيس معه من حياته و تحير في أمره ، فرأى ذات ليلة في منامه كأن قاتلاً يقول: عليك بقراءة سورة ألم تركيف في إحدى ركعتي الفجر و كان يقرأها كما أمره فكفاه الله شرَّ عدوّه في مدّة يسيرة ، وأقرّ عيّن بهلاك عدوّه . قال : ولم يترك قراءة هذه السورة في إحدى ركعتي الفجر إلى أن مات .
بيان: هذا المنام لا حجة فيه ، ولو عمل به أحد فالأحوط قراءتها في نافلة الفجر لما عرفت .

٥٧ - مشكاة الانوار : عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : لومات من بين المشرق و المغرب لما استوحشت ، لو كان القرآن معي ، و إذا كان قرأ من القرآن « مالك يوم الدين » كررها و كاد أن يموت ممّا دخل عليه من الخوف (١) .

٥٨ - البلد الامين : من كتاب طريق النجاة لابن الحداد العاملي باسناده عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال : من قرأ سورة القدر في صلاة رفعت في عليين مقبولة مضاعفة و من قرأها ثم دعا رفع دعاؤه إلى اللوح المحفوظ مستجاباً (٢) .

٥٩ - كتاب زبده الزراد : قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أنا ضامن لكل من كان من شيعتنا إذا قرء في صلاة الغداة من يوم الخميس هل أتى على الانسان ثم

→ ج ٢ ص ١٠ العياشي ج ١ ص ١١ باسناده عن حماد بن عثمان قال: قلت لابي عبدالله (ع) ان الاحاديث تختلف عنكم ، قال : فقال (ع) : ان القرآن نزل على سبعة أحرف و أدنى مالام أن يفتى على سبعة وجوه ، ثم قال : هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب .

(١) مشكاة الانوار . ١٢٠ .

(٢) راجع البحار ج ٩٢ ص ٣٢٩ باب فضائل سورة القدر .

مات من يومه أو ليلته أن يدخل الجنة آمناً بغير حساب ، على ما فيه من ذنوب و عيوب ، و لم ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيامة ، ولا يسأل مسألة القبر ، و إن عاش كان محفوظاً مستورا مصرفاً عنه آفات الدنيا كلها ، ولم يتعرض لشيء من هوام الأرض إلى الخميس الثاني إنشاء الله .



٢٤

(باب)

﴿ (الجهر و الاخفات و أحكامهما) ﴾

الايات : اسرى : و إذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولّوا على أدبارهم نفوراً (١).

و قال سبحانه : ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً (٢).

(١) أسرى : ٤٦ .

(٢) أسرى : ١١٠ ، و الظاهر من لفظ الآية الشريفة أن المراد بالجهر والمخافة اجهار الصلاة علانية و اخفاتها سراً حيث لا يراه أحد من الاحاب ، على ما أشرنا اليه قبل ذلك في ج ٨٢ ص ٣١٨ .

فالنبي (ص) بعد ما فرض عليه في الآية ٧٨ من هذه السورة - سورة الاسراء - صلاتا المغرب و الفجر ، كان يجهر بهما علانية في فناء الكعبة الشريفة ، يصلى هناك منفرداً و أحياناً مع زوجته خديجة و ابن عمه على عليهم السلام فاشدد ذلك على قريش حتى آذوه بالسب و الشتم و رمى الحصا ، وبلغ أمرهم الى أن ألقوا عليه سلى ناقة و أراد بعضهم أن يدمغ رأسه (ص) بحجر ، فكفاه الله شره ، فلاجرم انتقل الى بيته ليصلى مخافة فنزلت هذه الآية ، و أمره أن يتطلب و يتجسس و يبتغى بين هذين الامرين منهجاً ، فتذاكر النبي (ص) مع الارقم ابن أبي الارقم المخزومي و اختار داره - وهي في أصل الصفا على يسار الصاعد اليه - للصلاة ثم لقراءة القرآن و الانذار به ، حتى نزل قوله تعالى : « فاصدع بما تؤمر و أعرض عن المشركين » انا كفييناك المستهزئين « الحجر : ٩٤ و ٩٥ .

ينص على ذلك قوله عزوجل في ذيل الآية « وابتغ بين ذلك سبيلاً » حيث ان الابتغاء وهو الاجتهاد في الطلب على ما صرح به الراغب لا يناسب الا ما حملنا الآية عليه ، و أما لو حملنا الجهر و الاخفات على جهر القراءة و الاخفات بها من حيث مد الصوت و عدمه ، فمع أنه ←

تفسير : « ولوا على أديبارهم نعوراً » قال الطبرسي رحمه الله : أي أدبروا عنك

→ خلاف ظاهر اللفظ حيث لا ذكر في الآية من القراءة والذكر، لوجه لقوله عز وجل « وابتغ » أي تطلب و تفحص أمراً بين الأمرين ، حيث أن قراءة بين القراءتين : الجهر والاختفات ليس يخفى کیفیتها على أحد ، حتى يؤمر بابتغائه وطلبه مع اجتهاد .

على أنه لو كان المراد ذلك ، لكان على النبي (ص) أن يمثل هذا الأمر بقراءة القرآن قراءة متعارفة بين القراءتين ، مع أنه (ص) جهر في بعض الصلوات وأخفت في بعضها ، و هذا ضد ما أمر به القرآن العزيز وخلاف عليه بكلاشقى المسئلة .

فعلى هذا الوجه لعنوان الآية الكريمة في هذا الباب ، بل الآية التي تتكفل لبيان الجهر بالقراءة والاختفات بها وامثل أمرها النبي (ص) فأخفت في بعض الصلوات وجهر ببعضها الآخر على ما عرف من سنته (ص) ، هو قوله عز وجل : « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو و الاصال ولا تكن من الغافلين» الاعراف : ٢٠٤ و ٢٠٥ .

و الايتان كلتاهما من المتشابهات على ما عرفت معنى المتشابه في ج ٨٣ ص ١٦٦ ، الآن الآية الاولى آلت بتأويله (ص) الى صلاة الجماعة فأوجب على المؤمن أن ينصتوا لقراءة الامام في الصلاة ، ومعلوم أن الانصات لا يكون الا عند الاجهار بالقراءة ، ثم في الآية الثانية أمره (ص) أن يذكر ربه في نفسه تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول الذي يناسب معنى التضرع و الخيفة ، بالغدو والاصال والغدو على ما يدل عليه قوله عز وجل « غدوها شهر ورواحها شهر » وقوله تعالى « آتتنا غداً لنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا » : الظهر وقت النهار والاصيل وقت العصر ، فألت أمره الى صلاة الظهر والعصر بتأويل النبي (ص) فصلى صلاتي العصرين بالاختفات بذكره تعالى من أول الصلاة الى خاتمتها حتى الاذكار والتسبيحات وحد الاختفات هذا أن يكون قراءة دون الجهر من القول في النفس كما هو ظاهر .

فالواجب الجهر بقراءة القرآن في غير صلاتي الظهرين وأما الاذكار و التسبيحات فهو محير بين أن يجهر بها أو يخافت ولعل الجهر بها تبعاً للجهر بالقراءة أولى ، وأما صلاتا النهار والاصيل ، فالقراءة و الاذكار كلها سواء ، يحافت بها مطلقاً ، و سيمر عليك في طي الباب أخبار عن الائمة المعصومين عليهم السلام ينص على ذلك .

مدبرين نافرين ، والمعنيُّ بذلك كفار قريش ، وقيل هم الشياطين عن ابن عباس ، وقيل معناه إذا سمعوا بسم الله الرحمن الرحيم (١) ولوا.

« ولا تجهر بصلواتك » فيه أقوال : أحدها أن معناه لا تجهر باشاعة صلاتك عند من يؤذيك ، ولا تخافت بها عند من يلتمسها منك ، قال الطبرسي ره روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى جهر في صلاته حتى يسمع المشركون ، فشموه و آذوه فأمره سبحانه بترك الجهر ، و كان ذلك بمكة في أوّل الأمر ، و روي ذلك عن أبي جعفر و أبي عبد الله (٢) و قال في الكشف : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرفع صوته بقراءته ، فإذا سمعه المشركون لغوا و سبوا ، فأمره بأن يخفض من صوته ، و المعنى و لا تجهر حتى تسمع المشركين و لا تخافت بها حتى لا تسمع من خلفك ، و ابتغ بين الجهر و المخافتة سبيلاً وسطاً .

و ثانيها : لا تجهر بصلواتك كلها و لا تخافت بها كلها» و ابتغ بين ذلك سبيلاً» أي التبعض على ما عيّن من السنّة .

و ثالثها : أن المراد بالصلاة الدعاء وهو بعيد .

و رابعها : أن يكون خطاباً لكل واحد من المكلفين أو من باب إيتاك أعني و اسمعي يا جاره أي لا تعلنها إعلاناً يوهم الريا و لا تسترها بحيث يظن بك تركها و النهاون بها .

و خامسها : لا تجهر جهراً يشتغل به من يصلي بقربك ، و لا تخافت حتى لا تسمع نفسك كما قال أصحابنا إن الجهر أن ترفع صوتك شديداً و المخافتة ما دون سمعك ، و ابتغ بين ذلك سبيلاً أي بين الجهر الشديد و المخافتة ، فلا يجوز الافراط و لا التفريط ، و يجب الوسط و العدل ، لكن قد علم من السنّة الشريفة اختيار بعض أفراد هذا الوسط في بعض الصلوات كالجهر غير العالي شديداً للرّجل في الصبح و أولي

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٤١٨ .

(٢) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٤٦ .

المغرب والعشاء ، وكالاختفات لاجداً بحيث يلحق بحديث النفس في غيرها من الفرائض ، وما نسب إلى أبي جعفر عليه السلام و أبي عبدالله عليه السلام لا ينافي ذلك .

و سادسها : ما رواه العياشي عن الباقر عليه السلام لا تجهر بولاية علي ولا بما أكرمه بد حتى آمرك بذلك ، ولا تخافت بها يعني لا تكتمها علياً وأعلمه بما أكرمه به «وابتغ بين ذلك سبيلاً» سئني أن آذن لك أن تجهر بأمر علي بولايته ، فاذن له باظهاره يوم غدير خم (١) .

أقول : وهذا بطن الآية و لا ينافي العمل بظاهرها .

تم أعلم أن المشهور بين الاصحاب وجوب الجهر و الاختفاف في مواضعهما في الفرائض و أنه تبطل الصلاة بتركهما عالمًا عامدًا ، و نقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع و المنقول عن السيد المرتضى رضي الله عنه أنهما من وكيد السنن ، و عن ابن الجنيد أيضاً القول باستحبابهما ، و لا يخلو من قوّة كماستعرف ، و لا يخفى أن الآية على الوجه الخامس الذي هو أظهر الوجوه ، يؤيد الاستحباب إن التوسط الذي يظهر منها شامل لحدّي الجهر و الاختفات و تخصيص بعضها ببعض خلاف الظاهر .

و أما حدّهما فقال في التذكرة أقلّ الجهر أن يسمع غيره القريب تحقيقاً أو تقديرًا ، و حدّ الاختفات أن يسمع نفسه أو بحيث يسمع لو كان سميعاً باجماع العلماء و قريب منه كلام المنتهى و المحقق في المعتبر ، و جماعة من الأصحاب ، و يرد عليه أن مع إسماع نفسه يسمع القريب أيضاً غالباً ، و ضبط هذا الحدّ بينهما في غاية الاشكال إن أمكن ذلك ، و لذا قال بعض المتأخّرين : الجهر هو ظهور جوهر الصوت و الاختفات هو إخفاء الصوت و همسه ، و إن سمع القريب ، و منهم من أحالهما على العرف و لعله أظهر .

و الظاهر أنه لا فرق بين الأداء و القضاء في الوجوب و الاستحباب كما يدلّ عليه كلام الأصحاب و ذهبوا إلى أن الجاهل فيهما معذور ، و الجهر إنما يجب على القول به في القراءة دون الأذكار ، و نقل في المنتهى اتفاق الأصحاب على استحباب

الاجهار في صلاة الليل ، و الاخفات في صلاة النهار .

١ - تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن الصباح ، عن إسحاق بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : « ولا تجهر بصلاتك و لاتخافت بها » قال : الجهر بها رفع الصوت ، و التخافت ما لم تسمع نفسك بأذنك و اقرأ ما بين ذلك (١) .
و منه : بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال : الاجهار رفع الصوت عالياً و المخافتة ما لم تسمع نفسك (٢) .

قال : وروي أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في هذه الآية قال الاجهار أن ترفع صوتك يسمعه من بعد عنك ، و الاخفات أن لا تسمع من معك إلا سرّاً [يسيراً] خ ل (٣) .
بيان : يحتمل أن يكون الغرض بيان حدّ الجهر في الصلاة مطلقاً أو للامام ، و هذا وجه قريب لتفسير الآية أي ينبغي أن يقرأ فيما يجهر فيه من الصلوات بحيث لا يتجاوز الحدّ في العلو ، و لا يكون بحيث لا يسمعه من قرب منه فيكون إخفاتاً أو لا يسمعه المأمومون فيكون مكروهاً ، و عليه حمل الصدوق في الفقيه الآية حيث قال : و اجهر بجميع القراءة في المغرب و العشاء الأخرى و الغداة من غير أن تجهد نفسك أو ترفع صوتك شديداً ، وليكن ذلك وسطاً ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « ولا تجهر بصلواتك » الآية و ستسمع الأخبار في ذلك .

٢ - العياشي : عن المفضل قال : سمعت و سئل عن الامام هل عليه أن يسمع من خلفه و إن كثروا ؟ قال : يقرأ قراءة وسطاً ، يقول الله تبارك و تعالي : « ولا تجهر بصلواتك و لاتخافت بها » (٤) .

و منه : عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مثله (٥) .
و منه : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « ولا تجهر بصلواتك و لاتخافت بها » قال : المخافتة ما دون سمعك ، و الجهر أن ترفع صوتك شديداً (٦) .

(١-٣) تفسير القمي : ٣٩١ .

(٤-٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ .

و منه : عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى : « ولا تجهر بصلواتك » الآية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان بمكة جهر بصلاته فيعلم بمكانه المشركون ، فكانوا يؤذونه ، فأُنزلت هذه الآية عند ذلك (١) .

و منه : عن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله : « ولا تجهر بصلاتك » الآية قال : الجهر بها رفع الصوت ، و المخافتة ما لم تسمع أذنك ، و بين ذلك قدر ما تسمع أذنك (٢) .

و منه : عن الحلبي قال : قال أبو جعفر لأبي عبدالله عليه السلام يا بني عليك بالحسنة بين السئتين تمحوهما ، قال : و كيف ذلك يا أبة ؟ قال : مثل قول الله : « ولا تجهر بصلاتك » سيئة « ولا تخافت بها » سيئة « وابتغ بين ذلك سيلا » حسنة الخبر (٣) .
و منه : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في هذه الآية قال : نسختها « فاصدع بما تؤمر » (٤) .

بيان : لعل المراد نسخ بعض معانيها بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله والظاهر من الأخبار الواردة في تفسير الآية عدم وجوب الجهر و الاخفات ، وأن المصلي مخير بين أقل مراتب الاخفات و أكثر مراتب الجهر في جميع الصلوات ، و حملها على التبويض بعيد .

٣ - العياشي : عن زيد بن علي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فذكر « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال : تدري ما نزل في « بسم الله الرحمن الرحيم » ؟ فقلت لا ، فقال : إن رسول الله كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، و كان يصلي بفناء الكعبة يرفع صوته ، و كان عتبة وشيبة ابنا ربيعة و أبو جهل و جماعة منهم يستمعون قراءته ، قال : و كان يكثر ترداد « بسم الله الرحمن الرحيم » فيرفع بها صوته ، فيقولون إن

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٨ .

(٢-٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٩ ،

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٢ ، و الآية في سورة الحجر : ٩٤ .

مُجَدَّاً ليردَّ د اسم ربِّه ترداداً فيأمرون من يقوم فيستمع عليه و يقولون إذا جاز « بسم الله الرحمن الرحيم » فأعلمنا حتَّى نقوم فنستمع قراءته فأ نزل الله في ذلك و إذا ذكرت ربك في القرآن وحده - بسم الله الرحمن الرحيم - ولوا على أديبارهم نفوراً (١) .
 و منه : عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : في بسم الله الرحمن الرحيم قال : هو الحقُّ فاجهر به ، وهي الآية التي قال الله : « وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده - بسم الله الرحمن الرحيم - ولوا على أديبارهم نفوراً » كان المشركون يتسمعون إلى قراءة النبي صلى الله عليه وآله فاذا قرء « بسم الله الرحمن الرحيم » نفروا وذهبوا ، فاذا فرغ منه عادوا و تسمَّعوا (٢) .

و منه : عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى بالناس جهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، فتخلف من خلفه من المنافقين عن الصفوف ، فاذا جازها في السورة عادوا إلى مواضعهم ، وقال بعضهم لبعض إنَّه ليردُّ د اسم ربِّه ترداداً إنَّه ليجب ربِّه ، فأ نزل الله « وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده » الآية (٣)
 و منه : عن أبي حمزة الثمالي قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام يا ثمالي إنَّ الشيطان ليأتي قرين الامام فيسأله هل ذكر ربِّه ؟ فان قال : نعم اكتسع فذهب ، وإن قال : لا ركب على كتفيه ، وكان إمام القوم حتَّى ينصرفوا ، قال : قلت : جعلت فداك ، وما معنى قوله ذكر ربِّه ؟ قال : الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٤) .

بيان : الظاهر المراد بقرين الامام الشيطان الذي وكله به ، و يحتمل الملك لكنَّه بعيد و قال الفيروز آبادي اكتسع الفحل خطر و ضرب فخذيده بذنبه و الكلب بذنبه استنفر ، و قال الجزري : فلما تكسَّعوا فيها أي تأخَّروا عن جوابها و لم يردُّوه انتهى .

٤ - الذكرى : قال ابن أبي عقيل : تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن لا تقيمة

في الجهر بالبسملة .

(٣-١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٥ ، في آية الاسراء : ٤٥ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٦ .

٥- **الخصال** : عن أحمد بن محمد بن الهيثم وأحمد بن الحسن ومحمد بن أحمد والحسين بن إبراهيم وعبدالله بن محمد وعلي بن عبدالله الوراق ، عن أحمد بن يحيى ابن زكريا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : الاجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب (١) .

٦- **العيون** : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون قال : الاجهار بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة (٢) .

توضيح : المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات للامام والمنفرد في الأولين والأخريين ، ونقل السيد و ابن إدريس عن بعض الأصحاب القول باختصاص ذلك بالامام دون غيره ، وهو المنقول عن ابن الجنيد ، وخصه ابن إدريس بالأولين ، بل قال بعدم جواز الجهر بها في الأخيرتين ، ونقل الاجماع على جواز الاخفات بهما ، وأوجب أبو الصلاح الجهر بها في أولي الظهر والعصر في ابتداء الحمد والسورة التي تليها وأوجب ابن البراج الجهر بها فيما يخافت فيه ، وأطلق ، والظاهر رجحان الجهر في الجميع للامام والمنفرد ، والاستحباب أقوى وعدم الترك أحوط ، لاطلاق الوجوب في بعض الاخبار .

و أما ترك التقيّة فيها فهو خلاف المشهور و الأخبار التي وصلت إلينا لا تدلّ على ذلك إلا ما سيأتي برواية صاحب الدعائم ، و يشكل تخصيص عمومات التقيّة بأمثال ذلك .

٧- **المصباح** للشيخ : قال : روي عن أبي محمد العسكري عليه السلام أنه قال : علامات المؤمن خمس : صلاة الاحدى والخمسين ، و زيارة الأربعين ، و النختم باليمين ، وتعفير

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

الجبين ، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (١) .

٨- فقه الرضا : قال عليه السلام : أسمع القراءة والتسبيح أذنيك فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة ، وهي الظهر والعصر ، و ارفع فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة (٢) .

قال : و سألت العالم عليه السلام عن القنوت يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعا ، فقال: نعم في الركعة الثانية خلف القراءة ، فقلت : أجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم (٣) .

٩- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبيه عن جده عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا صليت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح (٤) .

١٠- العياشي : عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يكتب الملك إلا ما أسمع نفسه ، و قال الله : «واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة» (٥) قال : لا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد لعظمته إلا الله (٦) .

و منه : عن إبراهيم بن عبد الحميد يرفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله « واذكر ربك في نفسك » [تضرعاً] يعني مستكيناً « وخيفة » يعني خوفاً من عذابه « ودون الجهر من القول » يعني دون الجهر من القراءة « بالغدو و الأصال » يعني بالغداة والعشي (٧) .

بيان : لعل الذكر النفساني في الخبرين محمول على غير قراءة الصلاة .

(١) مصباح المتعبد : ٥٥١ .

(٢) فقه الرضا ص ٧ س ٣٥ .

(٣) فقه الرضا ص ١١ س ١٨ .

(٤) لم نجده في الخصال المطبوع .

(٥) الاعراف : ٢٠٥ .

(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٤٤ .

١١ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل صَلَّى العيدين وحده و الجمعة ، هل يجهر فيهما بالقراءة ؟ قال : لا يجهر إلاّ الامام (١) .

قال : و سألته عن الرّجل يصليّ الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن يجهر قال : إن شاء جهر ، وإن شاء لم يفعل (٢) .

بيان : هذا الخبر صريح في الاستحباب ، وحمله الشيخ على التقيّة ، وقال المحقق في المعتبر وهو تحكّم من الشيخ - ره - فإنّ بعض الأصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبّه مؤكداً انتهى ، وحمله بعضهم على الجهر العالي وهو بعيد .

و روى الصدوق في الصحيح (٣) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه ، أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه ، فقال : أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته ، و عليه الاعادة ، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه ، وقد تمتّ صلاته ، و هذا مستند الوجوب وفي بعض النسخ نقص بالمهملة فهو أيضاً يؤيد الاستحباب ، وفي بعضها بالمعجمة فيمكن حمله على تأكيد الاستحباب وكذا الأمر بالاعادة ، والمسئلة في غاية الاشكال ، و لا يترك الاحتياط فيها .

١٢ - العلل : عن حمزة بن محمد العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن محمد بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام لأيّ علة يجهر في صلاة الفجر و صلاة المغرب و صلاة العشاء الأخرى ؟ و سائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها ؟ فقال : لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لما أسرى

(١) قرب الاسناد ص ٩٨ ط حجر ص ١٢٩ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد : ٩٤ ط حصر : ١٢٣ ط نجف ، ومعنى السؤال أن الرجل اذا صلى بالفرائض التي يجهر فيها بالقراءة هل عليه أن يجهر بغير القراءة من الاذكار أيضاً ؟ فقال عليه السلام هو مخير ان شاء جهر وان شاء لم يجهر .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ ، وقوله عليه السلام : « ان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه » جار في سنن الصلاة كلها .

به إلى السماء كان أوّل صلاة فرض الله عليه صلاة الظهر يوم الجمعة ، فأضاف الله إليه الملائكة يصلون خلفه ، فأمر نبيّه ﷺ أن يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضله ، ثمّ فرض عليه العصر ، ولم يضاف إليه أحداً من الملائكة ، فأمره أن يخفي القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحد ، ثمّ فرض عليه المغرب و أضاف إليه الملائكة فأمره بالاجهار و كذلك العشاء الآخرة ، فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر و أمره بالاجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها (١) .

كتاب العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم باسناده ، عن محمد بن حمران عنه عليه السلام مثله .

بيان : في علة محمد بن عليّ بن إبراهيم وفي الفقيه (٢) هكذا: «لأبيّ علة يجهر في صلاة الجمعة و صلاة المغرب و صلاة العشاء الآخرة و صلاة الغداة » و هو الصواب كما يدلّ عليه الجواب و لعلّ المراد بالظهر صلاة الجمعة أو الأعمّ منه و من الظهر ، ليكون مطابقاً للسؤال .

١٣ - العلل : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عليّ بن بشّار ، عن موسى عليه السلام أنّه سأله أخاه عليّ بن محمد عليه السلام فيما سأله عنه يحيى بن أكثم ، عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار ، و إنّما يجهر في صلاة الليل ؟ قال : لأنّ النبيّ ﷺ كان يغلس بها لقربها من الليل (٣) .

١٤ - مجالس الصدوق و الخصال : عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن عليّ بن الحسين البرقيّ ، عن عبدالله ابن جبلة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن ابن عليّ عليه السلام قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوهم أن قالوا: لم يجهر في ثلاث صلوات ؟ قال : لأنّه يتباعده منه لهب النار مقدار

(١) علة الشرايع ج ٢ ص ١٢ في حديث .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٠٢ .

(٣) علة الشرايع ج ٢ ص ١٣ .

ما يبلغه صوته ، و يجوز على الصراط ، ويعطي السرور حتى يدخل الجنة (١) .
١٥ - العيون : عن تميم بن عبدالله القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأ نصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك أن الرضا عليه السلام في طريق خراسان كان يجهر بالقراءة في المغرب والمغرب والأخرة وصلاة الليل والشفع والوتر ، ويخفي القراءة في الظهر والعصر ، و كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار (٢) .

١٦ - قرب الاسناد : عن عبدالصمد بن محمد و محمد بن عبدالحميد ، عن حنان بن سدير قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٣) .

١٧ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن أبي عمر بن مهدي ، عن ابن عقدة عن الحسن بن علي بن عفان ، عن أبي حفص الصائغ قال : صليت خلف جعفر بن محمد بن علي عليه السلام فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٤) .

١٨ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقوم آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن ، فقال : ينبغي للرجل إذا صلى بالليل أن يسمع أهله لكي يقوم قائم ويتحرك المتحرك (٥) .

١٩ - كنز الكراكي : باسناد عن رجاله مرفوعاً إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان يوم القيامة يقبل قوم على نجائب من نور ينادون بأعلى أصواتهم : « الحمد لله

(١) أمالي الصدوق ص ١١٧ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨٢ ،

(٣) قرب الاسناد ص ٥٨ ط حجر ٧٨ ط نجف .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٧٩ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٥٣ .

الذي صدقنا وعده ، وأورثنا أرضه نتبوّء من الجنة حيث نشاء» (١) قال : فتقول الخلائق : هذه زمرة الأنبياء ، فاذا النداء من قبل الله عز وجلّ : هؤلاء شيعة عليّ بن أبي طالب ، فهم صفوتي من عبادي ، وخيرتي من بريّتي ، فتقول الخلائق : إلهنا و سيدنا بما نالوا هذه الدرجة ؟ فاذا النداء من الله : بتختّمهم في اليمين ، وصلاتهم إحدى وخمسين ، وإطعامهم المسكين ، و تعفيرهم الجبين ، و جهرهم بيسم الله الرحمن الرحيم .
أعلام الدين : للدّيلمى من كتاب الحسين بن سعيد ، عن صفوان باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٠ - **تأويل الايات الباهرة :** نقلاً من تفسير محمد بن العباس بن ماهيار عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن عليّ بن رّجيم ، عن العباس بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة البطائني ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سألت جابر الجعفيّ أبا عبدالله عليه السلام عن تفسير قوله تعالى : « و إن من شيعة لإبراهيم » (٢) فقال عليه السلام : إن الله سبحانه لمّا خلق إبراهيم كشف له عن بصره فنظر فرأى نوراً إلى جنب العرش ، فقال : إلهي ما هذا النور ؟ فقيل له : هذا نور محمد عليه السلام صفوتي من خلقي ، و رأى نوراً إلى جنبه فقال : إلهي و ما هذا النور ؟ فقيل له : هذا نور عليّ بن أبي طالب عليه السلام ناصر ديني ، و رأى إلى جنبهم ثلاثة أنوار ، فقال : إلهي و ما هذه الأنوار ؟ فقيل له : هذا نور فاطمة فطمت محبّتها من النار ، و نور ولديها الحسن و الحسين ، فقال : إلهي و أرى تسعة أنوار قد حقنوا بهم ، قيل يا إبراهيم هؤلاء الأئمّة من ولد عليّ و فاطمة .

فقال : إلهي و سيّدي أرى أنواراً قد أهدقوا بهم لا يحصي عددهم إلا أنت ، قيل يا إبراهيم هؤلاء شيعة أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فقال إبراهيم و بهم تعرف شيعةهم ؟ قال : بصلاة الأحدى و الخمسين ، و الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم و القنوت قبل الركوع ، و التختّم في اليمين ، فعند ذلك قال إبراهيم : اللهمّ اجعلني من شيعة أمير المؤمنين ! قال : فأخبر الله تعالى في كتابه فقال : « و إن من شيعة

(١) الزمر : ٧٤ .

(٢) الصافات : ٨٣ .

لابراهيم» (١).

٢١ - كتاب المحتضر: للشيخ حسن بن سليمان من كتاب السيد حسن بن كبش باسناده عن الصادق عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة تقبل أقوام على نجائب من نور، ينادون بأعلى أصواتهم «الحمد لله الذي أنجزنا وعده، الحمد لله الذي أورثنا أرضه نبوءاً من الجنة حيث شئنا» قال فتقول الخلائق: هذه زمرة الأنبياء فإذا النداء من عند الله عز وجل: هؤلاء شيعة علي بن أبي طالب، وهو صفوتي من عبادي وخيرتي، فتقول الخلائق إلهنا وسيدنا بما نالوا هذه الدرجة؛ فإذا النداء من قبل الله عز وجل نالوها بتختّمهم في اليمين، وصلاتهم إحدى وخمسين، وإطعامهم المسكين، وتعفيرهم الجبين، وجهرهم في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم.

٢٢ - دعائم الاسلام: روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في أوّل فاتحة الكتاب، وأوّل السورة في كل ركعة، ويخافتون بها فيما يخافت فيه من السورتين جميعاً (٢). قال الحسن بن علي عليهما السلام اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك (٣).

وقال جعفر بن محمد عليهما السلام التقية ديني ودين آبائي، ولاتقية في ثلاث: تهرب المسكر، والمسح على الخفين، وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٤).
بيان: الاخفات بالبسملة في الاخفاتية محمول على التقية، قال في التذكرة: يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر، ويستحب في مواضع الاخفات في أوّل الحمد وأوّل السورة عند علمائنا، وقال الشافعي: يستحب الجهر بها قبل الحمد، وقبل السورة في الجهرية والاخفاتية، وبد قال عمرو بن زبير وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وعطاء وطاوس وابن جبير ومجاهد، وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد لا يجهر بها بحال، وقال النخعي الجهر بها بدعة، وقال مالك المنسحب أن لا يقرأ بها، وقال ابن أبي ليلى والحكم وإسحاق: إن جهر فحسن، وإن

(١) الصافات: ٨٣.

(٢-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٠.

أخفت فحسن .

٢٣ - السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن العباس عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس إنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، وكان يرفع صوته حتى يسمع أهل الدار ، وإنَّ أبا جعفر عليه السلام كان أحسن صوتاً بالقرآن ، وكان إذا قام من الليل وقرء صوته فيمرُّ بهمارش الطريق من السقائين وغيرهم ، فيقومون فيستمعون إلى قراءته (١) .

بيان : يدلُّ على جواز الجهر في القراءة والأذكار مطلقاً ، بل استحبابه ، وحمل على الجهرية و نوافل الليل ، ويحمل حسن الصوت على ما إذا لم يصل إلى حد الغناء : بأن يكون جوهر الصوت حسناً ، أو يضم إليه تحزين صوت لا يظهر فيه الترجيع .

٢٤ - العياشي : عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجهر بسم الله الرحمن الرحيم و يرفع صوته بها ، فإذا سمعها المشركون ولوا مدبرين فأنزل الله « و إذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً » (٢) .

٢٥ - تفسير علي بن ابراهيم : بأسانيد جمّة عن ابن أذينة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم أحقُّ ما جهر بها : وهي الآية التي قال الله عزّ وجلّ : « و إذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفوراً » (٣) .

و منه : في قوله تعالى « و إذا ذكرت ربك » الآية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تهجد بالقرآن تسمع قريش لحسن قراءته ، و كان إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فرأوا عنه (٤) .

(١) السرائر ص ٤٧٦ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٠ ، و الآية في سورة أسرى : ٤٥ .

(٣) تفسير القمي : ٢٥ .

(٤) « ص ٣٨٢ .

٢٦ - قرب الإسناد : بسنده عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن المرأة تؤم النساء ما حدث رفع صوتها بالقراءة ؟ قال : بقدر ما تسمع (١) . قال : وسألت عن النساء هل عليهن جهر بالقراءة ؟ قال : لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها (٢) .

قال : و سألت عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد و القول في الركوع والسجود و القنوت ؟ قال : إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر (٣) .

بيان : يدل على عدم وجوب الجهر على النساء ، و نقل عليه الفضلان والشهيدان إجماع العلماء ، لكن لا بد من إسماع نفسها كما دلت عليه الرواية ، ولو جهرت ولم يسمعها الأجنبي ، فالظاهر الجواز ، و لو سمعها الأجنبي فالمشهور بين المتأخرين بطلانها ، بناء على أن صوت الأجنبي عورة ، وهو في محل المنع ، وإن كان مشهوراً إذ لم يقيم عليه دليل .

ثم الظاهر من كلام الأكثر وجوب الاختفات عليها في موضعه ، و ربما أستر بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مطلقاً ، و قال الفاضل الأردبيلي قدس سره : لادليل على وجوب الاختفات على المرأة في الاختفائية ، و هو كذلك إلا أن الأحوط موافقة المشهور ، ويدل الخبر على جهرها إذا كانت إماماً ، و لعلة على الاستحباب .

٢٧ - العيون و العلل : عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه عن الرضا عليه السلام من العلل قال : فان قال : لم جعل الجهر في بعض الصلوات ولم يجعل في بعض ؟ قيل : لأن الصلوات التي لا يجهر فيها إنما هي صلوات تصلى في أوقات مظلمة ، فوجب أن يجهر فيهما ، لأن يمر الممار فيعلم أن ههنا جماعة ، فان أراد أن يصلي صلى ، و لأنه إن لم يرحم جماعة تصلي سمع و علم ذلك من جهة السماع ، والصلواتان اللتان لا يجهر فيهما فأنهما بالنهار ، وفي أوقات مضيئة فهي تدرك من جهة الرؤية ، فلا يحتاج فيها إلى السماع (٤) .

(١-٢) قرب الإسناد : ١٠٠ ط حجر ص ١٣٢ و ١٣٣ ط نجف .

(٣) قرب الإسناد : ٩١ ط حجر : ١٢٠ ط نجف .

(٤) عيون الاحبار ج ٢ ص ١٠٩ ، علل الشرايع ح ١ ص ٢٤٩ .

٢٨ - كتاب الروضة و فضائل ابن شاذان : باسنادهما إلى عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه قال : لما خلق الله إبراهيم الخليل كشف الله عن بصره فنظر إلى جانب العرش فرأى أنوار النبي ﷺ والأئمة ع قال : إلهي وسيدي أرى عدّة أنوار حولهم لا يحصي عدّتهم إلا أنت ، قال : يا إبراهيم ! هؤلاء شيعتهم ومحبّوهم ، قال : إلهي و بما يعرف شيعتهم ومحبّوهم؟ قال : صلاة الاحدى والخمسين ، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، والقنوت قبل الركوع ، وسجدة الشكر والتختّم باليمين (١) .

أقول : تمامه في باب نص الله على الأئمة ع (٢) .

٢٩ - تفسير فرات بن ابراهيم : عن يحيى بن زياد رفعه ، عن عمرو بن شمر قال : سألت جعفر بن محمد ع أني أومّ قومي فأجهر بيسم الله الرحمن الرحيم؟ قال : نعم حقّ فأجهر بها قد جهر به رسول الله ﷺ .

تمّ قال : إنّ رسول الله ﷺ كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، فإذا قام من الليل يصليّ جاء أبوجهل والمشركون يستمعون قراءته ، فإذا قال : « بسم الله الرحمن الرحيم » وضعوا أصابعهم في آذانهم و هربوا فإذا فرغ من ذلك جاؤوا فاستمعوا ، وكان أبوجهل يقول : إنّ ابن أبي كبشة ليردّد اسم ربّه إنّه ليحبّه ، فقال جعفر : صدق وإن كان كذوباً .

قال : فأنزل الله « وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أذبارهم نفوراً » وهو بسم الله الرحمن الرحيم (٣) .

(١) الروضة : ٣٤ ، الفضائل : ١٦٧ .

(٢) راجع ج ٣٦ ص ٢١٤ من هذه الطبعة .

(٣) تفسير فرات : ٨٥ .

٢٥

((باب))

﴿ (التسبيح والقراءة في الأخيرتين (١)) ﴾

١ - السرائر : نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن العباس عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولى والثانية فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ ،

(١) و من الايات المتعلقة بالباب قوله تعالى في سورة النصر : « اذا جاء نصر الله و الفتح ﴾ و رأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا ﴾ فسبح بحمد ربك و استغفره انه كان توابا ، و الظاهر من « اذا » الشرطية نزول السورة قبل فتح مكة بل قبل نصره المسلمون على قريش في غزوة الاحزاب كأنه يقول عزوجل: اذا نصرك الله على قريش في غزوة الاحزاب ثم أتاك الفتح فتح مكة ثم رأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا و فداً و فداً كما جاءه الوفود مسلمين في سنة التسع ، فحينئذ فاعلم أن أمرك قد دنالالاتمام فسبح بحمد ربك و استغفره انه كان تواباً .

و قوله عزوجل : « فسبح بحمد ربك و استغفره » أمر غير مستقل من المتشابهات بأمر الكتاب ، ولذلك بعد ما حصل الشرائط الثلاثة في سنة التسع ، و آن لرسول الله (ص) أن يمثل أمر هذه الآية أوله الى ركعات السنة السبعة الداخلة في الفرائض ، فسبح الله عزوجل فيها و حمده ثم استغفره ، بدلا عن قراءة الفاتحة وحدها .

و لما كان رسول الله (ص) يحافظ بهذه الركعات السبعة ، لم يستهر عند العامة أمر التسبيح بدل القراءة ، ولذلك أوجب أحمد و الشافعي من العامة قراءة الفاتحة في الأخيرتين و أوجبها مالك في ثلاث ركعات و جوز التسبيح في الرابعة فقط ، و أبو حنيفة حبر بين الفاتحة و التسبيح ، و جوز السكوت أيضاً كأنه توهم أن رسول الله (ص) كان يسكت عند القيام للأخيرتين و الظاهر أن رسول الله (ص) كان يقرأ بفاتحة الكتاب حتى جاء سنة تسع فانتقل الى التسبيح و التحميد ، و اللازم علينا الاقتداء بسنته الاحدث فالاحدث . ←

قال : أتمَّ الركوع والسجود؟ قلت : نعم ، قال : إنِّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها (١) .

بيان : أي لا يقرء أصلاً بل يسبِّح ، فإنَّ القراءة للأولين والتسبيح للأخيرين أو لا يقرء الحمد و السورة معاً ، وسيأتي ما يؤيد الأخير .

٢ - الاحتجاج : فيما كتب محمد بن عبدالله الحميري إلى القائم عليه السلام سأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات ، فبعض يرى أن قراءة الحمد وحدها أفضل ، و بعض يرى أن التسبيح فيهما أفضل ، فالفضل لأيهما لنستعمله ؟ فأجاب عليه السلام : قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح ، والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كلُّ صلاة لا قراءة فيها فهي خداج ، إلا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوَّف بطلان الصلاة عليه (٢) .

٣ - السرائر : نقلاً من كتاب حريز قال : وهو من جلة المشيخة عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربعم ركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قلت : فما أقول فيهما ؟ قال : إن كنت إماماً فقل : «سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلا الله» ثلاث مرّات ثم تكبّر و تركع ، و إن كنت خلف إمام (٣) فلا تقرأ شيئاً في الأولين وأنصت لقراءته ، ولا تقول شيئاً في الأخيرتين ، فان الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا

→ فبحكم الآية الكريمة يجب علينا وجوباً غير ركني أن نسبح الله و نحمده ثم نستغفره من ذنوبنا في هاتين الركعتين ، كما أرشدنا بذلك علماء التأويل من أهل بيت العصمة عليهم صلوات الله الرحمن ، وسيمر عليك في الباب أحاديث تؤيد ذلك بحول الله وقوته .

(١) السرائر : ٤٧٦ .

(٢) الاحتجاج : ٢٧٤ ، لكنك قد عرفت أن المنسوخ هو قراء الفاتحة و سيعود

الكلام فيه .

(٣) يعني اماماً من أئمة الجمهور حيث يقرؤون في كل الركعات بفاتحة الكتاب ←

له وأنصتوا لعلمكم ترحمون» والأخريان تبع الأوليين (١) .
 قال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشرين
 فزاد رسول الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة ، فمن شك في الأوليين أعاد
 حتى يحفظ ، و يكون على يقين ، ومن شك في الأخيرين عمل بالوهم (٢) .
بيان : روى ابن إدريس هذا الخبر من كتاب حريز في باب كيفية الصلاة ، و
 زاد فيه بعد لا إله إلا الله «والله أكبر» ورواه في آخر الكتاب في جملة ما استطرفه من
 كتاب حريز ولم يذكر فيه التكبير ، والنسخ المتعددة التي رأينا متفقة على ما ذكرنا
 ويحتمل أن يكون زرارة رواه على الوجهين ورواهما حريز عنه في كتابه لكنه بعيد
 جداً ، والظاهر زيادة التكبير من قلمه -رد- أو من النسخ ، لأن ساير المحدثين
 رووا هذه الرواية بدون التكبير ، وزاد في الفقيه (٣) وغيره بعد التسيحات « تكلمة
 تسع تسيحات» ويؤيده أنه نسب في المعتمد وفي التذكرة القول بتسع تسيحات إلى حريز
 وذكر اهذه الرواية .

٤ - العلة : عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
 علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن محمد بن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبد الله
 عليه السلام : لأي شيء صار التسيح في الأخيرتين أفضل من القراءة ؟ قال : لأنه ملأ
 كان في الأخيرتين ذكر ما يظهر من عظمة الله عز وجل فدهش ، وقال : « سبحان الله
 والحمد لله ولا إله إلا الله و الله أكبر » فلذلك العلة صار التسيح أفضل من القراءة (٤) .

→ فيجب عليك الانصات في الأوليين انصتاً لقراءته ، وفي الأخيرتين لانهم يفتون بذلك ويحملونهما
 تبعاً للأولين .

(١) السرائر : ٤٧١ و ٤٥٥ .

(٢) السرائر : ٤٧٢ .

(٣) فقيه من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥٦ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٢ ، و هذا ذيل حديث تقدم في الباب السابق تحت

الرقم : ١١ .

و منه : عن عبدالواحد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال : فان قال : فلم جعل القراءة في الركعتين الأولى والثنتين والتسبيح في الأخيرتين؟ قيل : للفرق بين ما فرض الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عند رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

٥ - **المعتبر** : روى زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخيرتين من الظهر؟ قال : تسبّح وتحمد الله وتسعفر لذنبك (٢) .

٦ - **الهداية** : سبّح في الأخرى إماماً كنت أو غير إمام ، تقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله » وفي الثالثة والله أكبر ثم تكبّر وتركع (٣) .

٧ - **العيون** : عن تميم بن عبدالله القرشي ، عن أحمد بن علي الأناصري ، عن رجاء بن أبي الصّحّاح أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فقال : كان يسبّح في الأخرى يقول : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله » ثلاث مرّات ثم تركع (٤) .

بيان : في بعض النسخ زيد في آخرها « والله أكبر » والموجود في النسخ القديمة المصحّحة كما نقلنا بدون التكبير ، والظاهر أنّ الزيادة من النسخ تبعاً للمشهور .

ثمّ اعلم أنّه لا خلاف بين الأصحاب في جواز التسيّحات بدل الحمد في الأخيرتين من الرباعيّة و نالتة المغرب ، ونقل جماعة عليه الاجماع ، و الاخبار بذلك مستفيضة بل متواترة ، و اختلف في مقدارها ، فقال الشيخ في النهاية والاقتصاد : إنّها ثلاث مرّات « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » فتكون اثنتي عشرة تسيّحة ، وهو

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٩ .

(٢) **المعتبر** ص ١٧١ ووجه الحديث ما أشرنا اليه من قوله تعالى : « فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً » .

(٣) **الهداية** ص ٣١ ط الاسلاميه .

(٤) **عيون الاخبار** ج ٢ ص ١٨٢

المنقول عن ظاهر ابن أبي عقيل غير أنه قال : يقول سبعا أو خمسا وأدناه ثلاث ،
و نقل عن السيد رضي الله عنه أنها عشر تسيحات بحذف التكبير في الأوليين
دون الثالثة و هو مختار الشيخ في المبسوط والجمل و ابن البراءج و سلا ر. و ذهب المفيد
و الشيخ في الاستبصار و جماعة إلى وجوب الأربع على الترتيب المذكور مرّة ، و ذهب
ابن بابويه إلى أنها تسعة بحذف التكبير في الثلاث و أسنده في المعبر و النذكرة و
الذكري إلى حريز بن عبد الله السجستاني من فدهاء الأصحاب ، و هو منسوب إلى أبي
الصلاح ، لكنّ العلامة في المنتهى نسب إليه القول بثلاث تسيحات و قال ابن إدريس
يجزي المستعجل أربع وغيره عشر ، و نقل عن ابن الجنبند أنه قال : و الذي يقال في
مكان القراءة تحميد و تسبيح و تكبير يقدم ما شاء .

و قال في المعبر بعد إيراد الروايات التي بعضها يدلّ على إجزاء مطلق الذكر:
الوجد جواز الكلّ و قال في الذكري : ذهب صاحب البشري جمال الدين ابن طاووس
إلى إجزاء الجميع ، فيظهر منهما الاكتفاء بمطلق الذكر ، و قوامه في الذكري ، و قال
العلامة في المنتهى الأقرب عدم وجوب الاستغفار ، و هو مشعر بوجود القول بوجوده ،
و قال سيّد المحققين في المدارك : الأولى الجمع بين التسيحات الأربع و الاستغفار
و إن كان الكلّ مجزياً بإنشاء الله .

أقول : و الذي يظهر لي من مجموع الأخبار جواز الاكتفاء بمطلق الذكر ثمّ
الأفضل اختيار التسع ، لأنّه أكثر و أصحُّ أخباراً ، و هو مختار فدهاء المحدثين الأنسب
بالأخبار ، المطلعين على الأسرار : كحريز و الصدوق قدس الله روحهما ، ثمّ الأربع
مرّة لما رواه الكلينيّ و الشيخ (١) عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن
حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما يجزي من القول في
الركعتين الأخيرتين؟ قال : أن يقول : « سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله
أكبر » و يكبر و يركع ، و لا يضرُّ جهالة محمد بن إسماعيل لكونه من مشايخ إجازة
كتاب الفضل و لتأييدها بالأخبار الكثيرة الدالة على إجزاء مطلق الذكر .

(١) الكافي ج ٣ ص ٣١٩ ، التهذيب ج ١ ص ١٦٢ باسناده عن الكليني .

و الأفضل ضمُّ الاستغفار إلى أيِّهما اختار، لدلالة بعض الأخبار المعتمدة عليه فقد روى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال تسبِّح و تحمد الله و تستغفر لذنبك، وإن شئت فأتحة الكتاب فانها تحميد و دعاء (١) و قد مرَّ مثله من المعتمد (٢) برواية زرارة، و يحتمل اتحادهما و الاشتباه في الرأوي، و الدعاء الذي ورد في بعض الروايات يمكن حمله على الاستغفار.

و أما العشرة فلم أرواية تدلُّ عليها، و ربَّما يتوهم ذلك من رواية زرارة المتقدمة و لا يخفى و ههنا فانه ظاهر أنَّ التكبير للركوع، و لعلمهم جمعوا بذلك بين روايتي الأربع و التسع، و ليكونوا عاملين بهما، و إن كانوا من جهة غير عاملين بشيء منهما، وكذا الاثنتي عشرة لم أقف لها على رواية سوى ما سيأتي في فقه الرضا عليه السلام و خبر زرارة على ما نقله ابن إدريس في موضع و خبر ابن أبي الضحَّاك و قد عرفت حالهما و الاشتباه فيهما و يمكن الاكتفاء بما سيأتي مع تأييده بالشهرة العظيمة بين الاصحاب لاثبات الاستحباب، مع أنَّه فرد كامل لأفراد مطلق الذكر، و موافق للاحتياط، فالعمل به لا يبعد عن الصواب .

و استدللُّ لابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح (٣) عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قمت في الركعتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله و سبحان الله و الله أكبر، وهذا مما يؤيد ما اخترنا من أجزاء مطلق الذكر، و قال المحقق - ره - في المعتمد بعد إيراد هذه الرواية: لا تقرأ ليس نهياً بل هي بمعنى

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦٢ و قد عرفت الوجه في ذلك، و أما قوله « و ان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد و دعاء » يفيد بتعليقه أنها غير مجزية، فان الفاتحة و ان تضمنت الحمد و الدعاء لكنها لا تتضمن التسبيح و الاستغفار، و الظاهر حمل الحديث على التقية لكونه فتوى أبي حنيفة .

(٢) مضي تحت الرقم : ٥ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٦٢ .

غير ، كأنه قال : غير قاري ، انتهى وهو ظاهر ، و الغاء تدلُّ عليه لدخولها على الجزاء غالباً .

ومما يؤيد التوسعة ما رواه الكليني في الحسن (١) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في جملة حديث قال : فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهنَّ قراءة ، إنما هو تسييح و تهليل وتكبير ودعاء .
وما رواه الصدوق بسند لا يخلو من قوَّة عن أبي بصير (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسيجات يقول : سبحان الله سبحان الله سبحان الله .

وما رواه الشيخ بسند فيه جهالة (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب ، وإن شئت فاذكر الله .

ثمَّ اعلم أنَّهم اختلفوا في أفضليَّة التسييح أو القراءة في الأخيرتين فذهب الصدوق و ابن أبي عقيل و ابن إدريس إلى أفضليَّة التسييح مطلقاً و ظاهر الشيخ في أكثر كتبه المساواة ، ويظهر من الاستبصار التخيير للمنفرد ، و أفضليَّة القراءة للامام ، و نقل عن ابن الجنيد أنَّه قال : يستحبُّ للامام التسييح إذا تيقن أنَّه ليس معه مسبوق ، وإن علم دخول المسبوق أو جوزه قرأ ليكون ابتداء الصلاة للدَّاخل بقراءة يقرأ فيها ، و المنفرد يجزيه مهما فعل .

وقال العلامة في المنتهى : الأفضل للامام القراءة ، وللاماموم التسييح ، وقوَّاه في التذكرة ، وهذا القول لا يخلو من قوَّة إذ به يجمع بين أكثر الأخبار ، و إن كان بعض الأخبار يأبى عنه ؛ و ذهب جماعة من محققي المتأخريين إلى ترجيح التسييح مطلقاً و حملوا الأخبار الدالة على أفضليَّة القراءة للامام أو مطلقاً على التقيَّة ، لأنَّ الشافعيَّ و أحمد يوجبان القراءة في الأخيرتين ، ومالكاً يوجبها في ثلاث ركعات من

(١) الكافي ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٥٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٦٢ .

الرباعية ، وأبا حنيفة خير بين الحمد والتسبيح ، وجوز السكوت ، ويرد عليه أن التخيير مع أفضلية القراءة أو التفصيل بين الامام والمنفرد مما لم يقل به أحدهم العامة ، فلا تقبل الحمل على التقيّة نعم يمكن حمل أخبار التسوية المطلقة على التقيّة لقول أبي حنيفة بها ويمكن ترجيح القراءة بقوله تعالى : « فأقرؤا ما تيسر من القرآن » وربما يرجح بما ورد في فضيلة الفاتحة ، و بأنه لاخلاف في كفيّتها وعددها بخلاف التسبيح ، وبرواية الحميري مع قوّة سندها لأنه يظهر من الشيخ في الغيبة (١) والتهديب أنّها منقولة بأسانيد معتبرة مع ما ورد من قولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ : خذوا بالأحد .

فان قيل يرد عليها وجوه من الاشكال: الاول أن النسخ بعد زمن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا وجه له (٢) الثاني أن الخبر يدل على عدم صحّة صلاة لا فاتحة فيها أصلاً ، لا إذا لم يقرأ بها في الأخيرتين (٣) الثالث مخالفتها لسائر الأخبار الصحيحة والمعتبرة (٤) .

(١) لا يوجد هذا التوقيع في غيبة الشيخ ، ولا في التهديب ، ولذلك لم يخرجها الشيخ الحر العاملي في وسائله الا عن الاحتجاج ، ولا استدرك عليه العلامة النوري في مستدركه والمؤلف نفسه قدس سره حيث ذكر التوقيعات في ج ٥٣ ص ١٥٠ - ١٩٨ لم يخرجها الا عن الاحتجاج ، وكيف كان الخبر مرسل في الاحتجاج ضعيف بالكتابة محمول على التقيّة لذلك ، فان الاتقاء في الكتابة والتوقيع أكثر كما هو واضح ، وسيأتي مزيد توضيح لذلك .

(٢) و سيأتي أن الامر بالعكس .

(٣) هذا اذا كان الاحتجاج بالخبر المروي عن العالم « كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداج » و اما اذا احتج بخبر التوقيع و مثنه « قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين - يعني الأخيرتين - التسبيح » فلا وجه لهذا الكلام .

(٤) بل هذا التوقيع بذيله يخالف صدره حيث يستثنى و يقول : « الا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه » ولا وجه لهذا الاستثناء من حيث الاعتبار ، ولم يرد به رواية عن الائمة المعصومين ، و لا قال به أحد من الفقهاء . كما هو واضح .

والظاهر عندى أن ابن روح قد اتقى في صدره هذا الفتوى وأفتى بفتوى الجمهور تقيّة ، تم استدرك الحق في ذيله و قال : « الا للعليل » الخ حتى يعرف العارف أنه لا يوجب قراءة -

و يمكن أن يجاب عن الأول بأن المراد بالعالم الرسول ﷺ لأنها مروية عند البخاري (١) كما مرّ نقلاً من المجازات النبوية ، وإن كان المراد بالعالم غيره فهو رواه عند عليّ بن أبي حمزة و النسخ إنّما وقع في زمانه ، فيكون الأخبار الواردة في التسييح لبيان الحكم المنسوخ (٢) و يحتمل أن يكون المراد بنسخ التسييح نسخ أفضليته لئلا يلزم طرح جميع أخبار التسييح .

→ الفاتحة ، و الافالليل الذي يتمكن من قراءة التسيحات المعروفة كيف لا يتمكن من قراءة الفاتحة ؟ و كيف يكثر السهو من قراءة الفاتحة و لا يكثر من التسيحات ؟ مع أن السهو في الركعتين الأخيرتين يمكن تداركه مطلقاً لكونهما سنة في فريضة يجور الوهم فيهما . و قد كان رحمه الله يستعمل التقية شديداً ، كما مرّ شطر من سترته في باب أحوال السفر ج ٥١ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ نقلاً من كتاب الغيبة للشيخ الطوسي قدس سره ص ٢٥٠ - ٢٥١ ، ولذلك ترى أنه يستدل في فتواه ذلك بما لا يروى الا من طرق الجمهور ، و يحتج بالحديث على الوجه الذي يحتجون به على ما ستعرف .

(١) هذا هو المتعين و قد أشرنا في ج ٥٣ ص ١٦٧ أن المراد بالعالم في توقيعه هذا (وقد تكرر ثلاث مرات عند المسئلة ٢٤ و ٢٦ و هذه المسئلة ٢٢) هو رسول الله (ص) و الحديث هذا رواه الجمهور في كتبهم كأبي داود في سننه ج ١ ص ٨٨ وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير عن مسند أحمد و السنن الكبرى للبيهقي ، وأخرجه في مشكاة المصابيح ص ٦٨ و قال : متفق عليه ، وأما من طرقنا فلم ينقل في واحد منها و انما نقلوه من كتب الجمهور نقلاً من سلا كما نقله السيد في المجازات النبوية و قد مر في ص ١١ من هذا المجلد . (٢) بل قد عرفت أن الامر بالعكس ، حيث نسخت قراءة أم الكتاب بالتسييح بعد نزول قوله تعالى : « فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان تواباً » .

على أنه كيف يقول شيعي بأن أئمة أهل البيت عليهم السلام لم يعرفوا الناسخ من المنسوخ حتى أمروا شيعتهم بالتسييح المنسوخ في غير واحد من رواياتهم و فتاواهم ؟ و عندي أنه قدس سره أشار ببطان هذا النسخ الى بطلان الفتوى و كونه صادراً على وجه التقية .

وعن الثاني بأنه عليه السلام علم أن مراد الرسول عليه السلام اشتمال كل ركعة منها على الفاتحة (١) والأظهر عندي حملة على قراءة الامام إذا علم أن معه مسبوقاً أو مطلقاً لاحتمال ذلك (٢) لئلا يكون قراءة المسبوق بالركعتين بغير فاتحة الكتاب إذا قرأ

(١) احتج المخالفون بالحديث النبوي على أن قراءة الفاتحة واجب في كل ركعة أخذاً بالاطلاق وغاية ما يمكن لتوجيه احتجاجهم أن كل ركعة في حد ذاتها صلاة تامة بركوعها وسجودها الا أن الركعة قد تنفرد وحدها كما في الوتر وركعة الاحتياط وقد تضم اليها ركعة أو ركعتان ، فكما لا يقتصر بقراءة الفاتحة في الركعة الاولى عن الثانية فهكذا في الثانية والرابعة .

وهذا الاحتجاج ساقط على مذهبنا حيث ان اطلاق الحديث لو سلم فقد كان على اطلاقه الى سنة تسع و بعدها نسخت القراءة بقوله عز وجل « فسبح بحمد ربك و استغفره انه كان تواباً » و على المستدل بالحديث أن يأتي بشاهد يشهد أنه (ص) قال ذلك بعد سنة تسع في أواخر عمره الشريف ، وأنى له بالاثبات؟ .

بل النسخ و التقييد مروى من طريق أهل السنة أيضاً على ما نقله في المعبر ص ١٧١ عن علي عليه السلام أنه قال : « اقرء في الاوليين وسبح في الاخيرتين » ، ولذلك اختلف فقهاء الجمهور على ما عرفت .

(٢) هذا اذا كان على الامام الجهر بالقراءة في الاخيرتين و أما بعد أنه لا يجهر بالقراءة فيهما اجماعاً و اتفاقاً ، فلا معنى لتحمل الامام عن المأموم حيث لانصات ، على أن المسلم في محله اتحاد وظيفه الامام مع المنفرد ، فان امام الجماعة انما يصلى صلاة نفسه وانما هو على المأموم أن يتحفظ على وظيفه نفسه في صلاته ويراعى وظائف الجماعة أيضاً بالمتابعة و غيرها ، فلا وجه لهذا الحمل وللهذا الفتوى .

و أما الاحاديث الواردة في ذلك ، فانما وردت تقية حيث كان سيعتهم عليهم السلام في ذاك الظرف مبتلبن بالحضور في جماعاتهم والعمل بفتاواهم ظاهراً ، ولذلك أفتى ابن روح في التوقيع تقية حيث كان يصل هذا الحكم من الحميرى الى جماعة الشيعة و يعملون به جهاراً ، و الا لم نجوز حمل الخبر على التقية بمعنى اتقاء الشيخ ابن روح قدس الله سره أن ←

في الأخيرتين التسييح ، ويمكن حمله على المسبوق كذلك فيكون موافقاً لقول من قال بتعين القراءة أو أولويتها له كما ستعرف ومن هذين الوجهين يعرف الجواب عن الثالث و يمكن حمله على التقيّة أيضاً .

و لننبه على أحكام ضرورية في ذلك نعم البلوى بها :

الاول : من نسي القراءة في الأولين ، هل تتعيّن عليه القراءة في الأخيرتين ؟ فالمشهور أنّ التخيير بحاله ، وقال الشيخ في المبسوط بأولوية القراءة حينئذ ، وظاهره في الخلاف تعيّن القراءة والأخبار في ذلك مختلفة ، ولعلّ بناء التخيير أقوى ، ولا يبعد كون القراءة له أفضل ، لما رواه الشيخ (١) بسند مرسل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الامام ركعتان ؟ قال : يقولون يقرء في الركعتين بالحمد و سورة ، فقال : هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها ؟ فقلت : فكيف يصنع ؟ قال : يقرء بفاتحة الكتاب في كل ركعة .

الثاني : هل يجب الاخفات في التسييحات ؟ قيل : نعم ، تسوية بين البديل و المبدل ، كما اختاره الشهيد - ر - وقيل : لا ، و إليه ذهب ابن إدريس و الأول أحوط و الثاني أقوى ، ويدلّ بعض الأخبار ظاهراً على رجحان الجهر ولم أره قائلاً .

الثالث : المشهور أنّه لو شكّ في عدده بنى على الأقلّ تحصيلاً للبراءة اليقينية و هو قويّ .

→ يظهر المخالفون على توقيعه ذلك و يعرفوا فتواهم على خلافهم فيؤذوه .

و ذلك لانه يفتى في المسئلة ٦ من هذا التوقيع بجواز المتعة وفي المسئلة ١١ بوضع تربة الحسين عليه السلام مع الميت و في المسئلة ١٤ و ١٣ بجواز اتخاذ السبحة للتسييح و اللوح للسجدة من طين قبره وهو شرك عندهم وفي المسئلة ١٥ بأن الصلاة أمام قبر الامام غير جائزة بل يصلى خلفه أو يمينه أو يساره ولا يتقدم عليه وفي المسئلة ٢٧ يفتى بسقوط آجل المهر بعد الرفاف وهو قول أهل البيت عليهم السلام وفي المسئلة ٢٩ يفتى بالمسح على الرجلين ، و هكذا .

٨ - فقه الرضا : قال عليه السلام : و اقرء في الركعتين الاخرتين إن شئت الحمد وحده ، و إن شئت سبّحت ثلاث مرّات (١) .

و قال عليه السلام في موضع آخر: تفرء فاتحة الكتاب و سورة في الركعتين الأولىين وفي الركعة الأخرتين الحمد وحده ، وإلا فسبّح فيها ثلاثاً ثلاثاً تقول : « سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر » تقولها في كلّ ركعة منها ثلاث مرّات (٢)

٩ - جمال الاسبوع : باسناده الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبي عبد الله البرقيّ يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : جعلت فداك أخبرني عن قول الله تبارك و تعالى و ما وصف من الملائكة « يسبحون الليل و النهار لا يفترون » (٣) ثمّ قال : « إن الله و ملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه و سلّموا تسليماً » (٤) كيف لا يفترون وهم يصلّون على النبيّ صلى الله عليه و آله فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله تبارك و تعالى لما خلق محمداً صلى الله عليه و آله أمر الملائكة فقال : انقصوا من ذكري بمقدار الصلاة على محمداً ، فقول الرّجل صلى الله على محمداً في الصلّاة مثل قوله سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر (٥).

بيان : يدلّ على جواز الصلوة في جميع أحوال الصلّاة ، و على أنّها تجزي عن التسبيحات (٦) و أنّ المطلوب في الأخيرتين الأربع ، و إن أمكن المناقشة في الأخيرين .

(١) فقه الرضا ص ٨ س ١٦ .

(٢) فقه الرضا ص ٧ س ٣٤ ،

(٣) الانبياء : ٢٠ .

(٤) الاحزاب : ٥٦ .

(٥) جمال الاسبوع . ٢٣٥ .

(٦) و في امالي الصدوق : ٤٥ : قال الرضا عليه السلام : الصلاة على محمد و آله

تعدل عند الله عزوجل التسبيح و التهليل و التكبير .

٢٦

* ((باب)) *

* « (الركوع و أحكامه و آدابه و علله) » *

- الايات : البقرة : و اركعوا مع الراكعين (١) .
 آل عمران : مخاطباً لمريم عليها السلام : و اركعي مع الراكعين (٢) .
 الحج : يا أيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا (٣) .
 ص : و خرّوا ركعاً و أناب (٤) .
 الواقعة : فسبح باسم ربك العظيم (٥) .

(١) البقرة : ٤٣ . والاية توجب الاجتماع للصلاة و يكون الملاك في ادراك الجماعة الركوع ، وسيجيء البحث عنها في محله .
 (٢) آل عمران : ٤٣ ، وتدل الاية على شرافة عظيمة لها حيث أمرها بالصلاة جماعة ، مع أنه لاجماعة على النساء ، فهي صلوات الله عليها أثنى وليس الذكر كالأنثى .
 (٣) الحج : ٧٧ . و تمامها : « و اعبدوا ربكم و افعالوا الخير لعلكم تفلحون » ، و الاية من أمهات الكتاب توجب على المؤمنين عبادة الرب وهي الصلاة المفروضة و يبين كيفيتها بالركوع أولاً ثم السجود ، و يسميها خير الافعال كما نودى عليها يحيى على خير العمل .
 (٤) ص : ٢٤ ، و معنى الخرور : الوقوع على الارض من غير تمالك فالمراد هو السجود بعد الوصول الى هيئة الركوع و استقبال الارض بباطن الكفين كما عرفت في ج٨٤ ص ١٩٣ و ١٩٥ ، فالاية لاتناسب الباب .
 (٥) الواقعة ، ٧٤ و ٩٦ ، الحاقة : ٥٢ ، و الاية من المتشابهات أولها رسول الله صلى الله عليه و آله الى ركوع الصلاة ، و صوره التسبيح « سبحان ربى العظيم و بحمده » على ما سيجيء .

المرسلات : و إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون تهويل يومئذ للمكذِّبين (١).
تفسير : « و اركعوا مع الراكعين » قال الطبرسي " - رحمه الله - (٢) الركوع
 الانحناء و الانخفاض في اللُّغة (٣) وقال ابن دريد الراكع الذي يكبو على وجهه ، ومنه

(١) المرسلات : ٤٨ .

(٢) مجمع البيان ج ١ ص ٩٧ .

(٣) وأصل الركوع هو الانحناء ، و هو بالنسبة الى الانسان لا يكون الا الى القدام
 حيث ان قامته يتكسر طبعاً و خلقة بتكسر عجزه الى خلف فيتحصل الانحناء الى قدام .
 و لانحنائه حد محدود بالطبع و الفطرة ، و هو عند ما يصل الكفان الى الركبتين حتى
 يردهما الى خلف و يعتمد عليهما بثقل البدن ليستقر كل عضو موضعه الفطرى الطبيعى و يحصل
 الطمانينة و الاستقرار طبعاً .

ولولا ذلك لكان تماسك ثقل البدن فى الهواء بتجاذب أوتار الاعصاب قسراً فيكون
 الركوع غير طبيعى كالذى يسجد ولا يمكن حبهته من الارض وانما يماسها بالارض بتماسك
 الاعصاب ، أو يقوم على احدى رجليه و يتكىء عليها بثقله و يجعل الاخرى كالشلاء تماس
 الارض من دون اعتماد عليها ، او يقعد للتشهد و لا يمكن اليته من الارض كالذى بمقعده
 دمل لا يقدر على القعود والجلوس المتعارف .

فكما أن القيام الطبيعى لا يكون الا بالاعتماد على الرجلين ، و السجدة الطبيعية لا
 تكون الا بتقسيم ثقله على مساحده السبعة كل مسحد بحسب حاله ، و الجلوس الطبيعى لا يكون الا
 بتمكن الاليتين من الارض ليحصل القرار و الامنة طبعاً و فطرة لا قسراً فكذلك الركوع لا
 يكون طبيعياً الا بوضع كفيه على ركبتيه و ردهما الى خلف ثم الاعتماد عليهما ، وان التقم
 عين ركبتيه وهو أصل المفصل بكفيه فهو أوفق بطبيعة الركوع كما هو ظاهر .

و قد مر شرط من هذا البيان فى بحث السجود ج ٨٤ ص ١٩٤ - ١٩٦ ، و أن النبى (ص)
 قال : ان ابن آدم يسجد على سبعة أعظم بناء على انصراف الامر الى الكيفية الطبيعية للمأ مور
 به ، ان شئت راجعه .

على أن المسلم من سنة النبى (ص) أنه كان يضع يديه على ركبتيه ويردهما الى خلف ، و ←

الركوع في الصلاة ، وقال صاحب العين : كل شيء ينكب لوجهه فيمس ركبتيه الأرض أو لا يمس بعد أن يطأ طيء رأسه فهو راع .

قال : وإنما خص الركوع بالذكر ، وهو من أفعال الصلاة بعد قوله : «وأقيموا الصلاة» لأحد وجود أحدها أن الخطاب لليهود ، ولم يكن في صلاتهم ركوع (١) فكان الأحسن ذكر المختص دون المشترك لأنه أبعد من اللبس ، وثانيها أنه عبّر بالركوع عن الصلاة لأنه أول ما يشاهد من الأفعال التي يستدل بها على أن الإنسان يصلي فكأنه كرر ذكر الصلاة تأكيداً ، و ثالثها أنه حث على صلاة الجماعة لتقدم ذكر الصلاة في أول الآية انتهى .

« اركعوا و اسجدوا » قيل أي صلوا فإنيهما من أعظم أركانها ، و افعلوهما فيها ، كما رواه الشيخ (٢) في الموثق عن سماعة قال : سألته عن الركوع و السجود هل نزل في القرآن ؟ فقال : نعم قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا » الخبر وقيل : كان الناس أول ما أسلموا يسجدون بالركوع ، ويركعون بلا سجود ، فأمروا أن تكون صلاتهم بركوع وسجود .

« و خرّ راعياً » قال الطبرسي (٣) أي صلى لله تعالى و أناب إليه ، وقيل سقط ساجداً لله ورجع إليه ، و قد يعبر عن السجود بالركوع ، قال الحسن إنما قال : و خرّ راعياً لأنه لا يصير ساجداً حتى يركع .

→ لما كان هذه سنة في فريضة ، كان الأخذ بها هدى و تركها ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، فإذا ركع المصلي ولم يضع يديه على ركبتيه من دون عذر ، فأياً ما فعل : وضع يديه على ظهره !! أو أرسلهما إلى الأرض كهيئة الذي يريد أن يأخذ شيئاً من الأرض !! أو قبضهما إلى صدره كالنساء !! أو جعلهما إلى الأذقان فهم مقمحون !! أي ما فعل ، فقد خرج عن السنة إلى البدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

(١) و يرد هذا قوله عز وجل خطاباً لمريم عليها السلام : «واركعي مع الراكعين»

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) مجمع البيان ج ٨ ص ٤٧١ .

وقال في قوله تعالى : « فسبح باسم ربك العظيم » (١) أي فبرئىء الله تعالى ممّا يقولون في وصفه ، و نزّهه عمّا لا يليق بصفاته ، و قيل معناه قل سبحان ربّي العظيم (٢) فقد صحّ عن النبي ﷺ أنّه لما نزلت هذه الآية قال: اجعلوها في ركوعكم انتهى ، وروى الصدوق في الفقيه مرسلًا مثله (٣) .

« و إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون » قال الطبرسي : أي صلّوا لا يصلّون قال مقاتل : نزلت في ثقيف حين أمرهم رسول الله ﷺ بالصلاة فقالوا لا ننحني فان ذلك مسبة علينا ، فقال ﷺ : لا خير في دين ليس فيه ركوع وسجود ، و قيل إنّ المراد بذلك يوم القيامة حين يدعون إلى السجود ، فلا يستطيعون ، عن ابن عباس انتهى .
ثمّ اعلم أنّه لا خلاف في وجوب الركوع في الصلاة بل هو من ضروريّات الدين ولا خلاف بين الأصحاب في كونه ركناً في الجملة (٤) و ذهب الشيخ في المبسوط إلى أنّه ركن في الأولين وفي الثالثة المغرب دون غيرها وسيأتي تحقيقه .

١ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زارة ، عن أبي جعفر ﷺ قال : بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتمّ ركوعه

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٢٤ .

(٢) (الآية) (ص) زاد على لفظ الآية قوله : « وبحمده » لسائر الآيات التي تأمره بأن يسبح بحمد ربه كما في غير واحد من الآيات .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٠٧ .

(٤) بل هو ركن مطلقاً إذا كانت الصلاة حين حصول الطمأنينة و الامنة لقوله تعالى عزوجل « فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة » على ما أشرنا إليه في ج ٨٤ ص ٩٠ ، و الدليل على دكنيته قوله : عزوجل في آية الحج « اركعوا واسجدوا و اعبدوا ربكم » وأوضح منه قوله : عزوجل « انما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون » المائدة : ٥٥ ، حيث يصرح بأن هذه الزكاة دفعت حين ركوع الصلاة ، فالآية من حيث الدلالة على كون الركوع جزءاً من الصلاة من أمهات الكتاب ، فيكون ركناً مفروضاً تبطل الصلاة بتركها عمداً و سهواً وجهلاً .

ولا سجوده ، فقال رسول الله ﷺ : نقر كنقر العراب ، لئن مات هذا وهكذا صلواته ليموتن^١ على غير ديني (١) .

٢ - **أربعين الشهيد** : بإسناده عن شيخ الطائفة ، عن أبي الحسن بن أحمد القمي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة مثله .
بيان : يدلُّ على وجوب الطمأنينة بقدر الذكر في الركوع والسجود ، وادّعى عليه الاجماع جماعة . و ذهب الشيخ في الخلاف إلى أنها ركن (٢) و المشهور خلافه و هو الأصح .

٣ - **العيون و العلل** : عن ابن عبدوس ، عن ابن قتيبة ، عن الفضل فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال : فان قال : فلم جعل التسيح في الركوع و السجود قيل : لعل منها أن يكون العبد مع خضوعه و خشوعه و تعبده و تورّعه و استكانته و تذللّه و تواضعه و تقرُّبه إلى ربه مقدّساً له ممجّداً مسبّحاً معظماً ساكراً لخالقه و رازقه ، فلا يذهب به الفكر والأمانى إلى غير الله (٣) .
فان قال : فلم جعل ركعة و سجدتين ؟ قيل : لأنَّ الركوع من فعل القيام ، و السجود من فعل القعود ، و صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، فضعف السجود ليستوي بالركوع ، فلا يكون بينهما تفاوت لأنَّ الصلاة إنما هي ركوع و سجود (٤) .
و في العلل بعد قوله : « لخالقه و رازقه » : « وليستعمل التسيح و التحميد كما

(١) المحاسن ص ٧٩ .

(٢) لا ريب في أن الطمأنينة في كل الصلاة ركن لقوله تعالى : « فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » و قوله تعالى : « فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة » على ما مر في ج ٨٤ ص ٩٠ و ج ٨٢ ص ٣١٤ ، لكنها تنصرف الى فرائض الصلاة فلا تجب الا في الركوع والسجود لحظة يتحقق بها هيئة الركوع والسجود فقط ، لا بمقدار الذكر .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٧ .

(٤) ج ٢ ص ١٠٨ .

استعمل التكبير والتهليل ، وليشغل قلبه و ذهنه بذكر الله ، ولم يذهب به الفكر والأمانى إلى غير الله « (١) .

٤- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل قرأ في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرأها ، قال : إن كان فرغ فلا بأس في السجود ، و أما الركوع فلا يصلح (٢) .
كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر عنه عليه السلام مثله وفيه قال : إن نزع بآية فلا بأس في السجود (٣) .

قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في ركوعه أو سجوده الشيء يبقى عليه من السورة يكون يقرأها ؟ قال : أما في الركوع فلا يصلح ، و أما في السجود فلا بأس (٤) .

بيان : الفرق بين الركوع والسجود في ذلك غير معهود في كلام الأصحاب ، و المشهور كراهة القراءة فيهما مطلقا كما ورد النهي في سائر الأخبار ، ويمكن حمل هذا على النافلة ، والرواية الأولى على ما في كتاب المسائل يمكن حملها على استخراج ذكر من القرآن أو تسبيح سوى التسبيح المشهور فيقرؤه بدلا من التسبيح ، بناء على إجزاء مطلق الذكر أو مطلق التسبيح ، أو حمل هذا على الجواز وأخبار المنع على الكراهة ، ولا يبعد حمل أخبار النهي على التقية لاشتهارها بين العامة ، و كون رجالها في أكثرها رجال العامة ، و الأحوط الترك في الفريضة .

قال في المنتهى : لا تستحب القراءة في الركوع والسجود ، وهو وفاق لما رواه عليّ عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، رواه الجمهور

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٤٧ و ٢٤٩ .

(٢) قرب الاسناد ص ٩٢ ط حجر .

(٣) المسائل - البحار ج ١٠ ص ٢٨٣ .

(٤) قرب الاسناد : ٩٢ ط حجر : ١٢٠ ط نجف ، و المراد ما اذا بقى عليه بعض

السورة ، فيقرء باقيها في السجود لافي الركوع .

ولأنّها عبادة فتستفاد كقيمتها من صاحب الشرع عليه السلام ، وقد ثبت أنّه لم يقرأ فيهما ، فلو كان مستحباً لنقل فعله .

وقال : يستحبُّ أن يدعو في ركوعه لأنّه موضع إجابة لكثرة الخضوع فيه .
وقال في الدروس : تكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وقال في الذكري :
كرهه الشيخ القراءة في الركوع ، وكذا يكرهه عند السجود والتشهد ، وقد روى العامة
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : ألا إنني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً ، و
لعله ثبت طريقه عند الشيخ - رد - وقد روى في التهذيب قراءة المسبوق مع التقيّة في
ركوعه ، و روى عن عمّار (١) عن الصادق عليه السلام في الناسي حرفاً من القرآن لا يقرؤه
راکعاً بل ساجداً .

٥ - العلل : عن علي بن حاتم ، عن إبراهيم بن علي ، عن أحمد بن محمد الأنصاري
عن الحسين بن علي العلوي ، عن أبي حكيم الزاهد ، عن أحمد بن عبدالله قال : قال
رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : يا ابن عمّ خير خلق الله مامعنى مدّ عنقك في الركوع ؟ قال :
تأويله آمنت بوحدايتك ولو ضربت عنقي (٢) .

ومنه : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين ، عن
الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن زياد ، عن هشام بن الحكم ، عن
أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لأيّ علة يقال في الركوع : « سبحان ربّي العظيم
وبحمده » ويقال في السجود : « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » قال : يا هشام إن الله
تبارك وتعالى لما أسرى بالنبي صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقاب قوسين أو أدنى ، رفع له
حجاب من حجبه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً حتى رفع له سبع حجب ، فلما ذكر
مارأى من عظمة الله ارتعدت فرائضه ، فانبرك على ركبتيه وأخذ يقول : « سبحان ربّي
العظيم وبحمده » فلما اعتدل من ركوعه قائماً ونظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع
خرّ على وجهه وجعل يقول : « سبحان ربّي الأعلى وبحمده » فلما قال سبع مرّات

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٠ .

سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة (١) .

٦- **مجالس الشيخ** : عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان ، عن محمد بن إسماعيل بن حبان ، عن محمد بن الحسين الحفص ، عن عباد بن يعقوب ، عن أبي عليّ خلاّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتقوا الله وأحسنوا الركوع والسجود ، وكونوا أطوع عباد الله ، فانكم لن تنالوا ولايتنا إلا بالورع الخبير (٢) .

٧- **كتاب الغارات** : لابراهيم بن محمد الثقفي ، عن يحيى بن صالح ، عن مالك ابن خالد ، عن عبدالله بن الحسن ، عن عباية قال : كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر انظر ركوعك وسجودك ، فإن النبي صلى الله عليه وآله كان أتمّ الناس صلاة وأحفظهم لها وكان إذا ركع قال : «سبحان ربّي العظيم» ثلاث مرّات ، وإذا رفع صلبه قال : «سمع الله لمن حمده . اللهم لك الحمد ملء سمواتك وملء أرضك وملء ما شئت من شيء» فإذا سجد قال : «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» ثلاث مرّات .

٨- **عدة الداعي** : روى سعيد القمّاط عن الفضل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك علّمني دعاء جامعاً ، فقال لي : احمد الله ، فأنّ لا يبقى أحد يصلي إلاّ دعا لك يقول : «سمع الله لمن حمده» .

٩- **قرب الاسناد** : عن السنديّ بن محمد ، عن أبي البختريّ ، عن الصادق ، عن أبيد ، عن عليّ عليه السلام قال : لا قراءة في ركوع ولا سجود ، إنّما فيهما المدحة لله عزّ وجلّ ثمّ المسئلة فابتدئوا قبل المسئلة بالمدحة لله عزّ وجلّ ثمّ أسألوا بعد (٣) .

بيان : يدلّ على استحباب الذكر والدعاء في الركوع كما مرّ ، قال في الذكري : يستحب الذكر أمام التسبيح إجماعاً ، و ذكر الدعاء الأني ثمّ قال : قال ابن الجنيد : لا بأس بالدعاء فيهما يعني الركوع والسجود لأمر الدين والدنيا من غير أن يرفع يديه في الركوع عن ركبتيه ، ولا عن الأرض في سجوده .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٢ في حديث .

(٣) قرب الاسناد ص ٦٦ ط حجر ٨٨ ط نجف .

١٠- الخصال : عن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن علي بن الحسين قال : سبعة لا يقرؤون القرآن : الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي الحمام ، والجنب ، والنفساء والحائض (١) .

الهداية : مرسلًا مثله (٢) .

١١- العيون : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : رأيت الرضا عليه السلام إذا سجد يحرك ثلاث أصابع من أصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعد التسبيح ثم يرفع رأسه ، قال : ورأيت برقع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيت ركع ، كان إذا ركع جنح بيديه (٣) .

توضيح : يدل على جواز عدد التسبيحات بالأصابع ، ولعله عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز إذ الظاهر أنه لا يحتاج إلى ذلك ولا يسهو ، قال في الذكرى : قال ابن الجنيد : لو عدت التسبيح في ركوعه وسجوده وحفظ على نفسه صلاته لم أر بذلك بأساً ، ولو نسي التسبيح إلا أنه لبث راکعاً وساجداً بمقدار تسبيحة واحدة أجزاءه ، ومفهومه أنه لو لم يلبث لم يجزء فيكون إشارة إلى أن الطمأنينة ركن كقول الشيخ والله أعلم .

١٢- العلل : عن أبيد ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري عن يوسف بن الحارث ، عن عبد الله بن يزيد المنقري ، عن موسى بن أيوب الغافقي ، عن عمه إياس بن عامر ، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال : لما أنزلت « فسبح باسم ربك العظيم » قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال لنا رسول الله ﷺ : اجعلوها في سجودكم (٤) .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠ .

(٢) الهداية : ٤٠ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٧٧ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣ .

١٣- معاني الاخبار : عن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم عن التختّم بالذهب ، وعن ثياب القسي ، وعن مياثر الأرجوان ، وعن الملاحف المفدمة ، وعن القراءة وأنا راكع .

قال الصدوق - رحمه الله - قال حمزة بن محمد : القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير ، وأصحاب الحديث يقولون القسي بكسر القاف ، وأهل مصر يقولون القسي تنسب إلى بلاد يقال لها : القس ، هكذا ذكره العبيد بن سلام ، وقال قد رأيتها ولم يعرفها الأصمعي انتهى (١) .

أقول : والمقدم هو الثوب المشبع حمرة وقد مر (٢) .

١٤ - معاني الاخبار : عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبدالعزيز عن القاسم بن سلام رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : إني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فأما الركوع فعظّموا الله فيه ، وأما السجود فأكثرها فيها الدعاء فأنشد قمن أن يستجاب لكم (٣) .

قوله : « قمن » كقولك جدير وحرى « أن يستجاب لكم » (٤) .

ونهى ﷺ أن يذبح الرجل في الصلاة كما يذبح الحمار ، ومعناه أن يطأ طيء الرجل رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره .
وكان عليه السلام إذا ركع لم يصب رأسه ولم يقنعه ، معناه أنه لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك .

والاقناع رفع الرأس وإشخاصه قال الله تعالى : « مهطعين مقنعي رؤسهم » (٥)

(١) معاني الاخبار : ٣٠١ ، و تراه في النخال ج ١ ص ١٣٩ .

(٢) راجع ج ٧٦ ص ٢٩٠ .

(٣) معاني الاخبار : ٢٧٨ في حديث .

(٤) معاني الاخبار ص ٢٨٠ .

(٥) إبراهيم : ٤٤ .

و الذي يستحب من هذا أن يستوي ظهر الرجل و رأسه في الركوع، لأن رسول الله ﷺ كان إذا ركع لوصب على ظهره ماء لاستقر، و قال الصادق عليه السلام: لأصلاة لمن لم يقم صلبيه في ركوعه و سجوده (١).

بيان: قال الفيروز آبادي القمين الخليق الجدير كالتقنين ككنف و جبل، و قال في النهاية: فيه أنه نهى أن يدبج الرجل في الصلاة، هو الذي يطأ رأسه في الركوع حتى يكون أخفض من ظهره، و قيل دبج تدبجاً إذا طأ رأسه، و دبج ظهره إذا تناه فارتفع وسطه كأنه سنام قال الأزهرى رواه اللبث بالذال المعجمة وهو تصحيف والصحيح بالمهملة: وقال في المعجمة: ذبح الرجل إذا طأ رأسه للركوع، ومنه الحديث أنه نهى عن التدبج في الصلاة هكذا جاء في رواية والمشهور بالمهملة انتهى.

أقول: أكثر نسخ الكتاب بالمعجمة.

و قال في النهاية فيه كان إذا ركع لا يصب رأسه ولا يقنعه، صوب رأسه نكسه و صوب يده أي حطها ولا يقنعه أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره، و قد أقنعه يقنعه إقناعاً.

و قال في الذكرى: يكره في الركوع خمسة أشياء: التباخر وهو تسريح الظهر و إخراج الصدر، وهو بالزاء و الخاء المعجمتين، الثاني التدبج بالخاء و الحاء وهو أن يقبب الظهر و يطأ الرأس روي ذلك في نهى النبي ﷺ، و روي أيضاً بالذال المعجمة والذال أعرف، والنهي للكراهة هنا.

١٥ - ثواب الاعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن السندي بن ربيع، عن سعيد بن جناح قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدئاً: من أتم ركوعه لم تدخله وحشة في قبره (٢).

دعوات الراويين: عنه عليه السلام مثلد.

(١) معاني الاخبار: ٢٨٠.

(٢) ثواب الاعمال ص ٣١.

١٦- ثواب الاعمال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من قال في ركوعه وسجوده وقيامه : اللهم صل على محمد وآل محمد ، كتب الله له ذلك بمثل الركوع و السجود والقيام (١) .

توضيح أي ضاعف ثواب تلك الأعمال بسبب الصلاة ، و يدل على استحبابها في تلك الأحوال ، و قال في الدروس : تجوز الصلاة على النبي و آله في الركوع و السجود و قال في الذكرى : و تجوز الصلاة على النبي و آله في الركوع و السجود بل يستحب .

١٧- مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : لا يركع عبد لله ركوعاً على الحقيقة ، إلا زينته الله بنور بهائه و أظلمه في ظلال كبريائه ، و كساه كسوة أصفياه ، و الركوع أوّل ، و السجود ثاني ، فمن أتى بمعنى الأوّل و صلح للثاني ، و في الركوع أدب و في السجود قرب ، و من لا يحسن الأدب لا يصلح للقرب ، فأركع ركوع خاشع لله بقلبه ، متذلّ و جل [دخل] ظ تحت سلطانه ، خافض له بجوارحه ، خفض خائف حزن على ما يفوته من فائدة الراكعين .

حكى أن الربيع بن خثيم كان يسهر الليل إلى الفجر في ركعة واحدة ، فإذا هو أصبح تزفر و قال : آه سبق المخلصون و قُطع بنا . و استوف ركوعك باستواء ظهرك ، و انحطّ عن همّتك في القيام بخدمته إلا بعونه ، و فرّ بالقلب من وساوس الشيطان و خدائعه و مكائده ، فإن الله تعالى يرفع عباده بقدر تواضعهم له ، و يهديهم إلى أصول التواضع و الخضوع و الخشوع بقدر اطلاع عظمته على سرائرهم (٢) .

١٨ - السرائر : نقلاً من كتاب النوادر للبزطي ، عن ابن بكير ، عن حمزة

(١) ثواب الاعمال ص ٣٢ .

(٢) مصباح الشريعة ص ١٢ .

ابن حمران و الحسن بن زياد قالا : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم العصر و كنا قد صلينا العصر ، فعددنا له في كل ركعة « سبحان ربي العظيم » ثلاثاً وتلاثين مرة .

و قال أحدهما في حديثه « و بحمده » في الركوع والسجود معاً ، سواء .

قال ابن إدريس : و معنى ذلك و الله أعلم أنه كان يعلم أن القوم كانوا يحبون أن يطول بهم في الصلاة ففعل ، لأنه ينبغي للامام إذا صلى يقوم أن يخفف بهم (١).
بيان : قال في الذكرى : ظاهر الشيخ و ابن الجنيد و كثير أن السبع نهاية الكمال في التسييح ، وفي روايته هشام إشارة إليه ، لكن روى حمزة بن حمران و الحسن ابن زياد ، و ذكر هذه الرواية ، ثم قال : و روى أبان بن تغلب (٢) أنه عدّ على الصادق عليه السلام في الركوع و السجود ستين تسييحة ، قال في المعتمد : الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم إلا أن يكون إماماً ، وهو حسن ، ولو علم من المؤمن حب الاطالة استحباباً له أيضاً التكرار .

١٩ - السرائر : نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما من كلمة أخف على اللسان ولا أبلغ من « سبحان الله » قلت فيجزئني أن أقول في الركوع والسجود مكان التسييح لإله إلا الله والحمد لله والله أكبر ؟ قال : نعم كل ما ذكر الله (٣) .
بيان : يدل على الاكتفاء بمطلق الذكر في الركوع ، و لا خلاف بين الأصحاب

في وجوب الذكر فيه ، و اختلفوا في موضعين :

الاول : أنه هل يكفي مطلق الذكر أم يتعين فيه التسييح ؟ والثاني هو المشهور بل نقل جماعة عليه الاجماع ، و الأول مذهب الشيخ في المبسوط و الجمل ، و كثير من المتأخرين ، وهو أقوى لهذا الخبر و غيره من الأخبار الصحيحة و الحسنة .

(١) السرائر ص ٤٦٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢١ .

(٣) السرائر ص ٤٧٥ .

الثاني : القائلون بالتسبيح اختلفوا على أقوال : الأول جواز التسبيح مطلقاً ذهب إليه السيد في الانتصار ، الثاني وجوب تسبيحة واحدة كبرى وهي « سبحان ربّي العظيم و بحمده » ذهب إليه الشيخ في النهاية ، الثالث التخيير بين واحدة كبرى و ثلاث صغيريات وهي سبحان الله وهو ظاهر الصدوق والشيخ في التهذيب ، الرابع وجوب ثلاث على المختار وواحدة على المضطر ، وهو منسوب إلى أبي الصلاح ، الخامس نسب في التذكرة القول بوجود ثلاث تسبيحات كبريات إلى بعض علمائنا ، وعلى القول بوجود التسبيح لعلّ الأول أقوى ، والأخير أحوط وبالعمل أخرى ، والأظهر على التقادير استحباب « و بحمده » لخلو كثير من الروايات عنه ، وإن اشتملت الصّاح عليه .

٢٠ - فلاح السائل : يقول في ركوعه ما روي عن الباقر عليه السلام : « اللهم لك ركعت ولك خشعت و بك آمنت ، ولك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربّي ، خشع لك سمعي و بصري و مخّي و عسبي و عظامي و ما أقنّته قدماي لله ربّ العالمين » (١) .
و روينا باسنادنا إلى أبي جعفر ابن بابويه فيما رواه في كتاب زهد مولانا عليّ ابن أبي طالب عليه السلام ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن سعيد عن المفضل بن صالح عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ يركع فيسيل عرقه حتّى يطأ في عرفه من طول قيامه (٢) .

فاذا رفع المصلّي رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده الحمد لله ربّ العالمين أهل الكبرياء والعظمة و الجود و الجبروت » (٣) .

تبين

أقول : نسخ الحديث و الدعاء في دعاء الركوع مختلفة ففي الكافي و التهذيب (٤) في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام نمّ أركع وقل [ربّ] « اللهم لك ركعت ولك أسلمت

(١) فلاح السائل ص ١٣٢ .

(٢) فلاح السائل : ١٠٩ .

(٣) فلاح السائل : ١٣٣ .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣١٩ ، التهذيب ج ١ ص ١٥٦ .

وبك آمنت و عليك توكلت و أنت ربِّي خشع لك سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبى و عظامى و ما أقلته قدماي غير مستكف و لامستكبر و لا مستحسر ، سبحان ربِّي العظیم و بحمده - ثلاث مرّات في ترسل .

و في الفقيه (١) « اللهم لك ركعت و خشعت و لك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربِّي خشع لك وجهي و سمعي و بصري و شعري و بشري و لحمي و دمي و مخي و عصبى و عظامى و ما أقلت الأرض مني لله رب العالمين .

و ذكر الشهيد - ره - في الذكري كما في الكافي و في النلفية نحواً مما في فلاح

السائل .

و قال الشهيد الثاني قدس سرّه : و معنى ما أقلته قدماي أي حملته و وقامتا به و معناه جميع جسمي و في الاتيان به بعد قوله خشع لك سمعي و بصري الخ تعميم بعد التخصيص و قوله : « لله رب العالمين » يمكن كونه خبر مبتدأ محذوف أي جميع ذلك لله و إن كان قد ذكر أن بعضه لله فإن بعضه و هو قوله : « و بك آمنت و عليك توكلت » لم يدلّ لفظه على كونه له ، و يمكن كونه بدلا من قوله لك سمعي إلى آخره إبدال الظاهر من المضمّر و التفت من الخطاب إلى الغيبة انتهى .

و أقول : يحتمل كون ما أقلته مبتدأ و لله خبره . و الاستنكاف الأنفة من العبادة و الاستكبار طلب الكبر من غير استحقاق ، و الاستحسار بالحاء و السين المهملتين التعب أي لأجد من الركوع تعباً و لا كلالاً و لا مشقة بل أجد لذّة و راحة و أمّا الدعاء بعد التسميع كما ذكره فهو مأخوذ من مصباح الشيخ ، و لم أره رواية ، و في صحيحة زرارة تمّ قل سمع الله لمن حمده و أنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة لله رب العالمين و في بعض الكتب بعد فوله و العظمة الحمد لله رب العالمين .

و في نهاية الشيخ بعد التسميع و التحميد أهل الجود و الجبروت و الكبرياء و العظمة ، و في النلفية و الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء و الجود و العظمة [١] لله

رب العالمين وقال الشهيد الثاني رحمه الله : هكذا وجدته بخط المصنف - رمة بائبات الألف في الله آخراً، وفي بعض نسخ الرسالة بخط غيره لله بغير ألف وهو الموافق لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام برواية التهذيب وخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله ثم على ما هنا يمكن كون أهل الكبرياء مبتدءاً ، والله خبره ، و يمكن كون أهل صفة ثانية لله ، والله رب العالمين مستأنفاً إمامبتداءً وخبر أو خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك أو هو ، ونحو ذلك ، وعلى حذف الألف يمكن كون لله رب العالمين تأكيداً لما سبق ويكون الجود والعظمة معطوفين على الكبرياء مجرورين وكونه خبراً للجود والعظمة معطوفة عليه ، وكونه خبراً للعظمة فتكون مرفوعة والجود مجروراً على ماسبق ، وفي الذكرى اقتصر على قوله رب العالمين وهو أوضح ، واتفق كثير على أن صدر الرواية « الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة » خلاف ما ذكر في الرسالة انتهى .

ثم أعلم أن ظاهر الأصحاب عموم استحباب التسميع للإمام والمأموم والمنفرد وبهذا التعميم صرح المحقق والعلامة قدس الله روحهما في المعتمد والمنتهى وأسندا إلى علمائنا وهو الظاهر من أكثر الأخبار .

وقال بعض أفاضل المتأخرين : ولوقيل باستحباب التعميد خاصة للمأموم كان حسناً لما رواه الكليني في الصحيح (١) عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال : سمع الله لمن حمده ؟ قال : يقول : الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت انتهى ، ولا يخفى ضعف دلالة على التخصيص ولا يتأتى تخصيص الأخبار الكثيرة به .

وروى العامة عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد (٢) ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يزيد الإمام على سمع الله لمن حمده ولا المأموم على ربنا لك الحمد ، فيمكن حمل الخبر

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٢٠ .

(٢) رواه في مشكاة المصابيح ص ٨٢ ، وقال : متفق عليه ، وزاد بعده : فانه من وافق

قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه .

على التقيّة أيضاً .

وقال في الذكرى : نقل في المعبر عن الخلاف ، أنّ الامام و المأموم يقولان الحمد لله ربّ العالمين أهل الكبرياء و العظمة ، ثمّ قال : وهو مذهب علمائنا ، وأنكر في المعبر ربّنا و لك الحمد ، وذكر أنّ المرويّ ما ذكره الشيخ قال في المبسوط : وإنّ قال ربّنا و لك الحمد لم تفسد صلاته و روايتنا لا و اوفيتها .

و العامّة مختلفون في ثبوتها و سقوطها ، فمنهم من أسقطها لأنّها زيادة لا معنى لها وهو منسوب إلى الشافعيّ ، و الأكثر على ثبوتها ، فمنهم من زعم أنّها و او العطف و المعطوف هنا مقدّر و الواو يدلّ عليه و تقديره ربّنا حمدناك و لك الحمد ، فيكون ذلك أبلغ في الحمد ، و زعم بعضهم أنّ الواو قد تكون مقحمة في كلام العرب ، وهذه منها لورود اللفظين في الأخبار الصّحاح عندهم .

قال ابن أبي عقيل : وروي اللهم لك الحمد ملء السموات و ملء الأرض و ملء ما شئت من شيء بعد (١) و الذي أنكره في المعبر تدفعه قضية الأصل و الخبر حجة عليه ، و طريقه صحيح ، و إليه ذهب صاحب الفاخر ، و اختاره ابن الجنيد و لم يقيده بالمأموم .

و استحبّ في الذكرهنا « بالله أقوم و أفعد » و ذهب ابن أبي عقيل في ظاهر كلامه و ابن إدريس - و صرح به أبو الصّلاح و ابن زهرة - إلى أنّه يقول : « سمع الله لمن حمده » في حال ارتفاعه ، و باقي الأذكار بعد انتصابه ، وهو مردود بالأخبار المصرّحة بأنّ الجميع بعد انتصابه ، وهو قول الأكثر انتهى .

أقول : إنّما عدل المحقّق قدّس سرّه و غيره عن « ربّنا لك الحمد » لاشتبهاره بين العامّة ، و ذلك ممّا يحدث الرّيب فيه ، و كذا عدلوا عمّاروا ابن أبي عقيل لذلك

(١) أخرجه في مشكاة المصابيح ص ٨٢ عن صحيح مسلم بإسناده عن أبي سعيد الخدري

قال : كان رسول الله (ص) اذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات و ملء الأرض و ملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء و المجد ، أحق ما قال العبد و كلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت و لا معطى لما منعت ، و لا ينفع ذا الجند منك الجدد .

و لعله اختاره لأنهم رووه عن علي عليه السلام برواية عبدالله بن أبي رافع أو وصل إليه خبر آخر .

فائدة

اعلم أن المشهورين الأصحاب أن استحباب رفع اليدين إنما هو في حال التكبير و أنه ليس في حال الرفع من الركوع تكبير و لا رفع يدحتى أن المحقق في المعتبر قال : رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع و وضع ، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول : « سمع الله لمن حمده » من غير تكبير و لا رفع يد ، وهو مذهب علمائنا .

تم قال بعد فاصلة : و قدروي في بعض أخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أيضاً روى ذلك معاوية بن وهب (١) قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع و إذا سجد و إذا رفع رأسه من السجود ، و إذا أراد السجود الثانية ، و روى ابن مسكان (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يرفع يديه كلما أهوى إلى الركوع و السجود ، و كلما رفع رأسه من ركوع و سجود و قال : هي العبودية .

و قال في الذكرى بعد نقل الروايتين : و ظاهرهما مقارنة الرفع للرفع و عدم تقييد الرفع بالتكبير ، فلو ترك التكبير فظاهرهما استحباب الرفع و الحديثان أوردهما في التهذيب و لم ينكر منهما شيئاً و هما يتضمنان رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع ، و لم أقف على قائل باستحبابه إلا ابني بابويه و صاحب الفاخر ، و نفاه ابن أبي عقيل و الفاضل ، و هو ظاهر ابن الجنيد و الأقرب استحبابه لصحة سند الحديثين و أصالة الجواز و عموم أن الرفع زينة الصلاة و استكانة من المصلي ، و حينئذ يتديء بالرفع عند ابتداء رفع الرأس و ينتهي بانتهائه ، و عليه جماعة من العامة انتهى .

أقول : ميل أكثر العامة إلى استحباب الرفع ، صار سبباً لرفع الاستحباب عند أكثرنا .

(٢٠١) التهذيب ج ١ ص ١٥٥ ، و الأول عن عماد لامعاوية بن وهب .

وقال في الذكرى : يستحبُّ للامام رفع صوته بالذكر في الركوع و
الرفع ، و أمّا المأموم فيسرُّه ، و أمّا المنفرد فمخيرٌ إلاّ التسميع فإنه جهر للصحيحة
زرارة .

٢١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا ركعت فضع
كفيك على ركبتيك ، و ابسط ظهرك ، و لاتقنع رأسك و لاتصوّب به ، وقال : كان رسول
الله صلى الله عليه وآله إذا ركع لو صبَّ على ظهره ماء لاستقرَّ وقال : فرّج أصابعك على ركبتيك في
الركوع ، و أبلغ أطراف أصابعك عيون الركبتين (١) .

و عنه عليه السلام أنه قال : و قل في الركوع « سبحان ربّي العظيم » ثلاث مرّات (٢) .
و ممّا روّيناه ممّا يقال في الركوع ، عن جعفر بن محمد عليه السلام : اللهم لك ركعت
و لك خشعت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربّي خشع لك سمعي و بصري و شعري
و بشري و لحمي و دمي و مخّي و عصبّي و عظامي و ما أفلت قدماي غير مستنكف و لا
مستكبرٍ و لا مستحسر عن عبادتك و الخشوع لك و التذلل لطاعتك سبحان ربّي العظيم
و بحمده ثلاث مرّات (٣) .

و عنه عليه السلام أنه قال : و إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : « سمع الله لمن
حمده » ثمّ تقول : ربّنا لك الحمد (٤) .

و روّيناه عنه أيضاً و عن آبائه الطاهرين عليهم السلام في القول بعد الركوع و جوهاً كثيرة
منها أن تقول : ربّنا لك الحمد الحمد لله ربّ العالمين ، أهل الجبروت و الكبرياء و
العظمة و الجلال و القدرة ، اللهم اغفر لي و ارحمني و اجبرني و ارفعني فاني لما أنزلت
إليّ من خير فقير ، فهذا و ما هو في معناه يقوله من صلّى لنفسه ، و يجزيء في صلاة
الجماعة أن يقول : « سمع الله لمن حمده » يجهر بها و يقول في نفسه ربّنا لك الحمد
ثمّ يكبّر و يسجد (٥) .

٢٢ - السرائر : نقلا من كتاب النوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد

(٢١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٢ .

(٢-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٣ .

ابن أبي الصهبان ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عمّن ذكره ، عن مسمع أبي سيّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزيك من القول في الركوع و السجود ثلاث تسيّحات أو قدرهنّ مترسلاً ، و ليس له ولاكرامة أن يقول سبح سبح سبح (١) .

بيان : ظاهره جواز الاكتفاء بثلاث تسيّحات صغيريات أو قدرهنّ من ساير الأذكار ، و استحباب التأنّي و زمّ الاستعجال .

٢٣- الهداية : قال الصادق عليه السلام سبح في ركوعك ثلاثاً تقول : « سبحان ربّي العظيم و بحمده » ثلاث مرّات ، وفي السجود ثلاث مرّات « سبحان ربّي الأعلى و بحمده » لأنّ الله عزّ وجلّ لما أنزل على نبيّه « فسبح باسم ربك العظيم » قال النبي صلى الله عليه وآله : اجعلوها في ركوعكم ، فلمّا أنزل الله « سبح اسم ربك الأعلى » قال : اجعلوها في سجودكم ، فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله أجزأك ، و تسيّحة واحدة تجزي للمعتلّ و المريض و المستعجل (٢) .

٢٤- المحاسن : عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكلّ حسنة سبع مائة ، و ذلك قول الله تبارك و تعالی « والله يضاعف لمن يشاء » (٣) فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله ، فقلت له : وما الاحسان ؟ قال : فقال : إذا صلّيت فأحسن ركوعك و سجودك ، وإذا صمت فتوقّ كلّ ما فيه فساد صومك ، وإذا حجّجت فتوقّ ما يحرم عليك في حجّك و عمرتك ، قال : و كلّ عمل عمله فليكن نقيّاً من الدنس (٤) .

٢٥- العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم ، سئل أمير المؤمنين عليه السلام ما معنى الركوع ؟ فقال : معناه آمنت بك ولو ضربت عنقي ، و معنى قوله : « سبحان ربّي العظيم و بحمده » فسبحان الله أنفة لله عزّ وجلّ ، و ربّي خالقي ، والعظيم هو العظيم

(١) السرائر : ٤٧٥ .

(٢) الهداية : ٣٢ .

(٣) البقرة : ٢٤١ .

(٤) المحاسن : ٢٥٤ .

في نفسه غير موصوف بالصغر ، و عظيم في ملكه و سلطانه ، و أعظم من أن يوصف ،
تعالى الله .

قوله : « سمع الله لمن حمده » فهو أعظم الكلمات ، فلها وجهان : فوجه منه
معناه أن حمد الله سمعه ، و الوجه الثاني يدعو لمن حمد الله ، فيقول اللهم اسمع
لمن حمدك .

و قال الصادق عليه السلام : أقل ما يجب من التسبيح في الركوع و السجود ثلاث
تسبيحات لا بد منها يكون في خمس صلوات مائة و ثلاث و خمسون تسبيحة ، ففي
الظهر ست و ثلاثون ، وفي العصر ست و ثلاثون ، وفي المغرب سبع و عشرون ، وفي العتمة
ست و ثلاثون ، وفي الفجر ثمان عشرة .

٢٦ - السرائر : نقلاً من كتاب الحسن بن محبوب ، عن الحرث بن الأحمق
عن بريد العجلي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام أيهما أفضل في الصلاة كثرة القراءة أو
طول اللبث في الركوع و السجود ؟ قال : فقال : كثرة اللبث في الركوع و السجود في الصلاة
أفضل ، أما تسمع لقول الله تعالى : « فاقروا ما تيسر منه و أقموا الصلاة » (١) إنما
عنى باقامة الصلاة طول اللبث في الركوع و السجود ، قلت : فأيهما أفضل كثرة القراءة
أو كثرة الدعاء ؟ فقال : كثرة الدعاء أفضل ، أما تسمع لقول الله لنبيه عليه السلام : « قل ما يعجبكم
ربّي لولا دعاؤكم » (٢) .

توضيح : قوله عليه السلام : « إنما عني » لعلمه عليه السلام بالمقابلة في الآية ، وأنه
لمّا ذكر الاكتفاء في القراءة بما تيسر ثم أمر باقامة الصلاة ، و عمدة أجزاء الصلاة
الركوع و السجود ، فيفهم منها طول اللبث فيهما أو يقال يفهم من الاقامة الاعتدال و
الاستواء ، فينبغي أن يكون الركوع و السجود مثل القراءة و الأوّل أظهر .

٢٧ - الذكرى : قال : روى الحسين بن سعيد باسناده إلى أبي بصير ، عن
الصادق عليه السلام أنه كان يقول بعد رفع رأسه : « سمع الله لمن حمده ، الحمد لله ربّ

(١) المزمّل : ٢٠ .

(٢) السرائر : ٤٧٤ ، و الآية في الفرقان : ٧٧ .

العالمين بحول الله وقوته أقوم وأقعد أهل الكبرياء والعظمة والجبروت» (١) .
قال : و باسناده الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال
الامام « سمع الله لمن حمده » قال من خلفه « ربنا لك الحمد » وإن كان وحده إماماً
أو غيره قال: سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين (٢) .

و منه : عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام
كان يعتدل في الركوع مستوياً حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك ، وكان
يكره أن يحدر رأسه و منكبيه في الركوع (٣) .

٢٨ - العلل : علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران
عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : لم صارت الصلاة ركعتين و أربع سجعات ؟ قال : لأن ركعة من قيام
بركعتين من جلوس (٤) .

٢٩ - قرب الاسناد و كتاب المسائل : باسنادهما عن علي بن جعفر ،
عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن تفريج الأصابع في الركوع أسنة هو ؟ قال : من
شاء فعل ، و من شاء ترك (٥) .

بيان : لا ينافي جواز الترك استحبابه الذي دلّت عليه الأخبار الأخر ، والمراد
أنه ليس سنة مؤكدة ، أوليس من الواجبات التي ظهرت من السنة قال في المنتهى :
يستحب للمصلي وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الأصابع عند الركوع ، و
هو مذهب العلماء كافة ، إلا ما روي عن ابن مسعود أنه كان إذا ركع طبق يديه و
جعلهما بين ركبتيه ، وفي الذكرى عدّ التطبيق من مكروهات الركوع ، ولا يحرم على
الأقرب ، وهو قول أبي الصلاح و الفاضلين ، و ظاهر الخلاف و ابن الجنيد التحريم

(٢٠١) الذكرى : ١٩٩ .

(٣) الذكرى : ١٩٨ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥ .

(٥) قرب الاسناد : ٩٤ ط حجر : ١٢٣ ط نجف ، المسائل - البحار ج ١٠ ص ٢٦٠ .

وحيثُ يمكن البطلان للنهي عن العبادة ، و الصحة لأنَّ النهي عن وصف خارج .

وعدَّ أيضاً من المكروهات الركوع ويده تحت ثيابه ، وقال ابن الجنيد : ولو ركع وبداه تحت ثيابه جاز ذلك ، إذا كان عليه ميرز أوسراويل ، وقال أبو الصَّلاح : يكره إطلاق اليدين في الكمَّين أو تحت الثياب وأطلق انتهى والتفصيل الذي ذكره ابن الجنيد دلَّت عليه رواية (١) عمَّار عن الصادق عليه السلام .

٣٠- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدِّه عليِّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألتُه عن الرَّجُل يكون راکعاً أو ساجداً فيحكُّه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكُّه ممَّا حكَّه ؟ قال : لا بأس إذا شقَّ عليه ، والصبر إلى أن يفرغ أفضل (٢) .

٣١- المعتبر : عن معاوية بن عمَّارو ابن مسلم و الحلبيَّ قالوا : و بلغ بأطراف أصابعك عين الركبة ، فان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتك أجزاءك ذلك وأحبُّ أن تمكَّن كفيك من ركبتك ، فاذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرَّ ساجداً (٣) .

المنتهى : في الصحيح عن الثلاثة نحوه إلى قوله من ركبتك (٤) .
بيان : يدلُّ على الاكتفاء بالانحناء بمقدار ما يمكن وصول أطراف الأصابع إلى الركبتين ، و عبارات الأصحاب في ذلك مختلفة ، فمن بعضها يظهر ذلك ، و من بعضها وصول الكفَّين إلى الركبتين كما ذكره في المعتبر أو الراجح كما ذكره في التذكرة و ادَّعى عليه الاجماع من غير أبي حنيفة ، و لعلَّهما سامحا في التعبير ، بل مرادهما وصول جزء من اليد كما في المنتهى ، و يدلُّ عليه أن في المعتبر استدلالٌ عليه بهذه

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ .

(٢) قرب الاسناد ص ٨٨ ط و ١١٤ ط .

(٣) المعتبر ص ١٢٩ .

(٤) المنتهى ج ١ ص ٢٨١ .

الرواية مع صراحتها في الاكتفاء بوصول رؤوس الأصابع ، وصرح الشيخ علي والشهيد الثاني رحمه الله بأن وصول شيء من رؤوس الأصابع غير كاف ، ولا ريب أنه أحوط و نقلوا الاجماع على عدم وجوب وضع اليد ، وأنّ المعبر إمكان وصولها و أما الوضع فهو مستحب ، و يظهر من بعض الأخبار (١) الوجوب ، و الأحوط عدم الترك إلاّ لضرورة .

٣٢- المعتبر : روى جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلام قال : ثمّ قل سمع الله لمن حمده أهل الجود و الكبرياء والعظمة .

٣٣ - مشكاة الانوار : من كتاب المحاسن ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يعظ أهله ونساءه وهو يقول لهنّ : لا تغلن في ركوعكنّ وسجودكنّ أقلّ من ثلاث تسيحات ، فانّكنّ إن فعلتنّ لم يكن أحسن عملاً منكنّ (٢) .
أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب علل الصلاة ، و باب وصف الصلاة ، و باب التكبير ، و سيأتي بعضها في باب السجود .

(١) كالنبوي الذي استدل به الاصحاب في كتبهم الفقهية اذا ركعت فضع كفك على ركبتك ، رواه النسائي في سننه ج ٢ ص ١٨٠ ، البغوي في مصابحه ج ١ ص ٥٥ عن أنس و ما مر عن الدعائم ص ١١٥ .
(٢) مشكاة الانوار ص ٢٦١ .

٢٧

◦ (باب) ◦

﴿ (السجود و آدابه و أحكامه) ﴾

الآيات (١) آل عمران : يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع

(١) و من عمدتها في الباب قوله تعالى : في سورة النساء ١٠١ « و اذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » الآية ، حيث انها من أمهات الكتاب تصرح بأن أقل الصلاة لا تكون الا ركعتين لا يقتصر عن ذلك حتى في السفر حين لا يكون المخافة من العدو أن يفتنكم ولو بحيلة مثل ذلك . وأن السجدة من أجزاء الصلاة ، وأنها ليست بأول جزء من أجزائها المفروضة ، بل يكون قبلها الركوع ، كما مر في ص ٩٧ عند قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » الحج : ٧٧ . ولذلك قال على عليه السلام ان اول صلاة احدكم الركوع (التهذيب ج ١ ص ١٦١) . فعلى هذا تكون السجدة فرضاً فتكون ركناً تبطل الصلاة بالاخلاق بها عمداً و سهواً و جهلاً .

و أما سائر الآيات التي عنوانها المؤلف العلامة في الباب ، فبعضها من المتشابهات بأمر الكتاب وهو قوله عز وجل في الحجر : « فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين * واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » ولذلك أولها النبي (ص) الى الصلاة فزاد في كل ركعة سجدة أخرى ، فتكون هذه السجدة الاخيرة سنة في فريضة تبطل الصلاة بتركها عمداً فقط لا سهواً و جهلاً ونسياناً على حدسائر السنن .

و بعضها سجدة العزائم كآية التنزيل و السجدة و النجم وسيأتى في محلها أنها سجدة الصلاة المنسوخة كيفيتها ؟ فان الصلاة في صدر الاسلام كانت بلا ركوع : كان يكبر المصلي ثم يقرأ القرآن سورة سورة حتى اذا قرء سورة السجدة وبلغ آيتها سجد من قيام ، ثم بعد -

الرَّاكِعِينَ (١) .

الاعراف : و يسبِّحونه وله يسجدون (٢) .

الرعد : والله يسجد من في السموات و الأرض طوعاً و كرهاً وظلالهم بالغدو
و الأصال (٣) .

الحجر : فسبِّح بحمديك وكن من الساجدين (٤) .

النحل : والله يسجد ما في السموات و ما في الأرض من دابة و الملائكة و هم
لا يستكبرون (٥) .

اسرى : إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان
سجداً و يقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً و يخرون للأذقان يكون
ويزيدهم خشوعاً (٦) .

← تمام السجدة يقوم الى السجدة الثانية ليتم الصلاة بعدها ويسلم .

ولما نسخت هذه الكيفية في الصلاة بآية الحج ٧٧ - وقد نزلت بالمدينة - صارت
عزيمة في غير الصلاة ، وحرمت قراءتها في الصلاة ، لوجوب السجدة عند قراءتها نرضاً و عزيمة
وهي زيادة في الصلاة عمداً ، فتكون مبطلا لها ، وسيأتي مزيد الكلام فيه .

و أما سائرهما ، فهي سجدة التلاوة المسنونة ، وسيجيء الكلام فيها مستوعباً في محله

الباب ٣٠ .

(١) آل عمران : ٤٣ .

(٢) الاعراف : ٢٠٦ .

(٣) الرعد ، ١٥ والاية تدل بظاهرها على أن المراد بالسجود هو الوقوع على الارض

كما عرفت في ج ٨٤ ص ١٩٤ و ١٩٥ .

(٤) الحجر : ٩٨ .

(٥) النحل : ٤٩ .

(٦) اسرى : ١٠٧ - ١٠٩ .

الحجج : ألم تر أن الله يسجد له من في السموات و من في الأرض و الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر و الدواب و كثير من الناس و كثير حق عليه العذاب (١) .

و قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا (٢) .

الفرقان : و إذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا و ما الرحمن أنسجد لما تأمرنا و زادهم نفوراً (٣) .

النمل : ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات و الأرض (٤) .
التنزيل : إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خرُّوا سجداً و سبحوا بحمد ربهم و هم لا يستكبرون (٥) .

السجدة : لا تسجدوا للشمس و لا للقمر و اسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون (٦) .

النجم : فاسجدوا لله و اعبدوا (٧) .

الجن : و أن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً (٨) .

تفسير : في هذه الآيات دلالة ما على وجوب السجود ، و حسنه في الجملة ، ففي بعضها عبر عن الصلاة به ، فتدل على اشتمالها عليه ، و بعضها ظاهره سجود الصلاة و بعضها سجود التلوة .

(٤) الحجج : ١٨ .

(٥) الحجج : ٧٧ ، و قدم الكلام في الآية ص ٩٧ من هذا المجلد .

(٦) الفرقان : ٦٠ .

(٧) النمل : ٢٥ .

(٨) التنزيل : ١٥ .

(٩) السجدة : ٣٧ .

(١٠) النجم : ٦٢ .

(١١) الجن : ١٨ .

قوله تعالى: «وله يسجدون» قال الطبرسي رحمه الله (١): أي يخضعون، و قيل: يصلون، وقيل يسجدون في الصلاة، وهي أول سجدة القرآن، فعند أبي حنيفة واجبة، وعند الشافعي سنة مؤكدة، وإليه ذهب أصحابنا.

وقال في قوله (٢) «ولله يسجد» اختلف في معناه على قولين أحدهما أنه يجب السجود لله تعالى إلا أن المؤمن يسجد له طوعاً، والكافر كرها بالسيف، والثاني أن معناه الخضوع، وقيل المراد بالظل الشخص، فإن من يسجد يسجد ظله معه، قال الحسن: يسجد ظل الكافر ولا يسجد الكافر، ومعناه عند أهل التحقيق أنه يسجد شخصه دون قلبه، وقيل: إن الظلال هنا على ظاهرها، والمعنى في سجودها تمايلها من جانب إلى جانب وانقيادها للتسخير بالطول والقصر انتهى.

وروى علي بن إبراهيم (٣) عن الباقر عليه السلام أنه قال: أما من يسجد من أهل السموات طوعاً: فالملائكة يسجدون لله طوعاً، ومن يسجد من أهل الأرض فمن ولد في الإسلام فهو يسجد له طوعاً، وأما من يسجد له كرهاً فمن جبر على الإسلام، وأما من لم يسجد فظله يسجد له بالغداة والعشي.

وقال علي بن إبراهيم (٤) تحريك كل ظل خلقه الله هو سجوده لله، لأنه ليس شيء إلا له ظل يتحرك بتحريكه، وتحول له سجوده.

وقال: ظل المؤمن يسجد طوعاً وظل الكافر يسجد كرهاً، وهو نموهم وحركتهم وزيادتهم ونقصانهم (٥).

وقدمر الكلام فيه في كتاب السماء والعالم.

(١) مجمع البيان ج ٤ ص ٥١٦، آخر سورة الاعراف.

(٢) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٨٤ سورة الرعد: ١٥.

(٣) تفسير القمي ص ٣٣٨.

(٤) تفسير القمي ص ٣٦١.

(٥) تفسير القمي: ٣٣٨.

و قال الطبرسي^١ (١) « وكن من الساجدين » أي المصلين عن ابن عباس، قال: و كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وقيل كن من الذين يسجدون لله ويوجهون بعبادتهم إليه .

وقال في قوله سبحانه (٢) « إن الذين أتوا العلم من قبله » أي أعطوا علم التوراة من قبل نزول القرآن كعبدالله بن سلام وغيره ، فعلموا صفة النبي ﷺ قبل مبعثه عن ابن عباس ، وقيل إنهم أهل العلم من أهل الكتاب وغيرهم ، وقيل إنهم أمة محمد ﷺ « إذا يتلى عليهم القرآن » يخرون للأذقان سجداً أي يسقطون على وجوههم ساجدين عن ابن عباس و قتادة ، و إنما خص الأذقان لأن من سجد كان أقرب شيء منه إلى الأرض ذقنه ، والأذقان مجمع اللحين « و يقولون سبحان ربنا » أي تنزيهاً لربنا عما يضيف إليه المشركون « إن كان وعد ربنا لمفعولاً » إنه كان وعد ربنا مفعولاً حقاً يقيناً « و يخرون للأذقان بكون » أي ويسجدون باكين إشفاقاً من التقصير في العبادة ، و شوقاً إلى الثواب و خوفاً من العقاب « و يزيدهم » ما في القرآن من المواعظ « خشوعاً » أي تواضعاً لله تعالى و استسلاماً لأمر الله و طاعته انتهى .

و أقول : سيأتي تفسير السجود على الأذقان بمعناه الظاهر كما رواه الكليني^٣ عن علي بن محمد بن إسناد له قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن بجهته علة لا يقدر على السجود عليها ؟ قال : يضع ذقنه على الأرض إن الله تعالى يقول : « و يخرون للأذقان سجداً » فيمكن أن يكون في الأمم السالفة سجودهم هكذا (٤) و الاستشهاد بالأية لمناسبة أنه لما كان الذقن مسجداً للأمم السابقة ، فلذا صار مع الضرورة مسجداً لهذه الأمة أيضاً ، و يحتمل أن يكون المراد بالأية سجودهم في حال الضرورة ، و علي بن

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٤٦ .

(٢) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٤٥ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣٣٤ .

(٤) قد عرفت في ج ٨٤ ص ١٩٥ ، أن هذه السجدة سيرة القيسين و الرهبان ينبطحون

على الأرض و يضعون أذقانهم على الأرض .

إبراهيم (١) فسراً أولاً الأذقان بالوجه ، و الذين أوتوا العلم بقوم من أهل الكتاب آمنوا برسول الله ﷺ ثم ذكر الرواية الآتية فيمكن أن يكون كلا المعنيين مقصودين في الآية .

ثم أعلم أن الفاضلين استدلاً بهذه الآية على وجوب السجود على الذقن مع تعذر الجبينين (٢) قالوا: إن صادق عليه السجود وجب أن يكون مجزياً في الأمر به ، و يرد عليه أن السجود المأمور به غير هذا المعنى ، بدليل عدم صحة الاجتزاء به في حال الاختيار ، فلا يحصل به امتثال الأمر بالسجود ، فالعمدة في ذلك الأخبار المؤيدة بالشهرة بين الأصحاب .

« ألم تر أن الله يسجد له من في السموات و من في الأرض » من العقلاء « و الشمس » أي و تسجد الشمس النج و صف سبحانه هذه الأشياء بالسجود و هو الخضوع و الذلل و الانقياد لخالقها فيما يريد منها « و كثير من الناس » يعني المؤمنين الذين يسجدون لله تعالى « و كثير حق عليه العذاب » أي ممن أبي السجود و لا يوحدته سبحانه (٣) .

« و إذا قيل لهم » أي للمشركين « اسجدوا للرحمن قالوا و ما الرحمن » أي أنا لانعرف الرحمن ، فانهم لم يكونوا يعرفون الله بهذا الاسم « و زادهم » ذكر الرحمن « نفوراً » عن الايمان (٤) .

(١) تفسير القمي : ٣٩١ .

(٢) قد عرفت في ج ٨٤ ص ١٩٥ ، أن السجدة على الذقن غير مجز لعدم كونها سجدة بالطبع ، و أن السجدة طبيعة تقع على سبعة أعضاء : الجبهة و الكفين و الركبتين و أصابع الرجلين ، و أما خبر الكافي فمع أنه مرسل مخالف لسائر الروايات الامرة بوضع أحد الجبينين عند تعذر الجبهة ، أو حفر حفيرة لتقع الدم في الحفيرة و يقع السجود على أطرافه .

(٣) مجمع البيان ج ٧ ص ٧٦ ، في سورة الحج : ١٨ .

(٤) مجمع البيان ج ٧ ص ١٧٦ ، في سورة الفرقان : ٦٠ .

«ألا يسجدوا» أي فصدّهم ألا يسجدوا ، أوزين لهم ألا يسجدوا أو لا يهتدون إلى أن يسجدوا فلا زائدة «الذي يخرج الخبء» أي ما خفي لغيره وإخراجه إظهاره فهو يشمل إبداء جميع الأشياء .

«إنما يؤمن بآياتنا» قال الطبرسي رحمه الله (١) أي يصدق بالقرآن وسائر حججنا «الذين إذا ذكروا بها» أي وعظوا بها تذكروا واتعظوا بمواعظها بأن «خروا سجداً» أي ساجدين شكراً لله سبحانه على أن هداهم بمعرفته ، وأنعم عليهم بفنون نعمته «وسبّحوا بحمد ربهم» أي نزهوه عما لا يليق به من الصفات ، وعظّموه وحمدوه «وهم لا يستكبرون» عن عبادته ولا يستنكفون من طاعته ، ولا يأنفون أن يعفروا وجوههم صاغرين له .

أقول : فيها إيماء إلى حسن التسييح والتحميد في السجود ، ويمكن حمل الآية على السجود الواجبة أو الأعم منها ومن المندوبة ، وإن لم يذكره المفسرون . «لا تسجدوا للشمس» (٢) الخ يدل على عدم جواز السجود لغير الخالق ، وجوب السجود له ، وعدم صحة العبادة بدون السجود «واسجدوا لله» يدل على وجوب السجود والاخلاص فيه ، واستدل به على وجوب السجود عند تلاوة الآية وسماعها ، ولا يخفى ما فيه .

«وأن المساجد لله» (٣) قد مرّ تفسيرها في باب المساجد ، وقد فسرت في أخبارنا بالمساجد السبعة كما ستعرف ، فيدل على عدم جواز السجود بتلك المساجد السبعة لغيره تعالى وقد مرّ في صحيحة حماد تفسيرها بالمساجد السبعة .

و يؤيده ما رواه في الكافي (٤) عن أبي عمرو الزبيري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله فرض الإيمان على جوارح ابن آدم وقسمه عليها ، وفرّقها فيها ، وساق

(١) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٢٩ ، في سورة التنزيل : ١٥ .

(٢) فصلت : ٣٧ .

(٣) الجن : ١٨ ، راجع شرح ذلك في ج ٨٤ ص ١٩٦ .

(٤) الكافي ج ٢ ص ٣٦ .

الحديث الطويل إلى أن قال : وفرض على الوجه السجود له بالليل والنهار في مواقيت الصلاة فقال : « يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » (١) وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين ، وقال في موضع آخر : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » .

وفي الفقيه (٢) في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية قال الله عز و جل : « وأن المساجد لله » الآية يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين .
١- العياشي : عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه سأل المصنف عن السارق من أي موضع يجب أن يقطع ؟ فقال : إن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع ، فيترك الكف ، قال : و ما الحجّة في ذلك ؟ قال : قول رسول الله صلى الله عليه وآله : السجود على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين ، فاذا قطعت يده من الكرسوع والمرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، و قال الله : « وأن المساجد لله » يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها « فلا تدعوا مع الله أحداً » و ما كان لله فلا يقطع الخبر (٣) .

٢- غيبة الشيخ : عن جماعة ، عن محمد بن أحمد بن داود القمي قال : كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى النّاحية المقدّسة يسأل عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة و يضع جبهته على ميسح أو نطع ، فاذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتدّ بهذه السجدة أم لا يعتدّ بها ؟ فوقع عليه السلام : ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة (٢) .

الاحتجاج : عن الحميري مثله (٥) .

(١) الحج : ٧٧ .

(٢) الفقيه ج ص

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٠ في حديث .

(٤) غيبة الشيخ : ٢٤٨ .

(٥) الاحتجاج : ٢٧٠ .

٣- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد على الحصة فلا يمكن جبهته من الأرض ، قال : يحرك جبهته حتى يمكن و ينحّي الحصة عن جبهته و لا يرفع رأسه (١) .
توفيق : تعارضت الأخبار في جواز رفع الرأس وإعادة السجود ، عند وقوع الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه أو عدم تمكن الجبهة ، و عدمه ، فالشيخ حمل أخبار الجواز على ما إذا لم يمكن وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه أو تمكنها بدون الرفع ، و أخبار عدم الجواز على ما إذا أمكن بدونه ، و يمكن حمل أخبار الجواز على النافلة كما هو مورد الخبر الأوّل ، و العدم على الفريضة ، أو الأولى على الجواز والثانية على الكراهة .

قال في المنتهى : لو وقعت جبهته على المرتفع جاز أن يرفع رأسه و يسجد على المساوي ، لا نه لم يحصل كمال السجود ، فيجوز العود لتحصيل الكمال ، و يؤيّد ما رواه الشيخ عن الحسين بن حمّاد (٢) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع ، فقال : ارفع رأسك ثمّ ضعه ، و لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار (٣) قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض ، و روى نحوه عن الحسين بن حمّاد (٤) عنه عليه السلام و عن يونس عنه عليه السلام .

ثمّ قال : لأنّنا نحمل هذه الأخبار على ما إذا كان مقدار المرتفع لبنة فمادون ، فلو رفع رأسه حينئذ لزمه أن يزيد سجدة متعمّداً و هو غير سائغ .
و قال في الذكري : لو وقعت الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه فإن كان أعلى من لبنة رفعها ثمّ سجد لعدم صدق مسمى السجود ، وإن كان لبنة فمادون ، فالأولى أن يعجرّ و لا يرفع لثلاثاً يلزم تعدّد السجود ، و على ذلك دلّت رواية الحسين بن

(١) قرب الاسناد ص ٩٣ ط ححر : ١٢٢ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ .

حماد، ثم حمل روايات المنع على غير المرتفع ، وكذا فعل المحقق في المعتبر، و لعل بعض ما ذكرنا من الوجوه أوجه ، إذ عدم تحقق السجود الشرعي كما يكون في الارتفاع زائداً على اللبنة يكون في وقوع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه أو عدم الاستقرار فيه ، وأما أصل حقيقة السجود شرعاً و عرفاً و لغة ، فالظاهر أنه يتحقق مع قدر من الانحناء و وضع الجبهة ، و يلزمهم أنه إذا وضع جبهته على أزيد من لبنة مرآت لا يتحقق معها الفعل الكثير ، لا يكون مطلقاً لصلاته ، ولعلمهم لا يقولون به فالظاهر أن جواز ذلك للضرورة ومع عدمها لا يجوز الرفع كما هو ظاهر الشيخ .
 تم تحريك الجبهة وتنحية الحصة في الخبر إما لعدم الاستقرار ، أو لعدم الاكتفاء بأقل من الدرهم كما قيل ، أو لتحقيق المستحب من إيصال الدرهم فما زاد ، و بالجملة لا يمكن الاستدلال به على وجوب الدرهم .

٤- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة إذا سجدت يقع بعض جبهتها على الأرض و بعضها يغطيها الشعر، هل يجوز ؟ قال : لاحتى تضع جبهتها على الأرض (١) .

بيان : المشهور بين الأصحاب أجزاء إيصال جزء من الجبهة إلى ما يصح السجود عليه ، و ذهب الصدوق و ابن إدريس والشهيد في الذكرى إلى وجوب مقدار الدرهم ، و ظاهر ابن الجنيد وجوب وضع كل الجبهة على الأرض ، فإنه قيد أجزاء مقدار الدرهم بما إذا كان بالجبهة علة ، و هذا الخبر يؤيده ، والأقوى حملة على الاستحباب لمعارضة الأخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على أجزاء المسمى (٢) قال في الذكرى : يستحب للمرأة أن ترفع شعرها عن جبهتها ، و إن كان يصيب الأرض بعضها لزيادة التمكّن لرواية علي بن جعفر ، و الظاهر أنه على الكراهة ، و قال

(١) قرب الاسناد : ١٣٣ ط نجف : ١٠١ ط حيدر .

(٢) قد ظهر مما مر ص ٩٨ و ج ٨٤ ص ١٩٤ أن الجبهة يجب أن تقع على شيء يمكن معه أن تتمكن بثقلها عليه ، و الظاهر أنه لا أقل من سعة الدرهم ، إلا أن يكون خشنة جداً أو مشمساً شديد الحرارة لا يقدر الساحد أن يمكن جبهته منه و يعتمد عليه بالقاء الثقل عليه .

ابن الجنيد : لا يستحبُّ للمرأة أن تطوّل فُصَّتْها حتى يستر شعرها بعض جبهتها عن الأرض أو ما تسجد عليه .

٥- الكافي : في الصحيح عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد : « أسألك بحق حبيبك محمد بن عبد الله إلا بدلت سيأتي حسنات ، و حاسبتني حساباً يسيراً » ثم قال في الثانية : « أسألك بحق حبيبك محمد إلا كفيّني مؤنة الدنيا و كلّ هول دون الجنة » و قال في الثالثة : « أسألك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب و القليل ، و قبلت منّي عملي اليسير » ثم قال في الرابعة : « أسألك بحق حبيبك محمد لما أدخلتني الجنة ، و جعلتني من سكّانها ، و لما نجيتني من سفعات النار برحمتك . و صلى الله على محمد و آله (١) .

و منه : بسند قريب من الصحيح عن جميل قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أي شيء تقول إذا سجدت ؟ قلت : علّمني جعلت فداك ما أقول ، قال : قل « يا ربُّ الأرباب و يا ملك الملوك ، و يا سيّد السادات ، و يا جبار الجبابرة ، و يا إله الألهة ، صلّ على محمد و آل محمد ، و اقل بي كذا و كذا » ثم قل : « فاني عبدك ناصيتي في قبضتك » ثم ادع بما شئت ، و أسأله فانه جواد و لا يتعاطمه شيء (٢) .

٦ - كتاب عاصم بن حميد : عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد ، فقال إنني أحبُّ أن أضع وجهي في مثل قدمي ، و أكره أن يضعه الرجل [على مرتفع] ظ (٣) .

و منه : عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدعو و أنا راکع أو ساجد ؟ قال : فقال : نعم ادع و أنت ساجد ، فإن أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو

(١) الكافي ج ٣ ص ٣٢٢ .

(٢) المصدر نفسه ص ٣٢٣ .

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٥٨ ، و لفظه في آخره « اني أحب أن أضع

وجهي في موضع قدمي و كرهه » و استدركه العلامة النوري على صاحب الوسائل من كتاب

عاصم بن حميد و لفظه « أن يصنع الرجل » . و ما استظهرناه أوفق بالسياق .

ساجد ، ادع الله عزَّ وجلَّ لَدنياك و آخرتك .

٧ - العلل : عن علي بن سهل ، عن إبراهيم بن علي ، عن أحمد بن محمد الأنصاري ، عن الحسن بن علي العلوي ، عن أبي حكيم الزاهد ، عن أحمد ابن علي الراهب قال : قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام : يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الأولى ؟ فقال : تأويله اللهم إنك منها خلقتني يعني من الأرض و رفع رأسك ومنها أخرجتنا ، و السجدة الثانية و إليها تعيدنا و رفع رأسك من الثانية ومنها تخرجنا تارة أخرى .

قال الرجل : ما معني رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى في التشهد ؟ قال : تأويله اللهم أمت الباطل و أقم الحق (١) .

و منه : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يصرف عنه الغل يوم القيامة (٢) .

ثواب الاعمال : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي مثله (٣) .
بيان : المراد بالأرض التراب و الحجر و غيرهما من وجه الأرض أو التراب فقط أو ما يصح عليه السجود تغليباً أو الاعم منه ايضاً بأن يكون المراد الاعتماد عليهما ولا يخفى بعد ما عدا الأول .

٨ - العلل : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حماد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ، ولا يجد ما يسجد عليه و يخاف إن سجد على الرضاء احترقت وجهه

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠ .

(٣) ثواب الاعمال : ٣١ و ٣٢ .

قال : يسجد على ظهر كفته فانها أحد المساجد (١) .

بيان : لعلّ التعليل لتخصيص السجدة بكونها على ظهر الكف ، لأنّ بطنها إلى المساجد ، فاذا سجد على بطنها فات إيصال البطن إلى الأرض ، وقيل : تعليل للسجود على الكف بمناسبة أنّها أحد المساجد ، وقيل: المراد أنّ كفتك أحد مساجدك على الأرض ، فاذا وضعت جبهتك عليها صارت موضوعة على الأرض بتوسطها ، و يحتمل أن يكون المراد أنّها أحد الأشياء التي جوز الشارع السجود عليها في حال الضرورة .

٩ - تفسير علي بن ابراهيم : « وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » قال : المساجد السبعة التي يسجد عليها: الكفّان والركبتان والابهامان والجبهة (٢) .
و منه : عن أبيه ، عن الصباح ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد عليها ؟ قال : يسجد ما بين طرف شعره . ، فان لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن ، فان لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فان لم يقدر فعلى ذقنه ، قلت : على ذقنه ؟ قال : نعم أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ يخرؤون للأذقان سجداً » (٣) .

تنقيح : المشهور بين الأصحاب أنّه إن كان بجبهته دمل أو جراح حفرة حفيرة ليقع السليم على الأرض ، فان تعذّر سجد على إحدى الجبينين ، وذهب الصدوق والده إلى وجوب تقديم الأيمن ، فان تعذّر فعلى ذقنه ، وقال الشيخ في المبسوط : إن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكّن من السجود عليه ، سجد على أحد جانبيه ، فان لم يتمكّن من السجود عليه سجد على ذقنه وإن جعل لموضع الدمل حفرة يجعله فيها كان جائزاً ، وقدّم ابن حمزة السجود على أحد الجانبين على الحفرة ، والأشهر

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠ .

(٢) تفسير القمي : ٧٠٠ .

(٣) تفسير القمي : ٣٩١ ، في آية الإسراء : ١٠٩ .

أقوى لهذا الخبر ، وإن لم يتعرّضوا له ، ولما رواه الشيخ (١) عن مصادف قال : خرج بي دمل وكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام أثره فقال لي : ما هذا ؟ فقلت لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل ، فائتما أسجد منحرفاً ، فقال لي : لا تفعل ذلك ! احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الأرض ، وهل يجب كشف الذقن من اللحية عند السجود عليه ؟ قال الشهيد الثاني : نعم استناداً إلى أن اللحية ليست من الذقن ، فيجب كشفه مع الامكان ، وقيل لا يجب ، لاطلاق الخبر ولعله أقرب .

١٠ - قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم : يديه ورجليه وركبتيه وجبهته (٢) .

و منه : عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية ، هل يصلح له ذلك ؟ قال : ذلك نقص في الصلاة (٣) .

بيان : « ذلك نقص في الصلاة » في أكثر النسخ بالصاد المهملة ، وفي بعضها بالمعجمة ، فعلى الأوّل ظاهره الجواز ، ولاخلاف بين الأصحاب في وجوب الجلوس والطمأنينة بين السجدين نقل الاجماع عليه جماعة .

١١ - الخصال : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السجود على سبعة أعظم : الجبهة والكفين والركبتين والابهامين ، وترغم بأنفك ، أمّا المقترض فهذه السبعة و أمّا الارغام فسنة (٤)

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٨ .

(٢) قرب الاسناد : ١٢ ط حجر ، ١٧ ط نجف ، ورواه ابن ادريس نقلا من جامع

البرزنطي ص ٤٦٩ من سرائره .

(٣) قرب الاسناد : ٩٦ ط حجر : ١٢٦ ط نجف .

(٤) الخصال ج ٢ ص : ٥ .

١٢ - مجالس الصدوق والنخصال : في بعض أخبار المناهي عن النبي ﷺ أن الله كره النفخ في الصلاة (١) .

١٣ - النخصال : عن أحمد بن محمد بن هيثم ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن الحسين بن مصعب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يكره النفخ في الرقي والطعام وموضع السجود (٢) .
و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ، ولا ينفخ في طعامه ، ولا في شرابه ، ولا في تعويذه (٣) .

١٤ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ليث قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصلي فينفخ في موضع جيبته ، قال : ليس به بأس ، إنما يكره ذلك أن يؤذي من إلى جانبه (٤) .
بيان : حمل هذا على الجواز ، وما مرّ على الكراهة ، ويمكن تقييد الأخبار السابقة بهذا الخبر كما فعله الشيخ في الاستبصار ، ويمكن حمل هذا الخبر على قبل الصلاة والأخبار المطلقة على حال الصلاة كما يدلّ عليه خبر المناهي ، فالمراد بقوله : « يصلي » يريد الصلاة ، لكن يأتي عنه بعض الأخبار المصرّحة بجوازه في الصلاة ما لم يؤذ أحداً ، ويمكن القول بالكراهة مطلقاً وتكون مع الإيذاء أشدّ .

١٥ - المحاسن : عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن أبي أسامة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عليكم بتقوى الله ، والورع والاجتهاد ، وصدق الحديث

(١) أمالي الصدوق : ١٨١ ، النخصال ج ٢ ص ١٠٢ .

(٢) النخصال ج ١ ص ٧٦ ، والرقي كهدي جمع رقية بالضم كاللقمة ، والمراد

التعويد والنفث فيه ، راجع ج ٩٥ ص ٤ - ٦ باب ما يجوز من النشرة .

(٣) النخصال ج ٢ ص ١٥٦ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٤ .

و أداء الأمانة ، و حسن الجوار ، و كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم ، و كونوا زيناً ، و لا تكونوا شيناً ، و عليكم بطول السجود و الركوع ، فان أحدكم إذا أطال الركوع و السجود ، يهتف إبليس من خلفه وقال : يا ويلتاه أطاعوا و عصيت ، و سجدوا و أبيت (١) .

١٦ - مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : ما خسر الله من أتى بحقيقة السجود ، ولو كان في العمر مرة واحدة ، و ما أفلح من خلا بربه في مثل ذلك الحال شبيهاً بمخادع لنفسه ، غافل لاه عما أعد الله للساجدين : من أنس العاجل ، و راحة الأجل ؛ و لا بعد أبداً عن الله من أحسن تقرُّ به في السجود ، و لا قرب إليه أبداً من أساء أدبه ، و ضيَّع حرمة ، بتعليق قلبه بسواه في حال سجوده ، فاسجد سجود متواضع دليل علم أنه خلق من تراب يطأه الخلق ، وأنه ركَّب من نطفة يستقذرها كلُّ أحد و كون و لم يكن .

و قد جعل الله معنى السجود سبب التقرب إليه بالقلب و السر و الروح ، فمن قرب منه بعد من غيره ، ألا يرى في الظاهر أنه لا يستوي حال السجود إلا بالتوازي عن جميع الأشياء ، و الاحتجاب عن كلِّ ما تراه العيون ، كذلك أراد الله تعالى أمر الباطن فمن كان قلبه متعلقاً في صلاته بشيء دون الله ، فهو قريب من ذلك الشيء ، بعيد من حقيقة ما أراد الله منه في صلاته ، قال الله عزَّ و جلَّ : « ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه » (٢) و قال رسول الله ﷺ : قال الله عزَّ و جلَّ : لا أطلع على قلب عبد فأعلم منه حبَّ الاخلاص لطاعتي لوجهي ، و ابتغاء مرضاتي إلا توليت تقويمه و سياسته و من اشتغل في صلاته بغيري فهو من المستهزئين بنفسه ، و مكتوب اسمه في ديوان الخاسرين (٣) .

١٧ - فلاح السائل : تقول في السجود ما رواه الكلينيُّ - رحمه - عن الحلبيِّ ، عن

(١) المحاسن : ١٨ .

(٢) الاحزاب : ٤ .

(٣) مصباح الشريعة ١٢ و ١٣ .

أبي عبدالله عليه السلام وفيه زيادة برواية أخرى : « اللهم لك سجدت و بك آمنت ولك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربّي ، سجد لك سمعي و بصري و شعري و عصبّي و عظامي ، سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه و صورّه و شقّ سمعه و بصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » (١) .

و روى الكليني عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام إلى الصلاة تغيّر لونه ، فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفض عرقاً ثم يرفع رأسه من السجدة الأولى و يقول : اللهم اعف عني و اغفر لي و ارحمني و اجبرني و اهدني إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير (٢) .

بيان : ما ذكره من دعاء السجود موافق لما في مصباح الشيخ ، وفيه « وجهي الفاني البالي » و كذا ذكره الشهيد في النقليّة ، و في الكافي (٣) و التهذيب (٤) و أنت ربّي سجد وجهي للذي خلقه و شقّ سمعه و بصره و الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين » روياه في الحسن عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ثم قال : فإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين « اللهم اغفر لي و ارحمني و اجبرني ، و ادفع عني إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير ، تبارك الله رب العالمين .

و في الذكرى ذكر دعاء السجود كما في الكافي ، ثم قال : و إن قال : خلقه و صورّه كان حسناً ، ثم قال في الدعاء بين السجدين : روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه كان يقول بينهما « اللهم اغفر لي و ارحمني و اجبرني و عافني إنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير تبارك الله رب العالمين » و أسقط ابن جنيد تبارك الله إلى آخرها ، و زاد سمعت و أطعت غفرانك ربنا و إليك المصير .

١٨ - جامع البزنطي : نقلاً من خطّ بعض الأفاضل ، عن الحلبي ، عن

الصّادق عليه السلام قال : إذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه ، ولكن

(١-٢) فلاح السائل : ١٣٣ .

(٣) الكافي ج ٣ ، ٣٢١ .

(٤) التهذيب ج ١ ، ص ١٥٦ .

اجنح بهما ، فان رسول الله ﷺ كان يجنح بهما حتى يرى بياض إبطيه .
 ١٩ - كتاب المسائل : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن عبيدة قال : سألته
 عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس (١) .

٢٠ - نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه قال
 قال علي بن أبي طالب في قوله تعالى : « وأن المساجد لله » ما سجدت به من جوارحك لله
 تعالى « فلا تدعو مع الله أحداً » (٢) .

٢١ - مجمع البيان : روي أن المعتصم سأل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى
 الرضا عن قوله تعالى : « وأن المساجد لله » فقال : هي الأعضاء السبعة التي
 يسجد عليها (٣) .

٢٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد بن عبيدة قال : إذا تصوّبت للسجود
 فقدّم يديك إلى الأرض قبل ركبتك بشيء (٤) .

و عنه قال : إذا سجدت فلتكن كفّك على الأرض مبسوطتين ، و أطراف
 أصابعك حذاء أذنيك ، نحو ما تكون إذا رفعتهاما بالتكبير ، واجنح بمرفقيك ، و
 لا تفرش ذراعيك ، و أمكن جبهتك و أنفك من الأرض ، و اخرج يديك من كمّيك
 و باشر بهما الأرض أو ما تصلي عليه ، و لا تسجد على كور العمامة ، حصر عن جبهتك
 و أقلّ ما يجزي أن يصيب الأرض عن جبهتك قدر درهم (٥) .

و عنه قال : و قل في السجود : « سبحان ربّي الأعلى » ثلاث
 مرّات (٦) .

و ممّا روينا عنهم قالوا فيمن صلى لنفسه أن يقول في سجوده : « اللهم لك

(١) المسائل - البحار ج ١٠ ص ٢٥٣ .

(٢) نوادر الراوندى : ٣٠ ، و الآية في سورة الجن : ١٨ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٧٢ .

(٤-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٣ .

(٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٤ .

سجدت و بك آمنت و عليك توكلت و أنت ربّي و إلهي سجد وجهي للذي خلقه و شقّ سمعه و بصره لله ربّ العالمين ، سبحان ربّي الأعلى و بحمده « ثلاث مرّات و يقول بين السّجدين : اللهم اغفر لي و ارحمني و اجبرني و ارفعني (١) .

بيان : إخراج اليد عن الكمّ و إيصالها الأرض على الاستحباب ، كما ذكر الأصحاب ، و عدم السّجود على كور العمامة لكونها من النياب ، و منع الشيخ من السّجود على ما هو حامل له ككور العمامة و طرف الرداء ، قال في الذكري : فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحباً بالوفاق ، و إن جعل المانع نفس الحمل كما هو مذهب بعض العامة طولب بدليل المنع .

٢٣ - الهداية : السّجود على سبعة أعظم : على الجبهة ، و الكفّين ، و الركبتين و الإبهامين ، و الارغام بالأنف سنة من تركها لم تكن له صلاة (٢) .

٢٤ - العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى السّجود ، فقال : معناه منها خلقتني يعني من التراب و رفع رأسك من السّجود معناه منها أخرجتني ، و السّجدة الثّانية ، و إليها تعيدني ، و رفع رأسك من السّجدة الثّانية و منها تخرجني تارة أخرى ، و معنى قوله سبحان ربّي الأعلى ، فسبحان أنفة الله ، و ربّي خالقي ، و الأعلى أي علا و ارتفع في سماواته ، حتّى صار العباد كلّهم دونه و قهرهم بعزّته ، و من عنده التدبير و إليه ترجع المعارج .

و قالوا أيضاً في علّة السّجود مرّتين : أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أُسري به إلى السماء و رأى عظمة ربّه سجد ، فلما رفع رأسه رأى من عظمتها رأى فسجد أيضاً فصار سجدين .

٢٥ - مجالس الصدوق : عن محمد بن عليّ بن الفضل ، عن محمد بن عمارة القطن عن الحسين بن عليّ الزعفراني ، عن إسماعيل بن إبراهيم العبدي ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن الثمالي قال : دخلت مسجد الكوفة فاذا أنا برجل عند الاسطوانة السابعة

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) الهداية : ٣٢ .

قائماً يصلي ويحسن ركوعه وسجوده ، فبحثت لأ نظر إليه فسبقني إلى السجود فسمعتة يقول في سجوده: «اللهم إن كنت قد عصيتك فقد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الايمان بك ، مناً منك به على لا من به مني عليك ، و لم أعصك في أبغض الأشياء إليك: لم أدع لك ولداً ، ولم أتخذ لك شريكاً مناً منك على لا من مني عليك ، و عصيتك في أشياء على غير مكالفة مني ولا مكابرة ، و لا استكبار عن عبادتك ، و لاجحود لربوبيتك ، و لكن اتبعت هواي و أضلني الشيطان بعد الحجّة و البيان فان تعدتني فبذنبي غير ظالم لي ، و إن ترحمني فبحودك و رحمتك يا أرحم الراحمين» .

ثم أنقل و خرج من باب كندة فتبعته حتى أتى مناخ الكليين فمرّ بأسود فأمره بشيء لم أفهمه ، فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا علي بن الحسين عليه السلام نقلت : جعلني الله فداك ما أقدماك هذا الموضع ؟ فقال : الذي رأيت (١) .

٢٦ - المقنعة : تم يرفع رأسه من السجدة الأولى ويقول وهو جالس «اللهم اغفر لي و ارحمني و ادفع عني و اجبرني إنني لما أنزلت إلي من خير فقير» (٢) .

٢٧ - كتاب زيد النرسي : عن سماعة بن مهران قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا سجد بسط يديه على الأرض بحداء وجهه وفرّج بين أصابع يديه ، ويقول : إنهما يسجدان كما يسجد الوجه .

بيان : تفريج الأصابع خلاف اطشه و روساير الأخبار من استحباب ضم الأصابع بل ادعى عليه في المنتهى الاجماع ، وقال ابن الجنيد : يفرّق الابهام عنها ، فيمكن حمل الخبر على بيان الجواز أو العذر أو على خصوص الابهام على مختار ابن الجنيد ، و إن كان بعيداً .

(١) أمالي الصدوق : ١٨٨ .

(٢) المقنعة : ١٦ .

دقيقة

اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن السجدين معاً ركن ، وأما إحداهما فليست ركناً ، و ههنا خلاف في موضعين : أحدهما أن الاخلال بالسجدين معاً مبطل في الأخيرتين كالأولين أم لا ، و اختار الشيخ الثاني خلافاً للمشهور كما سيأتي الثاني أن الاخلال بالسجدة الواحدة سهواً هل هو مبطل أم لا ؟ وعلى الأخير معظم الأصحاب وقال في الذكرى : بل هو اجماع ، وكلام ابن أبي عقيل يوميء إلى الأوّل لصدق الاخلال بالركن ، إن الماهية المركبة تفوت بفوات جزء منها .

و يرد على المشهور أن الركن إن كان مسمى السجود يلزم بطلان الصلاة بالسجدين والثلاث عمداً و سهواً ، و إن كان السجدين يلزم بطلان الصلاة بترك واحدة منهما سهواً ، وأجيب عنه بوجوه مدخولة أوردوها في كتبهم ، ولا فائدة في إيرادها .
و ربّما يتوهم اندفاع الشبهة بما يوميء إليه خبر المعراج بأن الأولى كانت بأمره تعالى و الثانية أتى بها الرسول ﷺ من قبل نفسه ، فتكون الأولى فريضة و ركناً و الثانية سنة بالمعنى المقابل للفريضة ، و غير ركن (١) .

(١) قد عرفت في صدر الباب أن آية النساء : ١٠١ ، قد فرضت لكل ركعة سجدة فتكون ركناً تبطل الصلاة بالاخلال به عمداً و سهواً و جهلاً ، و زاد رسول الله (ص) سجدة أخرى معها فتكون سنة تبطل الصلاة بالاخلال بها عمداً فقط ، لا سهواً ولا نسياناً ولا جهلاً . و هذا هو الفرق بين الفرض الذي هو ركن و بين السنة التي هي واجب غير ركني .
و أما أن الاخلال بالفرض أو السنة كيف يكون ؟ فهو أمر يتعلق بنفس العمل وماهيته لا بعنوان آخر ، فترك الركن اخلال به مطلقاً ، كترك الطهارة و الوقت و القبلة (باستدبارها) و ترك الركوع و السجود ، و أما زيادة الركن فقد يتحقق ويتحصل لذاته كزيادة الركوع و قد لا يتحصل لذاته كزيادة القبلة و الوقت و الطهور وكلها ركن ، و قد لا يتحصل لعارض كالسجدة ، حيث ضم إليها سجدة أخرى سنة ، فكلما زيد على الأولى سجدة كانت سجدة ثانية بعنوان السنة .

فالزائد في السجدة لا يمكنه ان يزيد في الفرض الذي هو ركن ، و انما يزيد في—

و يرد عليه بعد تسليم دلالة خبر المعراج عليه أنه لا ينفع في دفع الفساد ، بل يزيده إذ لا يعقل حينئذ زيادة الركن أصلاً ، لأنَّ السَّجْدَةَ الأولى لا تتكرَّر إلاَّ بأن يفرض أنَّه سها عن الأولى و سجد أخرى بقصد الأولى ، فيلزم زيادة الركن بسجدين أيضاً مع أنه يلزم أنه إذا سجد ألف سجدة بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركناً على أنه لو اعتبرت النيَّة في ذلك يلزم بطلان صلاة من ظنَّ أنه سجد الأولى ثمَّ سجد نيَّة الأخيرة فظهر له بعد الصلاة ترك الأولى ، ولم يقل به أحد .

و قيل في دفعه وجه آخر أيضاً وهو أنَّ الركن هو أحد الأمرين من إحداهما وكتبيهما ، و يرد عليه أنه إذا سجد ثلاث سجدة سهواً يلزم بطلان صلاته حينئذ .
و قال بعض الأفاضل ممَّن قرب عصرنا يدفع الاشكال بأن يقال : الركن المفهوم المراد بين السجدة الواحدة بشرط لا ، و السجدة بشرط لا ، وثلث سجدة بشرط لا ، إذ ترك الركن حينئذ إنما يكون بعدم تحقق السجدة مطلقاً و إذا سجد أربع سجدة أو أكثر لم يتحقق الركن أيضاً ، و يرد عليه أنه لا خلاف في أنَّ بطلان الصلاة فيما إذا أتى بأربع أو أكثر إنما هو لزيادة الركن لا لتركه و يلزم على هذا الوجه أن يكون البطلان لترك الركن وعدم تحققه لا لزيادته .

و يخطر بالبال وجه آخر لدفع الاشكال على سياق هذا الوجه لكنَّه أخصر وأفيد وهو أن يكون الركن المفهوم المراد بين سجدة واحدة بشرط لا و سجدة بشرط لا بشرط شيء ، فإذا أتى بواحدة سهواً فقد أتى بفرد من الركن وكذا إذا أتى بهما ، و لا ينتفي الركن إلاَّ بانتفاء الفردين ، بأن لا يسجد أصلاً ، و إذا سجد ثلاث سجدة لم يأت إلاَّ بفرد واحد وهو الاثنان لا بشرط شيء ، وأمَّا الواحدة الزائدة فليست فرداً له لكونها مع أخرى ، وما هو فرد له على هذا الوجه هو بشرط أن لا يكون معها شيء ، و إذا أتى

← السنة التي كان عنوانها سجدة أخرى ، أو سجدة ثانية ، فالذي أتى بهان كان أتى بهاعمداً بطلت صلاته لاجل السنة لاجل الفرض ، وان أتى بها سهواً لزال يأتي بها بعنوان السنة .
و أما الذي سها عن الأولى و زعم أنه لم يأت بها فأتى بها ثانية بعنوان الفرض ، لم يرد في الفرص الا برعمه ، فان الفرض هو الأولى حقيقة وواقعاً لازعماً .

بأربع فما زاد أتى بفردين من الاثنتين .

و هذا وجه متين لم أر أحداً سبقني إليه ، و مع ذلك لا يخلو من تكلف .
 و الأظهر في الجواب أن يقال: غرض المطعّض إمّا إيراد الأشكال على الأحاديث
 الواردة في هذا الباب ، أو على كلام الأصحاب ، و الأوّل لا وجه له لخلو الروايات
 عن ذكر الركن ومعناه وعن هذه القواعد الكلّية ، بل إنّما ورد حكم كل من الأركان
 بخصوصه (١) وورد حكم السجود هكذا ، فلا إشكال يرد عليها ، و أمّا الثاني فغير وارد
 عليه أيضاً ، لتصريحهم بحكم السجود فهو منحصّص للقاعدة الكلّية كما خصّصت تلك
 القاعدة بغيره ممّا ذكر في كلامهم ، و فصل في زبرهم ، و أمثال تلك المناقشات بعد ظهور
 المرام لا طائل تحتها ، كما لا يخفى على ذوي النهى .



(١) لم يرد في الباب الا قوله عليه السلام : « لاتعاد الصلاة الا من خمس : الطهور
 و الوقت و القبلة و الركوع و السجود » ، و الحديث باطلاقة لا يشمل الاموارد تركها سهواً
 وجهلاً و عمدأ و نسياناً ، و أما موارد الاخلال بها بالزيادة فظاهر الجبر منصرف عنه .

٢٨

((باب))

﴿ ما يصح السجود عليه (١) و فضل السجود ﴾

﴿ (علي طين القبر المقدس) ﴾

١ - قرب الاسناد و كتاب المسائل : باسنادهما ، عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يجزيه أن يضع الحصير أو البوريا على

(١) و من الايات التي تتعلق بالباب قوله عزوجل : « يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم و الذين من قبلكم لعلكم تتقون » الذي جعل لكم الارض فراشاً و السماء بناءً » البقرة : ٢١ و ٢٢ ، حيث انه عزوجل أمر بمبادته ، وهى الصلاة التي تتخلص بالركوع و السجود على ما دل عليه قوله عزوجل « يا أيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا و اعبدوا ربكم و افعلوا الخير لعلكم تفلحون » الحج : ٧٧ ، ثم وصف الرب بأنه الذي جعل الارض فراشاً و السماء بناءً ، ارشاداً الى أن منة الرب عزوجل بهاتين النعمتين مما يقتضى عبادته بالسجود له عزوجل .

فعلى هذا يجب على المصلى العابد لله أن يعبد و يصلى و يسجد له على الارض (و معناه بالفارسية خاك كما عرفت فى ج ٨١ ص ١٦٥) و يأتي بالعبادة تحت السماء الذي هو بناء الله عزوجل قال : « و السماء بنيناها بأيدينا » الذاريات : ٤٧ ، لا يرغب عن هاتين النعمتين عند عبادته بأن يسجد على فراش غير فراشه و يدخل تحت سقف مظلل غير سنامه . و أما النباتات التي تنبت من الارض و موادها و أملاحها بوسيلة الماء فما دامت رطبة تغلب عليها المائية حكمتها حكم الماء لا يسجد عليها ، و اذا يبست و غلبت عليها الارضية ، فالسجود عليها جائزة الا اذا كانت ملبوساً أو مأكولاً فيترك السجدة عليها ، لثلاثيهم المتوهم من المنافقين أو ينقم المستهزىء من المشركين أن المسلمين انما يعبدون زخرف الدنيا و زينتها . هذا هو الفرض من ذلك ، و أما السنة ، فلما كانت الارض مختلطة بالرمل و الحصى -

الفراش وغيره من المتاع ثم يصلي عليه؟ قال: إن كان يضطرُّ إلى ذلك فلا بأس (١).
وسألته عن الرجل هل يجزيه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه فيضع على
الفراش مروحة أو عوداً ثم يسجد عليه؟ قال: إن كان مريضاً فيضع مروحة وأما العود
فلا يصلح (٢).

وسألته عن الرجل هل يصلح أن يقوم في الصلاة على التبن والشعير
وأشباهه، ويضع مروحة ويسجد عليها؟ قال: لا يصلح له إلا أن يكون مضطراً (٣).
وسألته عن الرجل يوزيه حرُّ الأرض في الصلاة، ولا يقدر على السجود،
هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال: إذا كان مضطراً فليفعل (٤).
وسألته عن الطين يطرح فيه التبن حتى يطين به المسجد أو البيت أ يصلّي فيه؟
قال: لا بأس (٥).

وسألته عن البواري يبلّ قصبها بماء قدراً يصلح الصلاة عليها إذا يبست؟ قال

→ غالباً - خصوصاً سفاح الحبال وأطرافها حيث تغلب عليها الرمل والحصى والسبخة كما في
المدينة ومكة وأمثالهما، عمد رسول الله (ص) إلى خمرة معمولة من سف النخل وسجد
عليها فصارت سنة متبعة.

وانما فعل (ص) ذلك تخفيفاً لامته من أن يوجب عليهم حمل جراب من التراب
الخالص ليسجدوا عليها حين الصلاة، نعم كان بوسعه (ص) أن يأمر المسلمين بأن يعملوا
لوحاً سعته مقدار درهم من الطين الحريراً خذوه معهم لسجدة الصلاة، ولكن لم يأمرهم بذلك
والناس حديثو عهد بالاسلام، لئلا يتوهم متوهم من المناقبتين أو يستهزء به مستهزء من
المشركين أنه رفض آلهة آبائهم واتخذ لها لنفسه يعبده ويضع حبهته عليه كما أن الشيعة
منذ عملت هذا اللوح واتخذته مسحداً لجبهتهم حين السجود، أخذوا بالافضل الاسهل، وهو
السجود على الارض الحاملة، نعمت عليهم المخالفون بأنها أصنام لهم، وأنى لهم التناوش
من مكان بعيد.

(١-٤) قرب الاسناد ص ١١٢ ط نجف ص ٨٦ ط حجر .

(٥) قرب الاسناد : ١٢٧ ط نجف . ٩٧ ط حجر .

عليه السلام : لأبأس (١) .

قال : و سألته عن القعدة والقيام على جلود السباع وركوبها و بيعها أ يصلح ذلك؟

قال : لأبأس ما لم يسجد عليها (٢) .

و سألته عن الرجل يسجد فتحول عما أمته و قلنسوته بين جبهته و بين الأرض

قال : لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض (٣) .

و سألته عن فراش حرير و مصلى حرير و مثله من الدنيا باج هل يصلح للرجل

النوم عليه والتكأة والصلاة عليه؟ قال : يفرته و يقوم عليه و لا يسجد عليه (٤) .

توضيح : تقييد الجواز في جواب السؤال الأول والثاني والثالث بالاضطرار

و المرض ، لعدم الاستقرار التام ، وأما العود فالظاهر أنه لاختلاف في جواز السجود

عليه ، و في صحيحة زرارة (٥) فاسجد على المروحة و على السواك و على عود ، والنهي

لعله محمول على الكراهة كما هو الظاهر ، لعدم إيصال قدر الدرهم ، أو على الحرمة

بناء على لزوم هذا المقدار ، أو على عود لم يتحقق معه استقرار الجبهة .

ثم أعلم أنه أجمع الأصحاب على أنه لا يجوز السجود على ما ليس من الأرض

ولا نباتها ، و دلت عليه الأخبار المستفيضة و نقلوا الإجماع أيضاً على عدم جواز السجود

على ما يؤكل أو يلبس عادة إلا القطن و الكتان ، فإنه نقل عن المرتضى في بعض رسالته

تجويز الصلاة عليهما على كراهية ، و استحسنة في المعتبر و المشهور عدم الجواز وهو

أقوى و أحوط و الأخبار الدالة على الجواز محمولة على التقييد أو الضرورة ، و يمكن

حمل بعضها على ما قبل النسج و الغزل ، و قد جوز العلامة في النهاية السجود عليهما

قبلهما ، و الأحوط ترك ذلك أيضاً كما هو المشهور .

(١) قرب الاسناد ص ١٢٧ ط نجف ٩٧ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد : ١٥٠ ط نجف .

(٣) قرب الاسناد : ١٢١ ط نجف ص ٩٢ ط حجر .

(٤) قرب الاسناد : ١١٢ ط نجف ص ٨٦ ط حجر .

(٥) التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ .

و أما البوارى المبلولة بالماء القذر فالمراد بالقذر إما غير النجس ، أو محمول على ما إذا جفقت الشمس ، و ظاهره عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة ، و قد مرّ الكلام فيه .

٢- العئل : عن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن جعفر الأُسدي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكيّ ، عن عليّ بن عبّاس ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن هشام بن الحكم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عمّا يجوز السجود عليه و عمّا لا يجوز ؟ قال : السجود لا يجوز إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلاّ ما أكل أو لبس ، فقلت له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال : لأنّ السجود هو الخضوع لله عزّ وجلّ ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل ويلبس ، لأنّ أبناء الدُّنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والسّاجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ ، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدُّنيا الذين اغترُّوا بغرورها ، و السجود على الأرض أفضل ، لأنّه أبلغ في التواضع و الخضوع لله عزّ وجلّ (١) .

و منه : عن أيّد ، عن محمد العطّار ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن السياري أنّ بعض أهل المداين كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج قال : فلمّا نفذ كتابي إليه فكثرت فقلت هو ممّا أنبتت الأرض ، و ما كان لي أن أسأل عنه قال : فكتب : لاتصلّ على الزجاج ، فإن حدّثتكَ نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض فأنّه ممّا أنبتت الأرض ولكنّه من الرّمّل و المملح و هما ممسوخان .
قال الصدوق - رحمه الله - ليس كلّ رمل ممسوخاً ، و لا كلّ ملح ، ولكن الرّمّل و المملح الذي يتخذ منه الزجاج ممسوخان (٢) .

٣- كشف الغمة : نقلاً من دلائل الحميريّ ، عن محمد بن الحسين بن مصعب المداينيّ أنّه كتب إليه عليه السلام و ذكر مثله و في آخره : فأنّه من الرّمّل و المملح ، و

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٠ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٣١ .

الملح سبخ (١) .

إيضاح : لعل السائل زعم أن المراد بما أنبتت الأرض كل ما حصل منها، قوله عليه السلام : « ممسوخان » أي مستحيلان خارجان عن اسم الأرض ، ويدل على عدم جواز السجود على الرمل و لم أربه قائلاً ، ويمكن أن يقال الرمل مؤيد للمنع ، و مناط التحريم الملح أو المعنى أنهما استحبالاً حتى صارا زجاجاً ، فلو كان أصله من الأرض أيضاً لم يصح السجود عليه ، و لعل هذا مراد الصدوق - رحمه الله - و إن كان بعيداً من عبارته ، و إلاً فلا يعرف له معنى محصلاً ، وعلى ما في رواية الحميري يرفع الاشكال رأساً .

٤ - العلل : بالاسناد المقدم ، عن الأشعري ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد ابن إسحاق القمي ، عن ياسر الخادم قال مررت بي أبو الحسن عليه السلام و أنا أصلي على الطبري ، و قد أقيمت عليه شيئاً ، فقال لي : مالك لا تسجد عليه ؟ أليس هو من نبات الأرض ؟ قال محمد بن أحمد : و سألت أحمد بن إسحاق عن ذلك فقال : قدروته (٢) .
بيان : حمله أكثر الأصحاب على التقيّة حملاً له على الثوب الطبري ولا يبعد أن يراد به الحصير الطبري فلا يحتاج إلى ذلك .

٥ - العلل : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أولبس (٣) .

٦ - النخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يسجد الرجل على كدس حنطة و لاشعير ، و لا على لون مما يؤكل ولا

(١) كشف الغمّة ج ٣ ص ٢٤٥ في دلائل الامام أبي الحسن الهادي عليه السلام .

(٢-٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٠ .

يسجد على الخبز (١) .

بيان : الكدس بالضمّ الحبّ المحصود المجموع ذكره الفيروزآبادي والظاهر أنّ النهي لعدم جواز السجود عليه ، و يحتمل كونه للقيام و القعود فوقه لمنافاته لاحترام الطعام .

٧ - الخصال : عن أحمد بن محمد بن الهيثم و جماعة من مشايخه ، عن أحمد ابن يحيى ، عن بكر بن عبدالله ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال : لا يسجد إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض ، إلاّ المأكول و القطن و الكتان (٢) .

٨ - الاحتجاج : قال : كتب الحميريّ إلى القائم عليه السلام يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر ، و هل فيه فضل ؟ فأجاب عليه السلام يجوز ذلك و فيه الفضل (٣) .
بيان : يدلّ على أنّ عمل الطين لوحاً لا يخرج عن الفضل كما توهم .

٩ - تحف العقول : قال الصادق عليه السلام و كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ، ولا السجود ، إلاّ ما كان من نبات الأرض من غير تمر قبل أن يصير مغزولاً ، فاذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه ، إلاّ في حال الضرورة (٤) .

بيان : يدلّ على ما ذهب إليه العلامة في النهاية من جواز السجود على القطن و الكتان قبل الغزل وقدمه .

١٠ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إذا سجدت فلبكن سجودك على الأرض أو على شيء ينبت من الأرض ممّا يلبس ولا تسجد على الحصر المدينة لأنّ سبورها من جلود ، و لا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على أبريسم

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) ج ٢ ص ١٥١ .

(٣) الاحتجاج: ٢٧٤ .

(٤) تحف العقول ص ٣٥٥ ط الاسلامية .

ولاعلى زجاج ولاعلى ما يلبس به الانسان ، و لاعلى حديد و لاعلى الصفر و لاعلى الشبده (١) ولاعلى النحاس و لاعلى الرصاص و لاعلى آجر يعنى المطبوخ ، و لاعلى الريش و لاعلى شيء من الجواهر و غيره من الفنك و السمور و الحواصل و الثعالب ، و لاعلى بساط فيها الصور و التماثيل ، و إن كانت الأرض حارة تخاف على جبهتك أن تحرق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً أو حية أو شوكة أو شيئاً يؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمنك إذا كان من قطن أو كتان .

فإن كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود أو دمل فاحفر حفيرة ، فإذا سجدت جعلت الدمل فيها ، و إن كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها ، فاسجد على قرنك الأيمن ، فإن تعذر عليه فعلى قرنك الأيسر ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فإن لم تقدر عليه فاسجد على زقنك ، يقول الله تبارك و تعالى «إن الذين أتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً - إلى قوله - و يزيدهم خشوعاً» (٢) .

و لا بأس بالقيام ووضع الكفين و الركبتين و الإبهامين على غير الأرض ، و ترغم بأنفك و منخريك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ، و يكون سجودك إذا سجدت تتخوئى كما يتخوئى البعير الضامر عند بروكه ، تكون شبه المعلق ، و لا يكون شيء من جسديك على شيء منه (٣) .

بيان : قوله **الْبُحْبُوحُ** : لأن سيورها ، كذا ذكره في الفقيه نقلاً من رسالة والده ، إليه ، و الأظهر أن يقال : لأن لحمتها أوسداها من جلد إذ السيور لا يكون إلا من جلد ، وهو مأخوذ من خبر علي بن الريان (٤) قال : كتب بعض أصحابنا إليه يعنى

(١) الشبه : حجر يشبه الكهرباء في لينه و خفته في لون السواد مع لمعان ، يتخذ

للزينة ، و قد يجعل فصاً للخاتم .

(٢) أسرى : ١٠٨ - ١٠٩ .

(٣) فقه الرضا ص ٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ ، الكافي ج ٣ ص ٣٣١ .

أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة عن الخمرية المدنية فقال : صل فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصل على ما كان معمولاً بسيورة ، قال : فتوقف أصحابنا فأشدهم بيت شعر لنا ببط شر الفهمي (١) .

كأنها خيوطة ماري تغارو تقتل

و ماري رجل حبّال يقتل الخيوط

أقول : كأنّ توقّفهم لجمعه عليه السلام بين الجمعية والتاء ، ولعلّهما كانتا في خطّه عليه السلام منقوطين فاستشهد الرّأي لجوازه بالبيت ، وقوله : «كأنّها » تمام المصراع السابق ، وهو هكذا .

وأطوى على الخمص الحوايا كأنّها خيوطة ماري تغار و تقتل
يقال : أغار أي شدّ القتل .

ثمّ اعلم أنّ الفرق بين ما كان بخيوط أو بسيور أنّ ما كان بخيوط لا تظهر الخيوط في وجهه كما هو المشاهد بخلاف السيور ، فإنّها تظهر إما بأنّ تعطّيه جميعاً فالنتهي للحرمة أو بعضه بحيث لا يصل من الجبهة بقدر الدرهم إلى الحصر ، فبناء على اشتراطه على الحرمة أيضاً وإلاّ فعلى الكراهة ، قال في الذكري : لو عملت الخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال في جواز السجود عليها ، ولو عملت بسيور فإن كانت مغطّاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صحّ السجود أيضاً ، ولو وقعت على السيور لم يجز ، وعليه دلّت رواية ابن الرّيان ، وأطلق في المبسوط جواز السجود على المعمولة بالخيوط انتهى .

و أمّا الأجر (٢) فظاهراً لأكثر جواز السجود عليه و لم ينقلوا فيه خلافاً مع

(١) هو ثابت بن جابر أحد رأيل العرب من مضر بن نزار ، لانه تأبط جعفر سهام و أخذ قوساً أو تأبط سكيناً فأتى ناديهم فوحاً بعضهم ، والفهمي نسبة الى فهم بن عمرو ، بطن من قيس بن عيلان وهم بنوفهم بن عمرو بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وفي الكافي والتهذيب نسبة الى العدوان ، و هو عدوان بن عمرو بن قيس ابن عيلان .
(٢) لا يجوز السجود عليه ، لانه خرج عن كونه أرضاً تثبت فهو كالرمل و الرماد و النورة و الجص المطبوخ .

أنَّ الشيخ جعل من الاستحالة المطهرة صيرورة التراب خزفاً ولذا تردّد فيه بعض المتأخرين وهذا الخبر يدلُّ على المنع وهو أحوط وحكم الشهيد بالكراهة ، ولعله للخروج عن هذا الاشكال ، أو الخلاف إن كان فيه .

قوله عليه السلام « فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك » كذا عبارة رسالة والدا الصدوق وأكثر ما هنا مطابق لها ، ويرد عليه أن هذا ليس على سياق ما تقدّم ، وليس في الأخبار هذا بين تلك المراتب ، بل ذكر في خبر آخر أنه إن لم يقدر على السجود على الأرض لشدة الحرّ سجد على ظهر كفه كما مرّ ، ولعلّ المراد هنا أنه إن لم يقدر على السجود على الأرض لخشونتها سجد على ظهر الكف لكونه ألين ، والمراد بالقرن هنا الجبين مجازاً .

قوله عليه السلام : « كما يتخوّى » الظاهر أن التشبيه في عدم إصاق البطن بالأرض وعدم إصاق الأعضاء بعضها ببعض ، وإلقاء الخوى بينها ، ويحتمل أن يكون التشبيه في أصل البروك أيضاً فإن البعير يسبق بيديه قبل رجله عند بروكه ، قال في النهاية : فيه أنه كان إذا سجد خوى أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها ، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوّى ما بين ذلك ، ففي القاموس خوئى في سجوده تخوية تجافى وفرّج ما بين عضديه وجنبيه ، والخواء بالمد الهواء بين الشيطان .

١١ - المحاسن : عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن ركوب جلود السباع قال : لا بأس ما لم يسجد عليها (١) .

١٢ - فقه الرضا : قال عليه السلام : كلُّ شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا تجوز الصلاة عليه ، ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ، ولا على الجلد إلا على شيء لا يصلح للبس فقط ، وهو ممّا يخرج من الأرض إلا أن تكون في حال الضرورة (٢) .

(١) المحاسن ص ٦٢٩ .

(٢) فقه الرضا ص ٤١ .

بيان : الكثر بالفتح وبالتحريك شحم النخلة الذي في وسطها ،

١٣ - كتاب المسائل : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون على المصلّي أو على الحصير فيسجد فقع كفشه على المصلّي أو أطراف أصابعه وبعض كفشه خارج عن المصلّي على الأرض قال : لا بأس (١) .

١٤ - مصباح الشيخ : روى معاوية بن عمّار قال : كان لأبي عبد الله عليه السلام خريطة دباح صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلام فكان إذا حضرت الصلاة صبّه على سجّادته وسجد عليه ، ثم قال عليه السلام : السجود على تربة الحسين عليه السلام يخرق الحجب السابع (٢) .
دعوات الراوندى : عنه عليه السلام مثله .

بيان : خرق الحجب كناية عن قبول الصلاة ورفعها إلى السماء .

١٥ - كتاب العلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم : لا يسجد على شيء من الحبوب ولا على الثمار ، ولا على مثل البطيخ والقثاء والخيار ، ممّا لاساق له ، ولا على الجلود ولا على الشعر ولا على الصوف ولا على الوبر ولا على الريش ولا على الثياب إلا من ضرورة من شدّة الحرّ والبرد ، ولا على الطين والتلج ، ولا على شيء ممّا يؤكل ولا على الصهروج ، ولا على الرّماد ولا على الزجاج .

تمّ قال : والعلة في الصهروج أنّ فيه دقيقاً ونورة ، ولا تحلّ عليه الصلاة ولا على الثلج لأنّه رجز وسخطة ، ولا على الماء والطين لأنّه لا يتمكّن من السجود ويتأدّى به ، والعلة في السجود على الأرض من بين المساجد أنّ السجود على الجبهة لا يجوز إلاّ لله تعالى ، ويجوز أن تقف بين يدي مخلوق على رجليك وركبتك ويديك ولا يجوز السجود على الجبهة إلاّ لله تعالى فلهذه العلة لا يجوز أن يسجد على ما يسجد عليه ، ويضع عليه هذه المواضع .

بيان : فال في القاموس : الصاروج النورة واختلاطها ، وقال الصهريج : كقنديل حوض يجتمع فيه الماء ، والمصهرج المعمول بالصاروج .

(١) قرب الاسناد ص ٩٣ ط حجر ص ١٢٢ ط نجف .

(٢) المصباح ص ٥١١ .

واعلم أن المشهورين الاصحاب عدم جواز السجود على الصاروج والرماد والنورة أي بعد الطبخ ، وكذا الجص ، قال في التذكرة: لولم يخرج بالاستحالة عن اسم الأرض جاز كالسبخة والرمل وأرض الجص والنورة على كراهة ثم قال : ويحرم السجود على الزجاج ، قال في المبسوط : لما فيه من الاستحالة ، وكذا منع من الرماد ، ويحرم على القيروان والصهريج وفي رواية المعلى (١) الجواز وهي محمولة على الضرورة انتهى .

١٦- الهداية : قال الصادق عليه السلام : اسجدوا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس (٢) .

١٧- العلل للصدوق : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنة (٣) .

تبين : هذا الخبر يحتمل وجوهاً الأول والأول ما ذكره الأكثر من أن السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضة وعلى ما أنبته ثوابه ثواب السنة ، الثاني أن الاستفادة من أمر الله تعالى بالسجود إنما هو وضع الجبهة على الأرض إذ هو غاية الخضوع والعبودية ، وأما جواز وضعها على غير الأرض فإنما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله رخصة ورحمة ، الثالث أن يكون المراد بالأرض أعم منها ومما أنبته والمراد بغير الأرض تعيين شيء خاص للسجود كالخمرة واللوح أو الخريطة من طين الحسين عليه السلام وهو بعيد ، وإن كان يؤيده في الجملة ما رواه في الكافي (٤) مرسلًا أنه قال : السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة .

١٨- المحاسن : عن علي بن الحكم عمّن ذكره قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام في

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦٩ .

(٢) الهداية لم نعهده .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٠ ، وقد عرفت وجه الحديث في صدر الباب .

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٣١ .

المحمل يسجد على القرطاس وأكثر ذلك يومي إيماء (١) .

توضيح: اعلم أن الشهيد الثاني - رحمه الله - نقل الاجماع على سجد الـ مجرد على القرطاس في الجملة ، وإطلاق الأخبار يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من القبان والأبريسم وغيرهما ، واعتبر العلامة في التذكرة كونه مأخوذاً من غير الأبريسم لأنه ليس بأرض ولانباتها ، وهو تقييد للنص بلا دليل ، واعتبر الشهيد في البيان كونه مأخوذاً من نبات ، وفي الدروس عدم كونه من حرير أو قطن أو كتان .

وقال في الذكرى : الأكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الأبريسم فالظاهر المنع إلا أن يقال : ما اشتمل عليه من أخلاط النورة ميجوز له ، وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض ، ولو اتخذ من القطن أو الكتان أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما ، وقد سلف ، وأمكن أن يقال المانع اللبس حملاً للقبان والكتان المطلقين على المقيد ، فحينئذ يجوز السجود على القرطاس وإن كان منهما لعدم اعتياد لبسه وعليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن والكتان .

وقال - ره - روى داود بن فرقد (٢) عن صفوان أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس وفي رواية جميل بن دراج (٣) عنه عليه السلام أنه ذكره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة لاشتغاله بقراءته ، ولا يكره في حق الأمي ولا في القاري إذا كان هناك مانع من البصر ، كذا قاله الشيخ في المبسوط وابن إدريس وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة إلا أن يقال الغالب جوهر القرطاس أو يقال جهود النورة يرد إليها اسم الأرض ، ويختص المكتوب بأن أجرام الحبر مشتملة غالباً على

(١) المحاسن ص ٣٧٣ .

(٢) رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، وأما ما رواه داود بن فرقد فقد رواه باسناده ، عن علي بن مهزيار قال : سألت داود ابن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن الثياب والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ، راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٣

شيء من المعادن إلا أن يكون هناك بياض يصدق عليه الاسم .
وربما يتخيل أن لون الجبر عرض والسجود في الحقيقة إنما هو على القرطاس
وليس بشيء ، لأن العرض لا يقوم بغير حامله ، والمداد أجسام محسوسة مشتملة على
اللون ، وينسحب البحث في كل مصبوغ من النبات وفيه نظر انتهى .
ولا يبعد القول بالجواز لكونها في العرف لوياً وإن كانت في الحقيقة أجساماً وأكثر
الألوان كذلك ، والأحوط ترك السجود إذا لم تكن فيه فرج تكفي للسجود ، و أما
الاشكالات الواردة في القرطاس فيدفعها إطلاقات النصوص وإن أمكن الجواب عن كل
منها فلم تتعرض لها لقلة الجدوى .

١٩- كتاب المسائل : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن

الرجل هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القيروان ؟ قال : لا بأس (١) .

بيان : اعلم أن الأخبار مختلفة في جواز السجود على القيروان وعدمه ويمكن الجمع
بينها بوجهين : أحدهما حمل أخبار الجواز على النقية ، والثاني حمل أخبار النهي
على الكراهة ، والأول أحوط بل أقوى للشهرة العظيمة بين الأصحاب بحيث لا يكاد
يظهر مخالف في المنع ، بل ربما يدعى عليه الاجماع ، واتفاق المخالفين على الجواز ،
ولولاهما لكان الجمع الثاني أوجه .

٢٠- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الأرض بكم برّة تسمّمون منها ، وتصلون عليها في الحياة
وهي لكم كفات في الممات ، وذلك من نعمة الله له الحمد ، فأفضل ما يسجد عليه المصلي
الأرض النقية (٢) .

وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : ينبغي للمصلي أن يباشر بوجهته الأرض

ويعمر وجهه في التراب ، لأنه من التذلل لله (٣) .

وعنه عليه السلام أنه قال : لا بأس بالسجود على ما تنبت الأرض غير الطعام كالكلأ

(١) المسائل - البحار ج ١٠ ص ٢٨٣ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٨ .

وأشباهها (١) .

وروينا عن عليٍّ عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حصير (٢) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه صلى على الخمرة (٣) .

والخمرة منسوج يعمل من سعف النخل ويوصل بالخيوط ، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فوق ذلك قليلاً (٤) ، فإذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلي و يسجد عليه و يكفي جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصير حينئذ و ليس بخمرة .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن السجود على الكم وأمر بابرار اليدين وبسطهما على الأرض ، أو على ما يصلي عليه عند السجود (٥) .

وروى عن أبيه ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يسجد المصلي على ثوبه أو على كمنه أو على كور عمامته (٦) .

بيان : الكفات بالكسر الشيء الذي يكفت فيه الشيء أي بضم ، ومنه قوله تعالى « ألم نجعل الأرض كفاتاً » (٧) وقال الجوهري : كار العمامة على رأسه يكورها كوراً أي لاثها وكلُّ دور كور .

٣٩-المعتبر: عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة على البساط والشعر والطنافس قال : لا تسجد عليه ، وإذا قمت عليه و سجدت على الأرض فلا بأس وإن بسطت عليه الحصير و سجدت على الحصير فلا بأس (٨) .

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٨ .

(٤) قال الجوهري: الخمرة - بالضم - سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط.

أقول : انما سميت سجادة بعد ما اتخذها رسول الله صلى الله عليه وآله مسجداً لجبهته الكريمة وأما قبل ذلك فقد كانت خمرة يخمر بها رأس الحمام حذراً من أن يقع فيه شيء من الهوام .

(٥-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٧٩ .

(٧) المرسلات : ٢٥ .

(٨)المعتبر ص ١٥٨ .

٢٢- قرب الاسناد وكتاب المسائل : باسنادهما عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجلاه خارجة منه أو أسفل من المسجد وهو في صلاته فال : لا بأس (١) .

بيان : قد مرَّ أنَّ الظاهر أنَّ المراد بالمسجد مصلاه الذي يصلي عليه .

٢٣- قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدِّه علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الحشيش النابت والثيل وهو يجد أرضاً جديداً ؟ قال : لا بأس (٢) .

٢٤- مجالس ابن الشبخت : عن والده الجليل ، عن ابن مهزلة ، عن أبي عمر والسماك عن يحيى بن أبي طالب ، عن أبي بكر الحنفي ، عن سفيان ، عن ابن الزبير ، عن جابر أنَّ النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عوداً ليصلي عليه ، فأخذها فرمى به ، وقال : على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماء ، و اجعل سجودك أخفض من ركوعك (٣) .

بيان : قد سبق الكلام في العود ، ويمكن حمله هنا على أنه كان في صدر الاسلام السجود على الأرض متعيِّناً ثم نسخ مع أنَّ الخبر عامي ضعيف .

٢٥- ارشاد القلوب : للديلمى قال : كان الصادق عليه السلام لا يسجد إلا على تربة الحسين عليه السلام تذلاً لله واستكانة إليه (٤) .

٢٦- المجازات النبوية : عن النبي ﷺ أنه قال : « تمسحوا بالأرض فانها بكم برّة » .

قال السيّد : هذه استعارة أي أنها كالأمم للبرية لأن خلقهم ومعاشهم عليها ، ورجوعهم إليها ، وأنهم يقولون الأرض ولود يريدون كثرة إنشاء الخلق و استيلادهم

(١) قرب الاسناد ص ١٢٤ ط نجف ، وقدمر في ج ٨٣ ص ٢٨٦ .

(٢) « ص ٨٧ ط حجر : ١١٤ ط نجف .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٦ .

(٤) ارشاد القلوب ص ١٤١ .

عليها ، وكونها برّة من صفات الأمّ .

والكلام يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد التيمّم منها في حال الحدث والجنابة ، والوجه الآخر أن يكون المراد مباشرة تراها بالجباه في حال السجود عليها وتعغير الوجوه فيها ، أو يكون هذا القول أمر تأديب لأمر وجوب ، لأنّه يجوز السجود على غير الأرض أيضاً إلاّ أنّ مباشرتها بالسجود أفضل، وقد روي أنّ النبي ﷺ كان يسجد على الخمرة وهي الحصير الصغير يعمل من سعف النخل (١) .

أقول : قد مرّ في باب التيمّم وأبواب المكان أخبار كثيرة عن النبي ﷺ أنّه قال: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (٢) .



(١) المحامذات النبوية ص ١٧٣ .

(٢) راجع ج ٨٣ ص ٢٧٦ - ٢٨٤ .

٢٩

﴿ (باب) ﴾

﴿﴿ فضل السجود وإطالته واكثاره ﴾﴾

الآيات : الفتح : والذين معه أشدّاء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود (١) .

العلق : واسجد واقترب (٢) .

تفسير : « تريهم ركعاً سجداً » يدلّ على فضل الركوع والسجود ، قال الطبرسي^٣ : (٣) هذا إخبار عن كثرة صلاتهم و مداومتهم عليها « يبتغون فضلاً من الله ورضواناً » أي يلتمسون بذلك زيادة نعمهم من الله ويطلبون مرضاته .

أقول : فيه دلالة على أنه لوضمّ في نيّة العبادة مزيد البركات الدنيويّة لا يضرّ بالاخلاص ، وأن كثرة الصلاة والركوع والسجود موجبة لذلك ولرضاه سبحانه « سيماهم في وجوههم » قال الطبرسي^٤ - رده - : أي علامتهم يوم القيامة أن تكون مواضع سجودهم أشدّ بياضاً عن ابن عباس وعطيّة ، قال شهر بن حوشب : تكون مواضع سجودهم كالقمر ليلة البدر ، وقيل : هو التراب على الجباه لأنهم يسجدون على التراب لا على الأثواب ، وقيل : هو الصفرة والنحول ، قال الحسن : إذا رأيتهم حسبته مرضى وماهم بمرضى وقال عطاء الخراساني^٥ : دخل في هذه الآية كلُّ من صلى الخمس انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون المراد به الأثر الذي يظهر في الجبهة من كثرة السجود ، ويؤيده ما رواه الشيخ عن السكوني^٦ (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام إنني لأكره للرجل أن أرى جبهته جليحاء ليس فيها أثر السجود و سمّأتني

(١) الفتح : ٢٩ .

(٢) العلق : ١٩ ، آية السجدة .

(٣) مجمع البيان ج ٩ ص ١٢٧ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ .

الأخبار في ذلك .

« واسجد واقرب » قال الطبرسي^(١) : واسجد لله واقرب من توابه ، وقيل : معناه و تقرب إليه بطاعته ، وقيل معناه : اسجد يا محمد لله لتقرب منه ، فإن أقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد له ، وقيل : واسجد أي وصل لله واقرب من الله ، وفي الحديث عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجداً وقيل : المراد بد السجود لقراءة هذه السورة و السجود هنا فرض و هو من العزائم .

١- العلل : عن محمد بن محمد بن عصام ، عن الكليني ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : كان لأبي عبد الله في موضع سجوده آثاره ناتئة وكان يقطعها في السنة مرتين ، في كل مرة خمس ثغفات ، فسمي ذا الثغفات لذلك (٢) .

بيان : قال الجوهري الثغنة واحدة ثغفات البعير ، وهي ما يقع من أعضائه على الأرض إذا استناخ و غلظ كالركبتين و غيرهما .

٢- العلل و النخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام أطيلوا السجود ، فما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لأنه أمر بالسجود فعصى ، وهذا أمر بالسجود فأطاع ونجا (٣) .

٣- العيون : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : إذا نام العبد وهو ساجد ، قال الله تبارك و تعالى : عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي (٤) .

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥١٦ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٩ ، النخصال ج ٢ ص ١٥٨ .

(٤) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨١ .

و منه : عن أييد ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الوشا ، عن الرضا عليه السلام قال : أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد ، وذلك في قوله تبارك وتعالى : « واسجد واقرب » (١) .

و منه : بهذا الاسناد ، عن الرضا عليه السلام قال : إذا نام العبد وهو ساجد ، قال الله عز وجل للملائكة : انظروا إلى عبدي قبضت روحه وهو في طاعتي (٢) .

و منه : عن أييد ، عن سعد و محمد بن يحيى العطار معاً ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله الحجال ، عن سليمان الجعفري قال : قال الرضا عليه السلام : جاءت ريح وأنا ساجد ، وجعل كل إنسان يطلب موضعاً وأنا ساجد ملح في الدعاء على ربّي عز وجل حتى سكنت (٣) .

٤ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمد عليك بطول السجود ، فإن ذلك من سنن الأوابين (٤) .

٥ - العيون : فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمن بالسنة المتقدم قال : ومن دين الأئمة عليهم السلام الورع والعفة والصدق والصلاح وطول السجود (٥) .

٦ - مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبي جعفر العطار ، عن الصادق عليه السلام قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله كثرت ذنوبي وضعف عملي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثر السجود فإنه يحطّ الذنوب

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٧ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٧ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٩ .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٢ .

كما تحطُّ الرِّيحُ ورق الشجر (١) .

٧ - العلل : عن محمد بن موسى بن المتوكِّل ، عن عليِّ بن الحسين السَّعدِ آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيِّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عمَّن ذكره قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم اتخذ الله عزَّ وجلَّ إبراهيم خليلاً؟ قال : لكثرة سجوده على الأرض (٢) .

٨ - ثواب الاعمال : عن ابن الوليد ، عن الصَّفار ، عن ابن معروف ، عن موسى ابن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن كليب الصيداويِّ ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من سجد سجدة حطَّ عنه بها خطيئة ، و رفع له بها درجة (٣) .

و منه : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمَّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنَّ العبد إذا أطال السجود حيث لا يراه أحد ، قال الشيطان : و اويلاه أطاعوا وعصيت ، وسجدوا و آييت (٤) .

المقنع : مرسلاً مثله (٥) .

٩ - ثواب الاعمال بالاسناد المتقدم ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن زيد الشحام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أقرب ما يكون العبد إلى الله و هو ساجد (٦) .

بيان : قوله عليه السلام : « وهو ساجد » حال وقع موقع الخبر ، قال الشيخ الرضي

(١) أمالي الصدوق ص ٢٩٩ .

(٢) علل الشرايع ح ١ ص ٣٢ و ٣٣ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٣١ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٣٢ ، و تراه في المحاسن : ١٨ .

(٥) المقنع : ٤٥ ط حجر .

(٦) ثواب الاعمال : ٣٢

رضي الله عنه في شرح الكافية : إن كانت الحال جملة اسمية ورفعت خبراً فعند غير الكسائي يجب معها واو الحال ، قال صلى الله عليه وآله : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » إذ الحال فضلة وقد وقعت موفع العمدة فيجب معها علامة الحالية ، لأن كل واقع غير موفع ينكر ، وجوز الكسائي تجردها عن الواو لوقوعها موقع خبر المبتدء ، فتقول ضربي زيدا أبوه قائم .

١٠ - مجالس الشيخ : الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن الحسن بن علي الزعفراني ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله اضمن لنا على ربك الجنة ، قال : فقال : على أن تعينوني بطول السجود ، قالوا : نعم يا رسول الله ، فضمن لهم الجنة الخبر (١) .

١١ - دعوات الراوندي : سأل ربيعة بن كعب النبي صلى الله عليه وآله أن يدعو له بالجنة فأجابته وقال : أعشي بكثرة السجود .

و قال الصادق عليه السلام السجود منتهى العبادة من بني آدم .

١٢ - أعلام الدين : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : علمني عملاً يحبني الله عليه ، ويحبني المخلوقون ، ويثري الله مالي ، ويصير بدني ، ويطيل عمري ، و يحشرنى معك ، قال هذه ست خصال تحتاج إلى ست خصال إذا أردت أن يحبك الله فخفه و اتقه ، و إذا أردت أن يحبك المخلوقون فأحسن إليهم و ارفض ما في أيديهم ، و إذا أردت أن يثري الله مالك فزكّه ، و إذا أردت أن يصح الله بدنك فأكثر من الصدقة ، و إذا أردت أن يطيل الله عمرك فصل ذوقه ، و إذا أردت أن يحشرك الله معي فأطال السجود بين يدي الله الواحد الشهار .

١٣ - أربعين الشهيد : بإسناده عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن نبهان عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يعقوب الحلبي ، عن ثناء بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل ودخل إلى النبي صلى الله عليه وآله

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٧ في حديث .

فقال : يا رسول الله ﷺ إنني أريد أن أسألك فقال له رسول الله ﷺ : سل ما شئت ، قال : تحمل لي على ربك الجنة ، قال : تحمّلت لك ، ولكن أعني على ذلك بكثرة السجود .

بيان : أريد بالتحمل هنا الضمان ، لأنّ الضامن يتحمّل الدّين عن المضمون عند ، أو الشفاعة قال الجوهريّ "تحمّل الحماله أي حملها ، والعماله ما تتحمّله عن القوم من الدّية أو الغرامة ، وقال الجزريّ : في حديث قيس قال تحمّل عليّ عليّ عثمان في أمرأي استشفعت به إليه .

١٤ - أربعين الشهيد : بإسناده عن الكلينيّ بسنده الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ بالمسيّ رجل وهو يعالج في بعض حجراته فقال : يا رسول الله ﷺ ألا أكفيك ؟ قال : شأنك ، فلمّا فرغ قال رسول الله ﷺ : حاجتك ؟ قال : الجنة ، فأطرق رسول الله ﷺ ثمّ قال : نعم ، فلمّا ولى قال له : يا عبد الله أعنّا بطول السجود (١) .

١٥ - الخرايج : روي عن منصور الصّبغليّ قال : حججت فسررت بالمدينة فأتيت قبر رسول الله ﷺ فسلمت عليه ، ثمّ التفتُ فإذا أنا بأبي عبد الله عليه السلام ساجدا فجلست حتّى مللت ، ثمّ قلت لأسيّحنّ مادام ساجداً فقلت : سبحان ربّي العظيم و بحمده أستغفر الله ربّي و أتوب إليه ثلاث مائة مرّة و نيّفاً وستين مرّة ، فرفع رأسه ثمّ نهض .

فأتبعته وأنا أقول في نفسي : إن أذن لي دخلت عليه ثمّ قلت له : جعلت فداك أنتم تصنعون هكذا فكيف ينبغي لنا أن نصنع ؟ فلمّا أن وقفت على الباب شرح إليّ مصادف فقال : ادخل يا منصور ، فدخلت فقال : لي مبدئاً : يا منصور إنكم إن أكثرتم أد أقلتم فو الله ما يقبل إلاّ منكم (٢) .

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ .

(٢) لا يوجد في مختار الخرائج المطبوع .

١٦ - العيون : عن أحمد بن زياد، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن الحسن المدني ، عن عبدالله بن الفضل ، عن أبيه في حديث طويل أنه دخل على أبي الحسن موسى عليه السلام : قال : فإذا أنا بغلام أسود بيده مقصٌ يأخذ اللحم من جبينه وعرنين أنفه من كثرة سجوده (١) .

١٧ - كتاب الملهوف : عن علي بن الحسين عليه السلام أنه برز إلى الصحراء فتبعه مولاه فوجده ساجداً على حجارة خشنة ، فأحصى عليه ألف مرة لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله تعبداً ورقاً ، لا إله إلا الله إيماناً وصدقاً . ثم رفع رأسه (٢) .

١٨ - مشكاة الانوار : نقلاً من المحاسن ، عن ابن أسامة ، عن أبي عبدالله قال : اقرء من ترى أنه يطيعني و يأخذ بقولي منهم السلام و أوصهم بتقوى الله ، و الورع في دينهم ، و الاجتهاد لله ، و صدق الحديث ، و أداء الأمانة ، و طول السجود و حسن الجوار ، فهذا جاء محمد عليه السلام الحديث (٣) .

و عن إسماعيل بن عمار قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : أوصيك بتقوى الله و الورع و صدق الحديث و أداء الأمانة و حسن الجوار و كثرة السجود فبذلك أمرنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (٤) .

و عن أبي بصير قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا محمد عليك بالورع والاجتهاد و صدق الحديث و أداء الأمانة و حسن الصحابة لمن صحبتكم و طول السجود فان ذلك من سنن الأئمة (٥) .

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٧٧ في حديث طويل .

(٢) الملهوف : ١٧٤ .

(٣) مشكاة الانوار : ٦٥ في حديث .

(٤) مشكاة الانوار : ٦٦ .

(٥) مشكاة الانوار : ١٤٦ .

و قال سمعته يقول : الأبو ابون هم التو ابون (١) .

١٩ - كتاب زيد الزراد : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
 إنني لأكره للرجل أن تكون جبهته جليحاء ليس فيها شيء من أثر السجود - و بسط
 راحته - إنّه يستحبُّ للمصلي أن يكون ببعض مساجده شيء من أثر السجود فأنه لا
 يأمن أن يموت في موضع لا يعرف ، فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه .



٣٠

(باب)

﴿ سجود التلاوة ﴾

الآيات : الانشقاق : وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (١) .

تفسير : قال الطبرسي^٢ ره (٢) عطف على قوله : « فمالهم لا يؤمنون » أي ما الذي يصرههم عن الايمان و عن السجود لله تعالى إذا يتلى عليهم القرآن ، وقيل معنى لا يسجدون لا يصلون لله تعالى ، و في خبر مرفوع عن أبي هريرة قال : قرء رسول الله ﷺ إذا انشقت السماء انشقت فسجد .

أقول : : و لا يبعد حمل على السجود الواجبة أو الأعم منها ومن المنذوبة و قد مر سائر الآيات التي يحتمل فيها ذلك في باب السجود .

١ - كتاب المسائل : لعلي بن جعفر ، عن أخيه موسى^٣ قال : سألته عن الرجل يكون في صلاة في جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع ؟ قال : يومي برأسه (٣) .

قال : و سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة ، قال : يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ، ثم يقوم فيتم صلاته إلا أن يكون في فريضة فيومي برأسه إيماء (٣) .

٢ - شرح المنقبة : للشهيد الثاني روي أنه يقول في سجدة اقرأ : إلهي آمنًا بما كفروا ، و عرفنا منك ما أنكرنا ، وأجبناك إلى ما دعوا إلهي العفو العفو .

٣ - السرائر : نقلاً من كتاب الوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن محمد

(١) الانشقاق : ٢١ .

(٢) مجمع البيان ج ١٠ ، ص ١٦١

(٣-٤) المسائل - البحار ج ١٠ ، ص ٢٧٩ .

ابن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: لا تقضي الحائض الصلاة، ولا تسجد إذا سمعت السجدة (١).

و منه: من الكتاب المذكور، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا قرئ العزائم كيف يصنع؟ قال: ليس فيها تكبير إذا سجدت، ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود (٢).

٤ - العلل: عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته؟ قال: يسجد حيث توجهت به، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله عز وجل: «فأينما تولوا فثم وجه الله» (٣).

٥ - العياشي: عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام مثله (٤).

٦ - مجمع البيان: روى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العزائم «الم تنزيل، وحم السجدة، والنجم إذا هوى، وقرأ باسم ربك» وما عداها في جميع القرآن مسنون، وليس بمفروض (٥).

و منه: قال: عن أئمتنا عليهم السلام أن السجود في سورة فصلت عند قوله: «إن كنتم إيتاء تعبدون» (٦).

٧ - غوالي اللئالي: روي في الحديث أنه لما نزل قوله تعالى: «واسجد

(١) السرائر: ٤٧٧ راجع ج ٨١ ص ١١٨ .

(٢) السرائر ص ٤٧٦ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٧ و ٤٨ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٥٧ .

(٥) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥١٦ .

(٦) مجمع البيان ج ٩ ص ١٥ .

واقترب «سجد النبي ﷺ فقال في سجوده : أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، و أعوذ بك منك ، لا أُحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

٨ - السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيمن قرء السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال : يسجد (١) .

و منه : عن علي بن رثاب ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يقرء الرجل السجدة و هو على غير وضوء قال : يسجد إذا كانت من الغزائم (٢) .

٩ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الغزائم أربع : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، و النجم ، و تنزيل السجدة ، و حم السجدة (٣) .

١٠ - المعتبر : نقلاً من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام فيمن قرأ السجدة من القرآن من الغزائم : لا يكبر حين يسجد ، و لكن يكبر إذا رفع رسه (٤)

١١ - السرائر : نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى ، فيركع و يسجد سجدتين ، ثم يذكر بعد ، قال : يسجد إذا كانت من الغزائم ، و الغزائم أربع : الم تنزيل ، و حم السجدة ، و النجم ، و اقرأ باسم ربك ، و كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة (٥) .

١٢ - العلل : عن محمد بن محمد بن عصام ، عن الكليني ، عن الحسين بن الحسن الحسيني وعلي بن محمد بن عبدالله جميعاً ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالرحمن بن

(١-٢) السرائر ص ٤٦٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٢٠ .

(٤) المعتبر : ٢٠٠ .

(٥) السرائر : ٤٩٦ .

عبدالله الخزاعي ، عن نصر بن مزاحم ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ أبي عليه السلام ما ذكر لله نعمةً عليه إلاَّ سجد و لا قرأ آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ فيها سجدة إلاَّ سجد ، إلى أن قال فسمي السجَّاد لذلك (١).

١٣ - قرب الاسناد و كتاب المسائل : باسنادهما ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ، ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة (٢).

قال : و سألته عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال : يقدم غيره فيسجد و يسجدون و ينصرف فقد تمتَّ صلاتهم (٣).

١٤ - دعائم الاسلام : مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً (٤)

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٢٢ .

(٢) قرب الاسناد: ٩٣ ط حجر : ١٢١ ط نجف ، المسائل المطبوع في البحار ج

١٠ ص ٢٨٥ مع اختلاف .

(٣) قرب الاسناد : ٩٤ ط حجر ص ١٢٣ ط نجف ، وقد مر شرح ذلك في الباب ٤٥

باب القراءة و آدابها تحت الرقم ٧ ص ١٥ .

(٤) في الاعراف : ٢٠٦ قوله تعالى : «ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته و يسبحونه وله يسجدون» و الظاهر من الآية أن السجدة في حد نفسها عبادة خصوصاً اذا كانت معها تسبيح ، فإذا استفاد منها حرمة السجود لغير الله عزوجل بالآيات التي تنهى عن عبادة غير الله .

٢- و في الرد : ١٦ قوله تعالى : « والله يسجد من في السموات و الارض طوعاً و كرها و ظلالمهم بالعدو و الاصل » و يفيد بفحواه أن السجدة انما تكون بالوقوع على الارض كالظلال يفترش عليها و قد عرفت في ج ٨٤ ص ١٩٣ وجه الاستدلال به .

٣- و في النحل : ٤٨ - ٥٠ ، قوله تعالى : « أولم يروا إلى ما خلق الله من شيء

يفتقرو ظلاله عن اليمين و الشمال سجداً لله وهم داخرون» و لله يسجد ما في السموات و ما في

أولها آخر الأعراف ، وفي سورة الرعد « و ظلالهم بالغدو و الأصال » و في النحل « ويفعلون ما يؤمرون » و في بني إسرائيل « و يزيدهم خشوعاً » و في كهيعص « خرّوا

→ الارض من دابة والملائكة و هم لا يستكبرون * يخافون ربهم من فوقهم و يفعلون ما يؤمرون .

٤ - و في الاسراء : ١٠٧ - ١٠٩ قوله تعالى : قل آمنوا به أولاً تؤمنوا ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجداً * و يقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولاً * و يخرون للاذقان يبكون و يزيدهم خشوعاً ، و قد عرفت أن السجود على الاذقان سيرة النصارى ينبطحون على الارض كالعمود اذا سجد، ولكن المسلمين تبعاً لقدوتهم يسجدون على سبعة أعظم.

٥ - و في مريم : ٥٨ قوله تعالى بعد ما ذكر جمعاً من الرسل : « أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم و ممن حملنا مع نوح و من ذرية ابراهيم و اسرائيل و ممن هدينا و اجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً و بكيّاً .

٦ - و في الحج : ١٨ قوله تعالى : « ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات و من فى الارض و الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر و الدواب و كثير من الناس و كثير حق عليه العذاب و من يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء .

٧ - و أما قوله عزوجل فى الآية : ٧٧ « يا أيها الذين آمنوا اركعوا و اسجدوا و اعبدوا ربكم و افعلوا الخير لعلكم تفلحون » فقد عرفت فى ص ٩٧ ، أن الآية من امهات الكتاب توجب التعبد و العبادة بالركوع ثم السجود ، و هى صلاة المسلمين الان ، يمثلون أمرها بفعل الصلاة آناه الليل و النهار ، فلا وجه للسجود عند قراءتها ، والا لكانت السجدة عندها فرضاً عزيمة للامر بها لاندبأ مسنوناً و لكانت الركوع قبلها أيضاً فرضاً كما هو ظاهر .

٨ - و فى الفرقان : ٦٠ قوله تعالى فى وصف المشركين : « و اذا قيل لهم اسجدوا

للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا و زادهم نفوراً » .

٩ - و فى النمل : ٢٥ و ٢٦ قوله تعالى بعد ما وصف أهل سبأ بقوله « و جدتها و قومها

يسجدون للشمس من دون الله : « ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات و الارض

سجداً وبكياً» وفي الحج «إنَّ الله يفعل ما يشاء» وفيها « و افعلوا الخير لعلمكم تفلحون » وفي الفرقان « وزادهم نفوراً » وفي النمل « ربَّ العرش العظيم » وفي تنزيل السجدة « وهم لا يستكبرون » وفي ص « وخرُّ راکعاً و أناب » وفي حم السجدة

—و يعلم ماتخفون و ماتعلنون * الله لاله الاهورب العرش العظيم .

١٠ - وفي الم تنزيل (السجدة) : ١٥ قوله عزوجل : « انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجداً و سبحوا بحمد ربهم و هم لا يستكبرون » و هى احدى العزائم الاربع .

١١- وفي ص ٢٤ قوله عزوجل فى وصف داود عليه السلام : « وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه و خر راکعاً و أناب » و عنوان الاية الكريمة فى سجود التلاوة و الاجماع على كون السجدة عند قراءتها مسنونة مندوبة ، يسلم أن الخور على الارض كانت سجدة لاركوعاً كما توهم ، و قد مر الكلام فى الاية ج ٨٤ ص ١٩٦ و سيأتى فى الباب الاتى انشاء الله تعالى .

١٢- وفى السجدة (فصلت) ٣٧ قوله عزوجل : « ومن آياته الليل و النهار و الشمس و القمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر و اسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون » و هى الثانية من العزائم الاربع و تفيد بسياقتها أن السجدة عبادة لله عزوجل .

١٣ - و فى النجم : ٦٢ قوله عزوجل : « أفمن هذا الحديث تعجبون * و تضحكون ولا تبكون * و أنتم سامدون * فاسجدوا لله و اعبدوا » و هى الثالثة من العزائم الاربع : و يظهر منها أيضاً أن السجدة فى حد نفسها عبادة لله كما مر .

١٤- وفى الانشقاق : ٢١ قوله تعالى : « فما لهم لا يؤمنون * واذا قرئ عليهم القرآن

لا يسجدون » .

١٥ - و فى العلق : ١٩ قوله تعالى : بعد ما ذكر فى (٩-١٠) : « أرأيت الذى ينهى * عبداً اذا صلى : « كلاً لا تطعه و اسجد و اقترب » و هى الاخيرة من العزائم الاربع ، و تصرح بسياقتها أن الصلاة كانت حينئذ بقراءة القرآن ثم السجود من دون ركوع .

و لعلمهم كانوا يقرؤن القرآن و يرتلونه سورة بعد سورة على ما عرفت فى ص ٢٠١ ←

« إن كنتم إياه تعبدون » وفي آخر النجم ، وفي إذا السماء انشقت « وإذا قرء عليهم القرآن لا يسجدون » و آخر اقرأ باسم ربك (١) .

وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: العزائم من سجود القرآن أربع: في الم تنزيل السجدة ، و حم السجدة ، و النجم ، و اقرأ باسم ربك ، قال : فهذه العزائم لا بد من السجود فيها ، و أنت في غيرها بالخيار ، إن شئت فاسجد ، وإن شئت فلا تسجد (٢) .

→ ثم إذا ارادوا أن يسجدوا قرؤا سورة فصلت أو الم تنزيل حتى اذا بلغوا آية السجدة خروا سجدا لله و سبحوا بحمد ربهم داخرين غير مستكبرين ، و احتسبوا بها سجدة واحدة على حد احتسابنا بالركعات ، ثم قاموا و قرؤا بقية السورة ثم سورة أخرى و أخرى حتى اذا ارادوا أن يسجدوا السجدة الاخرة و ينصرفوا عن صلاتهم ، قرؤا سورة النجم أو سورة العلق الى آخرها ثم وقعوا ساجدين بحمد ربهم .

(٢٠١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٤ و ٢١٥ ، و انما صارت سجدة فصلت والنجم و العلق عزيمة فريضة لظاهر الامر بها في القرآن العزيز ، و اما سجدة الم تنزيل لما فيها من الاغراء الشديد و الاشارة الى أنها سجدة العبادة التي يسجدها المؤمنون فقط بقوله « انما » و قوله : « وهم لا يستكبرون » أى عن العبادة مع أن المشركين يستكبرون ، و قوله بعدها : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً و طمعا » يعنى صلاة الليل التي سن لهم فى سورة المزمل وغيرها .

و انما صارت سائر السجودات مسنوناً لانها لا تأمر بالسجدة و لا تحكى سجدة قداماء المسلمين فى صلواتهم بل انما تحكى سجدة الملائكة الذين عند ربنا (الاعراف : ٢٠٦) أو سجدة من فى السموات و الارض طوعاً و كرهاً من دابة أو ملائكة (الرعد : ١٦ و النحل : ٤٩) أو سجدهم مع سجدة الشمس و القمر و النجوم و الجبال و الشجر (الحج : ١٨) أو سجدة النصارى على أذقانهم (أسرى ، ١٠٧ - ١٠٩) أو سجدة الانبياء المتقدمين و أممهم (مريم : ٥٨ ص : ٢٤) أو يوبخ المشركين بأنهم لا يسجدون لله (الفرقان : ٦٠ ، النمل : ٢٥ ، الانشقاق : ٢١) .

قال : و كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد فيهنَّ كلَّهنَّ (١) .
و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرأها
و كان يستمع قراءته ، فليسجد ، فان سمعها و هو في صلاة فريضة من غير إمام أو مأ
برأسه ، و إن قرأها و هو في الصلاة سجد و سجد معه من خلفه إن كان إماماً ، و لا ينبغي
للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة (٢) .
و عنه أنه قال : و من قرأ السجدة أو سمعها سجد أيُّ وقت كان ذلك ممَّا تجوز
الصلاة فيه أو لا تجوز ، و عند طلوع الشمس و عند غروبها ، و يسجد و إن كان على
غير طهارة ، و إذا سجد فلا يكبر و لا يسلم إذا رفع ، و ليس في ذلك غير السجود و
يسبِّح و يدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء (٣) .
و عنه عليه السلام أنه قال : إذا قرأ المصلي سجدة انحطَّ فسجد ثمَّ قام فابتدء من
حيث وقف ، فان كانت في آخر السورة فليسجد ثمَّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و
يركع و يسجد (٤) .

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : إذا قرأت السجدة و أنت جالس
فاسجد متوجِّهاً إلى القبلة ، و إذا قرأتها و أنت راكب فاسجد حيث توجهت فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على راحلته و هو متوجِّه إلى المدينة بعد انصرافه من مكة يعني
النافلة ، قال : و في ذلك قول الله : « فأينما تولوا فثمَّ وجه الله » (٥) .

→ نعم لما كانت الايات بسياقتها تقرأ الى السجود لله عزوجل ، لا بما أنها سجدة في
صلاة لهم ، كان النبي (ص) يسجد عند قراءتها أدباً و ايذاناً بأننا أيضاً ساجدون لله طوعاً كما
تسجد الملائكة لانستكبر كما يستكبر المشركون عن السجود لله عزوجل ، فتكون سنة في
غير فريضة الاخذ بها فضيلة و تركها الى غير خطيئة .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٥ ، و الظاهر أن المراد سجده عليه السلام في المواضع
الخمسة عشر ، لافي كل مورد ذكر فيه السجدة كما عرفت عن العلل تحت الرقم ١٢ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٥ .

(٤-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٦ .

فروع

☆ (لا بدّ من التعرّض لها لفهم تلك الأخبار) ☆

الاول : لاختلاف بين الأصحاب في أنّ سجّدت القرآن خمس عشرة كما مرّ ونقل الشهيد إجماع الأصحاب عليه، وقال الصدوق ويستحبّ أن يسجد في كلّ سورة فيها سجدة، فيدخل فيد آل عمران عند قوله: «يا مريم اقنتي لربك و اسجدي» (١) وغيرها و يؤمّي إليه مامرّ في خبر العلل ، و الواجب منها الأربع المشهورة ، و لإخلاف فيه بين الأصحاب ، وقد سبقت الأخبار الدالّة عليه .

الثاني : لاختلاف بين الأصحاب في وجوب السجود على القارئ و المستمع ، و إنّما اختلفوا في السامع من غير إصغاء ، فذهب الشيخ إلى عدم وجوبه عليه (٢) و نقل الاجماع عليه في الخلاف ، و قال ابن إدريس : يجب السجود على السامع و ذكر أنّه إجماع الأصحاب ، و الأخبار مختلفة ، و يمكن الجمع بينها بحمل ما دلّ على الأمر بالسجود على الاستحباب أو حمل ما دلّ على عدم الوجوب على التقيّة ، لموافقته لمذهب العامّة وهو أحوط .

الثالث : الأظهر أنّ موضع السجود في الأربع بعد الفراغ من الآية ، و قال المحقّق في المعبر قال الشيخ في الخلاف : موضع السجدة في حم السجدة عند قوله : « واسجدوا لله » و قال في المبسوط « إن كنتم إيتاء تعبدون » و الأوّل أولى ، و قال الشافعيّ و أهل الكوفة عند قوله : « و هم لا يسأمون » لنا أنّ الأمر بالسجود مطلق و يكون للفور ، فلا يجوز التأخير .

و قال في الذكرى : ليس كلام الشيخ صريحاً فيه ولا ظاهراً ، بل ظاهره السجود عند تمام الآية لأنّه ذكر في أوّل المسئلة أنّ موضع السجود في حم عند قوله « واسجدوا

(١) آل عمران : ٤٣ .

(٢) لان الملاك درك معنى الآية و تعقل الامر بالسجود حتى يتوجه اليه الامر و

ليس الا بالاصفاء .

لله الذي خلقهن^١ إن كنتم إياه تعبدون .

ثم قال : و أيضاً قوله : « فاسجدوا لله الذي خلقهن^٢ » أمر و الأمر يقتضي الفور عندنا ، و ذلك يقتضي السجود عقيب الآية ، و من المعلوم أن آخر الآية « تعبدون » ولأن^٣ تخلل السجود في أثناء الآية يؤدي إلى الوقوف على المشروط دون الشرط و إلى ابتداء القاري بقوله : « إن كنتم إياه تعبدون » و هو مستهجن عند القراء ، و لأنه لاخلاف فيه بين المسلمين ، إنما الخلاف في تأخير السجود إلى يسأمون ، فإن^٤ ابن عباس و الثوري و أهل الكوفة والشافعي يذهبون إليه و الأول هو المشهور عند الباقيين فإذ ما اختاره في المعتبر لا قائل به ، فان احتج^٥ بالفور قلنا هذا القدر لا يخل بالفور ، و الإلزام وجوب السجود في باقي الآية العزائم عندصيغة الأمر وحذف ما بعده من اللفظ ، و لم يقل به أحد انتهى كلامه رفع الله مقامه ، و لا يخفى متانته .

و رأيت في بعض تعليقات الشيخ البهائي قدس سره قول بعض الأصحاب بوجوب السجود عند التلغظ بلفظ السجدة في جميع السجود الأربع ، و لم أر هذا القول في كلام غيره و قد صرح في الذكرى بعدم القول به فلعله اشتباه .

الرابع : هل الطهارة شرط فيها ؟ الأقرب عدمه (١) و الروايات في الحائض متعارضة و وجوبه عليها أقوى ، و الأحوط لها عدم الاستماع ، و السجود مع السماع ، تم^٦ القضاء بعد الطهر ، قال في الذكرى : الأظهر أن الطهارة غير شرط في هذا السجود للأصل و لرواية أبي بصير (٢) و في النهاية منع من سجود الحائض ، و ابن الجنيد ظاهره اعتبار الطهارة و أما ستر العورة و الطهارة من الخبث و استقبال القبلة فظاهر الأكثر أنه لاخلاف في عدم اشتراطها ، و يظهر الخلاف فيها أيضاً من بعضهم ، و الأقوى عدمه .

(١) دليل الطهارة من آيات الله الحكيم إنما توجه الى الصلاة ، و لا يرب أن سجدة

التلاوة إنما كانت صلاة قبل ايجاب الركوع و أما بعده الى الان فلا تكون صلاة و لا بحكم

الصلاة وهو ظاهر .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٩ .

الخامس : اختلف الأصحاب في غير الجبهة من أعضاء السجود ، هل يجب وضعها و السجود عليها ؛ واختلفوا أيضاً في وجوب وضع الجبهة على ما يصحُّ السجود عليه ، و الأحوط رعاية جميع ذلك ، و إن لم يتم دليل مقنع على الاشتراط ، قال في الذكرى : وفي اشتراط السجود على الأعضاء السبعة أو الأكتفاء بالجبهة نظر من أنه السجود المعهود ، و من صدقه بوضع الجبهة ، و كذا في السجود على ما يصحُّ السجود عليه في الصلاة من التعليل هناك : بأنَّ الناس عبيد ما يأكلون و يلبسون ، وهو يشعر بالتعميم .

السادس : المشهور بين الأصحاب عدم وجوب التكبير لها و الذكر فيها ، وقال أكثر العامة بوجوب التكبير قبلها ، نعم يستحبُّ التكبير عند الرفع ، و ظاهر الشهيد في الذكرى و الشيخ في المبسوط و الخلاف الوجوب ، و صرح العلامة في المنتهى وغيره بالاستحباب ، و هو أقوى ، و الأحوط عدم الترك لورود الأمر به في الأخبار ، و قال في المنتهى : يستحبُّ أن يقول في سجوده «إلهي آمنًا بما كفروا ، و عرفنا منك ما أنكروا و أجبنك إلى مادعوا فالعفو العفو» قاله ابن بابويه (١) و قال أيضاً : و قد روي أنه يقال في سجدة العزائم « لا إله إلا الله حقاً حقاً ، لا إله إلا الله إيماناً و تصديقاً ، لا إله إلا الله عبودية ورقاً ، سجدت لك ياربُّ تعبدًا ورقاً ، لامستكفأ و لامستكبراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» انتهى .

وأقول : قال الصدوق : في مجالسه (٢) فيما وصف لأصحابه من دين الامامية و أمّا سجدة العزائم فيقال فيها : لا إله إلا الله حقاً حقاً إلى قوله : مستجير ، و قال : ويكبر إذا رفع رأسه .

و قال الشهيد في البيان : و في المعبر للراوندي من قرأ في نافلة أقرأ سجد ، و قال إلهي آمنًا إلى قوله : « إلهي العفو العفو » ثم يرفع رأسه و يكبر ، و روي أنه يقال : في العزائم « لا إله إلا الله حقاً حقاً إلى قوله : « تعبدًا ورقاً » و قال فيه : و روى ابن

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٠١ .

(٢) أمالي الصدوق : ٣٨٢ .

محبوب (١) عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام لا تكبّر إذا سجدت ، ولا إذا قمت وإذا سجدت قلت ما تقول في السجود ، و هو خيرة ابن الجنيد ، وقال يكبّر لرفعه منها إن كان في صلاة خاصة .

أقول : و روى الكليني في الصحيح ، عن أبي عبيدة الحذاء (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده « سجدت لك تعبداً ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير .

السابع : قيل : وقت نيّتها عند الهويّ إليها ، وقيل عند وضع الجبهة ، ولعلّ التخيير أقوى ، وقيل يجوز عند استدامة الوضع وفيه إشكال ، وإن كان الأمر في النيّة هيئاً .

الثامن : نقلوا الاجماع على فوريتها فلو أخرّها عن الفراغ من الآية بما يخرج به عن الفورية أتم ، وهل يصير حينئذ قضاء أم تبقى مدّة العمر أداء ؟ اختار في المعتبر الثاني وفي الذكرى الأوّل ، ولعلّ المعتبر المختار المعتبر ، وكونه على الفور لا يوجب القضاء بفواته كالصحّ و صلاة الزلزلة ، ولعلّه لاحاجة إلى نيّة الأداء والقضاء وكذا الكلام في المستحبّ .

التاسع : قال في الذكرى : تعدّد السجدة بتعدّد السبب ، سواء تخلّل السجود أولاً ، لقيام السبب وأصالة عدم التداخل ، وروى محمد بن مسلم (٣) عن الباقر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتعلّم السورة من العزائم فيعاد عليه مراراً في المقعد الواحد ، قال عليه السلام : عليه أن يسجد كلّ ما سمعها ، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد .

أقول : لا شكّ مع تخلّل السجود في التعدّد ، وأما مع عدمه فالحكم به مشكل ، إذ لا نسلم أن الأصل عدم التداخل ، بل تدلّ أخبار كثيرة على أنّه إذا

(١) السرائر ص ٤٧٦ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٢٨ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

اجتمعت لله عليك حقوق كفاك حقاً واحد ، والخبر وإن كان صحيحاً لا يدلُّ على هذا الشق ، والأحوط العمل بالمشهور .

العاشر : قال في المنتهى: إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر وأمكنه السجود وجب ، وإن لم يتمكن أوماً بالسجود ، حيث كان وجهه ، لأنَّ علياً عليه السلام أوماً على الراحلة ، ثقله الجمهور ، ولو كان ماشياً وأمكن السجود على الأرض وجب وإلاً أوماً .

أقول : قد مرَّ بعض الأخبار والأحكام في باب القراءة و باب الحيض .



٣١

* (باب) *

* « (الادب في الهوى الى السجود و القيام عنه (١)) » *

* « (والتكبير عند القيام من التشهد) » *

* « (و جلسة الاستراحة) » *

١ - معاني الاخبار : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمرو بن جميع قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس في الاقعاء في الصلاة بين السجدين ، و بين الركعة الأولى و الثانية ، و بين الركعة الثالثة و الرابعة ، و إذا أجلسك الامام في موضع يجب أن تقوم فيه ، فتجاف ! و لا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين إلا من علة لأن المقع ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض ، و الاقعاء أن يضع الرجل أليته على عقبه في تشهده ، فأما الأكل مقعياً فلا بأس به لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أكل مقعياً (٢) .

٢ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الأولىين ، كيف يصنع ؟ يضع ركبتيه و يديه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع ؟ قال : ما شاء صنع و لا بأس (٣) .

٣ - الاحتجاج : قال : كتب الحميري رضي الله عنه إلى القائم عليه السلام يسأله عن المصلي إذا

(١) من الايات المتعلقة بالباب قوله تعالى : « و خرراً كما وأناب ، ص : ٢٤ ، على ما عرفت ج ٨٤ ص ١٩٥ ، و هكذا ج ٨٥ ص ٩٧ . و هكذا قوله تعالى في وصف المنافقين « و اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ، النساء : ١٤٢ على ما عرفت في ج ٨٤ ص ٢٠٢ .
(٢) معاني الاخبار : ٣٠٠ .
(٣) قرب الاسناد ص ٩٢ ط حجر ١٢١ ط نجف .

قام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، هل يجب عليه أن يكبر؟ فان بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير ويجزيه أن يقول: « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » فوقع عليه السلام إن فيه حديثين أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه التكبير، وأما الآخر فإنه روي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان ثواباً (١).

غيبة الشيخ: عن جماعة من مشايخه، عن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن محمد بن عبدالله الحميري مثله (٢).

بيان: المشهور بين الأصحاب عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد الأول، وقال المفيد رحمه الله - باستحبابه عنده - وعدم استحبابه للقنوت، واعترض عليه الشيخ في التهذيب والشهيد في الذكرى بأنه يكون حينئذ عدد تكبيرات الصلوات أربعاً وتسعين مع ورود الرواية بأن عددها خمس وتسعون، قال الشهيد: مع أنه روي بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم (٣) عن الصادق عليه السلام في القيام من التشهد يقول: « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » وفي بعضها « بحولك وقوتك أقوم وأقعد » وفي بعضها « وأركع وأسجد » ولم يذكر في شيء منها التكبير، فالأقرب شقوطة للقيام وثبوته للقنوت، وبه كان يفتي المفيد وفي آخر عمره رجع عنه، قال الشيخ: ولست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً انتهى.

وأقول: لعل مستند المفيد هذا الخبر، لكن هذا لا يقتضي إسقاط تكبير القنوت إلا لتصحيح العدد المذكور، مع أنه لا يصح أيضاً، فالأولى مع القول به حمل العدد

(١) الاحتجاج: ٢٧٠، وهذا التوقيع وأمثاله يؤذن بأن ابن روح كان يفتي مستنداً إلى الروايات حين لم يمكنه الوصول إلى الإمام عليه السلام وقد أحسن في فتواه أولاً بتقديم الخاص على العام وأخطأ ثانياً حيث جوز العمل بالعام مع انصرافه عن المورد.

(٢) غيبة الشيخ ص ٢٤٧.

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٥٩.

على التكبيرات المتعينة أو المؤكدة، والعمل بالمشهور أولى .
ثم إن الخبر يدل على التخيير عند تعارض الأخبار .

٤- الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحك ، ثم قوموا ، فإن ذلك من فعلنا (١) .

٥ - السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد عن الحسين ، عن محمد بن الفضيل ، عن سعد الجلاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرء من القدرية في كل ركعة ويقول : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » (٢) .
و منه : من الكتاب المذكور ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قمت من السجود قلت : « اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد » (٣) .

و منه : نقلاً من كتاب حريز قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدين ، ولا ينبغي الاقعاء بين التشهد في الجلوس وإنما التشهد في الجلوس وليس المقعي يجالس (٤) .

٦- فلاح السائل : قال : روى الكليني عليه السلام بإسناده ، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك ، و قل : « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » فإن علياً عليه السلام كان يفعل ذلك (٥) .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) السرائر ص ٤٧٥ .

(٣) « ص ٤٧٦ .

(٤) « ص ٤٧٢ .

(٥) فلاح السائل ص ١٣٤ ، وتراه في الكافي ج ٣ ص ٣٣٨ ، وقوله عليه السلام بحول

الله وقوته أقوم وأقعد ، وان كان بظاهره يؤمىء الى القيام الى قراءة الصلاة والتعود للتشهد ←

٧- نوادر الراوندى : باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال :
كان علي عليه السلام إذا رفع رأسه من السجدين قال : لا إله إلا الله (١) .

٨- العلل : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين
عن الحسين بن الوليد ، عن طلحة السلمي أنه : سأل أبا عبد الله عليه السلام لأي علة توضع
اليدان إلى الأرض في السجود قبل الركعتين ؟ قال : لأنَّ اليدين بهما مفتاح الصلاة (٢) .
٩- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا أردت القيام من السجود
فلا تعجن يديك ، يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة ، ولكن ابسطهما بسطاً ، واعتمد
عليهما وانهض قائماً (٣) .

وعن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا نهض من السجود للقيام : اللهم بحولك وقوتك
أقوم وأقعد (٤) .

١٠- كتاب زيد النرسي : عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه كان إذا رفع رأسه في
صلاته من السجدة الأخيرة جلس جلسة تمَّ نهض للقيام ، وبادر بركبتيه من الأرض
قبل يديه ، وإذا سجد بادر بهما الأرض قبل ركبتيه .
ومنه : قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إذا رفعت رأسك من آخر سجدة

→ مثلا، لكن المراد منه القيام بالطاعات والقعود عن المعاصي، فان المراد بالحول هو حالة
التدافع والتنافر، ويتعلق بترك الافعال المذمومة -مثلا- نفرة عنها وقعوداً منها، و المراد
بالقوة هو قوة الفعل ويجاد العمل والتسبب بالاسباب الكونية، ويتعلق بالافعال المحمودة
- مثلا - ميلا اليها وقياماً بها .

فاذا قعد عن المعاصي ، فقد قعد بحول الله ومشيتته ، واذا قام بالطاعات فقد قام بها
بقوة الله ومشيتته ، ولا حول ولا قوة الا بالله العزيز، في كلتا الحالتين ، وهذا معنى البراءة من
التدريية و مقاتلهم .

(١) نوادر الراوندى ص ٤١ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠ و ٢١ .

(٣-٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٤ .

في الصلاة ، قبل أن تقوم ، فاجلس جلسة ثم بادر بركبتك إلى الأرض قبل يديك ،
وابسط يديك بسطاً واثك عليهما ثم قم ، فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه ، ولا
تطيش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الأثواب في صلاتهم .

بيان : قال في النهاية : فيه اغفر للأثواب هي جمع قشب يقال : رجل قشب
خشب بالكسر إذا كان لا خير فيه .

فوائد جليلة :

اعلم أنه يستفاد من تلك الأخبار أحكام :

الاول : الابتداء في الجلوس بوضع اليدين قبل الركبتين ، وقدمراً أن استحبابه
إجماعي عند الأصحاب .

الثاني : استحباب الابتداء برفع الركبتين قبل اليدين عند القيام وهو أيضاً
إجماعي عندهم .

الثالث : كراهة العجن باليدين عند القيام ، قال في الذكرى : إذا قام واعتمد
على يديه بسطهما ولا يعجن بهما ذكره الجعفي ورواه الشيخ والكليني (١) عن الحلبي
عن الصادق عليه السلام .

الرابع : لا خلاف بين الأصحاب في رجحان الجلوس بعد الرفع من السجدة
الثانية في الركعة الأولى والثالثة ، ويسمى بجلسة الاستراحة ، والمشهور استحبابه ، و
أوجه المرتضى - وهو أحوط ، وإن كان الأول أقوى ، وقال ابن الجنيد : إذا رفع رأسه
من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ، [وجلس] حتى يماس ألياه الأرض
أو اليسرى وحدها يسيراً ثم يقوم ، جاز ذلك ، وقال علي بن بابويه : لا بأس أن لا يقعد
في النافلة ، كذا ذكر في الذكرى .

الخامس : استحباب الدعاء عند القيام ، قال في الذكرى في سياق مستحباب
السجود : ومنها الدعاء في جلسة الاستراحة بقوله «بحول الله وقوته أقوم وأقعد وأركع
وأسجد» قاله في المعبر ، والذي ذكره علي بن بابويه وولده والجعفي وابن الجنيد و

المفيد وسالماً وأبو الصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ - ره - أن هذا القول يقوله عند الأخذ في القيام ، وهو الأصح^١ لرواية عبد الله بن سنان (١) عن الصادق عليه السلام إذا قمت من السجود قلت : اللهم ربّي بحولك وقوتك أقوم وأقعد وإن شئت قلت : و أركع وأسجد ، وفي رواية محمد بن مسلم (٢) عنه عليه السلام إذا قام الرجل من السجود قال : « بحول الله أقوم وأقعد » وعنه عليه السلام (٣) إذا تشهدت ثم قمت فقل « بحول الله أقوم وأقعد » ، وعن رفاعة (٤) عنه عليه السلام كان علي عليه السلام إذا نهض من الأولين قال : بحولك وقوتك أقوم وأقعد انتهى والظاهر التخيير بين تلك الأذكار ، والأفضل الاتيان بهما عند الأخذ في القيام .

السادس: كراهة الاقعاء ، واختلفت كلام الأصحاب وكلام أهل اللغة في حكمه وتفسيره ، أمّا حكمه فذهب الأكثر إلى كراهته ، وادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع عليه ، ونقله المحقق في المعتمد عن معاوية بن عمّار ومحمد بن مسلم من القدماء ، وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى إلى عدم كراهته ، وقال الصدوق : لا بأس بالاقعاء بين السجدين ، ولا بأس به بين الأولى والثانية ، وبين الثالثة والرابعة ، ولا يجوز الاقعاء في التشهدين وتبعه ابن إدريس إلا في التشهد . وتركه أفضل وفي التشهد أكد .

ثمّ اعلم أنّ أكثر الروايات المشتملة على النهي عن الاقعاء مخصوصة بالجلوس بين السجدين ، وكذا عبارات كثير من الأصحاب، وصرّح الشهيد - ره - بتعميم الحكم بالنسبة إلى جلسة الاستراحة أيضاً وظاهر كلامه كون ذلك مذهب الأكثر ، ونسب العلامة في النهاية كراهة الاقعاء إلى الأكثر حالة الجلوس مطلقاً، وصرّح الشهيد الثاني قدس سره بعموم الحكم لجميع حالات الجلوس ولعله أقوى .

وأما تفسيره فقد قال الجوهري^٢ أفعى الكلب إذا جلس على استه مفترشاً رجله، و ناصباً يديه ، وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلاة وهو أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين ، وهذا تفسير الفقهاء ، وأمّا أهل اللغة فالاقعاء عندهم أن يلمق الرجل أليتيه

(٢-١) التهذيب ج ١ ص ١٥٨ .

(٢-٣) التهذيب ج ١ ص ١٥٩ .

بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره .

وقال الجزري في النهاية : فيه أنه نهى عن الاقعاء في الصلاة ، الاقعاء أن يلمس الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب ، وقيل : هو أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين ، والقول الأول ، ومنه الحديث أنه ﷺ أكل مقعياً أراد أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفراً غير متمكّن .

و قال الفيروزآبادي : أفعى في جلوسه : تساند إلى ما وراءه ، والكلب جلس على استه .

وقال المطرزي في المغرب : الاقعاء أن يلمس أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين وهو عقب الشيطان .

وقال المحقق نور الله ضريحه في المعتمر : يستحب الجلوس بين السجدين متوركاً وقال في المبسوط : الأفضل أن يجلس متوركاً ولو جلس مقعياً بين السجدين وبعد الثانية جاز ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد : يجلس مقترشاً لرواية أبي حميد الساعدي وكيفية التورك أن يجلس على وركه اليسرى ويخرج رجله جميعاً ويفضي بمقعده إلى الأرض ويجعل رجله اليسرى على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وكيفية الاقتراش أن يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون أصابعها على الأرض معتمداً عليها إلى القبلة .

وقال علم الهدى : يجلس مماساً بوركه الأيسر مع ظاهر فخذه اليسرى الأرض رافعاً فخذه اليمنى على عرقوبه الأيسر ، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض ويستقبل بركبته معاً القبلة ، وما ذكره الشيخ أولى .

ثم قال -رم- : يكره الاقعاء بين السجدين قاله في الجمل ، و به قال معاوية بن عمّار منّا ومحمد بن مسلم والشافعي وأبو حنيفة وأحمد ، وقال الشيخ بالجواز ، وإن كان التورك أفضل ، و به قال علم الهدى ، لنا مارووه عن علي ﷺ قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله : ولا تقع بين السجدين ، وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :
 إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ، و من طريق الأصحاب ما رواه
 أبو بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقع بين السجدين ، والدليل على أن النهي ليس
 للتحريم ما رواه (٢) عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالاقعاء في الصلاة
 بين السجدين ، والاقعاء أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه وقال
 بعض أهل اللغة : هو أن يجلس على أليتيه ناصباً فخذيته مثل إقعاء الكلب والمعتمداً أوّل
 لأنّه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره .

وقال العلامة - رد - في المنتهى : مثل هذا الكلام من أوّله إلى آخره وقال :
 الاقعاء عبارة عن أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبه ، وقال بعض
 أهل اللغة : هو أن يجلس الرجل على أليتيه ناصباً فخذيته مثل إقعاء الكلب ، والأوّل
 أولى لأنّه تفسير الفقهاء وبحثهم فيه .

وقال الشهيد رفع الله مقامه عند ذكر مستحبات السجود : ومنها التورك بين السجدين
 بأن يجلس على وركه اليسرى و يخرج رجله جميعاً من تحته ، ويجعل رجله اليسرى
 على الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ، ويفضي بمقعدته إلى الأرض كما
 في خبر حماد (٣) ، وروى ابن مسعود التورك عن النبي ﷺ .

ولا يستحب عندنا الاقتراش ، وهو أن يثنى رجله اليسرى فيسقطها ويجلس عليها
 وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً
 عليها ، ليكون أطرافها إلى القبلة ، ويظهر من خبر (٤) زرارة عن الباقر عليه السلام كراهيته
 حيث قال : وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض
 إنما قعد بعضك على بعض . وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدين : يضع أليتيه على
 بطن قدميه ، ولا يقعد على مقدّم رجله وأصابعهما ، ولا يقعي إقعاء الكلب .

(١-٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣) راجع ج ٨٤ ص ١٨٥ مشروحاً .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٥٧ في حديث .

ثم قال -رد- بعد ذكر جلسة الاستراحة : ويكره الاقعاء فيها و في الجلوس بين السجدين على الأشهر .

تم قال بعد نقل كلام المحقق وغيره: وصورة الاقعاء أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبه ، قاله في المعتبر، و نقل عن بعض أهل اللغة أنه الجلوس على أليته ناصباً فخذه إقعاء الكلب ، والمعتمد الأول ، و مثله قال الشهيد الثاني -رد- في شرح النفلية ، و شرح الارشاد وغيرهما ، والسيد في المدارك ، و لا نطيل الكلام بذكر كلام غيرهم من أصحابنا فانهم لم يذكروا إلا مثل ما نقلنا .

وقال البغوي من علماء العامة في شرح السنة بعد ما روى باسناده عن الحارث عن علي عليه السلام قال لي رسول الله ﷺ : يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تقرأ وأنت راکع ، ولا أنت ساجد ، ولا تصل وأنت عاقص شعرك ، فانه كفل الشيطان ، ولا تقع بين السجدين :

على كراهية الاقعاء بين السجدين أكثر أهل العلم ، وقد صح عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان والاقعاء قال أبو عبيد : هو جلوس الانسان على أليته ناصباً فخذه واضعاً يديه على الأرض من إقعاء الكلب والسبع ، وليس هذا معنى الحديث من الاقعاء ، وتفسير أصحاب الحديث في عقبة الشيطان وفي الاقعاء واحد ، وهو أن يضع أليته على عقبه مستوفراً غير مطمئن إلى الأرض .

وزهب بعض أهل العلم إلى الاقعاء بين السجدين ، قال طاوس : قلت لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال: هي السنة ، قال طاوس : رأيت العبادلة يفعلون ذلك : عبد الله ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، قال أبو سليمان الخطابي وقد روى عن ابن عمر أنه قال لبنيه: لا تقعدوا بي في الاقعاء فاني إنما فعلت هذا حين كبرت ، وروى عن ابن عمر أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدين فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود ، و هكذا يفعل من ألقى ، وكان يفعل ذلك حين كبرت سنه قال الخطابي ويشبه أن يكون حديث الاقعاء منسوخاً ، والأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ عن أبي حميد و وائل بن حجر أنه قعد بين السجدين مقترشاً قدمه اليسرى ، وقد رويت

الكراهة في الاقعاء عن جماعة من الصحابة، وكرهه النخعي^١ ومالك والشافعي^٢ وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وعامة أهل العلم انتهى .

وقال الرافعي في شرح الوجيز في الجلوس بين السجدين : والمشهور أنه يجلس مقترشا وكذلك رواه أبو حميد الساعدي^٣ ، وفي قول يضاع قدميه ويجلس على صدرهما وعن مالك أن المصلي يتورك في جميع جلسات الصلاة ، وقال في وصف التشهد ويجزي القعود على أي هيئة اتفق ، لكن السنة في القعود حال الصلاة الاقتراش وفي القعود في آخرها التورك كذلك روي عن أبي حميد في صلاة رسول الله ﷺ ، وقال أبو حنيفة : السنة فيهما الاقتراش ، وقال مالك : السنة فيهما التورك ، وقال أحمد : إن كانت الصلاة ذات تشهدين تورك في الأخير ، وإن كانت ذات تشهد واحد افتش فيه .

والاقتراش أن يضاع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة والتورك أن يخرج رجله وهما على هيمتهما في الاقتراش من جهة يمينه ، ويمكن وركه من الأرض ، وخص الاقتراش بالتشهد الأول لأن المصلي مستوفز للحركة يبادر إلى القيام عند تمامه ، وهو من الاقتراش أهون ، والتورك هيئة السكون والاستقرار فخصه بآخر الصلاة انتهى .

وقال بعض شراح صحيح مسلم في خبر رواه عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، قال : قولها « وكان يفرش رجله اليسرى » : معناه يجلس مقترشاً وفيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مقترشاً ، سواء فيه جميع الجلسات ، وعند مالك متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض ، وقال الشافعي : السنة أن يجلس كل الجلسات مقترشاً إلا الجلسة التي يعقبها السلام ، والجلسات عند الشافعي أربع : الجلوس بين السجدين ، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام ، والجلسة للتشهد الأول ، والجلسة للتشهد الأخير ، فالجميع يسن مقترشاً إلا الأخيرة .

قولها «عقبة الشيطان» بضم العين ، وفي رواية أخرى «عقب الشيطان» بفتح العين وكسر القاف ، وفسره أبو عبيد وغيره بالاقعاء المنهى عنه ، وهو أن يلصق ألييه بالأرض وينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كما يقترش الكلب وغيره من السباع ، و هو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير ، وأما الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما سنفسره .

نمّ قال في باب الاقعاء بعد نقل حديث ابن عباس أنه سنة : اعلم أن الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي بن أبي طالب وابن ماجه من رواية أنس وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة .

وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث والصواب الذي لامعدل عنه أن الاقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق ألييه بالأرض وينصب ساقيه و يضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي ، والنوع الثاني أن يجعل ألييه على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس أنه سنة ، وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، و حمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون .

قال القاضي : وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس «من السنة أن تمسّ عقميك ألييك» فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أن الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين السجدين ، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الاقتراس ، وحاصله أنهما سنتان ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان انتهى .

أقول : بعد ما أحطت خبراً بما ذكرنا لا يخفى عليك أن الاقعاء يطلق على معان : الأول الجلوس على الأيمن ونصب الساقين ، وهو الأشهر بين اللغويين ،

الثاني الجلوس على العقبين مطلقاً كما هو الظاهر من كلام أكثر العامة ، الثالث ما اتفق عليه كلام أصحابنا من وضع صدور القدمين على الأرض ووضع الأليين على القدمين ولعل مراد أكثر العامة أيضاً هذا المعنى ، لأن الجلوس على العقبين حقيقة لا يتحقق إلا بهذا الوجه ، فإنه إذا جعل ظهر قدمه على الأرض يقع الجلوس على بطن القدمين لاعلى العقبين .

ويؤيده قول الجزري عند تفسير إقعائه صلى الله عليه وآله عند الأكل أنه كان يجلس عند الأكل على وركيه مستوفزاً غير متمكّن ، فإن المستعجل هكذا يجلس ، و أما الجالس على بطون القدمين فهو متمكّن مستقر وقال الجوهرى : استوفز في قعدته إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئن ، ومثله ما ذكره البغوي في تفسير الإقعاء .

وأيضاً اعتذار ابن عمر بالضعف والكبر يدل على ذلك ، فإن الضعف يقتضى عدم تغيير القدمين عما كانتا عليه في حالة السجود ، ولا يتمكّن من الجلوس ثم يعود إلى السجود ، ولذا قال الخطّابي : معناه أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدين فلا تفارقان الأرض حتى يعيد السجود ، وهكذا يفعل من ألقى ؛ وما هو المشاهد من العوام من الفريقين ، حيث يجلسون هكذا بين السجدين لسهولة عليهم ، شاهد بذلك .

وأما التشبيه بإقعاء الكلب فلا يلزم أن يكون كاملاً من كل جهة بل يكفي أنه يشبهه في الانحناء عند الجلوس والاعتماد على الرجلين واليدين ، لاسيما إذا لم يرفع يديه من الأرض ، و أما الجلوس على القدمين بدون ذلك فهو أبعد من مشابهة إقعاء الكلب كما لا يخفى .

فإذا تمهد هذا فاعلم أن المعنى الأول خلاف ما هو المستحب من التورك ، و أما إثبات كراهته فهو مشكل لأنه لا يدل على كراهته ظاهراً إلا أخبار الإقعاء ، و هي ظاهرة في معنى آخر مشتهر بين الأصحاب ، و يؤيده ماورد في حديث زارة عن أبي جعفر عليه السلام : ولا تقع على قدميك . إن الظاهر من الإقعاء على القدمين أن يكون الجلوس عليهما ، وإن لم تكن ظاهرة في معنى آخر فمجرد الاحتمال لا يكفي للاستدلال .

فان قلت : الاشتهار بين اللغويين يؤيده ، قلنا الشهرة بين علماء الفريقين في

خلافه يعارضه، والأولى ترك هذا الجلوس لاشتهار هذا المعنى بين اللغويين، واحتمله بعض علمائنا كما عرفت مع أنّه خلاف ما هو السنّة في هذا الجلوس، والفرق بين ترك السنّة وارتكاب المكروه ضعيف، بل قيل باستلزامه له.

وأما المعنى الثالث فقد عرفت أنّ المشهور بين علمائنا بل علماء المخالفين أيضاً كراهته، وكفى بذلك مرجحاً وقد ورد في اللّغة بهذا المعنى، وقد عرفت ما يؤيّدُه وتجويز ابن عمر وأضرابه ذلك وعملهم به يؤيّد أنّ النهي إنما ورد في ذلك للردّ عليهم وأما ما ورد في صحيحة الحلبي من عدم البأس فلا ينافي الكراهة بل قيل إنّه يؤيّدُها .
وأما الجلوس على القدمين من غير أن يكون صدر القدمين على الأرض الذي نسميها المعنى الثاني، فهو خلاف المستحب أيضاً، ولم أر من أصحابنا من قال بكراهته بل يظهر من كلام ابن الجنيد أنّه قال باستحبابه كما مرّ، وقد اتّفقت كلمة أصحابنا في تفسير الإقعاء المكروه بما عرفت، فاثبات كراهته ممّا يوهمه إطلاق كلام بعض اللّغويين و المخالفين مشكل .

فان قيل: ما مرّ من قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة «ولانقع على قدميك» وقوله عليه السلام في صحيحته الأخرى «إيّاك والقعود على قدميك فتأذّي بذلك ولا تكون قاعداً على الأرض فيكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشبه والدّعاء» يدلّان على شمول النهي لهذا الفرد أيضاً .

قلنا: أمّا الخبر الأوّل فقد ورد النهي فيه عن الإقعاء على القدمين لامطلق القعود عليهما فيتوقّف الاستدلال به على أنّ الإقعاء موضوع لخصوص هذا الفرد أو لما يشمله وقد عرفت ما فيه، نعم بظاهره ينفي المعنى الأوّل من الإقعاء كما أوّمانا إيد، وأمّا الخبر الثاني فهو وارد في الجلوس للتشبه لا بين السجدين، ولو ارتكبنا التكلّف في ذلك بأنّ العلة التي ذكرها في التشبه تحصل في غيره، فيتعدّى الحكم إليه كما قيل، فمع أنّه يمكن المناقشة فيه بمنع جريان العلة إن الدّعاء والذكر في التشبه أكثر منهما بين السجدين، لانسلّم أنّه يدلّ على هذا المعنى، إن يحتمل أن يكون المراد به النهي عن أن يجعل باطن قدميه على الأرض غير موصل أليتيه إليها رافعاً فخذيده و

ركبته إلى قريب ذقند ، كما يتجافى المسبوق .

بل الخبر الأوّل أيضاً يحتمل ذلك فيظهر معنى آخر للاقعاء والفرق بينه وبين المعنى الأوّل من المعاني الثلاثة بالصاق الألتين بالأرض وعدمه ، وربما احتمل كلام ابن الجنيد أيضاً ذلك ، حيث قال « ولا يقعد على مقدّم رجله وأصابعهما » هذا المعنى أيضاً ، والتعليل الوارد في الخبر أيضاً شديد الانطباق على هذا الوجه ، ولو سلم عدم إرادة هذا المعنى ، فالتعليل الوارد في الخبر بالاقعاء بالمعنى المشهور بين الأصحاب الصق .

وبالجملة الأظهر حمل الاقعاء المنهية^١ عند على ما هو المشهور بين الأصحاب ولكن الأحوط والأولى ترك الجلوس على الوجوه الأربعة التي ذكرنا أنها من محتملات الأخبار ، بل يحتمل أن يكون المراد النهي عن جميعها إن جوّزنا استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقيين ، أو المعنى الحقيقي^٢ والمجازي^٣ معاً ، والله تعالى يعلم وحججه صلوات الله عليهم حقايق أحكامه تعالى .



٣٢

* (باب) *

* (القنوت و آدابه وأحكامه) *

الآيات : البقرة : وقوموا لله قانتين (١) .

آل عمران : يا مريم اقتني لربك (٢) .

تفسير : القنوت يطلق في اللغة على خمسة معان : الدعاء ، والطاعة ، والسكون والقيام في الصلاة ، والامساك عن الكلام ، ذكره في القاموس ، و ذكر ابن الأثير معاني أخرى كالخشوع ، والصلاة ، والعبادة ، والقيام ، وطول القيام ، وقال الجوهرى : القنوت الطاعة ، هذا هو الأصل ، ومنه قوله تعالى : «القانتين والقانتات» (٣) ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً ، وقريب منه كلام ابن فارس ، وهو في اصطلاح الفقهاء الدعاء في أثناء الصلاة في محلّ معيّن سواء كان معه رفع اليدين أم لا ، وربّما يطلق على الدعاء مع رفع اليد .

ثم إن المشهور بين الأصحاب استحبابه ، وقال الصدوق في الفقيه : سنة واجبة من تركه عمداً أعاد ، ونقل عن ظاهر ابن أبي عقيل القول بوجوبه في الصلوات الجهرية والأوتل لعله أقوى .

واستدلّ بالأية الأولى على مذهب الصدوق ويرد عليه أن القنوت جاء في اللغة

(١) البقرة : ٢٣٨ ، وقدمر في ج ٨٢ ص ٢٧٨ ما يتعلق بالمقام ، ونزيد هنا أن الآية من المتشابهات بأمر الكتاب ، فأول رسول الله صلى الله عليه وآله قيامها وقنوتها الى الصلاة فتكون سنة في فريضة الاخذ بها هدى و تركها ضلالة وكل ضلالة في النار على حد سائر السنن التي تبطل الصلاة بتعمد تركها رغبة عنها ، كما قال به الصدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٠٧ .

(٢) آل عمران : ٤٣ .

(٣) الاحزاب . ٣٥ .

لمعان ، فيجوز أن يكون المراد به في الآية الطاعة أو غيرها من المعاني المتقدمة ، فلا يختصُّ بالدُّعاء ، ولو سلم أن المراد به الدُّعاء فيمكن أن يراد به الدُّعاء الذي يتحقق في ضمن القراءة ، لأنَّ الفاتحة مشتملة على الدُّعاء ، فلادلالة في الآية على الدُّعاء المخصوص ، على أن الاختصاص بالصلاة الوسطى قائم كما مرَّ في الخبر أيضاً ، فيحتاج إلى التمسك بعدم القائل بالفصل وفي إنباته عسر .

والمفسِّرون أيضاً اختلفوا في تفسيره قال في مجمع البيان (١) : قال ابن عباس : معناه داعين ، و القنوت هو الدُّعاء في الصلاة حال القيام ، وهو المرويُّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وقيل طائعين ، وقيل خاشعين ، وقيل ساكنين ، وقال في الكشف « قوموا لله قانتين » ذاكرين الله في قيامكم ، والقنوت أن تذكر الله قائماً وعن عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا وقال مجاهد هو الركود وكف الأيدي والبصر ، وروي أنه إذا قام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يمدَّ بصره أو يلتفت أو يقلب الحصا أو يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا .

وكذا الكلام في الآية الثانية و تزيد على الأولى بأنَّها متعلِّقة بالأُمم السالفة ، قال الطبرسي - ره - (٢) « اقنتي لربك » أي اعبديه وأخلصي له العبادة ، عن ابن جبير وقيل : معناه أديمي الطاعة له ، وقيل أطيلي القيام في الصلاة .

١ - العيون و العلل : عن عبدالواحد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا عليه السلام : فان قال : فلم جعل الدُّعاء في الركعة الأولى قبل القراءة ، ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة ؟ قيل : لأنه أحبُّ أن يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرهبه ، و يختمه بمثل ذلك ، ويكون في القيام عند القنوت بعض الطول فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان في الجماعة (٣) .

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٤٤٠ .

(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٠٦ ، علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٧ .

٢- العيون : بالاسناد المتقدم عن الفضل فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من شرايع الدين قال عليه السلام : والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخرى (١) .

٣ - الخصال : عن سنة من مشايخ رضي الله عنهم عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبدالله ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، وقال فرائض الصلاة سبع : الوقت ، والطهور ، والتوجه ، والقبلة ، والركوع والسجود ، والدعاء (٢) .

بيان : قد عرفت أنه لا يمكن الاستدلال بالسنة على الاستحباب (٣) ولا بالوجوب على المعنى المصطلح ، لشيوع استعمال الأوّل فيما ظهر من السنة ، واجباً كان أم ندباً ، والثاني في السنن الأكيمة في الأخبار ، وقد يستدلّ بالجزء الأخير على وجوبه بحمل الدعاء على القنوت ، وقد عرفت احتمال كون المراد به قراءة الفاتحة لاشتمالها على الدعاء ، ولذا تسمى سورة الدعاء أيضاً ، مع أنه يمكن حمل الفرض على ما يشمل السنة المؤكدة لوجود المعارض ، والأحوط عدم الترك .

ثم إنّ الخبر يدلّ على كون القنوت قبل الركوع كما هو المشهور بين الأصحاب وحكى العلامة في المنتهى اتفاق الأصحاب عليه ، و يظهر من المحقق في المعتمد المبل إلى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده ، وإن كان الأوّل أظهر لما رواه الشيخ عن أبي جعفر عليه السلام قال : القنوت قبل الركوع وإن شئت بعده (٤) و في سند الرواية

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٣) الا بعد ملاحظة ما صح عن طرق الفريقين أنه (ص) قال : السنة سنتان : سنة في فريضة الاخذ بها هدى و تركها ضلالة - وكل ضلالة في النار - و سنة في غير فريضة الاخذ بها فضيلة و تركها الى غير خطيئة .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٦٠ .

ضعف ، و المشهور أقوى و أحوط ، و الظاهر أن فنوت الوتر أيضاً قبل الركوع ، و يستحب الدعاء أيضاً بعده فيها لرواية وردت فيه و سماه في المعبر قنوتاً ، و العلامة في المنتهى جوّز قنوت الوتر قبل الركوع و بعده و فيه نظر والأولى إمّا الجمع بينهما أو الاكتفاء بما قبل الركوع ، و سيأتي حكم قنوت الجمعة .

٤ - تحف العقول : عن الرضا عليه السلام : فيما كتب للمأمون قال : كل القنوت قبل الركوع و بعد القراءة (١) .

٥ - كتاب المسائل : لعليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله ؟ قال عليه السلام : تمتّ صلاته ولا شيء عليه (٢) .

بيان : المشهور بين الأصحاب استحباب القنوت بعد الركوع لمن نسيه قبله ، و قال في المنتهى : لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله ، و أمّا أنّه هل هو أداء أو قضاء ؟ ففيه تردّد ، ثمّ قرّب كونه قضاء .

و الظاهر أنّه لا حاجة إلى نيّة الأداء و القضاء ، و هذا الخبر إنّما يدلّ على عدم وجوب القضاء ، و لعلّه لم يقل به أحد ، و لا ينافي استحبابه مع ورود الأخبار الكثيرة به ، ولو لم يذكره بعد الركوع أيضاً استحبّ قضاؤه بعد الصلاة ، كما ذكره الأكثر ، و دلّت عليه الرواية ، و احتمال الأداء هنا ضعيف جداً .

٦ - الاحتجاج : كتب الحميريّ إلى القائم عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يردّ يديه على وجهه و صدره ، للحديث الذي روي (٣) أن الله

(١) تحف العقول ص ٤٤٠ ط الاسلامية وفيه : القنوت في أربع صلوات : في الغداة

و المغرب و العتمة و يوم الجمعة و صلاة الظهر .

(٢) المسائل - البحار ج ١٠ ص ٢٨٠ .

(٣) روى عن أبي عبد الله (ع) قال : ما أبرز عبديده الى الله العزيز الجبار الاستحيى

الله عزوجل أن يردّها صفاً حتى يجعل فيها من فضل رحمته ما يشاء ، فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه ورأسه ، تراه في الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ، اصول الكافي ج ٢ ص

٤٧١ ، و الحديث بظاھر منصرف في الدعاء غير القنوت .

عز وجلَّ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَرُدَّ يَدَيَّ عَبْدَهُ صَفْرًا بَلْ يَمْلَأُهَا مِنْ رَحْمَتِهِ. أم لا يجوز، فإنَّ بعض أصحابنا ذكر أنَّه عمل في الصلاة (١).

فَأَجَابَ عَلَيْهِ: رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقَنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْفَرَائِضِ وَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدَهُ فِي قَنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَفَرَّغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرُدَّ بَطْنَ رَاحَتَيْهِ مَعَ صَدْرِهِ تَلْقَاءَ رِكْبَتَيْهِ عَلَى تَمَهُّلٍ وَ يَكْبُرُ وَ يَرُكِعُ ، وَ الْخَبْرُ صَحِيحٌ ، وَ هُوَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ دُونَ الْفَرَائِضِ ، وَ الْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ (٢).

إيضاح: هذا التفصيل لم أره في كلام الأصحاب بل قال الأكثر بعدم استحباب مسح الوجه بعده ، وقال بعضهم باستحبابه مطلقاً ، قال في المنتهى : هل يستحب أن يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء؟ قيل: نعم ، ولم يثبت ، وقال في الذكري : ويمسح وجهه بيديه و يمرُّهما على لحيته و صدره ، قاله الجعفي ، و هو مذهب بعض العامة انتهى ، و الأحوط تركه في المكتوبة للرواية من غير معارض .

٧ - مجالس الصدوق : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام عن أبي ذرٍّ - رحمه الله - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف (٣).

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان مثله (٤).

٨ - الخصال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن ابن بزيع رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : سبعة مواطن

(١) قد عرفت الوجه في ذلك في ج ٨٤ ص ٣٢٦ ، راجعه .

(٢) الاحتجاج : ٢٧٢ . وفي مطبوعة الكمباني نقل الحديث من قرب الاسناد و

هو سهو .

(٣) أمالي الصدوق : ٣٠٤ .

(٤) ثواب الاعمال : ٣١ .

ليس فيها دعاء موقّت: الصلاة على الجنّاة ، والقنوت ، والمستجار ، والصفاء ، والمرورة
و الوقوف بعرفات ، وركعتي الطواف (١) .

الهداية : رسالاً مثله (٢).

٩ - معاني الاخبار و الخصال : في خبر أبي ذرٍّ - رحمه الله - أنه سأل
النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت (٣) .

١٠ - العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمه محمد بن شاذان ، عن
الفضل بن شاذان ، عن ابن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن القنوت في الفجر والوتر
قال : قبل الركوع (٤) .

أقول : قد مضى في خبر رجاء بن أبي الضحّاك القنوت في الصلوات وقنوت الوتر
و قال : كان قنوت الرضا عليه السلام في جميع صلواته « رب اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنك
أنت الأعزُّ الأجلُّ الأكرم » (٥) .

١١ - مجالس ابن الشيخ : عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن القاسم
ابن جعفر بن أحمد ، عن عباد بن أحمد القزويني ، عن عمه ، عن أبيه ، عن جابر
عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، عن عمرو أبي بكر وعليّ وعبدالله بن
العبّاس قال كلّهم قنت في الفجر و عثمان أيضاً قنت في الفجر (٦) .

و منه : بالاسناد ، عن عبّاد ، عن عمه ، عن أبي المجالد ، عن زيد بن وهب
عن أبي المنذر الجهني ، عن النبي ﷺ قال : لا تنسين الاستغفار في صلواتك فإنّها

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠ .

(٢) الهداية : ٤٠ .

(٣) معاني الاخبار : ٣٣٢ ، الخصال ج ٢ ص ١٠٣ في حديث .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨ .

(٥) راجع عيون الاخبار ج ٢ ص ١٨٢ .

(٦) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٥٧ .

ممحاة للخطايا باذن الله (١) .

١٢- المحاسن : عن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : عليك برفع يديك إلى ربك وكثرة تقلبهما (٢) .
و منه : عن أبيه ، عن أبي إسماعيل قال : سألت رجل شريكاً ونحن حضور ، فقال : ما تقول في رجل على باب داره مسجد لا يقنت فيه ، و وراء ذلك المسجد مسجد يقنت فيه ؟ قال يأتي المسجد الذي يقنت فيه ، فقال : ما تقول في رجل يرى القنوت فسهبى ولم يقنت ؟ قال : يسجد سجدة السهو ، فقال : ما تقول في رجل لم ير القنوت فيها ، فقنت ، فضحك وقال : هذا رجل سهبى فأصاب (٣) .

١٣ - فقه الرضا : عليه السلام قال عليه السلام : أقنت في أربع صلوات: الفجر ، والمغرب ، والعتمة ، وصلاة الجمعة ، والقنوت كلها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، وأدنى القنوت ثلاث تسيحات (٤) .

و سألت العالم عليه السلام عن القنوت يوم الجمعة إذا صليت وحدي أربعاً ، فقال : نعم في الركعة الثانية خلف القراءة ، فقلت: أجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : نعم (٥) .
١٤ - العياشي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « قوموا لله قانتين » قال : مطيعين راغبين (٦) .

و منه : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « قوموا لله قانتين » قال : إقبال الرجل على صلاته ، ومحافظة على وقتها (٧) .

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٥٦ .

(٢) المحاسن : ١٧ .

(٣) المحاسن : ٣٢٤ .

(٤) فقه الرضا : ٨ ص ٣٣ .

(٥) فقه الرضا : ١١ ص ١٩ .

(٦-٧) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ .

و في رواية سماعة « قوموا لله قانتين » قال : هو الدعاء (١) .

١٥ - السرائر : نقلاً من كتاب حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال

القنوت كلها جهار (٢) .

بيان : قال في الذكرى : يستحبُّ الجهر في القنوت في الجهرية والاختفائية للرواية الصحيحة (٣) و قال الجعفيُّ والمرضى - رحمهما الله - أنه تابع للصلاة في الجهر والاختفات لعموم : « صلاة النهار عجماء و صلاة الليل جهر » قلنا الخاصُّ مقدّم و قال ابن الجنيد : يستحبُّ أن يجهر به الامام ليؤمن من خلفه على دعائه ، فان أراد لفظ آمين فسيأتي أنه مبطل ، وإن أراد الدعاء بالاستجابة فلا بأس ، وهل يسرُّ به المأموم ؟ الأقرب نعم ، لعموم قول الصادق عليه السلام (٤) ينبغي للامام أن يسمع من خلفه كلَّ ما يقول ، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً ممّا يقول انتهى .

أقول : بين الخبرين عموم من وجه فليس أحدهما أولى بالتخصيص من الآخر

إلا أن يقال : أخبار عدم إسماع المأموم أكثر ، والله يعلم .

١٦ - السرائر : نقلاً من نوادر محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة ، عن عبد الله بن هلال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنَّ حالنا قد تغيرت ، قال : فادع في صلاتك الفريضة ، قلت : أيجوز في الفريضة فأسمي حاجتي للدين و الدنيا ؟ قال : نعم ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم و أسماء آبائهم وعشائهم ، وفعله علي عليه السلام من بعده (٥) .

١٧ - رجال الكشي : عن محمد بن الحسن البراثي ، عن أبي علي الفارسي

عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى العسكري عليه السلام جعلت فداك قد عرفت هؤلاء

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٨ .

(٢) السرائر ص ٤٧٢ .

(٣) رواه في الفقيه ج ١ ص ٢٠٩ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٦٠ .

(٥) السرائر : ٤٧٦ .

الممطورة فأقنت عليهم في الصلاة : قال : نعم ، أقنت عليهم في صلاتك (١) .

و منه : عن حمديه ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم مثله (٢) .

إيضاح : قال في الذكرى : يجوز الدعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم ، والدعاء على الكفرة و المنافقين ، لأن النبي ﷺ دعا في قنوته لقوم بأعيانهم و على آخرين بأعيانهم كما روي أنه قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، و سلمة بن هشام ، و عيشاش ابن ربيعة ، و المستضعفين من المؤمنين ، و اشد و وطأتك على مضر و رعل و ذكوان ، و قنت أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الغداة فدعا على أبي موسى و عمرو بن العاص و معاوية و أبي الأعرور و أشياعهم ، قاله ابن أبي عقيل انتهى .

و الممطورة هم الواقفة لقبوا بذلك لأنهم لكثرة ضررهم على الشيعة و افتنانهم بهم ، كانوا كالكلاب التي أصابها المطر و ابتلت و مشت بين الناس ، فلا محالة يتنجس الناس بها ، فكذلك هؤلاء في اختلاطهم بالامامية و افتنانهم بهم .

١٩ - جامع البزنطي : نقلاً من خط بعض الأفاضل ، عن جميل ، عن زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام قال : تقول في القنوت : اللهم اغفر لي و ارحمني و عافني إنك على كل شيء قدير .

٢٠ - مجمع البيان : في تفسير قوله تعالى : « وتبتل إليه تبتيلاً » روي عن

محمد بن مسلم و زرارة و حمران ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أن التبتل هنا رفع اليدين في الصلاة (٣) .

و في رواية أبي بصير قال : هو رفع يديك إلى الله و تضرعك إليه (٤) .

١٤ - الهداية : المواطن التي ليس فيها دعاء مؤقت : الصلاة على الجنائز ،

و القنوت ، و المستجار ، و الصفا ، و المروة ، و الوقوف بعرفات ، و ركعتي

(١) رجال الكشي ص ٣٩١ .

(٢) رجال الكشي ص ٣٩٢ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٧٩ ، و الاية في المزملة : ٨ .

الدعاء باصبع واحدة تشير بها ، والتضرع تشير بأصبعيك وتحركهما ، والابتهاال رفع اليدين وتمدُّهما ، وذلك عند الدُّمعة تمَّ ادع .

وفي رواية أخرى (١) عنه عليه السلام قال : ذكر الرغبة : و أبرز باطن راحتيه إلى السماء ، وهكذا الرهبة : وجعل ظهر كفيته إلى السماء ، وهكذا التضرع : وحرك أصابعه يميناً وشمالاً ، وهكذا التبتُّل : ويرفع أصابعه مرّةً ويضعها مرّةً وهكذا الابتهاال : ومدَّ يديه تلقاء وجهه إلى القبلة ، ولا يبتهل حتى تجري الدُّمعة .

و بسند صحيح (٢) عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول مرَّ بي رجل وأنا أدعوفي صلاتي بيساري ، فقال : يا أبا عبدالله يمينك ، فقلت : يا عبدالله إنَّ لله تبارك و تعالی حقاً على هذه كحقه على هذه .

وقال : الرغبة تبسط يديك و تظهر باطنهما ، و الرهبة تبسط يديك و تظهر ظهرهما ، و التضرع تحرك السبابة اليسرى ترفعها إلى السماء رسلاً و تضعها ، و الابتهاال تبسط يدك و ذراعك إلى السماء ، و الابتهاال حين ترى أسباب البكاء .

و في رواية أخرى (٣) عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : سألته عن الدعاء و رفع اليدين فقال : على أربعة أوجه ، أمّا التعوُّذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك ، و أمّا الدعاء في الرزق فتبسط كفيك و تفضي بباطنهما إلى السماء ، و أمّا التبتُّل فايماؤك بأصبعك السبابة ، و أمّا الابتهاال فرفع يديك تجاوز بهما رأسك ، و دعاء التضرع أن تحرك أصبعك السبابة ممّا يلي وجهك و هو دعاء الخيفة .

و أقول : سيأتي ساير الأخبار في ذلك مع أسرار تلك الاشارات في كتاب الدعاء (٤) و الظاهر جواز إعمالها في قنوت الصلاة كما يدل عليه بعض الأخبار .

٢٣ - الذكري : قال : روى علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه باسناده إلى

الصَّادِق عليه السلام صلَّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة و الاخلاص ، و اوقت في الثانية بقدر

(٢٠١) الكافي ج ٢ ص ٤٨٠ .

(٣) الكافي ج ٢ ص ٤٨١ .

(٤) راجع ج ٩٣ ص ٣٠٤ - ٣٢٣ من هذه الطبعة .

ما قمت في الركعة الأولى (١) .

و منه : ورد عنهم عليهم السلام : أفضل الصلاة ما طال قنوتها (٢) .

٢٣ - فلاح السائل : قال : يقول في قنوته : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ، ورب الأرضين السبع ، وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ ، وربّ العرش العظيم ، و سلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين (٣) .

٢٤ - المقنعة : إذا فرغ من قراءة السورة بعد الحمد رفع يديه بالتكبير ثمّ قلبهما ، فجعل باطنهما إلى السماء وظاهرهما إلى الأرض ، و قنت فقال : « لا إله إلا الله الحليم الكريم » و ساق مثله إلا أنّه أسقط الربّ قبل الأرضين و ماتحتهنّ و زاد « اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، و عافني و اعف عني و آتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، و قني برحمتك عذاب النار » و يدعو بما أحبّ (٤) .

المهذب : لابن البرّاج مثله إلا أنّ فيه « و عافني و اغفر لي و اعف » .

بيان : وردت كلمات الفرج بطرق مختلفة قد سبق بعضها في كتاب الجنائز (٥) و في رواية أبي بصير في قنوت الجمعة (٦) لا إله إلا الله ربّ السموات « مكان « سبحان الله » و كذا في المصباح (٧) أيضاً و ليس في الرواية و في بعض نسخ المصباح « و ما تحتهنّ » و في بعض نسخه « هو ربّ العرش » و ليس في الرواية و لافي المصباح « و سلام على المرسلين » و الأحوط تركه ، و قد ورد النهي عن قوله في قنوت الجمعة عن أبي الحسن الثالث (٨) كما سيأتي في باب صلاة الجمعة إنشاء الله .

(١-٢) الذكرى : ١٥٨ .

(٣) فلاح السائل : ١٣٤ .

(٤) المقنعة : ١٦ .

(٥) راجع ج ٨١ ص ٢٣٠ باب آداب الاحتضار .

(٦) التهذيب ج ١ ص ١١٩ .

(٧-٨) مصباح المتهجد ص ٢٥١ .

و قال في الذكري : و يجوز أن يقول فيها هنا « و سلام على المرسلين » ذكر ذلك جماعة من الأصحاب منهم المفيد و ابن البراء و ابن زهرة ، و سئل عنه الشيخ نجم الدين في الفتاوى فجوّزه لأنّه بلفظ القرآن ، و لورود النقل انتهى .

أقول : قد عرفت خلوه ما وصل إلينا من النصوص عنه ، ثم إن الأصحاب ذكروا أن أفضل القنوت كلمات الفرج . ولم أره مروياً إلا في قنوت الجمعة وقنوت الوتر ، ونسبه بعضهم إلى الرواية .

قال في الذكري : أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج قال ابن إدريس : و روي أنها أفضله ، و قد ذكره الأصحاب ، و في المبسوط و المصباح هي أفضل ، و روى سعد بن أبي خلف (١) عن الصادق عليه السلام قال : يجزيك في القنوت « اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا في الدنيا و الآخرة إنك على كل شيء قدير » و في النهاية أدناه « رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم إنك الأكرم » و عن أبي بصير (٢) قال : سألته عن أدنى القنوت ، فقال : خمس تسيحات ، و قال ابن أبي عقيل و الجعفي و الشيخ : أقله ثلاث تسيحات .

و اختار ابن أبي عقيل الدعاء بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في القنوت اللهم إليك شخصت الأبصار ، و نقلت الأقدام ، و رفعت الأيدي ، و مدت الأعناق ، و أنت دعيت بالألسن ، و إليك سرهم و نجواهم في الأعمال ، ربنا افتح بيننا و بين قومنا بالحق و أنت خير الفاتحين ، اللهم إننا نشكو إليك غيبة نبينا و قلة عددنا ، و كثرة عدونا ، و تظاهر الأعداء علينا ، و وقوع القتن بنا ، ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره ، و إمام حق تعرفه إله الحق آمين رب العالمين .

قال : و بلغني أن الصادق عليه السلام كان يأمر شيعته أن يقتنوا بهذا بعد كلمات الفرج ، قال ابن الجنيد : و أدناه رب اغفر و ارحم و تجاوز عما تعلم ، قال : والذي استحبه فيه ما يكون فيه حمد الله و ثناء عليه و الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ .

والأئمة صلوات الله عليهم ، و أن يتخير لنفسه من الدعاء و للمسلمين ما هو مباح له انتهى .

و أقول : ليس آمين في هذا الدعاء في ساير الروايات كما سيأتي ، والأحوط تركه لما عرفت ، ثم أعلم أنه منع سعد بن عبد الله من الدعاء في القنوت بالفارسية ، و جوزه الصفار ، و اختاره ابن بابويه ، و الشيخ في النهاية و غيرهما ، والأحوط عدم الايمان به بغير العريضة ، و إن كان الجواز لا يخلو من قوة .

٢٥ - العيون : تميم بن عبد الله القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك فيما ذكر من عمل الرضا عليه السلام في طريق خراسان قال : كان عليه السلام إذا زالت الشمس قام فصلّى ست ركعات ويسلم في كل ركعتين و يقنت فيهما في الثانية قبل الركوع و بعد القراءة إلى أن قال : ثم يقم و يصلي الظهر إلى أن قال : ثم سجد سجدة الشكر فاذا رفع رأسه قام فصلّى ست ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد و قول هو الله أحد ، ويسلم في كل ركعتين و يقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع و بعد القراءة ، ثم يؤذن ثم يصلي ركعتين و يقنت في الثانية إلى قوله ، فاذا غابت الشمس توضأ و صلى المغرب ثلاثاً بأذان و إقامة ، و يقنت في الثانية قبل الركوع و بعد القراءة ، إلى قوله فيصلّي أربع ركعات بتسليمتين يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع و بعد القراءة ، إلى قوله ثم قام إلى صلاة الليل فيصلّي ثمان ركعات يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع ثم يقوم فيصلّي ركعتي الشفع و يقنت في الثانية قبل الركوع و بعد القراءة ، فاذا سلم قام وصلّي ركعة الوتر و يقنت فيها قبل الركوع و بعد القراءة إلى قوله : و كان قنوته في جميع صلواته : رب اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم إنك أنت الأعز الأكرم (١) .

توفيق : هذا الخبر صريح في استحباب القنوت في صلاة الشفع ، و قد شملها عموم الأخبار الصحيحة الصريحة الواردة بأن القنوت في كل صلاة في الثانية قبل الركوع

و روى الشيخ في الصحيح (١) عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القنوت في المغرب في الركعة الثانية ، وفي العشاء والغداة مثل ذلك ، وفي الوتر في الركعة الثالثة . ولهذا الخبر مال بعض المتأخرين في العصر السابق إلى سقوط القنوت في الشفع ، مع أنه لا دلالة فيه إلا بالمفهوم ، والمنطوق مقدم ، ولم يستثنها أحد من قدماء الأصحاب .

فيمكن حمل الخبر على أن القنوت المؤكّد الذي يستحب إطالته إنما هو في الثالثة ، ويمكن حمله على التقيّة أيضاً ، لأن أكثر المخالفين يعدّون الشفع والوتر صلاة واحدة ويقننون في الثالثة .

٢٦ - دعائم الاسلام : روينا عن أهل البيت عليهم السلام في الدعاء في قنوت الفجر وجوهاً كثيرة منها « اللهم عذب الكافرين بك ، و المنافقين و الجاحدين لأوليائك الأئمة من أهل بيت نبيك الطاهرين ، اللهم اغفر لي و للمؤمنين و المؤمنات ، وأصلح ذات بينهم ، و ألف كلمتهم ، وثبت في قلوبهم الايمان والحكمة ، و ثبتهم على ملة نبيك ، و انصرهم على عدوك و عدوهم اللهم اهدني فيمن هديت و عافني فيمن عافيت و فني شرّ ما قضيت ، إنك تقضي و لا يقضى عليك ، و لا يذل من واليت ، تباركت ربنا و تعاليت ، لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك ، و أسئلك يا رب في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة ، و أسألك أن تقينا عذاب النار (٢) » .

٢٧ - الفقيه : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة « اللهم إنني أسئلك لي و لوالدي و لولدي و أهل بيتي و إخواني فيك اليقين و العفو و المعافاة و الرحمة و العافية في الدنيا و الآخرة (٣) » .

٢٨ - التذكرة : عن الحسن بن علي عليه السلام قال : علّمني رسول الله كلمات في القنوت أقولهن « اللهم اهدني فيمن هديت ، و عافني فيمن عافيت ، و تولني فيمن

(١) التهذيب ج ١ ص ١٥٩ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٦ و ٢٠٧ مع اختلاف .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٠٩ ، و الظاهر أنه ليس من حديث زرارة راجعه .

توليت ، و بارك لي فيما أعطيت ، وقني شرًا ما قضيت ، إنك تقضي و لا يقضى عليك
إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا و تعاليت .

٢٩ - كتاب محمد بن المثنى : عن جعفر بن محمد بن شريح ، عن ذريح

المحاربي قال : قال الحرث بن المغيرة النضري لأبي عبدالله عليه السلام : إن أبا معقل المزني
حدثني عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية ولعن
معاوية و عمرو بن العاص و أبا موسى الأشعري و أبا الأعمور السلمي قال عليه السلام : الشيخ
صدق فالعنهم .



٣٣

((باب آخر))

﴿ (في القنونات الطويلة المروية عن أهل البيت) ﴾

﴿ (عليهم السلام) ﴾

١ - مهج الدعوات : قال السيد - ره - : وجدت في الأصل الذي نقلت منه هذه القنونات ، ما هذا لفظه : مما يأتي ذكره بغير إسناد ، ثم وجدت بعد سطر هذه القنونات إسنادها في كتاب عمل رجب و شعبان وشهر رمضان ، تأليف أحمد بن عبدالله ابن عيَّاش (١) رحمه الله فقال : حدثني أبو الطيب الحسن بن أحمد بن محمد بن عمر ابن عبدالله بن الصباح القزويني وأبو الصباح محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي الكاتبان قالا : جرى بحضرة شيخنا فقيه العصاة ذكر مولانا أبي محمد الحسن ابن أميرالمؤمنين عليه السلام فقال رجل من الطالبين : إنما بنقم منه الناس تسليم هذا الأمر إلى ابن أبي سفيان ، فقال شيخنا رأيت مولانا أبا محمد عليه السلام أعظم شأنًا وأعلى مكانًا وأوضح برهانًا من أن يقدح في فعله اعتبار المعتبرين ، أو يعترضه شك الشاكين وارتباب المرتابين ، ثم أنشأ يحدث فقال :

لما مضى سيدنا الشيخ أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري رضي الله عنه و أرضاه ، وزاده علوًا فيما أولاه ، وفرغ من أمره ، جلس الشيخ أبو القاسم الحسين بن روح بن أبي بحر زاد الله توفيقه للناس في بقيّة النهار يومه في دار الماضي رضي الله عنه فأخرج إليه ذكاء الخادم الأبيض مدرّجًا وعكازًا وحقّة خشب مدهونة ، فأخذ العكاز فجعلها في حجره على فخذه ، وأخذ المدرّج بيمينه ، والحقّة بشماله ، فقال لورثته في هذا المدرّج ذكر ودائع فنشره ، فاذا هي أدعية و قنوت موالينا الأئمة من آل محمد صلوات الله عليهم ، فأضربوا عنها ، وقالوا : ففي الحقّة جوهر لا محالة ، قال لهم : تبيعونها؟

(١) في المصدر : أحمد بن محمد بن عبدالله بن عباس .

فقالوا بكم؟ قال: يا أبا الحسن- يعني ابن شبيب الكوثاري- ادفع إليهم عشرة دنانير! فامتنعوا فلم يزل يزدهم و يمتنعون إلى أن بلغ مائة دينار، فقال لهم إن بعتم، وإلا ندبتم، فاستجابوا للبيع، وقبضوا المائة دينار، واستثنى عليهم المدرج والعكاز (١). فلما انفصل الأمر قال: هذه عكاز مولانا أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا عليه السلام التي كانت في يده يوم توكيله سيدنا الشيخ عثمان بن سعيد العمري رحمه الله ووصيته إليه وغيبته إلى يومنا هذا، وهذه الحقبة فيها خواتيم الأئمة فأخرجها فكانت كما ذكر من جواهرها ونقوشها وعددها.

و كان في المدرج قنوت موالينا الأئمة عليهم السلام وفيه قنوت مولانا أبي محمد الحسن ابن أمير المؤمنين عليه السلام أملاً لها علينا من حفظه، فكتبناها على ماسطر في هذه المدرجة وقال احتفظوا بها كما تحتفظون بمهمات الدين، وعزمات رب العالمين جل وعز، وفيها بلاغ إلى حين.

قنوت سيدنا الحسن عليه السلام (٢).

يا من سلطانه ينتصر المظلوم، وبعونه يعتصم المكوم، سبقت مشيتك، وتمت كلمتك، وأنت على كل شيء قدير، وبما تمضيه خبير، يا حاضر كل غيب، ويا عالم كل سر، وملجأ كل مضطر، ضلت فيك الفهوم، وتقطعت دونك العلوم، وأنت الله الحي القيوم الدائم الديموم، قد ترى ما أنت به عليم، وفيه حكيم، وعنه حلیم، وأنت بالتناصر على كشفه والعون على كفه غير ضائق، وإليك مرجع كل أمر كما عن مشيتك مصدره، وقد أبنت عن عقود كل قوم، وأخفيت سراير آخرين وأمضيت ما قضيت، وأخترت ما لا فوت عليك فيه، وحمّلت العقول ما تحمّلت في غيبك، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، وإنك أنت السميع العليم، الأحد البصير.

و أنت اللهم المستعان، و عليك التوكّل، وأنت ولي ما تولّيت، لك الأمر

(١) و لعله قدس سره صالحهم على ذلك، والا فالبيع غررى باطل.

(٢) مهج الدعوات ص ٥٨.

كله ، تشهد الانفعال ، و تعلم الاختلال ، و ترى تخاذل أهل الخبال و جنوحهم إلى ما جنحوا إليه من عاجل فان ، و حطام عقباه حميم آن ، و قعود من قعد و ارتداد من ارتدّ و خلوي من النصار ، و انفرادي من الظهار ، و بك أعتصم و بجبلك أستمسك و عليك أتوكل .

اللهم فقد تعلم أنني ما ذخرت جهدي ، و لا منعت و جدي ، حتى انفلّ حدّي و بقيت وحدي ، فاتبعت طريق من تقدمني في كفّ العادية ، و تسكين الطاغية ، عن دماء أهل المشايعة ، و حرست ما حرسه أوليائي من أمر آخرتي و دنيائي فكنت لفظيهم أكظم ، و بنظامهم أنظم ، و لطريقهم أتسّم ، و بميسمهم أتسم ، حتى يأتي بصرك و أنت ناصر الحقّ و عونته ، و إن بعد المدى من المرتداد ، و نأى الوقت عن إفناء الأضداد .

اللهم صلّ على محمد وآله ، و أخرجهم مع النصاب في سرمد العذاب ، و أعم عن الرشد أبصارهم و سكّهم في غمرات لذاتهم حتى تأخذهم بغتة و هم غافلون ، و سحرة و هم نائمون ، بالحقّ الذي تظهره ، و اليد التي تبطش بها ، و العلم الذي تبديه ، إنك كريم عليم .

و دعا عليه السلام في قنوته :

اللهم إنك الربّ الرؤف الملك العطوف المتحنن المألوف ، و أنت غياث الحيران الملهوف ، و مرشد الضال المكفوف ، تشهد خواطر أسرار المسرّين كمشاهدتك أقوال الناطقين ، أسألك بمغيبات علمك في بواطن سرائر المسرّين إليك ، أن تصلي عليّ محمد و آله صلاة نسبق بهامن اجتهد من المتقدمين ، و نتجاوز فيها من يجتهد من المتأخرين و أن تصل الذي بيننا وبينك صلة من صنعته لنفسك و اصطنعته لعينك ، فلم تتخطّفه خاطفات الظنن ، و لا واردات القتن ، حتى نكون لك في الدنيا مطيعين ، و في الآخرة في جوارك خالدين .

قنوت الامام الحسين بن علي عليه السلام (١) .

اللهم منك البدء ولك المشيئة ، و لك الحول و لك القوة ، و أنت الله الذي لا إله إلا أنت ، جعلت قلوب أوليائك مسكناً لمشيئتك ، و مكنماً لارادتك ، و جعلت عقولهم مناصب أوامرك و نواهيك ، فأنت إذا شئت ما تشاء حرّكت من أسرارهم كوامن ما أبطنت فيهم ، و أبدأت من إرادتك على ألسنتهم ما أفهمتهم به عنك في عقودهم بعقول تدعوك و تدعو إليك بحقايق ما منححتهم به ، و إنني لأعلم مما علمتني مما أنت المشكور على ما منه أريتني ، و إليه آويتني .

اللهم و إنني مع ذلك كلّه عائد بك ، لأئذ بحولك و قوتك ، راض بحكمك الذي سقته إليّ في علمك ، جار بحيث أجريتني ، قاصد ما أمتني ، غير ضنين بنفسي فيما يرضيك عنّي إذ به قد رضيتني ، و لا قاصر بجهدي عمّا إليه ندبتني ، مسارع لما عرفتني ، شارع فيما أشرعني ، مستبصر ما بصرتني ، مراع ما أرعيتني ، فلا تخلني من رعايتك ، و لا تخرجني من عنايتك ، و لا تقعدني عن حولك ، و لا تخرجني عن مقصد أنال به إرادتك ، و اجعل على البصيرة مدرجتي ، و على الهداية محجّتي ، و على الرّشاد مسلّكي ، حتّى تنيلني و تنيل بي أمنيّتي ، و تحلّ بي على ما به أردتني ، و له خلقتني ، و إليه آويتني ، و أعدّ أولياءك من الاقتنان بي ، و فتنتهم برحمتك لرحمتك في نعمتك تقنين الاجتباء ، و الاستخلاص بسلوك طريقي ، و اتباع منهجي ، و الحقني بالصالحين من آبائي و ذوي رحمي .

و دعا في قنوته :

اللهم من أوى إلى ماوى فأنت ماواي ، و من لجأ إلى ملجأ فأنت ملجأئي اللهم صلّ على محمد و آل محمد ، و اسمع ندائي ، و أجب دعائي ، و اجعل عندك ما بي و مثواي ، و احرسني في بلواي من افتنان الامتحان ، و ملّة الشيطان ، بعظمتك التي لا يشوبها و لّع نفس بتقنين ، و لاوارد طيف بتظنين ، و لايلم بها فرج حتّى تقلبني إليك بارادتك غير ظنين و لا مظنون ، و لا مرابولاً مرتاب ، إنك أنت أرحم الراحمين .

قنوت الامام زين العابدين عليه السلام (١) .

اللهمَّ إنَّ جبلةَ البشريَّة ، وطباع الانسانيَّة ، وما جرت عليه تركيبات النفسية و انعقدت به عقود النسيئة ، تعجز عن حمل واردات الأفضية إلا ما وفقت له أهل الاصطفاء ، وأعنت عليه ذوي الاجتباء .

اللهمَّ و إنَّ القلوب في قبضتك ، و المشية لك في ملكتك ، وقد تعلم أي رب ما الرغبة إليك في كشفه واقعة لأوقاتها بقدرتك ، واقفة بحدك من إرادتك ، و إنني لأعلم أنَّ لك دار جزاء من الخير و الشر ماثوبة و عقوبة ، و أنَّ لك يوماً تأخذ فيه بالحق و أنَّ أُناتك أشبه الأشياء بكرمك ، و أليقها بما وصفت به نفسك في عطفك و تراؤفك ، و أنت بالمرصاد لكل ظالم في وخيم عقباه و سوء مثواه .

اللهمَّ و إنَّك قد أوسعت خلقك رحمة و حلماً ، و قد بدلت أحكامك ، و غيرت سنن نبيك و تمرَّد الظالمون على خلائك ، و استباحوا حريمك ، و ركبوا مراكب الاستمرار على الجرة عليك ، اللهمَّ فبادرهم بقواصف سخطك ، و عواصف تنكيلاتك و اجتثاث غضبك ، و طهر البلاد منهم ، و عف عنها آثارهم ، و اخطط من قاعاتها و مظانها منارهم ، و اصطلمهم ببوارك حتى لا تبقى منهم دعامة لناجم ، و لاعلماً لأم و لامناًصاً لقاصد ، و لارائداً لمرتاد .

اللهمَّ امح آثارهم ، و اطمس على أموالهم و ديارهم ، و امحق أعقابهم ، و افكك أصلابهم ، و عجل إلى عذابك السَّرمذ انقلا بهم ، و أقم للحق مناصبه ، و اقدح للرشاد زناده ، و أثر للشار مثيره ، و أيّد بالعون مرتاده ، و وفر من النصر زاده ، حتى يعود الحق بحدبه ، و تنير معالم مقاصده ، و يسلك أهله بالأمنة حق سلوكه ، إنَّك على كل شيء قدير .

و دعا في قنوته :

اللهمَّ أنت المين البائن ، و أنت المكين الماكن الممكن ، اللهمَّ صلِّ على

آدم بديع فطرتك ، و بكر حجّتك ، و لسان قدرتك ، و الخليفة في بسطتك ، و أوّل مجنبي للنبوّة برحمتك ، و ساحف شعر رأسه تذلاًّ لك في حرمك لعزّتك ، و منشيء من التراب نطق إعراباً بوحدانيتك ، و عبد لك أنشأته لأمتك ، و مستعيد بك من مسّ عقوبتك ، و صلّ على ابند الخالص من صفوتك ، و الفاحص عن معرفتك و الغائص المأمون عن مكنون سريرتك ، بما أوليته من نعمك و معونتك ، و على من بينهما من النّبیین و المرسلين و الصّدّيقين و الشّهداء و الصّالحين .

و أسئلك اللهمّ حاجتي التي بيني و بينك لا يعلمها أحد غيرك ، أن تأتي علي قضائها و إمضائها في يسر منك و عافية ، و شدّ أزر و حطّ وزر ، يا من له نور لا يطفى ، و ظهور لا يخفي ، و أمور لا تكفي .

اللهمّ إنني دعوتك دعاء من عرفك و تبثّل إليك ، و آل بجميع بدنه إليك سبحانه طوت الأبصار في صنعك مديدها ، و تنت الألباب عن كنهك أعنتها ، فأنت المدرك غير المدرك ، و المحيط غير المحاط ، و عزّتك لتفعلنّ و عزّتك لتفعلنّ [و عزّتك لتفعلنّ] .

قنوت الامام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام (١)

اللهمّ إنّ عدوّي قد استسنّ في غلوائه ، و استمرّ في عدوانه ، و أمن بما شمله من الحلم عاقبة جرأته عليك ، و تمرّد في مباينتك ، و لك اللهمّ لحظات سخط بيّاتاً و هم نائمون ، و نهاراً و هم غافلون ، و جهرة و هم يلعبون ، و بغتة و هم ساهون ، و إنّ الخناق قد اشتدّ ، و الوثاق قد احتدّ ، و القلوب قد شجيت ، و العقول قد تنكّرت ، و الصبر قد أودى ، و كاد تنقطع جباله ، فانك لبالمُرصاد من الظالم ، و مشاهدة من الكاظم ، لا يعجلك فوت درك ، و لا يعجزك احتجاز محتجز ، و إنّما مهلتته استبثاتاً و حجّتك على الأحوال البالغة الدّامغة و لعبدك ضعف البشريّة و عجز الانسانيّة ، و لك سلطان الالهيّة و ملكة الربّوبيّة ، و بطشة الاناة و عقوبة التأييد .

اللهمّ فان كان في المصايرة لحرارة المعان من الظالمين ، و كيد من نشاهد من

المبدئين ، رضي لك و مثوبة منك فهب لنا مزيداً من التأييد ، و عوناً من التسديد ، إلى حين نفوذ مشيتك فيمن أسعدته وأشقيته من برئمتك وامنن علينا بالتسليم لمحتومات أفضيتك ، و التجرع لواردات أقدارك ، و هب لنا محبة لما أحببت في متقدم و متأخر و متعجل و متأجل ، و الايثار لما اخترت في مستقرب و مستبعد ، و لا تخلصنا اللهم مع ذلك من عواطف رأفتك و رحمتك و كفايتك و حسن كلاءتك بمنك و كرمك .
و دعا ﷻ في قنوته :

يا من يعلم هواجس السرائر ، و مكامن الضمائر ، و حقايق الخواطر ، يا من هو لكل غيب حاضر ، و لكل منسي ذاك ، و على كل شيء قادر ، و إلى الكل ناظر ، بَعْدَ المَهْل ، و قرب الأجل ، و ضعف العمل ، و أراب الأمل ، و آن المنتقل و أنت يا الله الأخر كما أنت الأول ، مبدئ ما أنشأت ، و مصيرهم إلى البلى و مقلدهم أعمالهم ، و محمليها ظهورهم إلى وقت نشورهم من بعثة قبورهم ، عند نفخة الصور ، و انشقاق السماء بالنور ، و الخروج بالمنشر إلى ساحة المحشر ، لا يرتد إليهم طرفهم و أفئدتهم هواء ، متراطمين في غمة مما أسلفوا ، و مطالبين بما احتقبوا ، و محاسبين هناك على ما ارتكبوا .

الصَّحَائِفُ فِي الْأَعْنَاقِ مَنْشُورَةٌ ، و الْأَوْزَارُ عَلَى الظُّهُورِ مَأْزُورَةٌ ، لَا انْفِكَكَ وَلَا نِصَاصٌ ، و لَا مَحِيصٌ عَنِ الْقِصَاصِ ، قَدْ أَفْحَمْتِهِمُ الْحِجَّةَ و حَلَّوْا فِي حَيْرَةِ الْمَحِجَّةِ ، هَمَسُوا لَضِجَّةٍ ، مَعْدُولٌ بِهِمْ عَنِ الْمَحِجَّةِ ، إِلَّا مِنْ سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْحَسَنَى ، فَنَجَّيْتِهِمْ مِنْ هَوْلٍ لِمَشْهَدٍ ، و عَظِيمٍ الْمَوْرَدِ ، و لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ فِي الدُّنْيَا تَمَرُّدٌ ، و لَا عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَنَّدٌ لَهُمْ اسْتَعْبَدُوا ، و عَنْهُمْ بِحَقْوَقِهِمْ تَفَرَّدُوا .

اللَّهُمَّ فَإِنَّ الْقُلُوبَ قَدْ بَلَغَتِ الْحَنَاجِرَ ، و النَّفُوسَ قَدْ عَلَتِ التَّرَاقِي ، و الْأَعْمَارُ ذُنُفُودٌ بِالْإِنْتِظَارِ ، لَا عَن نَقْصِ اسْتِبْصَارٍ ، و لَا عَن اتِّهَامِ مَقْدَارٍ ، و لَكِن لِمَا تَعَانِي مِنْ رُكُوبِ مَعَاصِيكَ ، و الْخِلَافِ عَلَيْكَ فِي أَوْامِرِكَ و نَوَاهِيكَ ، و التَّلَعُّبِ بِأَوْلِيَائِكَ و ظَاهِرَةِ أَعْدَائِكَ ، اللَّهُمَّ فَقَرِّبْ مَا قَدَّ قَرَّبَ ، و أَوْرِدْ مَا قَدَدْنِي ، و حَقِّقْ ظُنُونِ الْمُوقِنِينَ و بَلِّغْ لِمُؤْمِنِينَ تَأْمِيلَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ حَقِّكَ و نَصْرِ دِينِكَ ، و إِظْهَارِ حِجَّتِكَ و الْإِنْتِقَامِ مِنْ أَعْدَائِكَ .

قنوت الامام جعفر الصادق عليه السلام (١).

يا من سبق علمه ، و نفذ حكمه ، و شمل حلمه ، صلّ على محمد و آل محمد ، و
أزل حلمك عن ظالمي ، و بادره بالنقمة ، و عاجله بالاستيصال ، و كبّه لمنخره ، و
اغصده بريقه ، و اردد كيده في نحره ، و حل بيني و بينه بشغل شاغل مولم ، و سقم
دائم ، و امنعه التوبة ، و حل بينه و بين الانابة ، و اسلبه روح الراحة ، و اشدد عليه
الوطأة ، و خذ منه بالمخنق ، و حشرجه في صدره ، و لاتتبت له قدماً ، و أئكله و نكّله
و اجثثه و استأصله و جثثه و جثّ نعمتك عنه ، و ألبسه الصغار ، و اجعل عقباه النار ،
بعد محو آثاره ، و سلب قراره ، و إجهار قبيح آصاره ، و أسكنه دار بواره ، و لاتبق له
ذكراً ، و لاتعقبه من مستخلف أجراً .

اللهمّ بادره ثلاثاً اللهمّ عاجله ثلاثاً اللهمّ لا تؤجله ثلاثاً اللهمّ خذ ثلاثاً اللهمّ
اسلبه التوفيق ثلاثاً اللهمّ لا تنهضه ، اللهمّ لا ترد ، اللهمّ لا تؤخره ، اللهمّ عليك به
اللهمّ اشدد قبضتك عليه ، اللهمّ بك اعتصمت عليه ، و بك استجرت منه ، و بك
تواريت عنه ، و بك استكففت دونه ، و بك استترت من ضرائه .

اللهمّ احرسني بحراستك منه ، و من عدائك ، و اكفني بكفايتك كيده و كيد
بغائك ، اللهمّ احفظني بحفظ الايمان ، و أسبل عليّ سترك الذي سترت به رسلك عن
الطواغيت ، و حصّني بحصنك الذي وقيتهم به من الجوايبت ، اللهمّ أيديني منك بنصر
لا ينفك ، و عزيمة صدق لا تحلّ ، و جللني بنورك ، و اجعلني متدراً بدارك الحصينة
الواقية ، و اكلاًني بكلاءتك الكافية ، إنك واسع لما تشاء ، و وليّ من لك توالى ،
و ناصر من إليك أوى ، و عون من بك استعدى ، و كافي من بك استكفى ، و العزيز
الذي لا يمانع عما يشاء ، و لا قوّة إلاّ بالله ، و هو حسبي و عليه توكلت و هو ربّ
العرش العظيم .

و دعا ^{إِلَيْهِ} فِي قَنُوتِهِ :

يا مَأْمَنَ الخائفِ ، و كَهْفَ اللاهُفِ ، و جَنَّةَ العائذِ ، و غُوتَ اللاتِّئذِ ، خابَ من اعتمد سواكَ ، و خسرَ من لَجأَ إلى دونكَ ، و ذلَّ من اعتزَّ بِغيرِكَ ، و افتقرَ من استغنى عنكَ .

إِلَيْكَ اللَّهُمَّ المَهْرَبِ ، و مِنْكَ اللَّهُمَّ المَطْلَبِ ، اللَّهُمَّ قَدْ تَعَلَّمْتُ عَقْدَ ضَمِيرِي عِنْدَ مَنَاجَاتِكَ و حَقِيقَةَ سِرِّي عِنْدَ دَعَائِكَ ، و صَدَقَ خَالِصَتِي بِاللَّجَاءِ إِلَيْكَ فَأَفْزَعْنِي إِذَا فَزَعْتَ إِلَيْكَ و لَا تَخْذَلْنِي إِذَا اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ ، و بَادِرْنِي بِكِفَايَتِكَ ، و لَا تَسْلُبْنِي وَفَقَ عَنَايَتِكَ ، و خِذْ ظَلْمِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ أَخْذَ عَزِيزٍ مَقْتَدِرٍ عَلَيْهِ ، مَسْتَأْصِلٍ شَافِقِهِ ، مَجْتَثٍ قَائِمَتَهُ ، حَاطٍ دَعَامَتَهُ ، مَبِيرٍ لَهُ مَدْمَرٌ عَلَيْهِ .

اللَّهُمَّ بَادِرْهُ قَبْلَ أَذِيَّتِي ، و اسْبِقْهُ بِكِفَايَتِي كَيْدَهُ و شَرَّهُ و مَكْرُوهُهُ و غَمَزَهُ و سُوءَ عَقْدِهِ و قَصْدَهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي ، و بِكَ تَحَصَّنْتُ مِنْهُ ، و مِنْ كُلِّ مَنْ يَتَعَمَّدُنِي بِمَكْرُوهِهِ ، و يَتَرَصَّدُنِي بِأَذِيَّتِهِ ، و يَصِلْتُ لِي بِطَانَتِهِ ، و يَسْعَى عَلَيَّ بِمَكَائِدِهِ .

اللَّهُمَّ كَدِّ لِي و لَا تَكْدِ عَلَيَّ ، و امْكِرْ لِي و لَا تَمْكِرْ بِي ، و أَرِنِي الثَّارَ مِنْ كُلِّ عَدُوٍّ أَوْ مَكْرَارٍ ، و لَا يَضُرُّنِي ضَارٌّ و أَنْتَ و لِيَّي ، و لَا يَغْلِبُنِي مَغَالِبٌ و أَنْتَ عَضْدِي ، و لَا تَجْرِي عَلَيَّ مَسَاءَةٌ و أَنْتَ كَنْفِي ، اللَّهُمَّ بِكَ اسْتَدْرَعْتُ و اعْتَصَمْتُ ، و عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ و لَاحُولَ و لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ .

قنوت الامام موسى بن جعفر عليه السلام (١) :

يا مَفْزَعَ الفازِعِ ، و مَأْمَنَ الهالِعِ ، و مَطْمَعِ الطَّامِعِ ، و مَلْجَأَ الضَّارِعِ ، يا غُوثَ اللِّهْفَانِ ، و ماوَى الحيرانِ ، و مروِّئِي الظُّمآنِ ، و مشبِعِ الجوعانِ ، و كاسِيِ العريانِ ، و حاضِرِ كُلِّ مَكَانٍ ، بلا دَرِكٍ و لا عِيانٍ ، و لا صِفَةَ و لا بَطَانَ ، عَجَزَتْ الأُفْهَامُ ، و ضَلَّتْ الأَوْهَامُ عَن مَوَافِقَةِ صِفَةِ دَابَّةٍ مِنَ الهِوَامِ ، فَضلاً عَنِ الأَجْرَامِ العِظَامِ ، مِمَّا أُنشَأَتْ حِجَاباً لِعِظَمَتِكَ و أَثْبَى تَبْغَلْغَلٍ إِلَى ما وِراءَ ذَلِكَ مِمَّا لا يَرَامُ ، تَقَدَّسَتْ يا قُدُّوسَ

عن الظنن و الحدوس ، وأنت الملك القدوس ، باري الأجسام و النفوس ، ومنخر العظام و مميت الأنام ، و معيدها بعد الفناء و التطميس ، و أسألك يا ذا القدرة و العلاء ، و العز و الثناء ، أن تصلي علي محمد وآله أولي النهى ، و المحلل الأوفى ، و المقام الأعلى ، و أن تعجل ما قد تأجل ، و تقدم ما قد تأخر ، و تأتي بما قد وجب إتيانه و تقرب ما قد تأخر في النفوس الحصرة أوانه؛ و تكشف البأس و سوء اللباس ، و عوارض الوسواس الخناس ، في صدور الناس ، و تكفي ما قد رهقنا ، و تصرف عنا ما قد ركبنا ، و تبادر اصطلام الظالمين ، و نصر المؤمنين ، و الادالة من العاندين ، آمين يا رب العالمين .

و دعا ^{إيلاً} في قنوته :

اللهم إني و فلان بن فلان عبدان من عبيدك ، نواصينا بيدك ، تعلم مستقرنا و مستودعنا ، و منقلبنا و مثوانا ، و سرنا و علانيتنا ، تطلع علي نيأتنا و تحيط بضمائرنا علمك بما نبيده كعلمك بما نخفيه ، و معرفتك بما نبطنه كمعرفتك بما نظهره ، و لا ينطوي عندك شيء من أمورنا ، و لا يستردونك حال من أحوالنا ، و لا منك معقل يحصننا ، و لا حرز يحرزنا ، و لا مهرب لنا نفوتك به ، و لا يمنع الظالم منك حصونه و لا يجاهدك عنه جنوده ، و لا يغالبك مغالب بمنعة ، و لا يعازك معاز بكثرة ، أنت مدركه أينما سلك ، و قادر عليه أينما لجأ .

فمعان المظلوم منّا بك ، و توكل المقهور منّا عليك ، و رجوعه إليك ، يستغيث بك إذا خذله المغيث ، و يستصرخك إذا قعد عنه النصير ، و يلونبك إذا نقتد الألفية و يطرق بابك إذا غلقت عنه الأبواب المترجة ، و يصل إليك إذا احتجبت عنه الملوك الغافلة ، تعلم ما حلّ به قبل أن يشكوه إليك ، و تعلم ما يصلحه قبل أن يدعوك له ، فلك الحمد سميعاً لطيفاً عليماً خبيراً .

وأنه قد كان في سابق علمك ، و محكم قضائك ، و جاري قدرك ، و نافذ أمرك و ماضي مشيئتك في خلقك أجمعين ، شقيهم و سعيدهم ، و برهم و فاجرهم ، أن جعلت لفلان بن فلان عليّ قدرة فظلمني بها و بغى عليّ بمكانها ، و استطال و تعزّز بسلطانه

الذي خوّله إيّاه ، وتجبرّوا فتخرّ بعلوّ حاله الذي نوّته ، وغرّه إملاؤك له ، وأطعاه حلمك عنه ، فقصدني بمكروه عجزت عن الصبر عليه ، وتعمّدني بشرّ ضعفت عن احتماله ولم أقدر على الانتصاف منه لضعفي ، ولا على الانتصار لقلّتي ، فوكلت أمره إليك ، و توكلت في شأنه عليك ، و توعّدته بعقوبتك ، و حذّرتّه ببطشك ، و خوّفته بنقمتك ، فظنّ أنّ حلمك عنه من ضعف ، و حسب أنّ إملاءك له عن عجز ، ولم تنهه واحدة عن أخرى ، ولا ازجر عن تانية بأولي .

لكنّه تمادى في غيّه ، و تتابع في ظلمه ، ولجّ في عدوانه ، و استثرى في طغيانه جرأةً عليك ، يا سيّدي و مولاي ، و تعرّضاً لسخطك الذي لا تردّه عن الظالمين ، و قلةً أكثرات بآسك الذي لا تحبسه عن الباغين .

فها أنا ذايا سيّدي مستضعف في يده [به] مستضام تحت سلطانه ، مستذلّ بفنائه ، مغلوب مبغىّ علىّ مرعوب و جل خائف مروّع مقهور ، قدقلّ صبري ، وضاعت حيلتي و انغلقت علىّ المذاهب إلاّ إليك ، و انسدتّ عنّي الجهات إلاّ جهتك ، و التبست علىّ أموري في دفع مكروهه عنّي ، و اشتبهت علىّ الأراء في إزالة ظلمه ، و خذلني من استنصرته من خلقك ، و أسلمني من تعلّقت به من عبادك .

فاستشرت نصيحي فأشار علىّ بالرغبة إليك ، و استرشدت دليلي فلم يدلّني إلاّ عليك ، فرجعت إليك يا مولاي صاغراً راعماً مستكيناً عالماً أنّه لا فرج لي إلاّ عندك ولا خلاص لي إلاّ بك ، أنتجز وعدك في نصرتي ، و إجابة دعائي ، لأنّ قولك الحقّ الذي لا يردّ و لا يبدّل ، و قد قلت تباركت و تعاليت « و من بغى عليه لينصرنه الله » و قلت جلّ ثناؤك و تقدّست أسماؤك « ادعوني أستجب لكم » .

فأنا فاعل ما أمرتني به لأمناً عليك ، و كيف أمنّ به و أنت عليه دللتني ، فاستجب لي كما وعدتني ، يا من لا يخلف الميعاد . و إنّي لأعلم يا سيّدي أنّ لك يوماً تنتقم فيه من الظالم للمظلوم ، و أتيقن أنّ لك وقتاً تأخذ فيه من الغاصب للمغصوب لأنّه لا يسبقك معاند ولا يخرج من قبضتك منابذ ، و لانخاف فوت فائت ، ولكن جزعي و هلمعي لا يبلغان الصبر علىّ أنا ناك و انتظار حلمك ، فقدرتاك يا سيّدي فوق

كلُّ قدرة ، و سلطانك غالب كلِّ سلطان ، ومعاد كلِّ أمد إليك و إن أمهلته ، و رجوع كلِّ ظالم إليك و إن أنظرته ، و قد أضرتني يا سيدي حلماك عن فلان و طول أناتك له و إمهالك إياه ، فكاد القنوط يستولي عليّ لولا الثقة بك ، و اليقين بوعدك .

فإن كان في قضائك النافذ ، و قدرتك الماضية ، أنه ينيب أو يتوب ، أو يرجع عن ظلمي و يكفُّ عن مكروهي ، و ينتقل عن عظيم ما ركب مني ، فصلِّ اللهم عليّ محمد و آل محمد ، و أوقع ذلك في قلبه الساعة الساعة قبل إزالة نعمتك التي أنعمت بها عليّ و تكدير معروفك الذي صنعه عندي .

و إن كان علمك به غير ذلك ، من مقامه عليّ ظلمي ، فاني أسألك يا ناصر المظلومين المبغي عليهم إجابة دعوتي ، فصلِّ عليّ محمد و آل محمد و خذنه من مأمنه أخذ عزيز مقتدر ، و افيجأه في غفلته مفاجأة ملك منتصر ، و اسلبه نعمته و سلطانه ، و افضض عنه جموعه و أعوانه و مرزق ملكه كلِّ ممزق ، و فرق أنصاره كلِّ مفرق ، و أعره من نعمتك التي لا يقابلها بالشكر ، و انزع عنه سربال عزك الذي لم يجازه باحسان .

و اقصفه يا قاصم الجبايرة ، و أهلكه يا مهلك القرون الخالية ، و أبره يا مبير الأمم الظالمة ، و اخذله يا خاذل الفرق الباغية ، و ابتر عمره و ابتره ملكه ، و عف أثره ، و اقطع خبره ، و أطف ناره ، و أظلم نهاره ، و كوّر شمسده ، و أزهب نفسه ، و اهشم سوقه ، و جبّ سنامه ، و أرغم أنفده ، و عجل حتفه .

و لا تدع له جنة إلا هتكها ، و لا دعامة إلا قصمتها ، و لا كلمة مجتمعة إلا فرقتها ، و لا قائمة علو إلا وضعتها ، و لا ركناً إلا وهنته ، و لا سبباً إلا قطعته ، و أرنا أنصاره عباد يد بعد الألفة ، و شتى بعد اجتماع الكلمة ، و مقنعي الرؤس بعد الظهور علي الأمة ، و اشف بزوال أمره الفلوب الوجلة ، و الأفتدة اللهفة ، و الأمة المتحيرة ، و البرية الضايعة .

و أدل ببواره الحدود المعطلة ، و السنن الدائرة ، و الأحكام المهملة ، و المعالم المغيرة ، و الآيات المحرقة ، و المدارس المهجورة ، و المحاريب المجفوة ، و المشاهد

المهدومة ، و أشبع به الخماص الساغبة ، و اروهه اللهبوات اللاعبة ، و الأكبَاد الطامئة
و أرح به الأقدام المنعبة ، و أطرقه بليلة لاأخت لها ، و بساعة لامثوى فيها ، و بنكبة
لا انتعاش معها ، و بعثرة لا إقالة منها ، و أبج حريمه ، و نغص نعيمه ، و أره بطشك
الكبرى ، و نعمتك المثلى ، و قدرتك التي فوق قدرته ، و سلطانك الذي هو أعز من
سلطانده .

و اقلبه لي بقوتك القويّة ، و محالك الشديد ، و امنعني منه بمنعك الذي كلُّ
خلق فيه ذليل ، و ابتلده بفقر لا تجبره ، و بسوء لا تستره ، و كله إلى نفسه فيما
يريد إنك فعال لما تريد ، و أبرئه من حولك و قوتك و كله إلى حوله و قوته ، و
أزل مكروه بمكرك ، و اذفع مشيتك بمشيئتك ، و أسقم جسده ، و أيتم ولده ، و انقص
أجله ، و خيب أمله ، و أدل دولته ، و أطل عولته ، و اجعل شغله في بدنه ، و لا تفكده
من حزنه ، و صير كيده في ضلال ، و أمره إلى زوال ، و نعمته إلى انتقال ، و جدّه في
سفال ، و سلطانه في اضمحلال ، و عاقبته إلى شرّ مآل ، و أمته بغيظه ، إن أمته ، و أبقه
بحسرتة إن أبقينه ، و قني شرّه و همزه و لمزه و سطوته و عداوته ، و المحه لمحّة
تدمر بها عليه ، فانك أشدّ بأساً و أشدّ تنكيلاً .

قنوت الامام على بن موسى الرضاعليه السلام (١) .

الفرع الفرع إليك يا ذا المحاضرة ، و الرغبة الرغبة إليك يا من به المفاخرة
و أنت اللهمّ مشاهد هواجس النفوس ، و مراصد حركات الغلوب ، و مطالع مسرات
السرائر ، من غير تكلف و لاتعسف ، و قد ترى اللهمّ ما ليس عنك بمنطوي ، و
لكن حلمك آمن أهله عليه جرأة و تمرّداً و عتواً و عناداً ، و ما يعانيه أولياؤك من
تعفية آثار الحقّ و دروس معاطه ، و تزييد الفواحش ، و اسمرار أهلها عليها ، و
ظهور الباطل ، و عموم التغاشم ، و التراضي بذلك في المعاملات و المتصرفات ، قد جرت
به العادات ، و صار كالمفروضات و المسنونات .

اللهمّ فبادرنا منك بالعون الذي من أعتته به فاز ، و من أيّده لم يخف لمز

لمأز ، وخذ الظالم أخذاً عنيفاً ، و لا تكن له راحماً و لابه رؤفاً ، اللهمَّ اللهمَّ اللهمَّ بادرهم ، اللهمَّ عاجلهم ، اللهمَّ لاتمهلهم ، اللهمَّ غادرهم بكرة و هجرة و سحرة و بياتا و هم نائمون ، و ضحى و هم يلعبون ، و مكرراً و هم يمكرون ، و فجأة و هم آمنون .
 اللهمَّ بدِّهم و بدِّ أعوانهم و اغلل أعضادهم ، و اهزم جنودهم ، و افلل حدَّهم و اجثِّ سنابهم ، و أضعف عزائمهم ، اللهمَّ امنحنا أكتافهم ، و بدِّ لهم بالنعم النقم ، و بدِّ لنا من محاذرتهم و بغيهم السَّلامة ، و اغنمناهم أكمل المغنم ، اللهمَّ لا تردَّ عنهم بأسك الذي إذا حلَّ بقوم فساء صباح المنذرين .

و دعا عليه السلام في قنوته :

يا من شهد خواطر الأسرار مشاهدة ظواهر جاريات الأخبار ، عجز قلبي عن جميل فنون الأقدار ، و ضعفت قوتي عن النهوض بفوادح المكار ، و لمم الشيطان ، و سوسة النفس بالطغيان المتتابعة في الليل والنهار بالعصيان ، فان عصمتني بعصم الأبرار و منحنتني منح أهل الاستبصار ، و أعنتني بتعجيل الانتصار ، و إلّا فأنا من واردي النار ، اللهمَّ فصلِّ على محمد و آله ، و جلِّلني عصمة تدرء عني الأضرار ، و تحطُّ بها عن ظهري ما أثقله من الأضرار .

أقول : ليس هذا الدعاء في أكثر النسخ و لعله من زيادات بعض القاصرين ، و لا يشبه ساير ما روي عن الطاهرين ، و في رواية الكفعمي مكانه الدعاء الذي سنذكره برواية الصدوق ره في العيون أوَّله « اللهمَّ يا ذا القدرة الجامعة » ثم كتب في حاشيته : هذا الدعاء لم يذكره السيد ابن طاوس ره بل ذكر في آخر الكتاب المذكور ولم يفعل كما فعل في قنوت غيره من الأئمة عليهم السلام ، فأحببت أن أضع هذا الدعاء في هذا المكان لتكون القنوتات كلها على وتيرة واحدة ؛ و هذا الدعاء ذكره الطبرسي رحمه الله في كتابه كتاب كنوز النجاح . و رواه أبو جعفر ابن بابويه ، ثم ذكر الحديث كما سيأتي ، و لارجع إلى سياق الحديث في الأدعية على الروايتين .

قنوت الامام محمد بن موسى عليه السلام (١) .

اللهم منايحك متتابعة ، و أياديك متوالية ، ونعمك سابعة ، وشكرنا قصير ، و حمدنا يسير ، و أنت بالتعطف على من اعترف جدير ، اللهم وقدغص أهل الحق بالرئيق ، و ارتبك أهل الصدق في المضيق ، و أنت اللهم بعبادك وذوي الرغبة إليك شفيق ، و باجابه دعائهم و تعجيل الفرج عنهم حقيق .

اللهم فصل على محمد و آل محمد و بادرنا منك بالعون الذي لاخذلان بعده ، و النصر الذي لا باطل يتكأده ، و أنح لنا من لدنك متاحا فياحاً يأمن فيه وليك ، و يخيب فيه عدوك ، و تقام فيه معالمك ، و تظهر فيه أوامرك ، و تنكف فيه عوادي عداتك ، اللهم بادرنا منك بدار الرحمة ، و بادر أعداءك من بأسك بدار النعمة ، اللهم أغنا و أغتنا و ارفع نعمتك عنا و أحلها بالقوم الظالمين .

و دعا في قنوته :

اللهم أنت الأوّل بلا أوليّة معدودة و الاخر بلا آخريّة محدودة ، أنشأتنا لالعة اقتساراً ، و اخترعتنا لا حاجة اقتداراً ، و ابتدعنا بحكمتك اختياراً ، و بلوتنا بأمرك و نهيك اختباراً ، و أيّدتنا بالألات ، و منحتنا بالأدوات ، و كلّفتنا الطاقة ، و جشمتنا الطاعة ، فأمرت تخبيراً ، و نهيت تحذيراً ، و خوّلت كثيراً ، و سألت يسيراً ، فعصي أمرك فحلمت ، و جهل قدرك فتكرّمت ، فأنت ربّ العزّة و البهاء ، و العظمة و الكبرياء ، و الاحسان و النعماء ، و المنّ و الالاء ، و المنح و العطاء ، و الانجاز و الوفاء ، لا تحيط القلوب لك بكنهه ، و لا تدرك الأوهام لك صفه ، و لا يشبهك شيء من خلقك ، و لا يمثل بك شيء من صنعتك ، تباركت أن تحس أو تمس أو تدركك الحواس الخمس و أنى يدرك مخلوق خالقه ، و تعاليت يا إلهي عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

اللهم أدل لأوليائك من أعدائك الظالمين الباغين الناكثين القاسطين المارقين ، الذين أضلوا عبادك ، و حرّفوا كتابك ، و بدّلوا أحكامك ، و وجدوا حقك ، و جلسوا مجالس أوليائك جرعة منهم عليك ، و ظلموا منهم لأهل بيت نبيك ، عليهم

سلامك و صاواتك و رحمتك و بركاتك ، فضلوا و أضلوا خلقك ، و هتكوا حجاب
سرك عن عبادك ، و اتخذوا اللهم مالك دولا ، و عبادك خولا ، و تركوا اللهم عالم
أرضك في بكاء عمياء ظلما مدلهمة ، فأعينهم مفتوحة ، و قلوبهم عمية ، ولم تبق لهم
اللهم عليك من حجة ، لقد حذرت اللهم عذابك ، و بيّنت نكالك و وعدت المطيعين
إحسانك ، و قدّمت إليهم بالنذر ، فأمنت طائفة ، و أتدت اللهم الذين آمنوا على عدوك ،
و عدوا أوليائك ، فأصبحوا ظاهرين ، و إلى الحق داعين ، و للإمام المنتظر القائم بالقسط
تابعين و جدّد اللهم على أعدائك و أعدائهم نارك ، و عذابك الذي لا تدفعه عن القوم
الظالمين .

اللهم صلّ على محمد و آل محمد ، و قوِّض المخلصين لك بالمحبة ، المشايخين لنا
بالمواالات ، المتبعين لنا بالتصديق والعمل ، المؤازرين لنا بالمواساة فينا ، المعيين
ذكرنا عند اجتماعهم ، و شدّد اللهم ركنهم و سدّد لهم اللهم دينهم الذي ارتضيته لهم ،
و أتمم عليهم نعمتك ، و خلّصهم و استخلصهم ، و سدّد اللهم فقرهم ، و ألمم اللهم شعث
فافتهم ، و اغفر اللهم ذنوبهم و خطاياهم ، و لا تزغ قلوبهم بعد إن هدبتهم و لا تخلفهم أي
ربّ بمعصيتهم ، و احفظ لهم مامنحتهم به من الطهارة بولاية أوليائك ، و البراعة من
أعدائك ، إنك سميع مجيب ، و صلّى الله على محمد و آل الطاهرين أجمعين .

قنوت الامام مولانا الزكي على بن محمد بن علي الرضا عليهم السلام (١)

مناهل كراماتك بجزيل عطياتك مترعة ، و أبواب مناجاتك لمن أمك مشرعة ،
و عطوف لحظاتك لمن ضرع إليك غير منقطعة ، و قد أجم الحذار ، و اشتدّ الاضطراب
و عجز عن الاضطبار أهل الانتظار ، و أنت اللهم بالمرصد من المكّار ، اللهم و غير مهمل
مع الامهال ، و اللائد بك آمن ، و الراغب إليك غانم ، و القاصد اللهم لبابك سالم ،
اللهم فعاجل من قد استنّ في طغيانه ، و استمرّ على جهالته لعقباه في كفرانه ، و أطمعد
حلمك عنه في نيل إرادته ، فهو يتسرّع إلى أوليائك بمكارهه ، و يواصلهم بقبائح
مراصده ، و يقصدهم في مظانهم بأذيتته .

اللهم اكشف العذاب عن المؤمنين ، وابعث جبهة على الظالمين ، اللهم اكف العذاب عن المستجيرين ، واصبب على المعتريين ، اللهم بدرع صبة الحق بالعون ، وبادر أعوان الظلم بالقصم ، اللهم أسعدنا بالشكر ، وامنحنا النصر ، وأعدنا من سوء البداء و العاقبة والختر .

و دعا ﷺ في قنوته :

يا من تفرّد بالربوبية ، وتوحد بالوحدانية ، يامن أضاء باسمه النهار ، وأشرقت به الأنوار ، وأظلم بأمره حنود الليل ، وهطل بغيته وابل السيل ، يامن دعاه المنظرون فأجابهم ، ولجأ إليه الخائفون ، فأمنهم ، وعبدوا الطائعون فشكرهم ، وحمده الشاكرون فأثابهم ، ما أجل شأنك ، وأعلى سلطانك ، وأنفذ أحكامك . أنت الخالق بغير تكلف ، والقاضي بغير تحبّب حجتك البالغة ، وكلمة الدامغة ، بك اعصمت ، وتعوّدت من نفثات العنيدة ، ورسدات الملحدة الذين ألدوا في أسمائك ورسدوا بالمكاره لأوليائك ، وأعانوا على قتل أنبيائك وأصفيائك ، وقصدوا لاطفاء بورك باذاعة سرك ، وكذبوا رسلك ، وصدوا عن آياتك ، واتخذوا من دونك ودون رسولك ودون المؤمنين وليجة ، رغبة عنك ، وعبدوا طواغيتهم وجوابيهم بدلاً منك ، فمكنت على أوليائك بعظيم نعمائك ، وجدت عليهم بكرم آلائك ، وأتممت لهم ما أولبتهم بحسن جزائك ، حفظاً لهم من معاندة الرسل ، وضلال السبل ، وصدقت لهم بالعهود السنة الاجابة ، وخشعت لك بالعقود قلوب الانابة .

أستلك اللهم باسمك الذي خشعت له السماوات والأرض ، وأحييت به موات الأشياء ، وأمت به جميع الأحياء ، وجمعت بكل متفرّق ، وفرقت بكل مجتمع ، وأتممت به الكلمات ، وأريت به كبرى الآيات ، وتبت به على التوابين ، وأخسرت به عمل المفسدين فجعلت عملهم هباء منثوراً ، وتبرّتهم تنبيراً أن تصلى على محمد وآل محمد ، وأن تجعل شيعتي من الذين حملوا فصدفوا ، واستنطقوا فنطقوا ، آمنين مأمونين .

اللهم إني أسئلك لهم توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومما صحت أهل النوبة ، وكرم أهل الصبر ، ونقية أهل الورع ، ودمان الصدّيقين ، حتّى يخافوك .

اللهمَّ مخافةً تحجزهم عن معاصيك ، وحتى يعملوا بطاعتك لينا لوالاكرامتك ، وحتى يناصحوالك وفيك خوفاً منك، وحتى يخلصواالك النصيحة في التوبة حباً لهم ، فتوجب لهم محبتك التي أوجبتها للتوابعين ، وحتى يتوكلوا عليك في أمورهم كلها حسن ظن بك ، وحتى يفوضوا إليك أمورهم ثقة بك .

اللهمَّ لاتنال طاعتك إلا بتوفيقك ، ولاتنال درجة من درجات الخير إلا بك ، اللهمَّ يا مالك يوم الدين، العالم بخفايا صدور العالمين ، طهر الأرض من نجس أهل الشرك، وأخرس النحر اصين عن تقوُّلهم على رسولك الافك، اللهمَّ اقسم الجبارين ، و أبر المقترين ، وأيد الأفاكين الذين إذا تنلى عليهم آيات الرحمان قالوا أساطير الأولين .

وأنجزي وعدك إنك لا تخلف الميعاد ، وعجل فرج كل طالب مرتاد ، إنك لبالمرصاد للعباد ، وأعوذ بك من كل لبس ملبوس ، ومن كل قلب عن معرفتك محبوبس ومن نفس تكفر إذا أصابها بؤس ، ومن واصف عدل عمله عن العدل معكوس ، ومن طالب للحق وهو عن صفات الحق منكوس ، ومن مكتسب اثم باثمه مركوس ، ومن وجه عند تتابع النعم عليه عبوس ، أعوذ بك من ذلك كله، ومن نظيره وأشكاله وأمثاله إنك عليهم حكيم .

قنوت مولانا الوفي الحسن بن علي العسكري عليهما السلام (١)

يا من غشي نوره الظلمات ، يا من أضاءت بقدسه الفجاج المتوعَّرات ، يا من خشع له أهل الأرض والسموات ، يا من بنخع له بالطاعة كل متجبرعات ، يا عالم الضمائر المستخفيات ، وسعت كل شيء رحمة وعلماً ، فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، و عاجلهم بنصرك الذي وعدتهم إنك لاتخلف الميعاد ، وعجل اللهمَّ اجتياح أهل الكيد، وأوِّبهم إلى شرِّ دار في أعظم نكال، وأقبح مناب .

اللهمَّ إنك حاضر أسرار خلقك ، وعالم بضمائرهم ، ومستغن لولا الندب باللجأ إلى تنجز ما وعدت اللاجين عن كشف مكامنهم ، وقد تعلم يا رب ما أسره وأبديه

وأُنشره وأطويه وأُظهره وأُخفيه على متصرفتات أوقاتي وأصناف حركاتي في جميع حاجاتي وقد ترى يا رب ما قدر اطم فيه أهل ولايتك ، واستمر عليهم من أعدائك ، غير ظنين في كرم ، ولا ضنين بنعم ، لكن الجهد يبعث على الاستزادة ، وما أمرت به من الدعاء إذا أخلص لك اللجا يقتضي إحسانك شرط الزيادة ، وهذه النواصي والأعناق خاضعة لك بذل العبودية ، والاعتراف بملكة الربوبية ، داعية بقلوبها ، ومشخصات إليك في تعجيل الانالة ، وما شئت كان ، وما تشاء كائن ، أنت المدعو المرجو المأمول المسئول لا ينقصك نائل وإن اتسع ، ولا يحلفك سائل وإن ألحّ وضرع ملكك ، لا يخلقه التنفيذ وعزك الباقي على التأييد ، وما في الأعصار من مسيئك بمقدار ، وأنت الله لا إله إلا أنت الرؤف الجبار ، اللهم أيّدنا بعونك ، واكنفنا بصونك ، وأنلنا منال المعتمدين بحملك المستظّلين بظلك .

و دعا (ع) في قنوته وأمر أهل قم بذلك لما شكوا من موسى بن بغا :

الحمد لله شاكراً لنعمائه ، واستدعاء لمزيدة ، واستخلاصاً به دون غيره ، وعباداً به من كفرانه ، والاحاد في عظمتة وكبريائه ، حمد من يعلم أن ما به من نعماء فمن عند ربّه ، ومامسه من عقوبة فسوء جنائية يده ، وصلى الله على نبيّه عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وذريعة المؤمنين إلى رحمته ، وآله الطاهرين ولاة أمره .
اللهم إنك نددت إلى فضلك ، وأمرت بدعائك ، وضمنت الاجابة لعبادك ، ولم تخيب من فزع إليك برغبة ، وقصد إليك بحاجة ، ولم ترجع يد طالبة صفرأ من عطائك ، ولا خائبة من نحل هباتك ، وأي راحل رحل إليك فلم يجدك قريباً ، وأي وافد وفد عليك فاقتطعتة عوائد الرد دونك ، بل أي محترف من فضلك لم يمبه فيض جودك وأي مستنبط لمزيدك أكدى دون استماحة سجال عطيتك .

اللهم وقد قصدت إليك برغبتى ، وقرعت باب فضلك يد مسئلتى ، وناجلك بخشوع الاستكانة قلبي ، ووجدتك خير شفيع لي إليك ، وقد علمت ما يحدث من طلبتي قبل أن يخطر بفكري ، أو يقع في خلدي ، فصل اللهم دعائي إليك باجابتي ، واستفح مسئلتى بنجح طلبتي ، اللهم وقد شملنا زيغ الفتن ، واستولت علينا غشوة الحيرة ، وقارعنا

الذلّ والصغار، وحكم علينا غير المأمونين في دينك، وابتزّ أُمورنا معادن الأبن ممّن عطّل حكمك، وسعى في إتلاف عبادك، وإفساد بلادك.

اللّهمّ وقد عاد فيّنا دولة بعد القسمة، وإمارتنا غلبة بعد المشورة، وعدنا مبرأناً بعد الاختيار للأمة، فاشتريت الملاهي والمعازف بسهم الينيم والأرملة، وحكم في أبطار المؤمنين أهل الذمّة، وولي القيام بأُمورهم فاسق كل قبيلة، فلا نائد يذودهم عن هلكة، ولا راع ينظر إليهم بعين الرحمة، ولا ذو شفقة يشبع الكبد الحرّى من مسغبة، فهم أولو ضرع بدار مضيعد، وأسرء مسكنة وحلفاء كآبة وذلّة.

اللّهمّ وقد استحصد زرع الباطل، وبلغ نهايته، واستحكم عموده، واستجمع طريده، وخذرف وليده، وبسق فرعه، وضرب بجرانه، اللّهمّ فأتح له من الحق يداً حاصدة تصرع قائمه، وتهشم سوقد، و تجبّ سنامه، و تجدع مراغمه، ليستخفي الباطل بقبح صورته، ويظهر الحقّ بحسن حليته.

اللّهمّ ولا تدع للجور دعامة إلاّ قصمتها، ولا لجنة إلاّ هتكته، ولا كلمة مجتمعة إلاّ فرقته، ولا سريّة ثقل إلاّ خففتها، ولا قائمة علو إلاّ حطّطتها، ولا رافعة علم إلاّ نكستها، ولا خضراء إلاّ أبرتها.

اللّهمّ فكورّ شمسه، وحطّ نوره، واطمس ذكره، وأرم بالحقّ رأسه، وفضّ جيوشه، وأرعب قلوب أهله، اللّهمّ ولا تدع منه بقية إلاّ أفنيت، ولا نبية إلاّ سوّيت ولا حلقة إلاّ فصمت، ولا سلاحاً إلاّ أفلتت، ولا كراعاً إلاّ اجتحت، ولا حاملّة علم إلاّ نكست.

اللّهمّ وأرنا أنصاره عباديد بعد الألفة، وشتّى بعد اجتماع الكلمة، ومقنعي الرؤس بعد الظهور على الأمة، وأسفلنا عن نهار العدل، وأرناه سرمداً لا ظلمة فيه، ونوراً لا شوب معه، وأهطل علينا ناشتته، وأنزل علينا بركته، وأدل له ممن ناواه، و انصره على من عاداه.

اللّهمّ وأظهر به الحقّ وأصبح بفي غسق الظلم وبُهم الحيرة، اللّهمّ وأحي به القلوب المينة، وأجمع به الأهواء المتفرقة، والأراء المختلفة، وأقم به الحدود المعطّلة، و

الأحكام المهمة ، وأُسبغ به الخصاص الساغية ، وأرح به الأبدان المتعبة ، كما ألبحتنا بذكرك ، وأخطرت ببالنا دعاءك له ، ووفقتنا للدعاء إليه وحياشة أهل الغفلة عليه ، و أسكنت في قلوبنا محبته ، والطمع فيه ، وحسن الظن بك ، لأقامة مراسمك ، اللهم فآت لنا منه على أحسن يقين يا محقق الظنون الحسنة ، ويا مصدق الآمال المبمطة .

اللهم و أكذب به المتألمين عليك فيه ، و اخلف به ظنون القاطنين من رحمتك والأيسين منه ، اللهم اجعلنا سبباً من أسبابه ، وعلماً من أعلامه ، ومعقلاً من معاقله ، ونضراً وجوهنا بتحليلته ، وأكرماً بنصرته ، واجعل فينا خيراً تظهرنا له وبه ، ولا تشمت بنا حاسدي النعم ، والمتربصين بنا حلول الندم ، ونزول المثل ، فقد ترى يارب براءة ساحتنا ، و خلوتنا من الاضمار لهم على إحنة ، والتمني لهم وقوع جائحة ، و ما تنازل من تحصيلهم بالعافية ، وما أضبوأ لنا من انتهاز الفرصة ، وطلب الوبوب بنا عند الغفلة ، اللهم و فدرعتنا من أنفسنا ، وبصرتنا من عيوبنا ، خلافاً نخشى أن تقعدنا عن استيهال إجابتك ، وأنت المتفضل على غير المستحقين ، والمبتدئ بالاحسان غير السائلين فآت لنا في أمرنا على حسب كرمك وجودك وفضلك وامتنانك ، إنك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد ، إننا إليك راغبون ، ومن جميع ذنوبنا تائبون .

اللهم والداعي إليك ، والقائم بالقسط من عبادك ، الفقير إلى رحمتك ، المحتاج إلى معونتك ، على طاعتك إن ابتدأته بنعمتك ، و ألبسته أتواب كرامتك ، وألقيت عليه محبة طاعتك ، وثبتت وطأته في القلوب من محبتك ، ووفقته للقيام بما أغضض فيه أهل زمانه من أمرك ، وجعلته مفرعاً لمظلومي عبادك ، وناصراً لمن لا يجد له ناصراً غيرك ومجدداً لما عطّل من أحكام كتابك ، ومشيداً لما رد من أعلام سنن نبيك ، عليه وآله سلامك و صلواتك و رحمتك و بركاتك ، فاجعله اللهم في حصانة من بأس المعتدين ، و أشرق به القلوب المختلفة من بغاة الدين ، وبلغ به أفضل ما بلغت به القائمون بقسطك من أتباع النبيين .

اللهم وأذل به من لم تسهم له في الرجوع إلى محبتك ، ومن نصب له العداوة ، و ارم بحجرك الدامغ من أراد التأليب على دينك باذلاله ، و تشتيت جمعه ، و اغضب

لمن لا ترة له ولا طائلة ، و عادى الأقربين والأبعدين فيك منّا منك عليه لامناً منه عليك .

اللهم فكما نصب نفسه غرضاً فيك للأبعدين ، وجاد ببذل مهجته لك في الذب عن حريم المؤمنين ، ورد شرّ بغاة المرتدين المريبين ، حتى أخفى ما كان جهر به من المعاصي ، وأبدى ما كان نبذه العلماء وراء ظهورهم مما أخذت ميثاقهم على أن يبينوه للناس ولا يكتموه ، ودعا إلى إفرادك بالطاعة ، وألّا يجعل لك شريكاً من خلقك يعلو أمره على أمرك ، مع ما يتجرّعه فيك من مرارات الغيظ الجارحة بمواس القلوب ، وما يعتوره من الغموم ، ويفرغ عليه من أحداث الخطوب ، ويشرق به من الغصص التي لا تتلعبها الحلوقة ، ولا تحنو عليها الضلوع ، من نظرة إلى أمر من أمرك ، ولا تناله يده بتغييره وردّ إلى محبتك .

فاشدد اللهم أزرد بنصرك ، وأطل باعد فيما قصر عنه من إطراد الراتعين حماك وزدده في قوتك بسطة من تأييدك ، ولا توحشنا من أنسد ، ولا تخترمه دون أمله من الصلاح الفاشي في أهل ملته ، والعدل الظاهر في أمته .

اللهم وشرف بما استقبل به من القيام بأمرك لدى موقف الحساب مقامه ، وسرّ نبئك محمداً صلواتك عليه وآله برويتك ، ومن تبعه على دعوته ، وأجزل له على ما رأيتك قائماً به من أمرك توابه ، وابن قرب دنوّه منك في حياته ، وارحم استكانتنا من بعده ، واستخذاءنا لمن كنّا نقمعه به إن أفقدتنا وجهه ، وبسطت أيدي من كنّا نبسط أيدينا عليه لنردّه عن معصيته ، وافتراقنا بعد اللفة والاجتماع تحت ظلّ كنفه ، وتلهّفنا عند الفوت على ما أقعدتنا عنه من نصرته ، و طلبنا من القيام بحقّ ما لا سبيل لنا إلى رجعتك .

واجعل اللهم في أمن مما يشفق عليه منه ، وردّ عنه من سهام المكاييد ما يوجهه أهل الشنآن إليه ، وإلى شركائه في أمره ومعاونيه على طاعة ربّه ، الذين جعلتهم سلاحه وحصنه ومفرعه وأنسه الذين سلوا عن الأهل والأولاد ، وجفوا الوطن ، و عطّلوا الوثير من المباد ، ورفضوا تجاراتهم ، وأضرّوا بمعاشيهم ، وفقدوا في أنديتهم بغير

غيبته عن مصرهم ، و خالفوا البعيد ممن عاضدهم على أمرهم ، و قلوبا القريب ممن صد عنهم وعن جهتهم ، فائتلفوا بعد التدابر والتقاطع في دهرهم ، و قلعوا الأسباب المتصلة بعاجل حطام الدنيا ، فاجعلهم اللهم في أمن حرزك ، و ظل كنفك ، و ردد عنهم بأس من فسد إليهم بالعداوة من عبادك ، و أجزل لهم على دعوتهم من كفايتك و معونتك ، و أيدهم بتأييدك و نصرك ، و أزهم بحقهم باطل من أراد إطفاء نورك ، اللهم و املا كل أفق من الأفاق و قطر من الأقطار قسطاً و عدلاً و مرحمة و فضلاً ، و اشكرهم على حسب كرمك و جودك ما مننت به على القائمين بالقسط من عبادك ، و ادخرت لهم من ثوابك ما ترفع لهم به الدرجات ، إنك تفعل ما تشاء و تحكم ما تريد .

قنوت مولانا الحجة بن الحسن عليهما السلام (١) .

اللهم صل على محمد و آل محمد ، و أكرم أوليائك بانجاز وعدك ، و بلغهم درك ما يأمون من نصرك ، و اكفف عنهم بأس من نصب الخلاف عليك ، و تمرّد بمنعك على ركوب مخالفتك ، و استعان برفدك على فل حدك ، و قصد لكيدك بأيديك ، و وسعته حلماً لناخذه على جبهة ، أو تستأصله على غرّة ، فانك اللهم قلت و قولك الحق « حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازيّننت و ظن أهلها أنهم قادرون عليها أتيتها أمراً ليلاً أو نهاراً فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون » و قلت : « فلمّا آسفونا انتقمنا منهم » و إن الغاية عندنا قد تناهت ، و إنا لغضبك غاضبون و إنّنا على نصر الحق متعصبون ، و إلى ورود أمرك مشتاقون ، و لانجاز وعدك مرتقبون ، و لحول وعيدك بأعدائك متوقّعون .

اللهم فأذن بذلك ، و افتح طرقاته ، و سهّل خروجه ، و وطيء مسالكه ، و اشرع شرائعه ، و أيد جنوده و أعوانه ، و بادر بأسك القوم الظالمين ، و ابسط سيف نعمتك على أعدائك المعاندين ، و خذ بالثار ، إنك جواد مكار .

ودعا عليه السلام في قنوته :

اللهم مالك الملك ، تؤتي الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء وتعزّش من تشاء وتذلّ من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير ، يا ماجد يا جواد ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا بطّاش ، يا ذا البطش الشديد ، يا فعالاً لما يريد ، يا ذا القوّة المتين ، يا رؤف يارحيم ، يا لطيف يا حيّ حين لا حيّ .

اللهم أسئلك باسمك المخزون المكنون الحيّ القيوم الذي استأثرت به في علم الغيب عندك ، ولم يطلع عليه أحد من خلقك ، وأسألك باسمك الذي تصوّر به خلقك في الأرحام كيف تشاء ، و به تسوق إليهم أرزاقهم في أطباق الظلمات ، من بين العروق والعظام ، وأسألك باسمك الذي ألفت به بين قلوب أوليائك ، و ألفت بين الثلج والنار لاهذا يذيب هذا و لاهذا يطفىء هذا .

وأسألك باسمك الذي كوّننت به طعم المياد ، وأسألك باسمك الذي أجزيت به الماء في عروق النبات بين أطباق الترى ، وسقت الماء إلى عروق الأشجار بين الصخرة الصماء ، و أسألك باسمك الذي كوّننت به طعم الثمار وألوانها ، وأسألك باسمك الذي به تبتدىء وتعيد ، وأسألك باسمك الفرد الواحد المتفرّد بالوحدانية المتوحّد بالصمدانية وأسألك باسمك الذي فجّرت به الماء من الصخرة الصماء ، وسقته من حيث شئت ، وأسألك باسمك الذي خلقت به خلفك ، ورزقتهم كيف سنّنت ، وكيف شاؤوا .

يا من لا تغيّره الأيام والليالي ، أدعوك بما دعاك به نوح حين ناداك ، فأنجيتك ومن معد ، وأهلك قومك ، وأدعوك بما دعاك به إبراهيم خليلك حين ناداك فأنجيتك و جعلت النار عليه برداً وسلاماً ، وأدعوك بما دعاك به موسى كليمك حين ناداك ، ففرّقت له البحر فأنجيته وبنى إسرائيل ، وأغرقت فرعون وقومه في اليمّ ، وأدعوك بما دعاك به عيسى عليه السلام حين ناداك فنجّيته من أعدائه ، وإليك رفعته ، وأدعوك بما دعاك به حبيبك وصفيك ونبيك محمّد ﷺ فاستجبت له ، ومن الأحزاب نجّيته ، وعلى أعدائك نصرته ، وأسألك باسمك الذي إذا دعيت به أجبته ، يا من له الخلق والأمر ، يا من أحاط بكل شيء علماً ، وأحصى كل شيء عدداً .

يا من لا تغيره الأيام والليالي ، ولا تتنابه عليه الأصوات ، ولا تخفى عليه اللغات ولا يبرمه إلحاح الملحّين أسألك أن تصلي عليّ عليّ عليّ وآل محمد خيرتك من خلقك ، فصلّ عليهم بأفضل صلواتك ، وصلّ عليّ جميع النبيين والمرسلين الذين بلغوا عنك الهدى وعقدوا لك المواعيق بالطاعة ، وصلّ عليّ عبادك الصالحين .

يا من لا يخلف الميعاد ! أنجز لي ما وعدتني ، وأجمع لي أصحابي وصبرهم و انصربي عليّ أعدائك وأعداء رسولك ولا تخيب دعوتي ، فاني عبدك ابن عبدك ، ابن أمّك ، أسيرين يديك .

سيدي أنت الذي مننت عليّ بهذا المقام ، وتفضلت به عليّ دون كثير من خلقات أسألك أن تصلي عليّ عليّ وآل محمد ، وأن تنجز لي ما وعدتني إنك أنت الصادق ولا تخلف الميعاد وأنت عليّ كل شيء قدير .

توضيح : قوله « واستنني عابهم » أي شرط عليّ ورثة محمد بن عثمان أن لا يأخذوا منه المدرّج والعكاز .

أقول : روى الكفعمي في البلدان الأمين (١) هذه القنوتات وزاد في أولها دعاء صنمي قريش ودعاء آخر مرويين عن أمير المؤمنين عليه السلام كما سيأتي ، وكتب في الهامش : هذا القنوت المتقدم لأمر المؤمنين عليه السلام لم يذكره السيد في مہجه بل ذكر قنوتات الأئمة الأحد عشر عليه السلام وابتدأ بذكر قنوت الحسن عليه السلام فأحسبت أن أضع قنوت مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في هذا المكان ، لتكون القنوتات كعدد الاثني عشر ، والعيون المنبجسة من الحجر ، ثم زاد في موضعين آخرين أشرنا إليهما ، ولنوضح بعض ما يحتاج إلى الايضاح من تلك الأدعية .

« المكلوم » المجروح ، « والديموم » في اللغة الفلاة الواسعة ، ولعلّ استعير هنا لسعة جوده ورحمته تعالى ، ويحتمل أن يكون مبالغة في الدوام عليّ خلاف القياس ، و « الصدر » الرجوع ، والمراد هنا الحدوث والصدور « وقد أبت عن عقود كل قوم » أي أظهرت عقائدهم وضمائرهم التي يخفونها « ما تحمّلت » علي صيغة الغيبة أي كلّفها ما يمكنها إدراكه والوصول إليه علي ما تعلمه بعلمك المغيب عن حواس الخلق وعقولهم

فالظرفية مجازية ، أو بصيغة الخطاب أي أظهرت لها ما كنت عالماً بها في الدرجة التي لم تصل إليها عقول الخلق، فالظرف متعلق بتحمّلت أحوال من فاعله.

« وأنت وليّ ماتوليت » أي أنت المستحقّ لما توليت من خلق الأشياء وحفظها و تربيتها وأمر العباد بأن يعبدوك و أولى بجميع ذلك « تشهد الانفعال » أي ما تتحمّله من ظلم الظالمين ، وفي القاموس « الخبال » كسحاب النقصان والهلاك والعناء ، والخابل المفسد ، وقال: جنح جنوحاً مال ، و جنوح الليل إقباله، وقال: أنى الحميم انتهى حرّه فهو آن ، والعادية الخيل تعدو ، والرجال يعدون ، ويقال : دفعت عنك عادية فلان أي ظلمه وشرّه ، وأهل المشايعة : المراد به شيعتهم عليهم السلام.

« لغيظهم أكظم » هذا هو الظاهر وفي أكثر النسخ « لكظمهم أكظم » وهو لا يخلو من تكلف إنكظم الغيظ رده وحبسه ، وفي بعضها ككظمهم وهو أقرب وفي بعضها لكنظمهم بالنون قال الفيروزآبادي: كنظه الأمر يكنظه ويكنظه وتكنّظه بلغ مشقته وغمّه وملاءه والكنظة بالضم الضغطة .

وقال: المدى: الغاية، وقال: سكع كمنع وفرح مشى مشياً متعسفاً لا يدري أين يأخذ من بلاد الله وتحير كتسكع وتسكع تمادى في الباطل ، والمكفوف أي الأعمى أو الممنوع عن الخير والرشد ، والظنن كعنب جمع الظنّة بالكسر بمعنى التهمة ، و المكمّن محلّ الكمون والاستخفاء .

« مناصب أوامرك » أي نصبت في عقولهم أوامرك ونواهيك بحيث لا يغفلون عنهما طرفة عين « ما أممتني » أي ما قصدتني به أو ما أمرتني بقصده وجعلتني قاصداً له يقال : أمّد وأمّمه أي قصده « ولا تقعدني عن حولك » أي لا تجعلني عاجزاً عن نيل حولك و تأييدك ، ولعلّ الأظهر « ولا تفقدني حولك » .

والمدرجة مصدر ميمي أو اسم مكان من درج دروجاً أي مشى ، والمحجّة جادة الطريق « وتنبيل بي » أي توصل إليّ وإلى غيري بسببي ما أتمنّاه لنفسي ولهم من الهداية والكرامة والتأييد .

« أويت بي » على بناء المجرّد أي آويتني ولعلّه كان كذلك « وفتنهم » أي امتحنهم أو صفتهم وخلصهم ممّا يكدرهم ، من قولهم فتنن الذهب إذا أدخلته النار لتخليصه

«تفتين الاجتباء» أي اختباراً يصير سبباً لاجتبائهم و استخلاصهم من الشك والشرك ، لا اختباراً يوضح عن ضلالهم وكفرهم ، وفي القاموس اللمم محركة الجنون ، و صغار الذنوب ، وإصابته من الجن ملئة أي مس أوقليل ، واللمة الشدة .

وقال : ولع به كوجل ولعاً محركة استخف وكذب ، وبحقته ذهب وما أدري ما ولعه ما حبسه ، وأولعه به أغراه به وقال: الطيف الغضب والجنون والخيال في المنام أومجيئه في النوم ، وقال الظنين المتهم ، و لعل المراد بالمظنون هنا المظنون به السوء تأكيداً للظنين ، أو المراد بالظنين المتهم في الدين ، وبالظنون المتهم في الأعمال ، والريب الظنة والتهمة ، وقد رابني وأرابني ، وارتاب شك وبه اتهمه ذكره الفيروزآبادي .

«واقعة» بالنصب حالاً من الموصول باعتبار المعنى ، فإن المراد به المصيبة النازلة والقضية الواقعة ، وتذكير الضمير في كشفه باعتبار اللفظ أو بالرفع خبراً لمبتدأ مخذوف ، والدعامة بالكسر عماد البيت ، ونجم الشيء ظهر ، والمناص الملجأ والمفر والرأئد الذي يرسل في طلب الكلاء ، والارتياح الطلب ، والزناد بالكسر جمع الزند بالفتح ، وهو العود الذي يقدح به النار والضمير راجع إلى الحق والثأر بالهمزة وقد يخفف طلب الدم ، وإثارة الغبار تهيجه ، وضمير «مثيره» إما راجع إلى الثأر أو إلى الحق وسائر الضماير تحتمل وجوهاً لاتخفى على المتأمل .

والبكر بالكسر أوّل كل شيء ، وسحف رأسه أي حلقه « والغائص المأمون » سيدالأنبياء عليه السلام « مدينتها » أي نظرتها الممدودة المبسوطة طوتها عن إدراك صنعتك لعجزها عنه ، وثنت الألباب أي عطفت ، ويقال : استسن أي كبر سنّه ذكره الفيروزآبادي ، وقال: الغلواء بالضم وفتح اللام وتسكن الغلو ، وأوّل الشباب وسرعته كالغلوان بالضم أي واظب على غلوه في العداوة حتى كبر سنّه ، وفي رواية الكفعمي استسرّ بالراء وهو أنسب بما بعده ، والخناق ككتاب الجبل يخنق به ، وكغراب داء يمنع معه نفوذ النفس إلى الرية والقلب ، ويقال أيضاً : أخذ بخناقه بالكسر والضم ومخنقه أي بحلقه ، والوثاق ويكسر ما يشد به .

«قد شجيت» في بعض النسخ بالجيم والياء المثناة التحتانية أي حزنت ، والشجوا لهم

والحزن ، و في بعضها شجبت بالجيم و الباء الموحدة أي هلكت ، و في بعضها بالحاء المهملة و الباء الموحدة أي تغيرت ، و في بعضها محيت على المجهول من المحو و الأوّل أظهر .

قد أودى أي هلك ، و الحبائل عروق الظهر ، و الضمير راجع إلى الصبر ، و « المرصاد » الطريق و المكان يرصد فيه العدو « لا يعجلك » على بناء الافعال أي لا يصير خوف فوت إدراك أمر سبباً لعجلتك فيه، إن لا يفوتك شيء، وإنما يعجل من يخاف الفوت « احتجاز محنجز » أي امتناع ممتنع ، و الاستثبات التثبت و التأني في الأمر .
« لحرارة المعان » أي من أعين بكثر الأموال و الجنود ، فصار بذلك قوياً و قال الفيروز آبادي: الكمد بالفتح و بالتحريك تغيير اللون و ذهاب صفائه ، و الحزن الشديد ، و مرض القلب مند ، و الكلاءة بالكسر الحراسة ، و قال : هجس الشيء في صدره يهجس خطر بباله ، أو هو أن يحدث نفسه في صدره مثل الوسواس « بعد المهمل » المهمل بالتحريك المهلة و الرفق ، أي بعد و امتد مهلتك و تأنيك في عفاي ، أو أخذ من يعاديني .

« و أرأب الأمل » قال في القاموس، رأب الصدع كمنع أصلحه و شعبه كأرأبه و بينهم أصلح ، و الرأب الجمع و الشدّ يقال رأب الصدع إذا شعبه و راب الشيء إذا جمعه و شدّه برفق .

أقول : لعلّ المعنى أن الأمل يصلح أحوالي و يخفف أحزاني ، و لعلّ الأنسب أراب غير مهموز أي أوقعني في الريب بأنّه لا يصدقني ، و في بعض النسخ « و أب » أي رجع « و آن المنتقل » أي الانتقال إلى الآخرة ، و انشقاق السماء بالنور لعلّه إشارة إلى قوله سبحانه « يوم تشقق السماء بالغمام » (١) بأن يكون الغمام مشتقاً على النور لنزول الملائكة فيها .

« لا يرتد إليهم طرفهم » أي لا ترجع إليهم أعينهم ، و لا يطبقونها ولا يغمضونها « و أفئدتهم هواء » أي قلوبهم خالية من كل شيء فرعاً و خوفاً ، و قيل خالية من كل سرور و طمع في الخير لشدة ما يرون من الأهوال كالهواء الذي بين السماء و الأرض

وقيل خالية من عقولهم ، وقيل زائلة عن مواضعها قد ارتفعت إلى حلوقهم لا تخرج ولا تعود إلى أماكنها ، بمنزلة الشيء الزاهد في جهات مختلفة المتردد في الهواء .
 وفي القاموس: رطمه أدخله في أمر لا يخرج منه فارتطم ، والراطم اللازم للشيء وارتطم عليه الأمر لم يقدر على الخروج منه ، والشيء ازدحم وتراكم ، وقال احتقبه واستحقبه ادخره ، وقال: وزره كوعده وزراً بالكسر حملة فهو موزور ، وقوله ﷺ
 ارجعن مأزورات غير مأجورات ، للازدواج ، و لوأفرد لقليل موزورات ، وقال: المحييص المحيد ، والمعدل والمميل والمهرب ، والافحام الاسكات .

« ولا عن اتِّهام مقدار » أي ليس جزع القلوب ناشياً عن قلة الاستبصار واليقين ولا عن اتِّهام قدر الله وقضائه بأنَّهما وقعا على خلاف المصلحة ، أو قدرة الله سبحانه بأنَّ نسبها إلى ضعف ، وفي بعض النسخ « ولا عن إِبْهام مقدار » بالباء الموحدة أي ليس ناشياً عن أنَّ مقدار زمان البلاء مبهم لا تعلم نهايته ، والأوَّل أظهر .

« و لكن لما يعانى » على بناء المفعول أو بالتاء على بناء الفاعل ، بأن يكون المستتر راجعاً إلى القلوب والنفوس ، وفي بعض النسخ « لما يعاين » وهو أيضاً يشمل الوجهين السابقين ، وقال الجوهرى: كبَّه لوجهه أي صرعه فأكبَّه هو لوجهه ، والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء ثقب الأنف ، وقد تكسر الميم إتباعاً لكسرة الخاء ويقال غصت بالماء أغصت إذا شرفت به ويقال : أغصته فاغصت .

والدعاء لمنع التوبة والاناة لعلَّه لغاية شقاوة المدعو عليه بحيث لا يسحق الرحمة واللطيف بوجه ، ويمكن حملهما على التوبة الظاهرة مع عدم الشرائط ، و حملهما على التوبة والاناة اللغويين أي الرجوع إلى الظلم والعدوان بعيد جداً .

وقال في النهاية الوطاء في الأصل الدَّوس بالقدم ، فسمي به الغزو والقتل ، لأنَّ من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانتة ، ومنه الحديث اللهم أشد وطأك على مصر ، أي خذهم أخذاً شديداً ، وقال: الحشرجه الغرغرة عند الموت وتردد النفس .

أقول : لا يظهر من كتب اللغة تعديته بنفسه و لا بغيره يقال : حشرج صدره ، و يمكن أن يقرأ هنا وحشرجة عطفاً على المخنق وإن كان بعيداً .
« و أئكله » أي ابتله بالشكل و هو بالضم فقد الولد و نكله : أي ابتله بما يكون نكالاً و عبرة له أو لغيره أو الأعم ، و قال الجوهري : جثته قلعه و اجتثته اقتلعه « وجثته و جثته نعمتك عند » في بعض النسخ بالجيم و الثاء المثلثة فيهما و قد مرّ و في بعضها بالحاء المهملة و بالتاء المثناة ، قال الجوهري : الحث حثت الورق من الغصن و المنى من الثوب ، و قال الصغار بالفتح الذللّ الضيم ، و قال الإصر الذنب و الثقل و قال : البوار الهلاك .

« من مستخلف » بكسر اللام أي من جهة من مات و خلفه بعده ، و في أكثر النسخ بفتح اللام و لا يستقيم إلا بتكلف ، بأن يكون المعنى لا تعقبه أجراً من بين المستخلفين ، أو من جهة الاستخلاف ، بأن يكون مصدراً ميمياً « لا تنهضه » أي لا تقمه و في أكثر النسخ لا تنهضه يقال نهضه الرجل فتنهضه أي كفته و زجرته فكفّ وهو لا يناسب إلا بتكلف مرّ مثله و لا ترثه أي لا ترحمه ، قال الجوهري : رثيت الميت و رثوته بكيته و عدت محاسن و رثاله أي رقت له .

« استكففت » أي طلبت كفته عني أو جعلت نفسي مكفوفاً ممنوعاً منه ، و في بعض النسخ استكففت أي جعلت نفسي في كهف تمنعني منه « و كيد بغاتك » أي البغاة من عبادك أو الذين يبغون دينك و أولياءك شراً « بحفظ الايمان » أي بأن تحفظ إيماني أو مع حفظه ، أو بما تحفظ به أهل الايمان ، أو بحفظ يقتضيه الايمان ، و في بعض النسخ بحفظك الايمان ، و هو يؤيد الأوثال ، و الاستعداد طلب العدو أي النصرة ، و اللآهف الحزين المتحسر « و صدق خالصتي » أي نيتي الخالصة .

و قال الجوهري يقال : فزعت إليه فأفزعني أي لجأت إليه فأغاثني ، و قال : الشأفة قرحة تخرج في أصل القدم فتكوى فتذهب ، يقال في المثل : استأصل الله شأفته أي أذهب الله كما أذهب تلك القرحة بالكوي ، و قال : نبره تنبيراً كسره و أهلكه ، و قال : الدمار الهلاك يقال : دمره تدميراً و دمر عليه بمعنى ، و قال : الراصد للشيء

الرَّاعِبُ له ، تقول رصده يرصده رصداً و رصداً و الرصد الترتيب ، و يقال : أصلت سيفه أي جردته من غمده ، و الطببات جمع طبة بالضم فيهما ، و طَبَّةُ السَّيْفِ طرفه انتهى .

و العرثان كالجوعان وزناً ومعنى ، « و لاطنان » أي من غير أن يطَّلِعَ أحد على أسرارك و بواطن أمورك ، من قولهم بطنت هذا الأمر أي عرفت باطنه « عن موافقة » صفة دابئة أي مصادفتها و الاطلاع عليها « مما أنشأت حجاباً لعظمتك » أي خلقت السموات و الحجب حجاباً و ساتراً عما خلقت عند العرش من آثار عظمتك ، أو المراد بالحجاب ما يكون واسطة بين الشئيين ، أي تلك الأجرام مما يوصل الناس إلى إدراك عظمتك ، والأوّل أظهر .

« و أنسى يتغلغل » أي يدخل إلى ما وراء ذلك أي ما هو خلف ما خلقت حجاباً من أنوار العرش و أسرار الملكوت ، أو ما وراء جميع المخلوقات من كنه الذات و الصفات و الحدوس جمع الحدس ، و منخر العظام أي جعلها ناخرة بالية منقّسة ، و التطميس مبالغة في التمس بمعنى المحو و الاستيصال ، و الطموس الدروس و الامحاء ، و المحل عطف على النسي .

« الأوفى » أي الأعلى ، من قولهم أوفى عليه ، أي أشرف « ما قد تأخر في النفوس المحصرة » أي الضيقة ، كما قال سبحانه « حصرت صدورهم » (١) أي ضاقت ، أي تقدّم الأمور التي عدتها النفوس الضيقة لقلّة صبرها متأخرة أوانها واستبطؤها من فرج المؤمنين و دفع الظالمين ، و أشباه ذلك .

« و سوء الباس » و في بعض النسخ اللباس إشارة إلى قوله تعالى : « فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف بما كانوا يصنعون » (٢) و يمكن أن يقرأ البأس و اليأس بتخفيف الهمزة للسجع ، و يقال : رهقه بالكسر يرهقه بالفتح أي غشيه ، و الادالة الغلبة .

(١) النساء : ٩٠ .

(٢) النحل : ١١٢ .

« مستقرّنا ومستودعنا » إشارة إلى قوله تعالى : « وما من دابة إلا على الله رزقها و يعلم مستقرّها ومستودعها » (١) في مجمع البيان (٢) أي يعلم موضع قرارها و الموضع الذي أودعها فيه ، و هو أصلاب الأباء و أرحام الأمّهات ، و قيل مستقرّها حيث تأوي إليه من الأرض ، و مستودعها حيث تموت و تبعث منه ، و قيل مستقرّها أي ما استقرّ عليه ، و مستودعها أي ما تصير إليه انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد بالمستقرّ الجنّة أو النّار و بالمستودع ما يكون فيه في عالم البرزخ ، أو المستقرّ الأجساد الأصليّة ، و المستودع الأجساد المثاليّة ، أو المراد بالمستقرّ الذي استقرّ فيه الايمان ، و بالمستودع الذي أُعير الايمان ثمّ سلب منه كما ورد في تفسير قوله سبحانه « فمستقرّ و مستودع » (٣) أي تعلم منّا من هو مستقرّ و من هو مستودع .

« و منقلبنا و مثوانا » و في بعض النسخ « متقلبنا » و هو أنسب بقوله تعالى : « و الله يعلم متقلبكم و متويّكم » (٤) قال الطبرسي رحمه الله (٥) أي متصرّفكم في أعمالكم في الدنّيا و مصيركم في الآخرة إلى الجنّة أو إلى النّار ، و قيل : متقلبكم في أصلاب الأباء إلى أرحام الأمّهات « و متويّكم » أي مقامكم في الأرض ، و قيل متقلبكم من ظهر إلى بطن ، و متويّكم في القبور ، و قيل منصرفكم بالنّهار و مضجعكم بالليل ، و المعنى أنّه عالم بجميع أحوالكم فلا يخفي عليه شيء منها انتهى .

« ولا حرز » و في بعض النسخ « ولا وزر » و هو بالتحريك الملجأ « نفوتك به » أي لا يمكنك إدراكنا و الظرفنا بسببه ، و قال الجوهریُّ منعت الرّجل عن الشيء فامتنع منه ، و فلان في عزّ و منعة بالتحريك ، و قد يسكّن ، و يقال المنعة جمع مانع

(١) هود : ٦ .

(٢) المجمع ج ٥ ص ١٤٤ .

(٣) الانعام : ٩٨ .

(٤) القتال : ١٩ .

(٥) المجمع ج ٩ ص ١٠٢ و ١٠٣ .

مثل كافر وكفرة ، أي هوفي عزٍّ ومن يمنعه من عشيرته ، وقال : عازة أي غالبه «فمعان المظلوم» مصدر أي عيانه والتحويل التمليك ، و التحويل الاعطاء ، و الاملاء الامهال و تعمّدني أي قصدني عمداً و في بعض النسخ بالمعجمة أي غمرني بشرّ أحاط بي ، و في القاموس انتصف منه استوفى حقّه منه كاملاً حتّى صار كلّ على النصف سواء ، و قال : انتصر منه انتقم .

« لقلّتي » أي قلّة أعواني أوزات يدي أو ذلّتي « واستشري » أي طلب الثروة وكثرة المال ، و في بعض النسخ بالشين وهو أظهر ، قال الجوهري : شري الرجل و استشري إذا لجّ في الأمر وقال : « ما أكثرث له » ما أبالي به ، و قال الضمّ الظلم ، فهو مضيم و مستضام أي مظلوم ، و قال : نابذه الحرب كاشفه ، و قال أباده الله أهلكه و قال : بترت الشيء بتراً قطعته قبل الاتمام ، و قال : بزّه يبرّه بزاً سلبه ، و ابترزت الشيء استلبته و قال : عفت الرّيح المنزل درسته ، و عفا المنزل يعفودرس يتعدّى ولا يتعدّى ، و عفتّها الرّيح شدّد للمبالغة انتهى .

و لعلّ إطفاء النار كناية عن محو الآثار ، و زهاب العزّ و الاعتبار ، فانّ الحيّ لا بدّ أن يوقد ناراً كما يقال : ما بالدار نافخ ضرمة أونار ، أو المراد بالنار النور أو الشرّ و الضرر و الفتنة كما يقال . إطفاء النائرة ، و تكوير الشمس إذهاب نوره كما قال تعالى : « إذا الشمس كورت » .

و الازهاق إخراج النفس و الاهلاك ، و الهشم كسر الشيء اليابس ، و السوق جمع الساق ، و الجبّ القطع ، و السنّام بالفتح معروف و جبّ سنّامه كناية عن إذهاب ما يوجب عزّه و رفعتّه ، و الحتف الموت ، و « لا قائمة علو » أي قائمة توجب العلوّ و قال الجوهري السبب الجبل ، و السبب أيضاً كلّ شيء يتوصّل به إلى غيره ، و قال العباديد الفرق من النّاس الذّاهبون في كلّ وجه ، قال سيبويه لا واحد له ، و واحده على فعلول أو فعليل أو فعلال في القياس ، و قال : أمرشت أي متفرّق ، و قوم شتّى و أشياء شتّى . و قال : قال أبو يوسف : أقتع رأسه إذا رفعه ، قال : و منه قوله تعالى : « مهطعين

مقنعي رؤسهم « (١) .

قوله **الْبَلَا** : « القلوب الوجلة » في بعض النسخ النغلة قال الجوهري : نغل قلبه علي أي ضغن يقال نغلت نياتهم أي فسدت « وأدل » الادالة الغلبة ، و في البلد الأمين « وأحي بيواره » وهو أظهر ، و البوار الهلاك ، و قال الجوهري الدُّور الدروس وقد دثر الرسم و تداثر ، و المدارس محالُّ الدُّرس و درس الكتاب معروف « و المحاريب المَجْفُوَّة » الجفاء خلاف البرِّ ، و قد جفوت الرُّجل أجفوه جفاء فهو مجفُوٌّ ، و يحتمل أن يكون من الجفا بمعنى البعد ، أي بعد النَّاس عنها ، و في بعض النسخ المَجْفُوَّة بالهمز من جفأت القدر أي كفأتها وأملتها فصبيت ما فيها ذكره الجوهري .

و قال فلان خميص الحشا أي ضامر البطن ، و الجمع خماص و الخمصة الجوعة و قال : سغب بالكسر يسغب سغباً أي جاع ، فهو ساغب و سغبان ، و اللُّهوات جمع اللُّهات و هي اللُّحمت في سقف أقصى الفم ، و قال الفيروز آباديُّ لغب لغوباً كمنع و سمع و كرم أعيا أشدَّ الاعياء و ألغبه السَّير و تلغَّبه ، و اللُّغب ما بين الثنايامن اللُّحم و الريش الفاسد و لغب عليهم كمنع أفسد ، و في بعض النسخ اللُّاغية بالياء المثناة فهو أيضاً بمعنى الفاسدة .

قوله **الْبَلَا** : « لاأخت لها » أي لا مثل لها في الشدَّة أو تكون أخرى ليليه لا تكون له ليلة بعدها ، « لا مثوى فيها » أي لا قرار له فيها لشدَّة الأُحزان والأوجاع و المخاوف ، أو يكون ساعة ارتحاله عن الدُّنيا يقال : ثوى بالمكان أي أقام به .

« و بنكبة لا انتعاش معها » قال في القاموس : النكبة بالفتح المصيبة و نكبه الدَّهر نكباً و نكباً بلغ منه أو أصابه بنكبة ، و قال : نعشه الله كمنعه رفعه ، و انتعش العائر : انتفض من عثرته .

أقول : لا يبعد أن يكون في الاصل بكبَّة فأنه أنسب بالانتعاش ، قال في القاموس كبته قلبه و صرعه كأكبته و الكبَّة الرمي في الهوَّة .

و إباحة الحریم كناية عن زهاب حرمته من بين الخلق بحيث لا يبالمون بإيقاع

شيء من الضرر به ، و التنغيص التكدير ، وقال في النهاية المحال بالكسر : الكيد ، وقيل المكر ، وقيل القوّة و الشدّة و ميمه أصليّة ، و في الصّاح العولة رفع الصوت بالبكاء و كذلك العويل ، و قال الجدلّ الحظّ و البخت ، و السّفال نقيض العلوّ ، و الهمز و اللّمز كلاهما بمعنى العيب قال تعالى : « وبل لكلّ همزة لمزة » و ربّما يفرّق بينهما بأنّ الهمز العيب يظهر العيب و اللّمز العيب في الوجه : أو الهمز العيب باللسان و اللّمز العيب بالإشارة بالعين وغيرها .

و قال الجوهري: لمجد و ألمجد إذا أبصره بنظر خفيف ، و الاسم اللّمجة ، و قال الدّمّار الهلاك يقال دمرّ دمريراً و دمرّ عليه بمعنى و قال : يقال : نكّلت بد تنكياً إذا جعله نكالا و عبرة لغيره ، و قال حاضرتة جائيته عند السّلطان و هو كالمغالبة و المكاثرة ، و قال الهاجس الخاطر يقال : هجس في صدري شيء يهجس أي حدس ، و قال الرّاصد للشيء الرّاقب له ، و الترصّد الترقّب .

و السّرائر جمع السريرة و هي السّرّ الذي يكتم و إضافة المسرّات على بناء المفعول لإيد للمبالغة ، و المعاناة مقاساة الشدايد ، و في بعض النسخ « يعايند » بتقديم الياء و كلمة « من » على الأوّل تعليليّة ، و على الثاني بيانيّة ، و التغاشم قبول الغشم ، و هو الظلم ، و قال الجوهريّ الهجر و الهاجرة : نصف النهار عند اشتداد الحرّ ، و قال السحرة بالضمّ السّحر الأعلى ، و في القاموس فجأه كسمعه و منعده فجأة و فجأة هجم عليه ، و قال : بدّده بتديداً فرّقه .

« و افلل أعضاءهم » أي اكسر أو اهزم أعوانهم ، يقال : فله أي ثلمه ، و فلّ القوم هزمهم ، و لا يبعد أن يكون في الأصل « وافلت أعضاءهم » فانه يقال : فتّ في ساعده و في عضده أي أضعفه ، و الجثّ و الاجتثاث القطع و انتزاع الشجر من أصله « اللهمّ امنحنّا أكتافهم » لعله كناية عن التسلّط عليهم أي اجعلنا مسلّطين عليهم بحيث نركب أكتافهم ، و قد مرّ في حديث بدر فاركبوا أكتافهم ، و ملكنا أكتافهم أي نواحيهم و بلادهم و أكتافها .

و البصّة بالضمّ ما اعترض في الحلق يقال : غصت بالكسر و الفتح بغصّ غصصا

فأنت غاص ذكره الفيروز آبادي ، وقال: ربكه خلطه فارتبك ، و فلاناً ألقاه في وحل فارتبك فيه ، وقال تكأد الشيء تكلفه و كابده وصلّى به وتكأدني الأمر شقّ عليّ كتكأدني ، وقال : تاحله الشيء يتوح تهيأكتاح يتيح ، و أناحه الله فأُتيح انتهى ، و لعلّ المتاح مصدر ميميّ و يحتمل اسم المكان و في بعض النسخ متاحاً فياحاً و في القاموس فاح المسك انتشرت رائحته و بحرفيآح واسع .

قوله **الظلال** : « تنكف » في بعض النسخ بالتخفيف على بناء المفعول أي تنقطع و في بعضها بالتشديد على بناء المعلوم أي تدفع ، و في القاموس جشم الأمر كسمع جشماً وجشامته تكلفه على مشقة كتجشّمه وأجشمني إياه وجشمني ، و قال الدولة انقلاب الزمان و العقبة في المال ، و الجمع دول مثلثة ، و قال الخول محرّكة ما أعطاك الله من النعم و العبيد و الإماء و غيرهم من الحاشية ، و قال في النهاية في حديث أشرط الساعة « إذا كان المغنم دولا جمع دولة بالضم » ، و هو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم ، و قال فيه « إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين كان عباد الله خولاً » أي خدماً و عبيداً يعني أنّهم يستخدمونهم ويستعبدونهم .

« عالم أرضك » بكسر اللام أي الامام أو الأعم « في بليّة بكماء » أو بفتح اللام أي جميع العباد في فتنة بكماء لا يهتدى فيها بوجه ولا ينطق أحد فيها لرفعها ، وهذا أنسب ، و في القاموس ادلهم الظلام كثف و أسود مدلهم مبالغة و قال في النهاية ، « اللهم المم شعنا » يقال: لممت الشيء ألمه لمّاً إذا جمعته أي اجمع ما تشئت من أمرنا و قال : الشعث انتشار الأمر .

« و قد ألجم الحذار » أي منعنا عن السؤال منك الحذر عن العقوبة ، أو الردّ أو منعنا عن التكلّم و التعرّض للأُمور المحاذرة و التحرّز عن ضرر الأعداء و هو أظهر و « غير مهمل مع الامهال » أي إمهاله سبحانه و تأخير العذاب ليس من جهة الاهمال و ترك العقوبة بالكليّة بل لمصلحة في التأخير « من قد استنّ » أي كبر سنّه و طال عمره في الطغيان ، و القصم الكسر ، و الختر الغدر ، و الحنّس بالكسر الليل المظلم و الظلمة .

و في القاموس الهطل المطر الضعيف الدائم و تتابع المطر المتفرق العظيم العطر و قد هطل يهطل ، وقال: الوابل المطر الشديد الضخم القطر وفي بعض النسخ « بعينه» أي بعلمه و في بعضها « نغيته » و قوله : « وابل السيل» أي الوابل الذي يصير سبباً لجريان السيل أو الوابل الذي ينزل كالسيل أو نسبة الهطول و الوابل إلى السيل على التوسّع .

و قال الجوهري: دمغه دمغاً شجّهه حتى بلغت الشجّة الدماغ، وقال: النفث شبيه بالنفخ والنفثات في العقد السواحر « وتقيّة أهل الورع » في بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقانيّة ، و في بعضها بالباء الموحدة التحتانيّة ، و يحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى : «أولوبقيّة ينهون عن الفساد في الأرض» (١) قال البيضاوي: أي بقيّة من الرأى والعقل وألوفضل ، وإنّما سمّي بقيّة لأنّ الرّجل يستبقي فضل ما يخرجه ، و يجوز أن يكون مصدراً كالتقيّة أي ذوي إبقاء على أنفسهم وصيانته من العذاب ، ولعلّ الأخير هنا أفضل.

و في القاموس الخرص الحرز و الكذب و كلُّ قول بالظنّ « كلُّ طالب » أي للحقّ «مرتاد» للرّشد أو للفرج ، و في القاموس المرصاد الطّريق و المكان يرصد فيه العدو ، و قال لبس عليه الأمر يلبسه خلطه انتهى ، و الملبوس تأكيد من قبيل ليل أليل ، و قال الجوهري الرّكس ردُّ الشيء مقلوباً و قد ركسه و أركسه بمعنى « والله أركسهم بما كسبوا» (٢) أي ردّهم إلى كفرهم ، و العبوس بالضمّ كلوح الوجه و بالفتح الكالغ ، وفي الصّحاح استخفيت منه أي تواريت ، والاجتياح الاستيصال و «أو بهم» على بناء التفعيل من الأوب بمعنى الرجوع ، وفي بعض النسخ « وأوبهم » و في بعضها « وآوهم » على بناء الأفعال من أوى يأوي ، و الكلُّ مناسب ، و الأخيران أظهر ، المثاب المرجع .

قوله **الغلا** : « عن كشف مكانهم » متعلّق بقوله مستغن ، وقوله : « بالجاء »

(١) هود : ١١٦

(٢) النساء : ٨٨ .

متعلق بالتدب ، والباء بمعنى إلى ، وقوله « إلى تنجز » متعلق باللجاء و يحتمل تعلقه بالتدب ، فقوله باللجاء متعلق بالتنجز و الأوثل أظهر ، و يقال ندبه إلى الأمر كنعره دعاه و حثه و تنجز الحاجة طلب نجحها و تنجز العدة طلب إنجازها أي أنت مستغن عن أن ينكشف الخلق ما كمنود و أخفوه في ضمائرهم من الحاجات و المطالب إلا أنك رغبت و أمرت بالالتجاء إلي طلب إنجاز ما وعدت اللاجين إليك و يقال : طوى الحديث أي كتمه .

« ما قدرناطم » أي الأمور التي وقع فيها أصفياؤك و أولياؤك من جهة المخالفين ولا يمكنهم التخلص منها ، قال الجوهري رطمته في الوحل رطماً فارتطم هو ، أي ارتبك فيه ، وارتطم عليه أمر: إذا لم يقدر على الخروج منه « غير ظنين » أي متشهم ، حال عن ضمير الخطاب ، « ولاضنين » أي بخيل « ولكن الجهد » أي الشدة يبعث على طلب زيادة الاكرام و النعمة بدفع البلية .

« و ما أمرت به من الدعاء إذا أخلص » على بناء المجهول أو المعلوم أي الداعي لك اللجأ أي يكون التجاؤه خالصاً لك فيد ولا يرجو غيرك « يقتضي إحسانك » بالرفع « شرط الزيادة » بالنصب أي أن تشرط له الزيادة في الكرم و تحكم لد بها ، والعائد محذوف أي « له » و بسبب الدعاء ، و يحتمل العكس بأن يكون الاحسان منصوباً و الشرط مرفوعاً أي ما شرطت من إجابة دعاء الداعين و الزيادة على ما طلبوا منك أن تحسن إليهم بسبب الدعاء ، و يحتمل النصب فيهما بأن يكون المرفوع في « يقتضي » راجعاً إلى الموصول ، و الاحسان مفعول ، والشرط منصوباً بنزع الخافض أي بشرط الزيادة و الوعد بها .

« بملكة الربوبية » أي المالكية التي هي من جهة الخالقية و الربوبية ، أو صفة الربوبية « و مشخصات » أي مخرجات إليك ، قال الجوهري شخص من بلد إلى بلد شخصاً أي ذهب و أشخصه غيره ، و في بعض النسخ « محصنات » أي محفوظات بتضمين معنى الخروج و مثلد ، و في بعضها « محصنات » من الحض بمعنى التحريص و الانالة الاعطاء و إيصال الخير ، و النائل العطاء كالنول ، أي لا ينقص خزائنك كثرة

العطاء ، وألحف السائل ألحاً ، أي الالحاح في دعائك ليس من الالحاح المذموم ، فانك تحب الملحِين أو في جنب سعة قدرتك و خزائنك كلما لجَّ السائلون وأخذوا لا يمدُّ إلحافاً وإلحاحاً ، وقال الفيروز آبادي ضرع إليه و يتلك ضرعاً محرّكة و ضراعة خضع وذلٌّ و استكان ، أو كفرح و منع تذلل فهو ضارع و ضرع ككتف ، و ككرم ضعف فهو ضرع محرّكة من قوم ضرع .

قوله **عَلَيْهِ** : « لا يخلقه التّفنيد » أي لا يبليه الأّفناء ، فان كلّ ما يكون في معرض الفناء يلحقه البلى ، و هافي الأّعصار: أي كلّ ما ينشؤ في الأزمان و الأّعصار بسبب مشيتك فهو بمقدار يوافق الحكمة ، أو بتقدير و تدبير ، وليس بالاهمال و الاتّفاق ، و قال الجوهري كنف الرّجل أكنفه أي حطته و صنّته ، و المال مصدر أو المعنى أو صل يدي إلى حيث يصل إليه أي يدي المعتمدين بجبل الله المتين .

و موسى بن بغا كان من الأتراك من أمراء المهديّ و المعتمد ، و كان بغاً أبود من أمرائهم « و استخلاصاً له به » أي أحمده طلباً لخلاص نفسه من العقوبات خالصاً له مستعيناً به ، أو طلباً لاختلاص الدّعاء و العبادة له بعونه ، و في بعض النسخ « وبد » و الالحاد في العظمة الاتيان بما ينافي عظّمته سبحانه ، و الاعتقاد بها قولاً و عقلاً و عملاً « نذبت إلى فضلك » إشارة إلى قوله تعالى « و اسألوا الله من فضله » (١) .

قوله **عَلَيْهِ** : « لم يمهد » بفتح الياء و كسر الميم و سكون الهاء و في بعض النسخ بضم الياء على بناء الأفعال ، قال الجوهري ماهت الركية تموه و تميّه و تماه موهاً إذا ظهر ماؤها و كثر ، و مهت الرّجل و مهته بكسر الميم و ضمّها إذا سقيته الماء ، و أمهت الرّجل و السّكين إذا سقيتهما ، و أمهت الدواة صببت فيها الماء .

و في بعض النسخ لم يمهد بضم الياء و سكون الميم و كسر الهاء ، قال في الصحاح حفر البئر حتّى أمهى لغة في أماء على القلب ، و قال : نبط الماء نبع و أنبط الحفّار بلغ الماء ، و الاستنباط الاستخراج ، و قال الكدية الأرض الصّلبة و أكدى الحافر إذا بلغ الكدية فلا يمكنه أن يحفر ، و حفر فأكدى : إذا بلغ إلى الصّلب ، و أكديت

الرجل عن الشيء رددته عنه ، و أكدى الرجل إذا قلَّ خيرُه ، و قوله تعالى : « وأعطى قليلاً و أكدى » (١) أي قطع القليل و قال المايح الذي ينزل البئر فيملؤ الدلو و ذلك إذا قلَّ ماؤها ، و استمحت الرجل سأله العطاء ، و قال : السجل الدلو إذا كان فيه ماء قلَّ أو أكثر و الجمع السجال انتهى ، و لا يخفى لطف تلك الاستعارات و الترشيحات على المتأمل .

و الخلد البال يقال : وقع ذلك في خلدي أي في روعي و قلبي ذكره الجوهري « و اشفع مسئمتي » أي اجعلها شفعا و زوجاً بقضاء حاجتي « زيغ الفتن » أي الميل إلى الباطل الذي يحدث من الفتن ، و في الصحاح جعل على بصره غشوة مثلثة و غشاوة أي غطاء : و منه قوله تعالى : « فأغشيناهم فهم لا يبصرون » (٢) أقول : و إضافتها إلى الحيرة إما لامية أو من قبيل لجين الماء ، و في بعض النسخ بالعين المهملة ، و قال الجوهري العشوة أن يركب أمراً على غير بيان يقال : أوطأني عشوة و عشوة و عشوة أي أمراً ملتبساً ، و ذلك إذا أخبرته بما أوقعته به في حيرة أو بليسة ، و مقارعة الأبطال قرع بعضهم بعضاً ، و قوارع الدهر شدائد ، و ابتزنا أمورنا أي سلبها عنا .

« معادن الأبن » أي الذينهم محال العيوب الفاضحة من العلة المعروفة وغيرها كما اشتهر بها رساؤهم ، و قد ورد في الخبر أنه لا يتسمى بأمر المؤمنين بغير استحقاقه إلا من ابتلى بتلك العلة الشنيعة التي تذهب بالحياة رأساً و به أوّل قوله تعالى : « إن يدعون من دونه إلا إنا أنا » (٣) كما مرّ في موضعه و في القاموس أبنه بشيء يأبنه و يأبنه اتبمه فهو مأبون بخير أو شر ، فان أطلقت فقلت مأبون فهو للشر و أبنه و أبنته تأبيناً عابه في وجهه ، و الأبنة بالضم العقدة في العود ، و العيب ، و الرجل الخفيف و الحقد ، قوله : « دولة بعد القسمة » أي بعد ما قسم الله بيننا ، بقوله : « ما أفاء الله

(١) النجم : ٣٤ .

(٢) يس : ٩ .

(٣) النساء : ١١٧ .

على رسوله من أهل القرى فله و للرسول و لذي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم» (١) .

قال الطبرسي رحمه الله (٢) « من أهل القرى » أي من أموال الكفار أهل القرى « فله » يأمركم فيه بما أحب « و للرسول » بتملك الله إياه « و لذي القربى » يعنى أهل بيت رسول الله ﷺ و قرابته ، و هم بنو هاشم « و اليتامى و المساكين و ابن السبيل » منهم « كيلا يكون دولة » الدولة اسم للشئ الذي يتداوله القوم بينهم يكون لهذا مرّة و لهذا مرّة أي لثلاث يكون الفيء متداولاً بين الرؤساء منكم بعمل فيه كما كان يعمل في الجاهلية .

قال ابن جنّي : منهم من لا يفصل بين الدولة والدولة ومنهم من يفصل بينهما فقال: الدولة بالفتح للملك ، وبالضم للملك .

وقال الجوهري : المشورة الشورى وكذلك المشورة بضم الشين « و عدنا ميراثاً » أي عاد حقنا و خلافتنا ميراثاً ، أو عادت أنفسنا ميراثاً يملكونا و يتصرفون فينا ، و يحبسونا و يظلمونا خليفة منهم بعد خليفة و باغ بعد باغ « بعد الاختيار للأمة » أي بعد ما اختارنا الله للأمة أو بعد اختيارهم للأمة غيرنا .

و في الصحاح المعازف الملاحى و العازف اللاعب بها ، و المغنى ، و قال: الأرملة المرأة التي لا زوج لها « في أبشار المؤمنين » أي أبدانهم و دمائهم و فروجهم « أهل الذمة » حقيقة أو الذين هم كنفار و إنما حكم باسلامهم في زمان الهدنة ، فهم بمنزلة أهل الذمة .

وقال الجوهري: الذباد الطرد تقول ذدته عن كذا و زدت الأبل سقتها و طردتها و رجل زائد و ذو أدأي حامى الحقيقة دفاع « و المسغبة » المجاعة ، و قال الفيروز آبادي: هو بدار مضية كعيشة و مهلكة أي بدار ضياع .

قوله ﷺ : « و حلفاء كآبة » أي صاروا ملازمين للكآبة و الذل ، فكأنهم صاروا

(١) الحشر ص ٧ .

(٢) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٦١ .

حلفاء لهما ، والحليفان هما اللذان تحالفا و تعاقدنا على أن ينصر كلٌ منهما صاحبه و يعاضده ، وقال الجوهري : استحصد الزرع حان له أن يحصد ، وقال : استجمع السيل اجتمع من كل موضع .

وقال الفيروزآبادي : الخذروف كعصفور شيء يدور به الصبي بخيط في يديه فيسمع له دوىٌ والسريع في جريه و خذرف أسرع ، والاناء ملاءٌ والسيف حدده ، و فلاناً بالسيف قطع أطرافه ، وقال الوليد : المولود والصبي والعبد ، وقال : بسق النخل بسوقاً طال ، وقال في النهاية : الجران باطن العنق ، ومنه حديث عائشة حتى ضرب الحق بجرانه أي قرّ قراره واستقام ، كما أن البعير إذا برك واستراح مدّ عنقه على الأرض ، وقال الجوهري : جران البعير مقدّم عنقه من مذبحه إلى منخره .

« و تجب سنامه » و في بعض النسخ و تجذّ بالذال المعجمة من جذذت الشيء كسرتة وقطعته ، و في بعضها وتجزّ بالزاي من جززت البرّ والنخل والصوف أجزاءً جزاً ، والجذع قطع الأنف ، والمرغم بفتح العين وكسرهما الأنف ، والسريّة القطعة من الجيش وإضافتها إلى الثقل من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة كمقعد صدق .

و في قوله : « ولا رافعة علم » من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف بأن يكون الرافعة بمعنى المرتفعة والمرفوعة ، أو المعنى العلم التي ترفع صاحبها ، و تأنيث العلم لأنّه بمعنى الراية ، ويحتمل أن يكون من إضافة العامل إلى المعمول ، أي الجماعة الرافعة للعلم ، فنسبة التنكيس إليها على التوسّع ، وليست هذه الفقرة في المصباح ، والنكس والتنكيس ردّ الشيء مقلوباً على رأسه .

و قال الجوهري : قولهم « أباد الله خضراءهم » أي سوادهم ومعظمهم ، و أنكره الأصمعي ، و قال إنما يقال : أباد الله خضراءهم أي خيرهم و غضارتهم « و أربب » و في المصباح « و أوغر » وقال الجوهري : الوغرة شدة توقّد الحرّ ، ومنه قيل في صدره علىّ و غر بالتسكين أي ضغن وعداوة و توقّد من الغيظ ، و قال فصم الشيء كسره من غير أن يبين ، وقال الفيروزآبادي : الكراع كغراب من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدقّ الساق واسم يجمع الخيل « ولا حامله علم » الكلام فيه كما مرّ « إلاّ نكست » و في

المصباح « إلا نكبت » بالباء ، قال في القاموس : نكّبه تنكيباً نحاها و النكب الطرح ، و نكب الاناء أهرق مافيه ، و الكنانة نشر مافيا ، و نكبه الدهر نكباً و نكباً بلغ منه أو أصابه بنكبة .

و قال في النهاية : فيه كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء أي سحاباً لم يتكامل اجتماعه واصطحابه ، وقال الجوهري : النشؤ أوّل ما ينشئ من السحاب و ناشئة الليل أوّل ساعاته ، و نشأت السحابه ارتفعت : و أنشأها الله .

« و أدله » هذا الضمير وما بعده إمّا راجع إلى نهار العدل ، فهو كناية عن الامام أو نهار العدل أيّامه ، و الضمائر راجعة إليه بقرينة المقام « و أصبح به » أي أظهر صبح الحقّ به و إن لم يأت بهذا المعنى في اللّغة ، أو المعنى أتت به صباحاً و أظهره لنا في أوّل نهار العدل ، قال في النهاية : فيه أصبحوا بالصبح أي صلّوها عند طلوع الصبح ، يقال : أصبح الرجل إذا دخل في الصبح ، و قال الجوهري : الغسق أوّل ظلمة الليل ، و قد غسق الليل يعسق إذا أظلم .

« و كما ألهجتنا » أي أنطقتنا ، و قال الفيروز آبادي : اللهجة اللسان ، و قال: حاش الصيد : جاءه من حواليه ليصرفه إلى الحباله كأحاشه و أحوشه ، و الابل جمعها و ساقها ، و في النهاية فهو يحوشهم أي يجمعهم يقال : حشت عليه الصيد و أحشته إذا نفرته نحوه و سقته إليه و جمعته عليه ، و احتوش القوم على فلان جعلوه وسطهم .

« فأت لنا منه » أي أعطنا بسببه ما نأمله من الأجر أو أعطنا من الأمور المتعلقة به من ظهوره و كوننا أنصاره و أشباه ذلك ما يناسب حسن يقيننا فيه ، و في بعض النسخ على بناء الافعال و في بعضها على المجرّد « المتألين عليك فيه » أي الذين يقسمون و يحلفون أنك لا تأتي به و لا تنصره ، و قال في النهاية : « فيه من يتألّ على الله يكذبه » أي من حكم عليه و حلف كقولك و الله ليدخلنّ الله فلاناً النار ، و لينجحنّ الله سعي فلان وهو من الأليّة اليمين يقال : آلى يؤلي إيلاء و تألى يتألى تألياً ، و الاسم الأليّة .

و قال : المعائل الحصون و أحدها معقل ، و المثل العقوبات « و خلّو ذرعنا » أي أعما لنا ، قال الجوهري : أصل الذرع إنّما هو بسط اليد ، و لا يبعد أن يكون في الأصل

« درعنا » بالدال المهملة المكسورة أي قميصنا لاشتماله على الصدر أو زرعنا بالزاي فيكون أنسب بالساحة ، وقال الجوهري يقال : في صدره على إحنة أي حقد ، وقال الجائحة الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنه .

« وما تنازل » كأنه عطف على براءة أي ترى ما تتابع نزوله عليهم من تحصينهم بالعافية ، وفي البلدان « ما يتناول » على بناء المفعول ، وفي بعض نسخ المصباح « وما يتناولهم » ولعله أظهر .

وقال الجوهري : ضبأت في الأرض ضباً وضبوعاً إذا اختبأت ، قال الأصمعي : ضباً لصق بالأرض و أضباً الرجل على الشيء إذا سكت عليه و كتبه ، فهو مضبىء عليه ، وفي المصباح « من انتظار الفرصة وطلب الغفلة » قوله عنه : « تقعد بنا » أي تعجزنا قال الفيروزآبادي : وقعدبه أعجزه ، قوله عنه : « وثبتت وطاعة » قال الجوهري : الوطأة موضع القدم أي جعلت له في قلوب المؤمنين مدخلاً ومنزلاً ثبت أثره فيها من محبتك التي جعلت له في قلوبهم ، أو بسبب أنك التي تحببه أو أنه يحبك .

قوله عنه : لمادثر ، ففي بعض النسخ درس وفي أكثرها « ورد » وفي بعضها « رد » و الأوتان أظهر إن الدثور والدروس محو الأثر « وأشرق به » الاشراف لازم على المشهور واستعمل هنا متعدياً ويحتمل أن يكون من قولهم أشرق عدو أي أغصه بريقه « من لم تسهم له » أي لم تجعل له سهماً ونصيباً من الرجوع إلى محبتك أو محبوبك ، وقال الفيروزآبادي : التأليب التحريض والافساد .

« لآترة له » أي لم يطلب أحد الجنائيات التي وقعت عليه و على أهل بيته ، والطائفة الفضل والقدرة و الغناء والسعة ، ذكره الفيروزآبادي ، أي ليس لأحد عليه فضل وإحسان أولم يكن له ولأهل بيته قدرة على دفع من يعاديهم ، وفي بعض النسخ لمن لا قوة له ولا طاقة .

قوله عنه : « بمواس القلوب » أي عجلت حزن القلوب من الأسى بالفتح بمعنى الحزن ، وفي بعض النسخ : « لحواس القلوب » وفي بعضها « لحواشي القلوب » وفي بعضها « بمواس القلوب » بتشديد السين أي بما يمسه من الأحزان وكل منها لا يخلو من تكلف « ويفرغ القلوب »

عليه» كناية عن كثرة الورد، والخطوب الأمور العظيمة، وشرق بريقه كفرح غصن، وقال الجوهري : فلان أحنى الناس ضلوعاً عليك أي أشفقهم عليك وحنوت عليه أي عطفت . ثم أعلم أن من قوله عَلَيْهِ « واغضب لمن لا ترة له » إلى هنا، بعض الفقرات إرجاع الضماير فيها إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنسب ، و في بعضها إلى إمام العصر، ولعل الأ خير أوفق ، و إن احتمل التفريق أيضاً ، و بعض الفقرات لا محيص عن حملها على الأ خير .

وقال الجوهري : رعت الماشية ترتع رتوعاً أي أكلت ماشاءت ، و قال حميته حماية إذا دفعت عنه ، وهذا شيء حمى على فعل أي محظور لا يقرب ، و قال: البسطة السعة ، و قال اخترمهم الدهر و تخرمهم أي اقتطعهم و استأصلهم « و ابن » أي أظهر للناس قربه منك « في حياته » بأن تظهره وتنصره ، وإضافة القرب إلى الدنو للتأكيد ، و في بعض النسخ « في حبوته » أي بما تحبوه وتكرمه به من الغلبة والنصرة من بعده، أي بعد غيبته، و في بعض النسخ بضم الباء ، و قال الجوهري : استخذت خضعت وقد يهمز ، والشنان بالتحريك والتسكين البغض ، و سلا عنه نسيه ، و في النهاية ، و ثر وتارة فهو وثير أي وطيء لين .

والأ ندية جمع النادي وهو مجلس القوم و متحدتهم ، و في المصباح « فقدوا أنديتهم » على بناء المعلوم « بغير غيبة » أي ليس عدم حضور المجالس لغيبة ، بل لمباينتهم القوم في أطوارهم وأديانهم ، أو لا شغالهم بمهمات الأمور ، و في بعض النسخ بغير غيبة بالنون والياء المثناة أي من غير استغناء لهم عن بلدهم، بل يهجرون الأوطان لمصالح الدين مع شدة حاجتهم إليها .

« وحالفوا البعيد » أي على التناصر والتعاون و في بعض النسخ « خاللوا » من الخلاء بمعنى الصداقة بفتح الادغام ، و قال الفيروز آبادي : فله كرماء ورضه أبغضه وكرهه غاية الكراهة فتركه أو قلاه في الهجر و قليه في البغض ، قوله عَلَيْهِ : « ما مننت » أي بما مننت ، أو هو مفعول اشكرهم أي أعطهم شكراً ما مننت و في بعض النسخ « على ما مننت » أي شكراً كائناً على نحو ما مننت ، والأ يد الفوهة .

« وأن الغاية عندنا قد تناهت » أي ظننا أنه لم يبق لامهالهم أمد لكثرة طغيانهم أو أننا لا ننتظر أمراً لقتالهم ونصرة إمامنا سوى أمرك له بالخروج ولا نوقفه على أمر آخر .

قوله « متعصبون » أي يتعصب كل منّا لصاحبه في نصره الحق ، والثار بالهمزة وقد يخفف طلب الدم ، وفي النهاية المجد في كلام العرب الشرف الواسع ، ورجل ماجد مفضل كثير الخير شريف ، وقيل : إذا قارن شرف الذات حسن الفعل سمي مجداً والجلال العظمة ، والاكرام الانعام ، والتمين الشديد الفوي الذي لا يلحقه في أفعاله مشقة ولا كلفة ولا تعب ، والمتانة الشدة ، « والرؤف » الرحيم بعباده العطوف عليهم بالطفاه . واللطيف هو الذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقائق المصالح ، وإيصالها إلى من قدرها له من خلقه ، وقد مر شرح أسماء الله سبحانه في كتاب التوحيد .

وقال الفيروز آبادي : استأثر بالشيء استبد به وخص به نفسه « والمتفرد بالوحدانية » إذ الواحد من جميع الجهات الحقيقية ليس إلا الله سبحانه المتوحد بالصمدانية أي بكونه مقصوداً إليه في جميع أمور الخلق غير محتاج إليهم في شيء من أمورهم .
« وعقدوا له الموائيق » أي في قلوبهم لأنفسهم أو على عبادك بأن يطيعوك بهذا المقام ، أي الإقامة على الولاية .

٢- أقول : زاد الكفعمي في القنوت الثاني (١) للعسكري عليه السلام بعد قوله « وتحكم ما تريد » زيادة وقال الشيخ في المصباح الكبير عند ذكر أدعية قنوت الوتر : ويستحب أن يزداد الدعاء في الوتر و ذكر القنوت مع الزيادة وهي هذه « وتحكم ما تريد ، و صلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الأطهار ، اللهم إني أجد هذه الندبة حيث امتحت دالاتها ، و درست أعلامها ، و عفت إلا ذكرها ، وتلاوة الحجة بها ، اللهم إني أجد بيني وبينك مشتبهات تقطعني دونك ، ومبطلات أفعدني عن إجابتك ، وقد علمت أن عبدك لا يرحل إليك إلا بزاد ، وأنت لا تحجب عن خلقك إلا أن تحجبهم الأعمال

دونك ، و قد علمت أن زاد الراحل إليك عزم إرادة يختارك بها ويصير بها إلى ما يؤدّي إليك .

اللهمّ و قد ناداك بعزم الارادة قلبي ، و استبقني نعمتك بفهم حجّتك لساني و ما تيسّر لي من إرادتك اللهمّ فلا أختزلنّ عنك ، و أنا أوأمّك ، و لا أختلجنّ عنك و أنا أتحرّك ، اللهمّ و أيّدنا بما تستخرج به فافّة الدنيا من قلوبنا ، و تنعشنا من مصارع هوانها ، و تهدم به عنّا ما شيّد من بنايها ، و تسقينا بكأس السلوة عنها ، حتّى تخلصنا لعبادتك ، و تورّثنا ميراث أوليائك ، الذين ضربت لهم المنازل إلى قصدك ، و آنست و حشّتهم حتّى وصلوا إليك .

اللهمّ و إن كان هوى من هوى الدنيا أو فتنة من فتنتها علق بقلوبنا حتّى قطعنا عنك ، أو حجبنا عن رضوانك ، أو قعدنا عن إيجابتك ، اللهمّ فاقطع كلّ جبل من جبالها جذبنا عن طاعتك و أعرض بقلوبنا عن أداء فرائضك ، و اسقنا عن ذلك سلوة و صبراً يوردنا على عفوك ويوقو منا على مرضاتك إنك وليّ ذلك .

اللهمّ و اجعلنا قائمين على أنفسنا باحكامك ، حتّى تسقط عنّا مؤن المعاصي ، و اقمع الأهواء أن تكون مساورة ، و هب لنا و طء آثارهمّ و آله صلواتك عليه و آله و اللّحوق بهم ، حتّى نرفع للدين أعلامه ابتغاء اليوم الذي عندك ، اللهمّ فمنّ علينا بوطي آثار سلفنا ، و اجعلنا خير فرط لمن ائتمّ بنا . فانك على كلّ شيء قدير ، و ذلك عليك سهل يسير ، و أنت أرحم الراحمين ، و صلّى الله على سيّدنا محمد النبيّ و آله الأبرار ، و سلّم تسليمًا (١) .

بيان : قال الجوهريّ : الاختزال الاقتطاع يقال : اختزله عن القوم ، و قال : اختلجه جذبه فانزعاه و قال : نعشه الله ينعشه رفعه ، و قال : ساوره أي واثبه و يقال : إنّ غضب لسورة ، و هوسو رأي و ثاب ، و في بعض النسخ مشاورة بالشين المعجمة و فيه تكلف . « ابتغاء اليوم الذي عندك » أي يوم ظهور دولة القائم عليه السلام .

٣ - العيون : عن عليّ بن عبدالله الورّاق و الحسين بن أحمد الطودّب و حمزة

ابن محمد العلويّ و أحمد بن زياد الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن عبدالسلام بن صالح الهرويّ قال : وحدّتنا أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالسلام بن صالح الهرويّ قال : رفع إلى المأمون أنّ أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يعقد مجالس الكلام ، والناس يفتنون بعلمه ، فأمر محمد بن عمرو الطوسي حاجب المأمون فطرد الناس عن مجلسه ، وأحضره ، فلمّا نظر إليه المأمون زبره واستخفّ به فخرج أبو الحسن عليه السلام من عنده مغضباً و هو يدمدم بشقيقه و يقول : « وحقّ المصطفى و المرتضى و سيّدة النساء لا تنزلنّ من حول الله عزّ وجلّ بدعائيّ عليه ما يكون سبباً لطرد كلاب أهل هذه الكورة إياه و استخفافهم به ، و بخاصّته و عامّته .

تمّ إنّه عليه السلام انصرف إلى مركزه و استحضّر الميضاة و توضّأ و صلّى ركعتين ، وقت في الثانية فقال :

« اللهمّ يا ذا القدرة الجامعة ، و الرّحمة الواسعة ، و المنن المتتابعة ، و الألاء المتوالية ، و الأيادي الجميلة ، و المواهب الجزيلة ، يا من لا يوصف بتمثيل و لا يمثل بنظير ، و لا يغلب بظهير ، يا من خلق فرزق ، و ألهم فأنطق ، و ابتدع فشرع و علا فارتفع ، و قدر فأحسن ، و صورّ فأتقن ، و احتجّ فأبلغ ، و أنعم فأسبغ ، و أعطى فأجزل ، و منح فأفضل ، يا من سما في العزّ ففات خواطف الأّبصار ، و دنا في اللطف فجاز هواجس الأفكار ، يا من تفرّد بالملك فلا ندّ له في ملكوت سلطانه ، و توحدّ بالكبرياء فلا ضدّ له في جبروت شأنه .

يا من حارت في كبرياء هيئته دقائق لطائف الأوهام ، و انحسرت دون إدراك عظّمته خطائف أبصار الأنام ، يا عالم خطرات قلوب العالمين ، و يا شاهد لحظات أبصار الناظرين ، يا من عنت الوجوه لهيبته ، و خضعت الرقاب لجلالته ، و وجلت القلوب من خيفته ، و ارتعدت الفرائص من فرقه ، يا بدّي [بديع] يا فوي ، يا عليّ يا رفيع صلّ على من شرفت الصلّاة بالصلّاة عليه ، و انتقم لي ممّن ظلمني و استخفّ بي ، و طرد الشيعة عن بابي ، و أذقه مرارة الذلّ و الهوان كما أذاقنيها ، و اجعله طريد الأرجاس

و شريد الأنجاس ، و الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين (١) .

بيان : « بتمنيل » أي بالتشبيه بالمخلوقين « ولا يغلب بظهير » أي لا يغلبه أحد بمعاونة معاون ، و يمكن أن يقرء على البناء للفاعل ، لكن البناء للمفعول أنسب بساير الفقرات ، و هو المضبوط في النسخ « فشرع » أي في الخلق أو أحدث الشرائع و الأوتل أظهر « يا من سما في العز » أي علا وارتفع فيه أوبه « ففات خواطف الأَبصار » أي الأَبصار الخاطفة و الخطف استلاب الشيء ، ولعله هنا كناية عن إدراك الأشياء بسرعة و يقال : خطف الشيطان السمع أي استرفد ، و يحتمل على بعد أن يكون الفاعل هنا بمعنى المفعول أي الأَبصار المختطفة ، أي أن الأَبصار تختطف لغلبة نوره ، فلا تدرك كما قال الله تعالى : « يكاد البرق يخطف أبصارهم » (٢) و في بعض النسخ « خواطر الأَبصار » فالمراد بالأَبصار البصائر أو الخواطر التي تحدث بعد الأَبصار ، و فوته عنها عدم إدراكها له .

« فجاز هواجس الأفكار » أي تجاوز عما يهجس في الخواطر أي أدركها وأدرك ما هو أخفى منها مما هو كامن في النفوس ، ولا يبعد أن يكون بالحاء المهملة ، من الحيازة و المضبوط بالجيم ، و في القاموس هجس الشيء في صدره يهجس خطر بياله أو هو أن يحدث نفسد في صدره مثل الوسواس « يا من عنت الوجوه » أي خضعت ، و الفرائص أوداج العنق و الفريضة أيضا اللحمة بين الجنب و الكتف ، لاتزال ترعد من الدابة .

و « البديء » المبديء ، وهو الذي أنشأ الأشياء و اخترعها ابتداء من غير مثال سابق ، كالبديع ، فإنه أيضاً بمعنى المبدع ، و هو الخالق لا عن مثال أو مادة ، و المنيع الذي يمتنع من شر من يعايد بهذاته بغير معاون ، و يقال : فلان في عر و منعة ، و الشريد الطريد من طردته و أبعده و فرّقه .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٧٢ و ١٧٣ في حديث طويل .

(٢) البقرة : ٢٠ .

٤ - مصباح الشيخ : وغيره يستحب أن يقنت في الفجر بعد القراءة وقبل الركوع فيقول : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم ، و سلام على المرسلين ، و الحمد لله رب العالمين ، يا الله الذي ليس كمنله شيء و هو السميع العليم ، أسألك أن تصلي علي محمد و آل محمد ، و أن تعجل فرجهم ، اللهم من كان أصبح و ثقته و رجاءه غيرك فأنت ثقتي و رجائي في الأمور كلها ، يا أجود من سئل ، و يا أرحم من استرحم ، ارحم ضعفي ، و قلّة حيلتي ، و امنن عليّ بالجنة طولاً منك ، و فكّ رقبتي من النار ، و عافني في نفسي و في جميع أموري برحمتك يا أرحم الراحمين .

٥ - البلد الامين و جنة الامان : هذا الدعاء رفيع الشأن عظيم المنزلة و رواه عبدالله بن عباس عن عليّ عليه السلام أنه كان يقنت به ، وقال : إنّ الداعي به كالرّامي مع النبي صلى الله عليه و آله في بدر أو حد و حنين بألف ألف سهم .

الدعاء : اللهم العن صنمي قریش و جبتیها و طاغوتیها و إفکیها ، و ابنتیها اللذین خالفا أمرک و أنكرا و حیک ، و جحدا إنعامک ، و عصیا رسولک ، و قلبا دینک و حرّفا کتابک ، و عطّلا أحكامک ، و أبطالاً فرائضک ، و ألدحا في آیاتک ، و عادیا أولیاءک و والیا أعداءک ، و خرّبا بلادک ، و أفسدا عبادک .

اللهمّ العنهما و أنصارهما فقد أخربا بیت النبوة ، و ردما بابہ ، و نقضا سقفه ، و ألحقا سماءه بأرضه ، و عالیہ بسافلہ ، و ظاهره بباطنه ، و استأصلا أهله ، و أبادا أنصاره و قتلا أطفاله ، و أخلیا منبره من وصیّه و وارثه ، و جحدا نبوتہ ، و أشركا برّبهما ، فعظّم ذنبتهما و خلّدهما في سقر او ما أدريک ما سقر ؟ لا تبقي و لا تذر .

اللهمّ العنهم بعدد كل منكر أتوه ، و حق أخفوه ، و منبر علوه ، و منافق ولّوه و مؤمن أرجوه ، و وليّ آذوه ، و طريد آووه ، و صادق طرده ، و كافر نصره ، و إمام قهره ، و فرض غيروه ، و أثر أنكره ، و شرّ أضمره ، و دم أراقوه ، و خبر بدّ لوه ، و حكم قلبه ، و كفر أبدعوه ، و كذب دلّسوه ، و إرث غصبوه ، و فيء اقتطعوه ، و

سحت أكلوه ، و خمس استحلوه و باطل أسسوه ، وجور بسطوه ، و ظلم نشره ، و وعد أخلفوه ، و عهد نقضوه ، و حلال حرّموه و حرام حلّوه ، و نفاق أسرّوه ، و غدر أضمره و بطن فتقوه ، و ضلع كسروه ، و صكّ مزقوه ، و شمل بدّدوه ، و ذليل أعزّوه ، و عزيز أنلوه ، و حقّ منعه ، و إمام خالفوه .

اللّهمّ العنهما بكلّ آية حرّفوها ، و فريضة تركوها ، و سنّة غيروها ، و أحكام عطّلوها ، و أرحام قطعوها ، و شهادات كتموها ، و وصيّة ضيّعوها ، و أيمان نكثوها و دعوى أبطلوها ، و بينة أنكروها ، و حيلة أهدتوها ، و خيانة أوردوها ، و عقبة ارتقوها و دباب دحرجوها ، و أزياف لزموها [و أمانة خانوها] .

اللّهمّ العنهما في مكنون السرّ و ظاهر العلانية لعناً كثيراً دائماً أبداً دائماً سرّمداً لا انقطاع لأمدّه ، و لانفاد لعدده ، يغدو أوّله و لا يروح آخره ، لهم و لأعوانهم و أنصارهم و محبّبيهم و مواليهم و المسلمين لهم ، و المائلين إليهم و الناهضين بأجنتهم و المقتدين بكلامهم ، و المصدّقين بأحكامهم .

تمّ يقول : اللّهمّ عذّبهم عذاباً يستغيث منه أهل النّار آمين ربّ العالمين « أربع مرّات ، و دعا ﷻ في قنوته :

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، و قنّعني بحلالك عن حرامك ، و أعذني من الفقر إنّي أسأت و ظلمت نفسي ، و اعترفت بذنوبي ، فها أنا واقف بين يديك ، فخذ لنفسك رضاها من نفسي ، لك العتبي لا أعود ، فان عدت فعد عليّ بالمغفرة و العفو ، ثمّ قال عليه السّلام : العفو العفو مائة مرّة ، ثمّ قال : أسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيمَ من ظلمي و جرمي و إسرافي على نفسي و أتوب إليه ، مائة مرّة ، فلمّا فرغ ﷻ من الاستغفار ركع و سجد و تشبّد وسلّم (١) .

بيان : قال الكفعمي رحمه الله ، عند ذكر الدّعاء الأوّل : هذا الدعاء من غوامض الأسرار ، و كرائم الأذكار ، و كان أمير المؤمنين ﷻ يواظب في ليله و نهاره و أوقات أسحاره ، و الضمير « في جبتها و طاغوتيتها و إفكيها » راجع إلى تزيش ر

من قرأ « جنتيهما و طاغوتيهما و إفكيهما » على التثنية فليس بصحيح ، لأنّ الضمير حينئذ يكون راجعاً في اللغة إلى جنتي الصنمين و طاغوتيهما و إفكيهما ، و ذلك ليس مراد أمير المؤمنين عليه السلام وإنما مراده عليه السلام لعن صنمي قريش ، و وصفه عليه السلام لهذين الصنمين بالجبتين و الطاغوتين و الإفكبن تفخيماً لفسادهما و تعظيماً لعنادهما ، و إشارة إلى ما أبطأه من فرائض الله ، و عطّاه من أحكام رسول الله صلى الله عليه وآله .

و الصنمان هما الفحشاء و المنكر . قال شارح هذا الدعاء: الشيخ العالم أبو-السّعدات أسعد بن عبد القاهر في كتابه رشح البلاء في شرح هذا الدعاء ، الصنمان الملعونان ، هما الفحشاء و المنكر ، و إنّما شبهتاهما عليه السلام بالجبت و الطاغوت لوجهين: إمّا لكون المنافقين يتبعونيهما في الأوأمر و النواهي غير المشروعة ، كما اتبع الكفار هذين الصنمين ، و إمّا لكون البراءة منهما واجبة لقوله تعالى : « فمن يكفر بالطاغوت و يؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى » (١) .

وقوله : « اللذين خالفا أمرك » إشارة إلى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول » (٢) فخالفا الله و رسوله في وصيته بعد ما سمعوا من النصّ عليه ما لا يحتمله هذا المكان ، و منعاه في حقّه فضّلوا و أضلّوا و هلكوا و أهلكوا و إنكارهما الوحي إشارة إلى قوله تعالى : « بلغ ما أنزل إليك من ربك فان لم تفعل فما بلغت رسالته » (٣) .

« و جحدُهما الانعام » إشارة إلى أنّه تعالى بعث محمّداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين ، ليتبعوا أوامره ، و يجتنبوا نواهيه ، فاذا أبوا أحكامه و ردّوا كلمته فقد جحدوا نعمته و كانوا كما قال سبحانه : « كلّمنا جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا و فريقاً يقتلون » (٤) .

(١) البقرة : ٢٥٦ .

(٢) النساء : ٥٩ .

(٣) المائدة : ٦٧ .

(٤) المائدة : ٧٠ .

وَأَمَّا عَصِيَانِهِمُ الرَّسُولَ ﷺ فَلَقَوْلُهُ ﷺ : يَا عَلِيُّ مِنْ أَطَاعِكَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ،
وَمَنْ عَصَاكَ فَقَدْ عَصَانِي ، وَأَمَّا قَلْبُهُمَا الدِّينَ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا غَيْرَاهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ كَتَحْرِيمِ
عَمْرِ الْمُتَعَتِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَكَانُ وَأَمَّا تَغْيِيرُهُمَا الْفَرَضَ إِشَارَةٌ إِلَى
مَا رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ رَأَى لَيْلَةَ الْأَسْرَى مَكْتُوبًا عَلَى وَرَقَةٍ مِنْ آسٍ أَنِّي اقْتَرَضْتُ
مَحَبَّةَ عَلِيٍّ عَلَى أَمَّتِكَ ، فَغَيَّرُوا فَرَضَهُ ، وَمَهَّدُوا لِمَنْ بَعْدَهُمْ بَعْضَهُ ، وَسَبَّهْتُ سَبْوَهُ عَلَى
مَنَابِرِهِمْ أَلْفَ شَهْرٍ .

و « الامام المقهور منهم » يعني نفسه ﷺ ، و نصرهم الكافر إشارة إلى كل
من خذل علياً ﷺ و حادَّ الله و رسوله ، و هو سبحانه يقول : « لا تجد قومًا يؤمنون
بالله و اليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله » (١) الآية « و طردهم الصادق » إشارة إلى
أبي ذرٍّ طرده عثمان إلى الربذة ، و قد قال النبي ﷺ في حقِّه : ما أظلت الخضراء
و لا أقلت الغبراء الحديث « و إيواؤهم الطريد » و هو الحكم بن أبي العاص طرده
النبي ﷺ فلما تولَّى عثمان آواه « و إيدائهم الولي » يعني علياً ﷺ « و توليتهم
المنافق » إشارة إلى معاوية و عمرو بن العاص و المغيرة بن شعبه و الوليد بن عتبة و
عبدالله بن أبي سرح و النعمان بن بشير « و إرجائهم المؤمن » إشارة إلى أصحاب
عليٍّ ﷺ كسلمان و المقداد و عمار و أبي ذرٍّ ، و الإرجاء التأخير ، و منه قوله
تعالى : « أرجه و أخاه » (٢) مع أن النبي ﷺ كان يقدم هؤلاء و أشباههم على
غيرهم .

و الحقّ المخفي هو الإشارة إلى فضائل عليٍّ ﷺ و ما نصَّ عليه النبي ﷺ في
الغدِيرِ و كحديث الطائر و قوله ﷺ : يوم خيبر لأعطينَّ الرأية غدًا الحديث ، و
حديث السُّطَلِّ و المنديل ، و هو « النجم في داره ، و نزول هل أتى فيه و غير ذلك مما
لا يتسع لذكره هذا الكتاب .

و أمَّا المنكرات التي أتوها فكثيرة جدًّا و غير محصورة عدًّا حتَّى روي أن

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) الاعراف : ١١١ .

عمر قضى في الجده سبعين قصية غير مشروعة ، وقد ذكر العلامة قدس الله سره في كتاب كشف الحق و نهج الصدق ، فمن أراد الاطلاع على جملة مناكرهم ، وما صدر من الطوبقات عن أوليهم و آخرهم ، فعليه بالكتاب المذكور ، و كذا كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة و كتاب مسالب الغواصب في مثالب النواصب ، و كتاب الفاضح ، و كتاب الصراط المستقيم ، و غير ذلك مما لا يحتمل هذا المكان ذكر الكتب فضلاً عما فيها .

و قوله : « فقد أخرجنا بيت النبوة اه » إشارة إلى ما فعله الأول و الثاني مع عليؑ و فاطمةؑ من الايذاء ، و أرادوا إحراق بيت عليؑ بالنار ، و قاده قهراً كالجمال المخشوش ، و ضغطا فاطمةؑ في بابها حتى سقطت بمحسن ، و أمرت أن تدفن ليلاً ثلاثاً يحضر الأول و الثاني جنازتها و غير ذلك من المناكير .

و عن الباقرؑ ما أهرقت محجمة دم إلا و كان وزرها في أعناقهما إلى يوم القيامة ، من غير أن ينتقص من وزر العاملين شيء ، و سئل زيد بن عليؑ بن الحسين عليهما السلام و قد أصابدهم سهم في جبينه : من رماك بد ؟ قال : هما رمياني ، هما قتلاني .

و قوله : « و حرّفا كتابك » يريد به حمل الكتاب على خلاف مراد الشرع لترك أوامره و نواهيد ، و محبتهم الأعداء إشارة إلى الشجرة الملعونة بني أمية و محبتهم لهم ، حتى مهّدا لهم أمر الخلافة بعدهما ؛ و جحدهما الألاء كجحدهما النعماء ، و قد مرّ ذكره ، و تعطيلهما الأحكام يعلم مما تقدّم ، و كذا إبطال الفرائض ، و الالحاد في الدين الهليل عند .

« و معاداتهما الأولياء » إشارة إلى قوله تعالى : « إنّما وليكم الله و رسوله » (١) الآية « و تخريبهما البلاد و إفسادهما العباد » هو ممّا هدموا من قواعد الدين ، و تغييرهم أحكام الشريعة ، و أحكام القرآن ، و تقديم المفضول على الفاضل « و الأثر الذي أنكره » إشارة إلى استيتار النبي ﷺ عليّاً من بين أفاضل أقاربه و

جعله أخاً ووصياً ، وقال له : أنت منّي بمنزلة هارون من موسى وغير ذلك ثم بعد ذلك كلها أنكروه « و الشّر الذي آثروه » هو إيثارهم الغير عليه ، و هو إيثار شر متروك مجهول على خير مأخوذ معلوم ، هذا مثل قوله ﷺ : « عليّ خير البشر من أبي فقد كفر » .

« و الدّم المهرق » هو جميع من قتل من العلويين ، لأنّهم أسسوا ذلك كما ذكرناه من قبل من كلام البافر ﷺ « ما أهرقت محجمة دم » اه حتى قيل ﷺ وأريتكم أنّ الحسين أصيب في يوم النقيفة ﷺ (١) و الخبر المبدّل منهم عن النبي ﷺ كثير كقولهم أبوبكر و عمر سيّدا كهول أهل الجنّة وغير ذلك ممّا هو مذكور في مظانّه .

والكفر المنصوب : هو أنّ النبي ﷺ نصب عليّاً ﷺ علماً للناس وهادياً فنصبوا كافراً و فاجراً ، و الارث المنصوب : هو فدك فاطمة ﷺ ، و السّحت المأكول هي التصرفات الفاسدة في بيت مال المسلمين ، و كذا ما حصلوه من ارتفاع الفدك من التمر و الشعير ، فإنّها كانت سحتاً محضاً ، و الخمس المستحلّ : هو الذي جعله سبحانه لآل محمد ﷺ فمنعواهم إياه و استحلّوه حتى أعطى عثمان مروان بن الحكم خمس افريقيّة و كان خمس مائة ألف دينار بغياً و جوراً ، و الباطل المؤسس : هي الأحكام الباطلة التي أسسوها وجعلوها قدوة لمن بعدهم ، و الجور المبسوط هو بعض جورهم الذي مرّ ذكره .

« و النفاق الذي أسرّوه » هو قولهم في أنفسهم لما نصب النبي ﷺ عليّاً ﷺ للخلافة قالوا : والله لا نرضى أن تكون النبوة و الخلافة لبيت واحد ، فلما توفي النبي ﷺ أظهروا ما أسرّوه من النفاق ، ولهذا قال عليّ ﷺ : والذي فلق العجبة و برىء النسمة ما أسلموا ، ولكن استسلموا : أسرّوا الكفر ، فلما رأوا أعواناً عليه أظهروه . و أمّا الغدر المضمّر : هو ما ذكرناه من إسرارهم النفاق ، و الظلم المنشور كثير أوّله أخذهم الخلافة منه ﷺ بعد فوت النبي ﷺ ، و الوعد المخلف هو ما وعدوا

النبي ﷺ من قبولهم ولاية علي عليه السلام والايتمام به فنكتوه ، و الأمانة الذي خانوها هي ولاية علي عليه السلام في قوله تعالى : « إِنَّا عرضنا الأمانة على السموات » الآية (١) . و الانسان هم لعنهم الله ، و العهد المنقوض : هو ما عاهدهم به النبي ﷺ يوم الغدير على محبة علي عليه السلام وولايته ، فنقضوا ذلك .

و الحلال المحرم كتحريم المتعتين ، و عكسه كتحليل الفقاع و غير ذلك ، و البطن المقنوق بطن عمّار بن ياسر ضربه عثمان على بطنه فأصابه الفتق ، و الضلع المدقوق والصك الممزوق إشارة إلى ما فعلاه مع فاطمة عليها السلام من مرق صكها و دق ضلعها ، و الشمل المبدد هو تشتت شمل أهل البيت عليهم السلام و كذا تشتتوا بين التأويل و التنزيل و بين الثقلين الأكبر والأصغر ، و إعزاز الذليل و عكسه معلوما المعنى و كذا الحق الممنوع ، و قد تقدّم ما يدل على ذلك .

و الكذب المدلس مرّ معناه في قوله عليه السلام « وخبر بدّلوه » والحكم المقلّب مرّ معناه في أوّل الدعاء في قوله عليه السلام « و قلبا دينك » و الآية المحرّفة مرّ معناه في قوله عليه السلام : « حرّفا كتابك » والفريضة المتروكة هي موالاة أهل البيت عليهم السلام لقوله تعالى « قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودّة في القربى » (٢) و السنة المغيرة كثيرة لا نحصى ، و تعطيل الأحكام يعام ممّا تقدّم ، و البيعة المنكوثة هي نكثهم بيعته كما فعل طلحة و الزبير ، و الرسوم الممنوعة هي الفياء و الخمس و نحو ذلك ، و الدعوى المبطلّة إشارة إلى دعوى الخلافة و فذك ، و البيئنة المنكرة هي شهادة علي و الحسين عليهم السلام و أمّ أيمن لفاطمة عليها السلام فلم يقبلوها .

و الحيلة المحدثّة هي اتّفاقهم أن يشهدوا على علي عليه السلام بكبيرة توجب الحد إن لم يبايع ، و قوله : و خيانة أوردوها إشارة إلى يوم التقيفة لما احتجّ الأئصار على أبي بكر بفضائل علي عليه السلام و أنّه أولى بالخلافة ، فقال أبو بكر : صدقتم ذلك ولكنّه نسخ بغيره لأنّي سمعت النبي ﷺ يقول : إنّنا أهل بيت أكرمنا الله بالنبوة و لم يرض لنا

(١) الاحزاب : ٧٢ .

(٢) الشورى : ٢٣ .

بالدنيا وأن الله لن يجمع لنا بين النبوة والخلافة ، وقد قد عمر وأبو عبيده و سالم مولى حذيفة على ذلك ، وزعموا أنهم سمعوا هذا الحديث من النبي ﷺ كذباً وزوراً فشبّهوا على الأتصار والأمة ، والنبي ﷺ قال : من كذب عليّ بعد ما فليتبوء مقعده في النار .

و قوله : « و عقبه ارتقوها » إشارة إلى أصحاب العقبة و هم أبو بكر و عمر و عثمان و طلحة و الزبير و أبو سفيان و معاوية ابند و غنبة بن أبي سفيان و أبو الأور السلمي و المغيرة بن شعبة و سعد بن أبي وقاص و أبو قتادة و عمرو بن العاص و أبو موسى الأشعري اجتمعوا في غروة تموك على كؤود لا يمكن أن يجتاز عليها إلا فرد رجل أو فرد جهل ، و كان تحتها هوة مقدار ألف رمح من تعدى عن المجرى هلك من وفوعده فيها ، و تلك الغزوة كانت في أيام الصبف . و العسكر تقطع المسافة ليلاً فرارا من الحر فلما وصلوا إلى تلك العقبة أخذوا دباباً كانوا هيؤها من جلد حمار ، و وضعوا فيها حصى و طرحوها بن يدي ناقة النبي ﷺ لينفرها به فتلقيه في تلك الهوة فيهلك ﷺ .

فنزل جبرئيل ﷺ على النبي ﷺ بهذه الآية « يحلفون بالله ما قالوا و لقد قالوا كلمة الكفر و كفروا بعد إسلامهم و هموا بمالم ينالوا » (١) الآية و أخبره بمكيدة القوم ، فأظهر الله تعالى برقاً مستطيلاً دائماً حتى نظر النبي ﷺ إلى القوم و عرفهم و إلى هذه الدباب التي ذكرناها أشار ﷺ بقوله : « و دباب دحرجوها » و سبب فعلهم هذا مع النبي ﷺ كثرة نصه على عليّ ﷺ بالولاية و الإمامة و الخلافة ، و كانوا من قبل نصه أيضاً يسوؤنه لأن النبي ﷺ سلطه على كل من عصاه من طوائف العرب ، فقتل مقاتليهم ، و سبا ذراريهم ، فما من بيت إلا وفي قلبه نحل ، فانتهزوا في هذه الغزوة هذه الفرصة ، و قالوا إذا هلك محمد ﷺ رجعنا إلى المدينة ، و نرى رأينا في هذا الأمر من بعده ، و كتبوا بينهم كتاباً فعصم الله نبيه منهم ، و كان من فضيحتهم ما ذكرناه .

وقوله : و أزياف لزموها « الأزياف جمع زيف ، وهو الدرهم الردي غير المسكوك الذي لا ينتفع به أحد ، شبه أفعالهم الرديّة و أقوالهم الشنيعة بالدرهم الزيف الذي لا يظهر في البقاع ، ولا يشتري به متاع ، فلا أفعالهم الفضيحة و أقوالهم الشنيعة ، ذكرهم الله تعالى في قوله : « و الذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة » (١) .

« و الشهادات المكتومة » هي ما كتموا من فضائله و مناقبه التي ذكرها النبي ﷺ و هي كثيرة جداً و غير محصورة عدداً « و الوصيّة المضيعه » هي قول النبي ﷺ « أوصيكم بأهل بيتي و أمركم بالتمسك بالثقلين ، و إنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض ، و أمثال ذلك انتهى كلامه قدس سره .

قوله : « لأنّ الضمير » لا يخفى ما فيه إن لامانع حينئذ من إرجاع الضمير إلى الصنمين ، و لا ريب في أنّ تأنيث الضمائر أظهر ، لكن العلة معلولة ، قوله : « إلى استينار النبي ﷺ » الظاهر أنّ المراد بالأثر إما الخبر و آثار النبي ﷺ و لعله حمل الأثر على الذي آثر الله و رسوله ، و اختاره على غيره ، و هو بعيد لفظاً و يحتمل أن يكون في نسخه « و أثير » على فعيل . قوله : « الأزياف جمع زيف » أقول : في بعض النسخ بالراء المهملة جمع ريف بالكسر ، و هي أرض فيها زرع و خصب ، و السعة في المأكّل و المشرب ، و ما قارب الماء من أرض العرب ، أو حيث الخضر و المياه الزروع ، و لا يخفى مناسبة الكل .

تمّ إنّنا بسطنا الكلام في مطاعنهما في كتاب الفتن ، و إنّما ذكرنا هنا ما أورده الكفعمي ليتذكّر من يتلو الدعاء بعض مشالبيها لعنة الله عليهما و على من يتولاهما .

٦ - مهج الدعوات (٢) : و من ذلك دعاء وجدناه بخط الرضي الموسوي

رضوان الله عليه نذكره بلفظه ، و تنظر المراد منه .

بسم الله الرحمن الرحيم و جدت في كتاب القاضي عليّ بن محمد الفزاري أيده الله

(١) النور : ٣٩ .

(٢) مهج الدعوات : ٤٠٦ .

قال : قرئت علي أبي جعفر الزاهد أحمد بن محمد بن عيسى العلوي و ذكر أنه لبعض الأئمة يقنت بها ، كتبتد بنيشابور من نسخة أبي الحسن أحمد بن محمد بن كسرى بن يسار ابن قيراط البلخي و يعرف بدعاء السامري :

بسم الله ماشاء الله توجيهاً بالدعاء إلى الله ، بسم الله ماشاء الله تقرّباً بالتضرع إلى الله ، بسم الله ماشاء الله توسلاً بالتطلب إلى الله ، بسم الله ماشاء الله تعبداً لله ، بسم الله ماشاء الله تلطفاً لله ، بسم الله ماشاء الله تذلاً لله ، بسم الله ماشاء الله تخشعاً لله بسم الله ماشاء الله استكانه لله ، بسم الله ماشاء الله استعانة بالله ، بسم الله ماشاء الله استغاثة بالله ، بسم الله ماشاء الله لاحول ولاقوة إلا بالله ، بسم الله ماشاء الله كان بسم الله ماشاء الله لاقوة إلا بالله أستغفر الله المستعان .

بسم الله ماشاء الله لا إله إلا الله الحليم الكريم ، بسم الله ماشاء الله لا إله إلا الله العلي العظيم ، بسم الله ماشاء الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن و ما بينهن و ما عليهن و هو رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله هو رب العرش الكريم بسم الله ماشاء الله لا إله إلا الله الأوّل قبل كل شيء ، بسم الله ماشاء الله لا إله إلا الله الآخر بعد كل شيء ، بسم الله ماشاء الله لا إله إلا الله سبحانه الله ربنا رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

يا الله يا لطيف ، يا الله الذي ليس كمثله شيء ، و أنت السميع البصير ، صلّ على محمد و على أئمة المؤمنين من آله كلهم ، و عجل فرجهم ، و ضاعف أنواع العذاب على أعدائهم ، و ثبت شيعتهم على طاعتك و طاعتهم و على دينك و سنهاتهم ، و لاتنزع منهم سيدي شيئاً من صالح ما أعطيتهم برحمتك .

يا الله يا رحمن يا رحيم ، يا مقلب القلوب و الأبصار لا تزع قلوبهم بعد إذ هديتهم ، و هب لهم من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، يا الله يا حيّ يا قيوم أسئلك أن تجعل الصلاة كلها على من صلّيت عليهم ، و أن تجعل اللعائن كلها على من لعنتهم و أن تبدء بالذين ظلموا آل رسولك ، و غضبا حقوق أهل بيت نبيك ، و شرعاً غير دينك اللهم فضاعف عليهما عذابك ، و غضايبك و لعنائك و مخازيك ، بعدد ما في علمك ، و

بحسب استحقاقهما من عدلك ، و أضعاف أضعافه ، بمبلغ قدرتك عاجلاً غير
آجل ، بجميع سلطاناتك .

تمّ بسائر الظلمة من خلقك بأهل بيت نبيك بحق محمد و آله الطيبين الطاهرين
الزاهرين ، صلواتك عليهم أجمعين ، بحسب ما أحاط به علمك في كل زمان و في كل
أوان ، ولكل شأن و بكل لسان ، و على كل مكان ومع كل بيان و كذا كل إنسان
أبداً دائماً و اصلاً ما دامت الدنيا و الأخرى ، ياذا الفضل و الشناء ، و الطول ، لك
الحمد لا إله إلا أنت سبحانك يا الله و بحمدك ، ترحمت على خلقك ، فهديتهم إلى
دعائك ، فقولك الحق في كتابك ، و إذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة
الداع إذا دعاني .

فلبّيك لبّيك لبّيك ربنا و سعديات ، و الخيرات يديك ، و المهدي من هديت
عبيدك داعيك منتصب بين يديك ، ورقتك وراجيك ، منتهى عن معاصيك ، و سألك
من فضلك يصلي لك وحدك لا شريك لك ، بك ولك و منك و إليك ، لامنجا و لا ملجأ
منك إلا إليك ، تباركت و تعاليت ، سبحانك ربنا و حنانيك ، سبحانك و تعاليت ،
سبحانك ربنا و رب البيت الحرام ، سبحانك ربنا و الرغبة إليك ، سبحانك ربنا و
رب الوري ، ترى و لا ترى ، و أنت بالمنظر الأعلى ، وإليك الرجعي ، وإليك الممات و المحيا
و لك الأخرى و الأولى ، و لك القدرة و الحجّة و الأمر و النهي ، و أنت الغفار لمن تاب
و آمن و عمل صالحاً ثم اهتدى

فآمناً بك يا سيدي و سألتك و اهتدينا لك بمن هديتنا بهم من بريتك المختار
من المتقين ، محمد و أهل بيته الطيبين الطاهرين الخيبرين الفاضلين الزاهدين المرضيين
صلواتك عليهم أجمعين .

اللهم فصلّ عليهم بجميع صلواتك ، و عجل فرجهم بعز جلالك ، و أدخلنا
بهم فيس هديت ، و عافنا بهم فيمن عافيت ، و تولّنا بهم فيمن تولّيت ، و ارزقنا بهم
فيمن رزقت ، و بارك لنا بهم فيما أعطيت ، و قنا بهم جميع شرو ما فدّرت و قضيت
فأناب بصي و لا يقضى عليك ، و تذلّ و لا يذلّ من واليت ، و تجير و لا يجار عليك

و المصير و المعاد إليك ، آمناً بك يا سيدي و توكلنا عليك ، و سمعنا لك يا سيدي
و فوضنا إليك .

اللهم إنا نعوذ بك من أن نذلَّ و نخزي ، و نعوذ بك من درك الشقاء ،
و من شماتة الأعداء ، و من سوء القضاء ، و من تتابع الفناء و البلاء و من الوباء
و من جهد البلاء ، و حرمان الدعاء ، و من سوء المنظر في أنفس أهل بيت نبيك
محمد صلاتك عليهم ، و في أديانهم في جميع ما تفضلت و تفضلت به عليهم ، ما عاشوا
و عند وفاتهم و بعد وفاتهم و نعوذ بك يا سيدي من الخزي في الحياة الدنيا ، و من المرء
إلى النار .

هذا مقام العائذ بك من النار! أعوذ بك يا سيدي من النار ، هذا مقام البارئ
إليك من النار ، أهرب إليك إلهي من النار ، هذا مقام المستجير بك من النار ،
أستجير بك يا سيدي وإلهي من النار ، هذا مقام التائب الرائب إليك في فكاك رقبتني
من النار ، هذا مقام التائب إليك الضارع إليك الطالب إليك ، عتق رقبتني من النار .
هذا مقام من باء بخطيئته ، و تاب و أناب إلى ربه ، و توجه بوجهه إلى الذي
فطر السموات و الأرض عالم الغيب و الشهادة على ملة إبراهيم و منجبه ، و على دين
محمد ﷺ و شريعته ، و على ولاية علي و إمامته ، و على نهج الأوصياء و الأولياء
المختارين من ذريتهما المخصوصين بالامامة و الطهارة و الوصاية و الحكمة ، و التسمية
بالسبطين الحسن و الحسين عليهما السلام ، سيدي شباب أهل الجنة أجمعين ، و بعلي بن الحسين
سيد العابدين ، و بمحمد بن علي باقر علم الدين ، و بجعفر بن محمد الصادق عن رب
العالمين ، و بموسى بن جعفر العبد الصالح ، و بعلي بن موسى الرضا من المرضيين ،
و بمحمد بن علي التقي من المتقين ، و بعلي بن محمد الطاهر من المطهرين ، و
بالحسن بن علي الهادي من المهديين ، و بابن الحسن المبارك من المباركين ، و على
سننهم و سبلهم و حدودهم و نحوهم و أمهم و أمرهم و تقواهم و سنتهم و سيرتهم و فليعلم
و كثيرهم حياً و ميتاً ، و شكراً لدينا ربنا ، ذلك دائماً .

فبا الله يا نور كل نور ، يا صادق النور ، يا من صفته نور ، يا مدهر الدهور

يا مدبّر الأمور ، يا مجري البحور ، يا باعث من في القبور ، يا مجري الفلك لنوح ،
يا ملين الحديد لداود ، يا مؤتي سليمان ملكاً عظيماً ، يا كاشف الضر عن أيّوب ،
يا جاعل النار برداً وسلاماً على إبراهيم ، يافادي ابنه بالذبح العظيم ، يا مفرّج همّ
يعقوب ، يامنفس غم يوسف ، يا مكلم موسى تكليماً ، يامؤيد عيسى بالروح تأييداً ، يا
فاتح لمحمد فتحاً مبيناً ، ويا ناصره نصراً عزيزاً ، ياجاعل للخلق لسان صدق عليّاً
يا منذهب عن أهل بيت محمد الرّجس و مطهرهم تطهيراً .

أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ فَوَاضِلَ صَلَوَاتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ زَاكِيَاتِكَ وَ مَغْفِرَاتِكَ وَ نَوَامِيكَ وَ
رِضْوَانِكَ وَ رَأْفَتِكَ وَ رَحْمَتِكَ وَ مَحَبَّتِكَ وَ تَحِيَّتِكَ وَ صَلَوَاتِكَ عَلَيَّ جَمِيعِ أَهْلِ طَاعَتِكَ
مِنْ خَلْقِكَ ، عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِمْ وَعَلَى جَمِيعِ أَجْسَادِهِمْ وَ أَرْوَاحِهِمْ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ أَحْبَبْتَ
الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ ، بَعْدَ مَا فِي عِلْمِكَ .

وَ آمَنْتُ يَا اللَّهُ بِكَ وَ بِهِمْ ، وَ بِجَمِيعِ مَنْ أَمَرْتَ بِالْإِيمَانِ بِهِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ ، وَ
آمَنْتُ يَا اللَّهُ بِكَ وَ بِجَمِيعِ أَسْرَارِ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عِلَانِيَتِهِمْ وَ ظَاهِرِهِمْ وَ بَاطِنِهِمْ ، وَ مَعْرُوفِهِمْ
حَيّاً وَ مَيِّتاً ، أَشْهَدُ أَنَّهُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ كَمُحَمَّدٍ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، بَعْدَ
مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَ فِي كُلِّ حِينٍ وَ أَوَانٍ ، وَ فِي كُلِّ شَأْنٍ وَ بِكُلِّ لِسَانٍ ، وَ
عَلَى كُلِّ مَكَانٍ أَبَدًا دَائِمًا وَاصِلًا ، مَا دَامَتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةُ بِكَ وَ بِجَمِيعِ رَحْمَتِكَ
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

يَا اللَّهُ يَا مُتَعَالَى الْمَكَانِ ، يَا رَفِيعَ الْبِنْيَانِ ، يَا عَظِيمَ الشَّانِ ، يَا عَزِيزَ السُّلْطَانِ
يَا ذَا النُّورِ وَ الْبِرْهَانِ ، يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَ الْبِنْيَانِ ، يَا هَادِيَ الْإِيمَانِ ، يَا مَخَوِّفَ الْأَحْكَامِ ،
يَا مَخْشِيَ الْإِتْقَامِ ، يَا ذَا الْمَلِكِ وَ الْمَعَارِجِ ، يَا ذَا الْعَدْلِ وَ الرِّغَائِبِ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمْ وَ السَّلَامَ ، الْمُتَّقِينَ الزَّاهِدِينَ بِجَمِيعِ صَلَوَاتِكَ ، وَ أَنْ تَعَجِّلَ
فَرَجَهُمْ بَعْزَ جَلَالِكَ ، وَأَنْ تَضَاعَفَ أَنْوَاعُ الْعَذَابِ وَ اللَّعَائِنِ بَعْدَ مَا فِي عِلْمِكَ عَلَى مَبْغُضِيهِمْ
وَ مَعَادِيهِمْ وَ غَاصِبِيهِمْ وَ مُنَاوِيهِمْ ، وَ التَّارِكِينَ أَمْرَهُمْ ، وَ الرَّادِينَ عَلَيْهِمْ ، وَ الْجَاهِدِينَ
لَهُمْ ، وَ الصَّادِّينَ عَنْهُمْ ، وَ الْبَاغِينَ سِوَاهُمْ ، وَ الْغَاصِبِينَ حَقُوقِهِمْ ، وَ الْجَاهِدِينَ فَضْلَهُمْ ،

و الناكثين عهدهم ، و المتلاشين ذكرهم ، و المستأكلين برسمهم ، و الواطئين لسمتهم ،
و النّاشين خلاقهم ، و النّاصبين عداوتهم ، و المانعين لهم ، و الناكثين لأتباعهم .
اللهم فأبج حريمهم ، و ألق الرعب في قلوبهم ، و خالف بين كلمتهم ، و أنزل
عليهم رجزك و عذابك و غضائبك و مخازيك و دمارك و دبارك و سفالك و نكالك و سخطك
و سطواتك و بأسك و بوارك و نكالاتك و وبالك و بلاءك و هلاكك و هوانك و شقاءك
و شدائدك و نوازلك و نقماتك و معارك و مضارك و خزيك و خذلانك و مكرك و
متالفك و قوامعك و عوراتك و أوراظك و أوتارك و عقابك بمبلغ ما أحاط به علمك ، و بعدد
أضعاف أضعاف استحقاقهم من عدلك ، من كل زمان و في كل أوان و بكل
شأن و بكل مكان ، و بكل لسان و مع كل بيان أبداً دائماً و إصلاً ما دامت الدنيا
و الأخرة بك و بجميع قدرتك يا أقدر القادرين ، يا رب الأرباب ، يا معترك الرقاب
يا كريم يا وهّاب ، يا رحيم يا توّاب ، أنت تدعوني حتى أكله ، و أنا عبدك ، و قد
عظمت ذنوبي عندك ، و خفت ألا أستحق إجابتك ، و عفوك و رحمتك أجلّ و أعظم من
ذنوبي حتى لا أقنط من رحمتك ولا أيس من حسن إجابتك فلتسني رحمتك و لينلي
حسن إجابتك برأفتك ، و أكرمني سابغ عطائك ، و سعة فضلك ، و الرضا بأقدارك
بغير فقر و فاقة ، و تبلغني سؤلي و نجاح طلبتي ، و عن حسن إجابتك إلحاحي ، و عن جملة
اعترافي و استغفاري .

أستغفرك إلهي و سيدي لجميع ما كرهته مني بجميع الاستغفارات لك ، و تبت
إليك من جميع ما كرهته مني بأفضل التوبات لديك ، مصلياً على محمد و أهل بيته الطيبين
الطاهرين بجميع صلواتك ، و لا عناء أعدائك و أعداءهم قبل كل شيء و مع كل شيء
و عند كل شيء و لكل شيء و في كل شيء و بعد كل شيء و مع كل شيء ، و لكل
شيء و في كل شيء على أفضل محبتك و مرضاتك حياً و ميتاً حتى ترضى و تمحوي
من الأنسقاء المحرومين إجابتك ، و تكتبني من السعداء المستحقين إجابتك ، فانك
سيدي تمحو ما تشاء و تبت و عندك أم الكتاب ، ربنا آمناً بما أنزلت و اتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين و اتبعنا الرسول و والينا الولي و تأمنا الأئمة فاذنبنا مع

الشاهدين وأدخلنا بهم في عبادك الصالحين ، و انصرنا بهم على القوم الكافرين ، و بجمع رحمتك بأحم الراحمين .

تمّ قل سبعين مرّة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم لجميع دنوبي و أسأله أن يتوب علينا برحمته ، نمّ اركع و كن من السّاجدين و اعبد ربك حتّى يأتيك اليقين (١) .

بيان : « التسمية من السمو » بمعنى الرفعة أو خصّوا بالسمية للإمامة أو بالأسماء المذكورة بعده ، و هو أظهر ، و أمهم أي قصدهم أو مقصودهم ، و شكر الدنيا أي ألزمت على ذلك شكراً علينا و في ذمتنا و لعلّ فيه تصحيحاً أو سقطاً « بعدد ما في علم الله » متعلّق بالصلوات « بك و بجمع رحمتك » لعلّ الباء فيهما للقسم أو للملابسة ، أي ما دامتا متلبّسين بك و برحمتك ، أو متعلّقان بالصلاة ، فالباء للسببية و يحتمل تعلّقهما بقوله : « أسئلك » المذكور بعد ذلك ، أو بمثله مقدّراً و الظاهر أنّ فيه أيضاً سقطاً .

« يا مخوف الأحكام » أي يخاف النّاس من أحكامك على العباد في الدنيا و الآخرة « و المتلاشين ذكرهم » أي الذين يسعون في أن يكون ذكرهم بين الناس كذكرهم أو يفرقون و يمحوون ذكرهم و لم يرد بالمعنيين في اللّغة ، وقد يستعمل في العرف فيها ، لكن في الثاني لا يستعمل منعدياً ، و في القاموس اللّش الطرد و اللشلشة كثرة التردّد و كونهما مأخوذتين منه يحتاج إلى مزيد تكلف لفظاً و معنى ، و إن كان هذا القلب في المضاعف شايعاً .

« و المستأكلين برسمهم » أي الذين يأكلون أموالهم و أموال المسلمين بادّعاء رسمهم و أثرهم ، أو بالرسوم المقرّرة لهم من الله « و الناشين خلاقهم » قال الجوهري نشيت منه ربحاً نشوة بالكسر أي شممت و يقال أيضاً : نشيت الخبر إذا تخبّرت و نظرت من أين جاء ، و الخلاق النّصيب الوافر من الخير ، فالمعنى الطالبين نصيبهم و المستخبرين عنه ليأخذوه ، و في بعض النسخ بالسّين المهملة وهو أنسب و في بعضها

بالقاء بكسر الخاء فيكون الناشين مخففاً من نشأ ، والدُّبَّار بالكسر المعادة و بالفتح الهلاك ، و السَّفَال بالفتح نقيض العلوّ يقال : سُفِل ككرم و علم و نصر سفلاً و سفلاً ، و الشقاء الشدّة و العسر ، و المعرفة الاثم و الأذى و الغرم و الدية و الجنابة و تلوّن الوجه غضباً ، و الورطة الهلكة و كلُّ أمرٍ تعسر النجاة منه ، و الوتر الذحل ، و الظلم فيه كالترّة .

قوله : « استحقاقهم » أي بحسب عقول الخلق « من عدلك » أي حال كونها ناشئة من عدلك و لا تزيد على استحقاقهم الواقعي ، أو المراد استحقاقهم بالذات فلا ينافي زيادتهما بحسب ما يصل ضرراً أفعالهم إلى الخلق ، وهذا أحد الوجوه المذكورة في فائدة اللعن عليهم ، فإنّ جميع الخلق طالبون للحقوق منهم بحسب ما وصل إليهم من الضرر من منع الامام عن إقامة العدل ، و بيان الأحكام ، وإقامة الحدود ، فلعنهم طلب لحقهم فيستحقون بذلك مضاعفة العذاب .

« حتّى أكله » أي يحصل لي الكلال بتكرّر الدّعوة « حتّى لا أقنط » أي تدعوني لكيلا أقنط .

و أقول : هذا الدُّعاء كان سقيماً جدّاً و عسى أن يتيسر لنا نسخة يمكننا تصحيحه منها ، أولغيرنا ، ولذا أوردناه ، و كانت نسخة السيد أيضاً كذلك حيث قال بعد تمام الدُّعاء : « أقول : هذا آخر لفظ الدُّعاء المذكور ، وفيه ما يحتاج إلى استدراك و تحقيق أمور » انتهى ولعلّ أكثر تلك القنونات بالصلاة المستحبة أنسب ، لاسيّما صلاة الوتر .

٣٤

﴿ (باب) ﴾

﴿ (التشهد وأحكامه (١)) ﴾

الآيات: الاحزاب: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) ومن الآيات التي تتعلق بالباب على مبنى أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله ، قوله تعالى : « قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به إليه أدعو و إليه مآب » الرعد : ٣٦ ، وقوله تعالى : « إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين » النمل : ٩٢ ، وقوله تعالى : « قل انى أمرت أن أعبد الله مخلصين له الدين وأمرت لان أكون أول المسلمين » الزمر : ١١-١٢ .

والآيات تأمر النبي صلى الله عليه وآله بأن يكون في عبادته مخلصاً لله وأن يكون من المسلمين أو أول المسلمين الذين يشهدون أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور .

فاصول الاسلام هي الشهادة والاعتراف بهذه الامور الثلاثة فهي واجبة ، الا أن النبي صلى الله عليه وآله أولها الى الصلاة وجلس لاداء هذه الشهادات عند آخر ركعة من الفرائض وهي الركعة الثانية من كل صلاة وهكذا عند آخر ركعة من ركعات السنة ، سواء كانت داخلية في الفرض كالركعة الثالثة في المغرب ، والركعة الرابعة من الظهرين والعشاء الاخرة ، أو لم تكن داخلية في الفرض كالنوافل اليومية .

ولا يذهب عليك أن ألفاظ الشهادة غير مذكورة في متن القرآن الكريم ولذلك كان المصلى في أداء تلك الشهادات مختارة ينشئ من عنده كيف يشاء ، كل على قدر بيانه وحسن أدائه ، والاحسن الاقتداء بالنبي وآله في ذلك حيث أخذوا الشهادة بتلك الامور من شتات ألفاظ القرآن الكريم في غير واحد من الموارد وسيجيء بيانه في الاحاديث التي تمر عليك في الباب .

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١) .

تفسير : المشهور أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ ، وَمِنْ غَيْرِهِ طَلِبُهَا ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُمْلَةِ ، وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّشَهُدِ فَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ الْوَجُوبُ بِلِ نَقْلِ جَمَاعَةِ

(١) الاحزاب : ٥٦ ، والاية تأمر المؤمنين بالصلاة على النبي و آله ، ثم التسليم عليهم، الا أنها من المتشابهات بأمر الكتاب أولها النبي صلى الله عليه وآله الى الصلاة بعد أداء الشهادات أو الشهادتين - وفي الثانية منها ذكره صلى الله عليه وآله بالرسالة - ردًا للمتشابهة الى أمه ، فيجب على المسلمين خاصة أن يصلوا عليه وعلى آله بعد الفراغ من تلك الشهادات ثم يسلموا عليه وعلى آله عند تمام الصلاة لتكون خاتمة الصلاة المحللة لغبرها .

فالذي يتشهد في الركعة الثانية من صلاته ويريد أن يقوم للثالثة يتشهد بتلك الشهادات ويصلى على النبي و آله ولا يسلم عليهم ، وأما الذي يتشهد في الركعة الآخرة من صلاته ، فيتشهد بتلك الشهادات ويصلى على النبي و آله ثم يسلم عليهم جمعاء بقوله «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ويخرج عن صلاته أو يفرد النبي صلى الله عليه وآله خاصة بقوله «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ويخرج بذلك عن الصلاة ، ثم يسلم على أهله و آله بقوله : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» ، كما كانوا يفعلون في صدر الاسلام .

و أما قوله «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فلم يرد به أمر من القرآن الكريم الا عند الدخول في بيت ليس فيه أهله ، وهو قوله تعالى : «فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة» النور : ٦١ . فيكون هذا التسليم حشواً لامن الصلاة ولا من تعقيباتها .

ولعلمهم زادوها في تشهد الصلاة بعد تسليمهم على النبي منفرداً ، حسداً منهم لاهل بيت النبي صلى الله عليه وآله أن يسلموا عليهم بعد الصلاة على النبي ، وهم الذين فرقوا بين النبي و آله في الصلاة أيضاً ، رغم أنف راوى الصحيح كعب بن عجرة حيث روى عن النبي صلى الله عليه وآله في حديثه أنه (ص) قال عند ما سئل عن كيفية الصلاة عليه : قولوا اللهم صل على محمد و آل محمد كما صليت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد .

اتفاق الأصحاب عليه ، ولم يذكرها الصدوق أصلاً ولا والده في التشهد الأوّل ، وعن ابن الجنيد أنه قال : تجزي الشهادتان إذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمد وآله في أحد التشهدين .

واحتجّ الفاضلان على الوجوب بورود الأمر بها في هذه الآية ولا تجب في غير الصلاة إجماعاً فتجب في الصلاة في حال التشهد ، ويرد عليه : أنه يجوز أن يكون المراد بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله الاعتناء باظهار شرفه وتعظيم شأنه ، فلا يدلُّ على المدعى ، أو يكون المراد الكلام الدالُّ على الثناء عليه وهو حاصل بالشهادة بالرسالة ، وبالجملة إثبات أن المراد الصلاة المتعارفة محلُّ إشكال ، على أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، فغاية ما يلزم من الآية وجوب الصلاة في العمر مرّةً ، وإثبات أن القول بذلك خلاف الإجماع كما ادّعى الفاضلان لا يخلو عن عسر ، لكن الأخبار وردت من الجانبين في أن الآية نزلت في الصلاة عليه صلى الله عليه وآله بالمعنى المعهود ، مع الصلاة على الأهل أيضاً كما مرّ في بابها ، فيندفع بعض الإيرادات .

وقال المحقق في المعتبر : أمّا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فإنها واجبة في التشهدين وبه قال علماءنا أجمع : وقال الشيخ هي ركن ، وبه قال أحمد ، وقال الشافعي : مستحبة في الأولى وركن من الصلاة في الأخيرة ، وأنكر أبو حنيفة ذلك واستحبها في الموضعين وبه قال مالك ، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الأعرابي ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله قال لابن مسعود عقيب ذكر الشهادتين : فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك ، أوقضت صلاتك ، لنا مارووه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا تقبل صلاة إلا بطهور ، وبالصلاة على ، ورووه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله ولا لله لولم تجب الصلاة عليه في التشهد لزم أحداً من إمام خروج الصلاة عليه عن الوجوب ، أو وجوبها في غير الصلاة ، ويلزم من الأوّل خروج الأمر عن الوجوب ، ومن الثاني مخالفة الإجماع .

لا يقال : ذهب الكرخي إلى وجوبها في غير الصلاة في العمر مرّةً ، وقال الطحاوي : كل ما ذكر ، قلنا : الإجماع سبق الكرخي والطحاوي فلا عبرة بخروجهما .

ثم قال - ر - : وأمّا قول الشيخ إنها ركن فإن عنى الوجوب والبطلان بتركها

عمداً ، فهو صواب ، وإن عني ما نفسر به الركن فلا .

ثم قال في الاستدلال على وجوب الصلاة على آله عليهم السلام بعد قوله : وهو مذهب علمائنا : و به قال النووي من أصحاب الشافعي و أحد الروايتين عن أحمد ، و قال الشافعي يستحب ، لنا مارواه كعب بن عجرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : في صلاته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إن حميد مجيد فنجب متابعتة لقوله صلى الله عليه وآله : صلوا كما رأيتموني أصلي ، و حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام عن ابن مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى صلاة ولم يصل فيها علي و علي أهل بيتي لم تقبل منه ، واقتران الأهل به في الحكم دليل الوجوب لما يسنه من وجوب الصلاة عليه انتهى .

واستدل أيضاً بالأية على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله كلما ذكر بما مر من التقريب و نقل العلامة في المنتهى الاجماع على عدم الوجوب كما مر من المحقق أيضاً ، و ذهب صاحب كنز العرفان إلى وجوبها و نقله عن الصدوق ، وإليه ذهب الشيخ البهائي في بعض كتبه .

وللعامة هنا أقوال مختلفة ، قال في الكشاف : الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله واجبة ، وقد اختلفوا فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره ، و في الحديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فأبعده الله ، و يروى أنه قيل : يا رسول الله رأيت قول «الله إن الله و ملائكته يصلون على النبي» فقال عليه السلام : هذا من العلم المكنون ، و لولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به ، إن الله و كل بي ملكين ، فلا أذكر عند عبد مسلم فيصلني علي إلا قال ذاك الملكان : غفر الله لك ، و قال الله و ملائكته جواباً لذيнок الملكين آمين ، و لا أذكر عند عبد مسلم فلا يصلني علي إلا قال ذاك الملكان لا غفر الله لك ، و قال الله و ملائكته لذيнок الملكين آمين ، و منهم من قال : يجب في كل مجلس مرّة ، و إن تكرر ذكره : كما قيل في آية السجدة و سميت العاطس ، و كذلك كل دعاء في أوّله و آخره ، و منهم من أوجبها في العمر مرّة ، و كذا قال في إظهار الشهادتين والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عند كل ذكر لما ورد في الأخبار انتهى . و ما عده أحوط

فلا ريب في أنه أحوط بل هو المتعين ، للأخبار الكثيرة الدالة على وجوبها كما سيأتي في باب الصلاة عليه في كتاب الدعاء ، وإن كان في بعضها ضعف على المشهور لكن كثرتها وتعاضدها بالأية مما يجبر ضعفها ، وسيأتي تمام القول فيها وفي فروعها في محلّه ، وقد مرّ في صحيحة الفضلاء في خبر المعراج أن الله تعالى أمر النبي ﷺ بالصلاة عليه وعلى أهل بيته في التشهد ، فقول الصدوق بوجوبها كل ما ذكره عليه ﷺ وعدم وجوبها في التشهد مما يوهم التناقض إلا أن يقال : يوجبها من حيث الذكر عموماً لامن حيث الجزئية خصوصاً ، وهذا لا يخلو من وجه ، و به يمكن الجمع بين الأخبار .

وأما قوله سبحانه : « وسلموا تسليماً » فقيل المراد به : انقادوا له في الأمور كلها وأطيعوه ، وقد وردت الأخبار الكثيرة في أن المراد به التسليم لهم ﷺ في كل ما صدر عنهم من قول أو فعل ، وعدم الاعتراض عليهم في شيء كما مرّ في كتاب العلم وقيل : سلموا عليه بأن تقولوا السلام عليك يا رسول الله ، ونحو ذلك ، وربما رجّح هذا بالمقارنة بالصلاة ، وقد يحمل على المعنيين معاً وعلى التقديرين فيه دلالة على وجوب السلام في الجملة ، فهو إما في ضمن التسليم المخرج من الصلاة ، كما قيل ، و استدلت به عليه على قياس الصلاة ، أو يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، قبل التسليم المخرج كما في الكنز ، والاستدلال بنحو ما مرّ ، مع أن الظاهر التسليم على النبي فلا يشمل نحو التسليم المخرج ، واحتمل المحقق الأردبيلي قدس سرّه وجوبه في حال حياته ﷺ ، وغيره الاستحباب مطلقاً أو مؤكداً في الصلاة وبشكل الاستدلال لقيام ما سبق من الاحتمال .

١- **نواب الاعمال:** عن محمد بن علي ماجيلويد ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صلى أحدكم ولم يصل على النبي ﷺ في صلاته ، يسلك بصلاته غير سبيل الجنة (١) .

(١) نواب الاعمال ص ١٨٢ ، ووجه الحديث ما عرفت من أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله سنة في فريضة الاخذ بها هدى وتركها ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار .

المحاسن : عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة مثله (١) .

مجالس الصدوق : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن هارون عنه عليه السلام مثله إلا أن فيه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله (٢) .

٢- المحاسن : عن أبيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل صلى الفريضة فلماً رفع رأسه من السجدة الثانية من الرابعة أحدث ، فقال : أمّا صلاته فقدمت ، وأمّا التشهد فسنة في الصلاة ، فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فينشهد (٣) .

بيان : رواه الشيخ بسند موثق لا يفصر عن الصحيح (٤) ثم قال : يحتمل أن يكون إنما سئل عمّن أحدث بعد الشهادتين وإن لم يستوف باقي تشهده ، فلا أجل ذلك قال : تمت صلاته ، ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه إعادة الصلاة على ما بيناه . وأمّا قوله « وأمّا التشهد فسنة » معناه ما زاد على الشهادتين ، ويكون ما أمره به من إعادته بعد أن يتوضأ محمولاً على الاستحباب انتهى .

وربما يحمل على التقيّة ، لقول بعض العامة باستحباب التشهد ، والأظهر حمله على أن وجوده ظهر من السنة لامن القرآن فيكون من الأركان ، والحدث الواقع بعد الفراغ من أركان الصلاة لا يوجب بطلانها كما يدل عليه صحيحة (٥) زرارة أيضاً واختاره الصدوق - ره - ولا ينافي وجوب التشهد ، وما ورد من الأمر بالاعادة في خبر قاصر السند ، يمكن حمله على الاستحباب والأحوط العمل بهذا الخبر ثمّ الاعادة .

٣- فقه الرضا : قال عليه السلام أدنى ما يجزي من التشهد الشهادتان (٦) .

(١) المحاسن : ٩٥ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٤٦ .

(٣) المحاسن ص ٣٢٥ ، وقد مر في ج ٨٤ ص ٣٠٢ مع شرح .

(٤-٥) التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ .

(٦) فقه الرضا : ٩ س ٦ .

بيان : ظاهره عدم وجوب الصلاة على النبي وآله ، ويمكن حمله على أنها من لوازم الشهادتين ، فكأنها داخلة فيهما ، أو أنها واجبة برأسها غير داخلة في التشهد ، قال الشيخ البهائي قدس سره : لعل الوجه في خلوه بعض الأخبار عن الصلاة أن التشهد هو النطق بالشهادتين ، فإنه تفعل من الشهادة ، وهي الخبر القاطع ، وأما الصلاة على النبي وآله فليست في الحقيقة تشهداً ، وسؤال السائل إنما وقع في التشهد ، فأجاب الامام عما سأله عنه انتهى .

واعلم أن المشهور بين الأصحاب أن التشهد الواجب إنما يحصل بأن يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله » ثم يصلي على النبي وآله . وما زاد على ذلك فهو مندوب ، وقيل : الواجب أن يقول : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد » وهو أحوط والظاهر أنه مجزئ اتفاقاً ، ولو قال : « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » أو قال : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » أو « عبده ورسوله » أو قال : « أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً عبده ورسوله » من غير واو أو غير الترتيب ، فلا يبعد الاجزاء والأحوط العدم .

٤- مشكاة الانوار : نقلاً من المحاسن عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « إن الله وملائكته يصلون على النبي » (١) الآية قال : اتوا عليه وسلموا عليه عليه السلام قلت : فكيف علم الرسول أنها كذلك؟ قال : كشف له الغطاء (٢).

٥- كتاب عاصم بن حميد : عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب الأحمسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد كيف كانوا يقولون؟ قال : كانوا يقولون أحسن ما يعلمون ، ولو كان موقتاً هلك الناس .
بيان : حمل على التحيات وسائر الأدعية المستحبة فيه .

٦- كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي

(١) الاحزاب : ٥٦ .

(٢) مشكاة الانوار ص ١٧ في حديث .

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا صلى أحدكم فنسي أن يذكر سجداً وآله في صلاته سلك بصلاته غير سبيل الجنة ولا تقبل صلاة إلا أن يذكر فيها سجداً وآل محمد .
بيان : لعل النسيان بمعنى الترك أو محمول على نسيان مستند إلى تقصيره وعدم اهتمامه .

٧- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا قال العبد في التشهد في الأخيرتين وهو جالس « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور » ثم أحدث حدثاً فقد تمت صلاته (١) .

بيان : ظاهره وجوب التشهد في الصلاة ، أمّا وجوب الشهادتين عقيب كل ثنائية وفي آخرة الثلاثية والرابعة ، فنقل الاجماع عليه جماعة من الأصحاب ، واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين ، ولم يذكر الصلاة على النبي وآله ، ثم قال : و أدنى ما يجزىء من التشهد الشهادتان ، أو يقول : بسم الله وبالله ثم يسلم ، وحكم في الذكرى بأنه معارض باجماع الامامية ، والوجوب أحوط وأقوى .

و أمّا وجوب الصلاة على النبي وآله في التشهد فقد مرّ الكلام فيه ، وربما يستدل بهذا الخبر وأمثاله على عدم وجوبها ، وفيه نظر إذ عدم نافية الحدث بينها وبين الصلاة لا يدل على عدم الجزئية كما سيأتي على أنه لا ينافي الوجوب من حيث العموم بوجه ، وأيضاً عدم التمامية أعم من البطلان ، وما يدل عليه بحسب المفهوم من وجوب قوله : « وأن الساعة آتية » إلى آخره فليس بمعتبر لمعارضته الاجماع والأخبار الكثيرة المعتبرة .

٨ - العلل : بالاسناد المتقدم في باب السجود قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد ؟ قال : تأويله اللهم أمّ الباطل

وأقم الحق (١).

٩ - معاني الاخبار : عن أحمد بن الحسن القطان ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مامعنى قول المصلي في تشهده « لله ما طاب و طهر ، وما خبت فغيره » قال : ما طاب و طهر كسب الحلال من الرزق ، و ما خبت فالربا (٢).

بيان : لعل ما ذكر على سبيل المثال ، فان الظاهر عمومه ، فان كل ما طاب و طهر من العقائد و الأعمال و المكاسب و الأموال و غير ذلك ، فهي لله ، و يصل إليه و يحصل بتوفيقه ، و ما خبت عن جميع ذلك فهي للشيطان وغيره و بسببهم .

١٠ - العلل و العيون : عن عبد الواحد بن عبدوس ، عن علي بن محمد ابن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل ، عن الرضا عليه السلام قال : فان قال : فلم جعل التشهد بعد الركعتين ؟ قيل : لأنه كما قدم قبل الركوع و السجود الأذان و الدعاء و القراءة فكذلك أيضاً أمر بعدها بالتشهد و التحميد و الدعاء (٣).

١١ - مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : التشهد ثناء على الله ، فكن عبداً لد بالسرى خاضعاً له بالفعل ، كما أنك عبده بالقول والدعوى ، و صل صدق لسانك بصفاء صدق سرك ، فانه خلقك عبداً و أمرك أن تعبه بقلبك و لسانك و جوارحك و أن تحقق عبوديتك له و ربوبيته لك ، و تعلم أن نواصي الخلق بيده ، فليس بهم نفس ولا لحظة إلا بقدرته ومشيتته ، و هم عاجزون عن إتيان أقل شيء في مملكته إلا بأذنه و إرادته ، قال الله عز وجل : « و ربك يخلق ما يشاء و يختار ما كان لهم الخيرة من أمرهم سبحان الله عما يشركون » (٤) فكن له عبداً شاكراً بالقول والدعوى

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥ .

(٢) معاني الاخبار ص ١٧٥ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٩ : عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٨ .

(٤) القصص : ٦٩ .

و صل صدق لسانك بصفاءسرك فانه خلقك فعز وجل أن تكون إرادة و مشبة لأحد إلا بسابق إرادته ومشيئته .

فاستعمل العبودية في الرضا بحكمته ، و بالعبادة في أداء أوامره ، و قدأمرك بالصلاة على حبيبه محمد ﷺ فأوصل صلاته بصلاته ، و طاعته بطاعته ، و شهادته بشهادته ، و انظر إلى أن لا تفوتك بركات معرفة حرمة ، فتحرم عن فائدة صلاته وأمره بالاستغفار لك ، و الشفاعة فيك ، إن أتيت بالواجب في الأمر والنهي و السنن و الأداب ، و تعلم جليل مرتبته عند الله عز وجل (١) .

١٢ - تفسير الامام عليه السلام : قوله عز وجل : « وأقيموا الصلاة » (٢) هو إقامة الصلاة بتمام ركوعها و سجودها و موافقتها ، و أداء حقوقها التي إذا لم تؤد بحقوقها لم يتقبلها رب الخلاق ، أندرون ما تلك الحقوق ؟ فهو إتباعها بالصلاة على محمد وعلي وآلهما منظوبا على الاعتقاد بأنهم أفضل خيرة الله ، والقوامون بحقوق الله ، و النصار لدين الله .

و قال رسول الله ﷺ : إن العبد إذا أصبحت أقبل الله تعالى عليه و ملائكته ليستقبل ربه عز وجل بصلاته ، فيوجه إليه رحمته ، و يفيض عليه كرامته ، فان وفي بما أخذ عليه فأدى الصلاة على ما فرضت ، قال الله تعالى للملائكة: خزائن جنانه و حملة عرشه : قد وفي عبدي هذا ، أو فواله ، وإن لم يف قال الله تعالى : لم يف عبدي هذا وأنا الرحيم الكريم ، فان تاب تبت عليه ، وإن أقبل على طاعتي أقبلت عليه برضواني و رحمتي . ثم قال رسول الله ﷺ : وإن كسل عما يريد ، قصرت في قصوره حسناً و بهاء و جلالاً ، و شهرت في الجنان بأن صاحبها مقصر .

و قال رسول الله ﷺ : و ذلك أن الله عز وجل أمر جبرئيل ليلة المعراج فعرض علي قصور الجنان ، فرأيتها من الذهب و الفضة ملاطها المسك و العنبر ، غير أنني

(١) مصباح الشريعة : ١٣ و ١٤ .

(٢) الآية ٨٣ من سورة البقرة .

رأيت لبعضها شرفاً عالية ، ولم أربعضها ، فقلت : يا جبرئيل ما بال هذه بلاشرف كما لسائر تلك القصور ؟ فقال : يا محمد هذه قصور المصلين فرائضهم ، الذين يكسلون عن الصلاة عليك ، وعلى آلك بعدها ، فان بعث مادة لبناء الشرف من الصلاة على محمد وآله الطيبين بنيت له الشرف ، وإلا بقيت هكذا ، فيقال حتى يعرف في الجنان أن القصر الذي لا شرف له هو الذي كسل صاحبه بعد صلاته عن الصلاة على محمد وآله الطيبين .

و رأيت فيها قصوراً وسعة مشرفة عجيبة الحسن ، ليس لها أمامها دهليز ، ولا بين يديها بستان ، ولا خلفها ، فقلت : ما بال هذه القصور لا دهليز بين يديها ؟ ولا بستان خلف قصرها ؟ فقال : يا محمد هذه قصور المصلين الخمس الصلوات ، الذين يبدلون بعض وسعهم في قضاء حقوق إخوانهم المؤمنين دون جمعها ، فلذلك قصورهم مستورة (١) بغير دهليز أمامها ، ولا بساتين خلفها (٢) .

١٣ - و منه : إذا قعد المصلي للتشهد الأوّل و التشهد الثاني قال الله تعالى : يا ملائكتي قد قضى خدمتي و عبادتي ، وقعد ينني علىّ ويصلي علىّ محمد نبيني لاثنين عليه في ملكوت السموات و الأرض و لأصلين على روحه في الأرواح ، فاذا صلى على أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته قال : لأصلين عليك كما صليت عليه ، ولأجعلنه شفيعك كما استشفعت به (٣) .

بيان : الخبر الأوّل ظاهره استحباب الصلاة ، لكن يحتمل كون المراد به الصلاة في التعقيب لا في التشهد ، بل هو أظهر ، والثاني يدل على استحباب الصلاة على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في التشهد إما في ضمن الصلوات على الأئمة أو على الخصوص أو الأعم و الأوسط أظهر .

١٤ - السرائر : نقلاً من كتاب حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام :

(١) في المطبوع من المصدر : مستعمرة .

(٢) تفسير الامام : ١٦٦ .

(٣) تفسير الامام : ٢٤٠ .

لابأس بالاقعاء فيما بين السُّجْدَتَيْنِ ، ولا ينبغي الاقعاء في موضع السُّجُود ، إنَّما التَّشْهَدُ في الجلوس و ليس المقعِّي بجالس (١) .

بَيَان : يدلُّ على كراهة الاقعاء في التَّشْهَدِ ، والمشهور استحباب التورُّك ، وقال ابن بابويه والشيخ : لا يجوز الاقعاء و علَّله الصدوق بما في الخبر .

١٥ - فَلَاحِ السَّائِلِ : يقول في التَّشْهَدِ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَالأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلِّهَا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ « وَ إِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الشَّهَادَةِ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالوَاحِدَانِيَّةِ ، وَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ بِالرِّسَالَةِ ، وَعَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجْزَاءُ ذَلِكَ (٢) .

وقال رحمه الله : يقول في تَشْهَدِ الْفَرِيضَةِ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلِّهَا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لِيُكْفِرَ الْمُشْرِكِينَ .

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّاكِيَاتُ الرَّائِحَاتُ الْغَايَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ ، مَا طَابَ اللَّهُ ، وَ طَهَّرَ وَ زَكَّى وَ خَلَصَ ، وَ مَا خَبَثَ فَلْيَغْيِرْ اللَّهُ .

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ وَأَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نَعَمُ الرَّبُّ ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمُ الرَّسُولُ ، أَشْهَدُ : مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ رَحِمْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ ، السَّلَامُ عَلَى الْأَتْمَةِ الْهَادِيَةِ الْمُهَيَّبِينَ ، السَّلَامُ

(١) السرائر : ٤٧٢ .

(٢) فَلَاحِ السَّائِلِ : ١٣٤ .

علينا وعلى عباد الله الصالحين (١) .

١٦ - مصباح الشيخ : في تشهّد النافلة والتشهد الأوّل يقول : بسم الله و بالله و الأسماء الحسنى كلّها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، اللهم صلّ على محمد و آل محمد ، و تقبل شفاعة في أمته و قرّبت و سيّلته ، و ارفع درجته . و ذكر في التشهد الثاني ما ذكره السيّد إلى آخره .

أقول : و ذكر الشيخ نحو ذلك في النّهاية و الصدوق في المقنع (٢) أيضاً بأدنى تغيير في الترتيب وغيره .

١٧ - اعلام الدين : للدّيلمى عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من صلّى و لم يذكر الصلاة علىّ و علىّ آلي ، سلك به (٣) غير طريق الجنّة ، و كذلك من ذكرت عنده و لم يصلّ علىّ .

١٨ - المحاسن : عن أبيه ، عن محمد بن مهران ، عن القاسم الزيّات ، عن عبدالله بن حبيب بن جندب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أصلي المغرب مع هؤلاء فأعيدها فأخاف أن يتفقّدوني ، قال : إذا صلّيت الثالثة فمكّن في الأرض أليّتك ثم انبض و تشهّد و أنت قائم ثم أركع و اسجد ، فانهم يحسبون أنّها نافلة (٤) .

بيان : يدلّ على جواز قراءة التشهد قائماً عند التقيّة ، و لم أره في كلام الأصحاب و لا خلاف في وجوب الجلوس فيه في حال الاختيار ، و ادّعى في المنتهى عليه الإجماع ، و يدلّ على جواز إيقاع هيئة الركوع و السجود ، و إن لم يقصد بهما الصلاة تقيّة ، و عمومات التقيّة مؤيّدة للحكمين .

١٩ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه كان يقول في التشهد الأوّل : « بسم الله و بالله ، و الأسماء الحسنى كلّها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده

(١) فلاح السائل : ١٦٢ .

(٢) المقنع ص ٢٩ ط الاسلامية .

(٣) بصلاته ظ .

(٤) المحاسن : ٣٢٥ .

لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته في أمته وصلِّ على أهل بيته (١) .

و عنه عليه السلام أنه كان يقول في التشهد الآخر ، وهو الذي ينصرف به من الصلاة « بسم الله ، التحيات لله ، الطيبات الطاهرات ، الصلوات الزاقيات الحسنات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات لله ، ما طاب و صلح و خلس و زكى فله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق بشيرًا و نذيرًا بين يدي الساعة ، أشهد أن الله نعم الربُّ ، وأن محمدًا صلى الله عليه وآله نعم الرسول - ثم أثن على ربك بما قدرت عليه من التناء الحسن ، وصلِّ على محمد وآله ثم سل لنفسك ، و تخير من الدعاء ما أحببت ، فإذا فرغت من ذلك فسلم على النبي صلى الله عليه وآله و آله تقول : « السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، السلام على محمد بن عبدالله ، السلام على محمد رسول الله ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » (٢) .

٣٠ - العلل : لمحمد بن علي بن إبراهيم : علة وضع الرجلين اليمنى على اليسرى في التشهد : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى ذلك ، فقال : معناه اللهم أمت الباطل و أقم الحق و علة التشهد في الركعتين أن الصلاة كانت أوَّل ما أمر الله بها ركعتين ثم أضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ، فمن أجل ذلك يتشهد في الركعتين الأولين .

و معنى التشهد في الرابعة « التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات » فهو لطف حسن و ثناء على الله جلَّ و عزَّ ، و قوله : « لله ما طاب و طهر » يعني ما خلص في القلب و صفي في النية فله ، و ما خبث يعني ما عمل رياء « فلغير الله » و أقل ما يجب من التشهد : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمدًا عبده .

٢١ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٦٥ .

أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع ؟ قال إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد ، و عليه سجدتا السهو ، وإن ذكر أنه قال : أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزاء في صلاته ، و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير حتى سلم أعاد الصلاة (١) .

بيان : لم أر عاملاً به من الأصحاب بل المشهور قضاء التشهد و سجدتا السهو كما سيأتي ، نعم قال ابن إدريس : إذا كان المنسي التشهد الأخير ، و أحدث ما ينقض طهارته قبل الايمان به يجب عليه إعادة الصلاة و هو أيضاً خلاف المشهور و يمكن حمل الخبر عليه ، و الأظهر حمله على الاستحباب ، و روى في التهذيب قريباً منه عن عمارة الساباطي (٢) و لو قضى التشهد و سجد للسهو ثم أعاد الصلاة كان أحوط .

٢٢ - المعتبر : أفضل التشهد ما رواه أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جلست في الثانية فقل : بسم الله و بالله الحمد لله ، و خير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أن محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أن ربي نعم الرب ، و أن محمداً نعم الرسول ، اللهم صل على محمد و آل محمد ، و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته ، ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم .

فإذا جلست في الرابعة قلت : « بسم الله و بالله ، و الحمد لله و خير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنك نعم الرب ، و أن محمداً نعم الرسول التحيات لله ، و الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ، ما طاب وزكى و طهر و ما خلص و صفي فله .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ،

(١) قرب الاسناد : ٩٠ ط حجر ص ١١٨ ط نجف .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ .

أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، و أشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها ، و أن الله يبعث من في القبور ، اللهم صل على محمد و آل محمد ، و بارك على محمد و آل محمد ، و سلم على محمد و آل محمد ، و ترحم على محمد و آل محمد ، كما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد و آل محمد ، و امنن على بالجنة ، و عافني من النار ثم قل « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين (١) .

بيان : روى الشيخ هذا الحديث بسند موثق عن أبي بصير (٢) و فيه في التشهد الأوّل « أشهد أنك نعم الرب » بدون الواو ، و ساق التشهد الثاني إلى قوله : « بين يدي الساعة أشهد أن ربي نعم الرب » و أن محمداً نعم الرسول و أشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد و آل محمد « و ساق إلى قوله « إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد و آل محمد ، و اغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالايمان ، و لا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد و آل محمد و امنن على بالجنة و عافني من النار اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و لمن دخل بيتي مؤمناً و لا تزد الظالمين إلا تباراً ، ثم قل : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته ، السلام على أنبياء الله و رسله ، السلام على جبريل و ميكائيل و الملائكة المقرئين ، السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين لا نبي بعده ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين » .

نمّ اعلم أن الشيخ و أكثر الأصحاب ذكروا في افتتاح التشهد بسم الله و بالله و الأسماء الحسنی كلها لله كما عرفت ، و في الرواية كما رأيت ، و يظهر من الشهيدین قدس الله روحهما أنهما لم يريا رواية موافقة للمشهور نعم قد مرّ في صحيحة ابن

(١) المعتبر ١٩٠٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٦٢ .

أذينة (١) و غيرها في ذكر الصلاة في المعراج هكذا « بسم الله و بالله و لا إله إلا الله و الأسماء الحسنی كلها لله » و قد سبق ما نقلنا (٢) من فقه الرضا عليه السلام موافقاً للمشهور و لعل الصدوق أخذ منه و تبعه القوم ، و ربّما يؤيدّه حديث الدعائم فكل من الطرق الثلاثة حسن و إن كان بعضها أقوى سنداً و بعضها أوفق للمشهور .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في شرح النفلية: اختصاص التحيات بالتشهد الأخير موضع وفاق بين الأصحاب ، فلا تحيات في الأوّل إجماعاً ، فلواتى فيه بها لغير تقيّة معتقداً لشرعيّتها مستحباً أتم ، و احتمل البطلان ، و لولم يعتقد استحبابها فلا إثم من حيث الاعتقاد ، و توقّف المصنّف في الذكرى في بطلان الصلاة حينئذ و عدم البطلان متّجهاً لها نثاء على الله تعالى .

وقال الشهيد في الذكرى : لا تحيات في التشهد الأوّل باجماع الأصحاب ، غير أنّ أبا الصلاح قال فيه : « بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنی كلها لله ، لله ما طاب و زكى و نمى و خلص و ما خبث فلغير الله » و تبعه ابن زهرة .

و قال في النفلية و روي مرسلًا عن الصادق عليه السلام جواز التسليم على الأنبياء و نبينا عليهم السلام في التشهد الأوّل و لم يثبت ، قال الشارح : من حيث إرسال خبره و عدم القائل به من الأصحاب انتهى .

و التحية ما يحيى به من سلام و ثناء و نحوهما ، وقد يفسر التحيات بالعظمة و الملك و البقاء ، قال في النهاية : التحيات جمع تحية قيل أراد بها السلام يقال : حيّاك الله أي سلم عليك ، و قيل التحية الملك ، و قيل البقاء ، و إنّما جمع التحية لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة ، فيقال لبعضهم : أبيت اللعن ، و لبعضهم : أنعم صباحاً و لبعضهم اسلم كثيراً و لبعضهم عش ألف سنة ، ف قيل للمسلمين قولوا التحيات لله أي الألفاظ التي تدلّ على السلام و الملك و البقاء هي لله عزّ و جلّ ، و التحية تفعلة من الحياة ، و إنّما أدغمت لاجتماع الأمثال ، و الهاء لازمة لها ، و التاء

(١) راجع ج ٨٢ ص ٢٤٢ .

(٢) راجع ج ٨٤ ص ٢٠٩ باب وصف الصلاة .

زائدة انتهى .

و قال في شرح السنة بعد إيراد الوجه المتقدم عن القتيبي : قلت : وشيء مما كان يحيون به الملوك لا يصلح الثناء على الله ، و قيل التحيات لله هي أسماء الله تعالى « السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم » يريد التحية بهذه الأسماء لله عز وجل ، وقوله : « الصلوات لله » أي الرحمة لله على العباد كقوله تعالى « أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة » (١) و قيل الصلوات الأدمية لله انتهى .

و قال في النهاية الصلوات لله أي الأدمية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها لا يليق بأحد سواه انتهى .

و قال الأبي في شرح صحيح مسلم : الصلوات هي الصلوات المعروفة ، و قيل الدعوات و التضرع ، و قيل الرحمة ، أي الله المتفضل بها .

و قال الطيبي إن العبد لما وجه التحيات المباركات إلى الله تعالى أتجد لسائل أن يقول : فما للعبد حينئذ ؟ فأجيب بأن الصلوات الطيبات لله ، فأنه عز وجل يوجهها إليه جزاء لما فعل انتهى .

و الغاديات الكائنة وقت الغدو ، و الرائحات الكائنة في وقت الرواح ، و هو من زوال الشمس إلى الليل ، و ما قبله غدو ، و السابغات الكاملات الوافيات ، و المراد بالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات ، و التبار الهلاك ، و خلص بفتح اللام كما ذكره ابن إدريس وغيره .

٢٣ - المذهب : لابن البراج في التشهد الأول يقول : « بسم الله و بالله و الأسماء الحسنی كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، اللهم صل على محمد و آل محمد ، و تقبل شفاعته في أمته و ارفع درجته .

و في الثاني مثله إلى قوله عبده و رسوله ، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون ، التحيات لله ، و الصلوات الطيبات الطاهرات

الزواكيات الرائحة الناعمة الغايات المباركات ، لله ما طاب و طهر و زكى و خلص و نمى ، و ما خبت فلغير الله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، و أشهد أن الجنة حق ، و أن النار حق ، و أن الساعة آتية لا ريب فيها ، و أن الله يبعث من فى القبور ، اللهم صل على محمد و آل محمد ، و ارحم محمداً و آل محمد ، كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت و تحضنت على إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته ، السلام على جميع أنبياء الله و ملائكته و رسله ، السلام على الأئمة الطاهرين الهادين المهديين ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ورحمة الله و بركاته .

أقول : قدمضى بعض الأخبار فى باب علل الصلاة ، و فى باب آداب الهوى إلى السجود ، و باب وصف الصلاة ، و سيأتى بعضها فى باب الشك و السهو .



٣٥

(باب)

﴿ (التسليم وآدابه وأحكامه) ﴾

الآيات : الاحزاب : يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً (١) .

أقول : قد مرّ الكلام فيها في الباب السابق و استدلال القوم بها على وجوب التسليم ، قال في كنز العرفان (٢) في تفسير هذه الآية استدلّ بعض شيوخنا على وجوب التسليم المخرج من الصلاة بما تقريره : شيء من التسليم واجب ولا شيء منه في غير التشهد بواجب فيكون وجوبه في الصلاة ، وهو المطلوب ، أمّا الصغرى فلقوله : « سلّموا » الدالّ على الوجوب ، وأمّا الكبرى فللاجماع ، وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد ، سلّمنا لكنه سلام على النبيّ لسباق الكلام ، وقضية العطف ، وأنتم لاتقولون إنّه المخرج من الصلّاة ، بل المخرج غيره .

ثمّ قال : واستدلّ بعض شيوخنا المعاصرين على أنّه يجب إضافة السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته إلى التشهد الأخير بالتقريب المتقدّم ، قيل عليه إنّه خرق للاجماع ، لنقل العلامة الاجماع على استحبابه ، ويمكن الجواب بمنع الاجماع على عدم وجوبه و الاجماع المنقول على مشروعيته وراجحيّته وهو أعمّ من الوجوب و النذب (٣) .

ثمّ قال : و بالجملة الذي يغلب على ظنّي الوجوب ، واستدلّ ببعض الأخبار .

أقول : يؤيد عدم الاجماع ما ذكره في الذكرى حيث قال : قال صاحب الفاخر أقلّ المجزي من عمل الصلّاة في الفريضة تكبيرة الافتتاح ، وقراءة الفاتحة في الركعتين

(١) الاحزاب : ٥٦ ، و قد مر الكلام فيه في الباب السابق .

(٢) كنز العرفان ج ١ ص ١٤١ ط المكتبة المرتضوية .

(٣) كنز العرفان ج ١ ص ١٤٢ ذكره بوجه أيسر .

أو ثلاث تسيحات ، والرُّكُوع والسُّجُود ، و تكبيرة واحدة بين السُّجُودتين والشهادة في الجلسة الأولى وفي الأخيرة الشهادتان ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والتسليم والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

ثم قال الشهيد رحمه الله: وكلام هذا يشتمل على أشياء لا تعدُّ من المذهب ، وقال: ثم قال : يسلم إن كان إماماً بواحدة تلقاء وجهه في القبلة، السلام عليكم يرفع بها صوته وإذا كانوا صفوفاً خلف إمام سلم القوم على أيما نهم و على شمائلهم ، و من كان في آخر الصف فعليه أن يسلم على يمينه فقط ، و من كان وحده أجزأ منه السلام الذي في آخر التشهد ، و يزيد في آخره السلام عليكم يميل أنفه عن يمينه قليلاً ، و عنى بالذي في آخر التشهد قوله : « السلام على رسول الله صلوات الله عليه وآله و على أهل بيته ، السلام على نبي الله ، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين و رسول رب العالمين ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على الأئمة المهديين الراشدين ، السلام علينا و على عباد الله الصالحين » انتهى .

ثم أعلم أن الأصحاب اختلفوا في التسليم فذهب المرتضى وأبو الصلاح وسلاّر وابن أبي عقيل و الراوندي و صاحب الفاخر و ابن زهرة إلى الوجوب ، و الشيخان و ابن البراج و ابن إدريس و جماعة إلى الاستحباب ، و نسبه في الذكرى إلى أكثر القدماء ، و اختاره العلامة في عدّة من كتبه .

و اختلفوا أيضاً في أنه هل هو جزء من الصلاة أم خارج عنها ؟ قال المرتضى : لم أجد لأصحابنا فيه نصاً (١) و يقوى عندي أنها من الصلاة ، والأخبار في المقامين

(١) قد عرفت في مطاوى أبحاثنا السابقة أن قوله (ص) « تحريم الصلاة التكبير و تحليلها التسليم » يفيد أنهما كالبرزخ بين الجزء الداخل و الخارج ، فان بعد التكبير يحكم وضماً بأن الرجل داخل في الصلاة يحرم عليه ما ينافي الصلاة قولاً و عملاً ، و بعد التسليم يحكم وضماً بأن المصلي خرج من الصلاة وحل له اتیان كل شيء مما حرم عليه بالتحريم .

الا أن التحريم لا يتحقق الا بعد تمام التكبيرة من راء « أكبر » بحيث لو عرض

متعارضة ، و يشكل الجزم بأحد الطرفين ، وإن كان الاستحباب و الخروج لا يخلوان من فوثة ، فالاحتياط يقتضي الاتيان به ، و نية الوحوب و الندب غير ضرور لا سيما إذا لم يعلم أحدهما ، وأما الأحكام المترتبة عليهما فسيأتي أكثرها ، ولها مدارك مخصوصة نتكلم فيها إنشاء الله تعالى .

١ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلاة كيف ؟ قال : تسليمه واحدة عن يمينك إذا كان عن يمينك أحد أولم يكن (١) .

بيان : ذهب الأصحاب إلى أنّ المنفرد يسلم تسليمه واحدة إلى القبلة ، و قال الشيخ و أكثر الأصحاب : ويوميء بمؤخر عينيه إلى يمينه ، و لا تساعده الأخبار ، و قال الأكثر : يسلم الامام واحدة إلى القبلة و يوميء إلى اليمين بصفحة وجهه ، و قال ابن الجنيد : إذا كان الامام في صفّ سلم عن جانبيه ، و قال المأموم يسلم عن الجانبين إن كان على يساره أحد و إلاّ فعن يمينه ، و يؤمي بصفحة الوجه ، و قال الصدوق يردّ المأموم على الامام بواحدة ، ثمّ يسلم عن جانبيه بتسليمتين و جعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافياً في التسليمتين للمأموم ، كذا فهمد القوم من كلامهما و قال في الذكرى :

له عارض و أراد تأخير الصلاة جاز له أن يمتنع من اتمام التكبير و الانصراف الى ما يريد من المشاغل من دون اتم ، و أما التسليم فبالعكس بمعنى أنه لو قال المصلي أثناء الصلاة « السلام ، أو « السلام عليك » سهواً كان أو عمدأ ولو لم يتمه بقوله « أيها النبي ورحمة الله و بركاته » يخرج عن الصلاة ، و يكون آثماً في الثاني دون الاول ، و أما اذا وقع في محله آخر الصلاة فيجب عليه اتمامه ، سواء قلنا بخروجه أول الكلمة أو آخرها .

(١) قرب الاسناد ص ٩٦ ط حجر ١٢٦ ط نجف ، و الحديث و ما في معناه خرج

تقية ، لان جمهور المخالفين على أن التسليم المخرج عن الصلاة هو تسليم المصلي على نفسه بقوله « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » ان لم يكن معه أحد ، و ان كان معه أحد فتسليمه على سائر من معه عن يمينه أو يساره ، أو تلقاء وجهه فلا وجه لاستدلال الاصحاب بهذه الاحاديث .

ولأبأس باتباعهما لأنهما جليلان ، لا يقولان إلا عن ثبت .
وقال في الفقيه : وإن كنت خلف إمام تأتمُّ به فسلمَّ تجاه القبلة واحدة ردًّا
على الامام ، و تسلمَّ على يمينك واحدة ، و على يسارك واحدة إلا أن لا يكون على
يسارك إنسان فلا تسلمَّ على يسارك إلا أن تكون بجانب الحائط فتسلمَّ على يسارك ، و
لا تدع التسليم على يمينك ، كان على يمينك أحد أولم يكن .
وقال الوالد قدس سره : الظاهر أنه أخذه مما رواه في العلل عن المفضل بن
عمر (١) لأنَّ ما ذكره سابقاً مأخوذ منه ، و ظاهر كلامه أنه إذا كان على يساره الحائط
يسلمَّ على اليسار كما فهمه الأصحاب ، و ظاهر الخبر أنه إذا كان على يمينه الحائط
لا يسلمَّ على اليمين بل على اليسار ، و هو غريب إلا أن يحمل قوله : « ولا تدع
التسليم » على غير صورة الحائط ، ليكون مطابقاً للرواية ، انتهى كلامه رفع
مقامه .

و لا يخفى أنَّ ما يستفاد من الخبر أنسب و أوفق بالاعتبار و سيأتي الخبر .
ثمَّ إنه اختلفت الأخبار في إيماء الامام ، ففي بعضها يسلمَّ إلى القبلة ، و في بعضها
إلى اليمين ، و ربما يجمع بينهما بأنَّه يبتدئ أوَّلاً من القبلة ، ثمَّ يختتمه مائلاً
إلى اليمين ، أو أنه لا يميل كثيراً ليخرج عن حدِّ القبلة ، بل يميل بوجهه قليلاً ،
و الأظهر حملها على التخيير ، و يؤيده ما في فقه الرضا عليه السلام حيث قال : ثمَّ سلمَّ عن
يمينك ، وإن شئت يميناً و شمالاً ، وإن شئت تجاه القبلة .
و أمَّا المأموم فقال السيد في المدارك : ليست فيما وقفت عليه من الروايات دلالة
على الإيماء بصفحة الوجه ، و لا يخفى أنَّ ظاهر هذا الخبر الإيماء بالوجه ، إذ لا يعقل
من التسليم عن اليمين إلا ذلك ، و أمَّا الاكتفاء بذكر اليمين في هذا الخبر فهو إمَّا
محمول على ما إذا لم يكن على يساره أحد ، أو على أقلَّ المجزي ، فإنَّ الثاني
مستحب اتفاقاً .

(١) سيأتي تحت الرقم ٩٠ .

و كذا يدلُّ على ذلك ما رواه الشيخ عن أبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت إماماً فأنما التسليم أن تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين « فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة «السلام عليكم» وكذلك إذا كنت وحدك ، تقول : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » مثل ما سلمت و أنت إمام ، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت ، وسلم على من : على يمينك و شمالك ، فان لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك و لا تدع التسليم عن يمينك إن لم يكن على شمالك أحد ، فانَّ ظاهر التسليم على اليمين و الشمال ذلك و الحمل على القصد بعيد لاسيما وقد قوبل بقوله : « وأنت مستقبل القبلة » .

٢ - **المعتبر**: نقلاً من جامع البزنطي عن عبدالكريم ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك (٢) .

بيان : قال في المعتبر: أما الإشارة بمؤخر العين ، فقد ذكره الشيخ في النهاية ، وهو من المستحب عند ، وربما أيده ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه و ذكر الخبر ، و قد عرفت أنَّ ظاهر الخبر الإيماء بالوجه ، و لعله قدس سره جمع بذلك بين الأخبار ، و قدم وجوه أخرى للجمع ، و قال في الذكرى : للإيماء إلى القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأس و لا بغيره إجماعاً ؛ و إنّما الامام و المنفرد يسلمان تجاه القبلة بغير إيماء و أمّا المأموم فالظاهر أنّه يبتدئه مستقبل القبلة ، ثمَّ يختمه بالإيماء إلى الجانب الأيمن أو الأيسر ، ثمَّ قال : و يستحب عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله بالتسليم عليه الإيماء إلى القبلة بالرأس ، قاله المفيد و سائر ، وهو حسن في البلاد التي يكون قبره صلى الله عليه وآله في قبلة المصلي انتهى .

وأقول : لو لم يكن قولهما مأخوذاً من خبر فهذا الوجه ناقص عن إفادة المرام والله أعلم بحقائق الأحكام .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦٠ .

(٢) المعتبر ص ١٩١ .

٣- الخصال : عن ستّة من مشايخه منهم عليّ بن عبدالله الوراق ، عن أحمد بن محمد بن زكريّا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقال في التشهد الأوّل «السلام علينا وعلينا وعلينا وعلينا» لأنّ تحليل الصلاة هو التسليم ، وإذا قلت هذا فقد سلّمت (١) .

العيون : عن عبدالواحد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون مثله إلّا أنّ فيه لا يجوز أن تقول (٢) .

توضيح و تنقيح

اعلم أنّ الأصحاب اختلفوا فيما يجب من صيغة التسليم ، فذهب الأكثر إلى أنّه «السلام عليكم» قال في الدروس: وعليه الموجبون، وذكر في البيان أنّ السلام علينا لم يوجبه أحد من القدماء ، وأنّ القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الأنبياء والملائكة ، غير مخرجة من الصلاة ، والقائل بنسب التسليم يجعلها مخرجة .

وذهب المحقق إلى التخيير بين الصيغتين ، وأنّ الواجبة ما تقدّم منهما ، وتبعه العلامة ، وأنكره الشهيد في الذكرى والبيان ، فقال في الذكرى : إنّ قول محدث في زمان المحقق أو قبله بزمان يسير ، ونقل الأئمة إلى ذلك من شرح رسالة سلاّر ، وقال في موضع آخر : إنّ قويّ متين إلّا أنّه لا قائل به من القدماء ، وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقاً ، مع أنّه قد قال بذلك في الرسالة الألفية والللمعة دمشقيّة ، وهي من آخر ما صنّفه .

و ذهب صاحب الجامع يحيى بن سعيد إلى وجوب «السلام علينا وعلينا وعلينا وعلينا» الصالحين» وتعيينها للخروج من الصلاة ، وأنكره في الذكرى فقال : إنّ خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قائله ، ونسب المحقق في المعتبر هذا القول إلى الشيخ وخطأه الشهيد في هذه النسبة ، وذهب صاحب الفاخر إلى وجوب السلام على النبي عليه السلام وجعل ذلك من جملة أقلّ المجزي في الصلاة كما عرفت .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

تمّ الظاهر أنّ الواجب على القول بوجوب التسليم «السلام عليكم» خاصة، وبه قال ابن بابويّد وابن أبي عقيل وابن الجنيد، وقال أبو الصلاح: يجب «السلام عليكم ورحمة الله» وذهب ابن زهرة إلى وجوب «وبركاته» أيضاً، وقال في المنتهى: ولو قال «السلام عليكم ورحمة الله» جاز، وإن لم يقل «وبركاته» بلا خلاف ويخرج به من الصلاة، واختلف الأصحاب فيما يخرج به المكلف من الصلاة، فقيل بتعيين الخروج «السلام عليكم» وهو قول أكثر القائلين بوجوب التسليم، ومنهم من قال إنه يخرج من الصلاة بقوله «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وإن وجب الاتيان بالسلام عليكم بعد ذلك، وهو صاحب البشري قال في الذكرى: وقال صاحب البشري: السيد جمال الدين بن طائوس وهو مضطلع بعلم الحديث وطرقه ورجاله: لا مانع أن يكون الخروج بالسلام علينا وأن يجب «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» بعده، للحديث الذي رواه ابن أذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وآله في السماء أنه لما صلى أمر أن يقول للملائكة «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» إلا أن يقال: هذا في الامام دون غيره، قال: ومما يؤكد وجوبه رواية زرارة ومحمد بن مسلم (١) عن الباقر عليه السلام قال: إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته وإن كان مستعجلاً في أمر يخاف أن يفوته فسلم وانصرف أجزاءه انتهى.

وذهب المحقق، والعلامة في المنتهى، والشهيد في اللمعة والرسالة إلى التخيير بينهما، وأنّه يخرج من الصلاة بكلّ منهما، ولو جمع بينهما يحصل الخروج بالمتقدّم منهما، وقد سمعت إنكار الشهيد لذلك في الذكرى، وقال في البيان: بعد البحث عن الصيغة الأولى: وأوجبها بعض المتأخّرين وخيّر بينهما وبين السلام عليكم، وجعل الثانية منهما مستحبة، وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم، ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف، بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابها يجعلونها مقدّمة، وذهب يحيى بن سعيد إلى تعيين الخروج بالصيغة الأولى.

وأما القائلون باستحباب التسليمين فمنهم من قال إنه يخرج من الصلاة بالفراغ

من الصلاة على النبي ﷺ ، و منهم من قال إنه يخرج من الصلاة بالتسليم ، وهو ظاهر الشيخين .

إذا عرفت هذا فالذي يقتضي الجمع بين الأخبار التخيير بين الصيغتين ، واستحياب الجمع بينهما بتقديم السلام علينا ، وهذا أحوط مع قصد القرابة بهما من غير تعرض للوجوب والندب ، والأخبار في السلام علينا أكثر ، والسلام عليكم بين الأصحاب أشهر ويظهر من بعض الأخبار كخبر أبي بصير المتقدم أن آخر أجزاء الصلاة قول المصلي السلام علينا ، وبه ينصرف عن الصلاة ، وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم للاذن وإيدان المأمومين بالانصراف .

قال في الذكرى : و بعد هذا كله فالاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعاً بين القولين ، وليس ذلك بقادح في الصلاة بوجه من الوجوه بادياً بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، لا بالعكس فإنه لم يأت به خبر منقول ، ولا مصنف مشهور ، سوى ما في بعض كتب المحقق - ره - ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الأخرى ، وإن أبي المصلي إلا إحدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع انتهى ، ولا يخفى جودة ما أفاده - ره - إلا ما ذكره في اعتقاد الوجوب والندب .

وهل يجب نية الخروج على القول بوجوبه ؟ الأ جود عدمه ، لعدم الدليل عليه وقال في المنتهى : لم أجد لأصحابنا نصاً فيد ، وقال الشيخ في المبسوط : ينبغي أن ينوى بها وربما يقال بالوجوب كما يظهر من صاحب الجامع .

٤-المعتبر، والمنتهى، والتذكرة : نقلاً من جامع البزنطي ، عن عبد الله ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة ، قال : يقول : السلام عليكم (١) .

٥-الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :

إذا انفتلت من الصلاة فانقلت عن يمينك (١) .

بيان : رواه في الفقيه (٢) بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ، وهو يحتمل وجهين أحدهما الإيماء بالسلام إلى اليمين ، وثانيهما أن يكون المراد أنه إذا فرغ من التعقيب وأراد الذهاب لحاجة فليذهب من جهة اليمين كما فهمه الصدوق حيث أورده في باب مفرد بعد الفراغ من ذكر التعقيب و سائر أحكام الصلاة ، و بعد أن ذكر الالتفات في التسليم سابقاً ، و لعله أظهر وأبعد من التخصيص والتأويل .

٦- المناقب : لابن شهر آشوب، عن أبي حازم قال : سئل علي بن الحسين عليه السلام ما افتتاح الصلاة ؟ قال : التكبير ، قال : ما تحريمها ؟ قال : التكبير ، قال : ما تحليلها ؟ قال : التسليم (٣) .

٧- قرب الاسناد : عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام : صليت بقومي صلاة فقامت ولم أسلم عليهم نسيت فقالوا : ما سلمت علينا ، قال : ألم تسلم وأنت جالس ؟ قلت : بلى ، قال : فلا شيء عليك ، ولو شئت حين قالوا لك ، استقبلتهم بوجهك فقلت : « السلام عليكم » (٤) .

بيان : روى الشيخ أيضاً هذا الخبر في الموثق عن يونس (٥) وفيه « ولو نسيت حيث قالوا » ولعل ما هنا أصوب ، وظاهره أنه كان قال : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ولم يأت بالعبرة التي جرت العادة بسلام بعضهم على بعض بها وهي السلام

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٣٤٥ ، ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ، و الكليني في

الكافي ج ٣ ص ٣٣٨ .

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ١٣٠ في حديث مر بشرحه في ج ٨٤ ص ٢٤٤

و ٢٤٥ .

(٤) قرب الاسناد ص ١٢٨ ط حجر ، ١٧٣ ط نجف .

(٥) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ .

عليكم ، فقالوا له : ما سلمت علينا ، فلا يدلُّ على عدم وجوب التسليم كما استدلتَّ به ، بل على الوجوب أدلُّ ، نعم يدلُّ على عدم وجوب السلام عليكم بعد السلام علينا وظاهر الخبر استحباب تحويل الوجد إلى المأمومين عند قوله «السلام عليكم» وتخصيصه بالسهو بعيد ، نعم على ما في قرب الاسناد الحكم مخصوص بما إذا بدأ بقوله «السلام علينا» وفيه وجه بحسب الاعتبار أيضاً لأنَّه قد خرج بالصيغة الأولى عن الصلاة ، فلا يضرُّه الالتفات ، و به يمكن الجمع بين أكثر الأخبار بحمل التسليم إلى القبلة ، على ما إذا لم يأت بالصيغة الأولى أو على الصيغة الأولى والالتفات على الصيغة الثانية .

قال في الذكري عند ذكر الأيماء : فيه دلالة ما على استحباب التسليم ، أو على أنَّ التسليم وإن وجب لا يعدُّ جزءاً من الصلاة ، إذ يكره الالتفات في الصلاة عن الجانبين ويحرم إن استلزم استدباراً ، ويمكن أن يقال: التسليم وإن كان جزءاً من الصلاة إلا أنَّه خرج من حكم القبلة بدليل من خارج .

أقول : على ما ذكرنا لاحاجة إلى التخصيص والتكلف .

٨ - الخصال : عن جعفر بن محمد بن بندار ، عن سعيد بن أحمد بن أبي سالم ، عن يحيى بن الفضل الورثاق ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سليمان بن سلمة ، عن بقیة بن الوليد ، عن الزیادي ، عن الزهري ، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة (١) .

٩ ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد البنظلي ، عن ثعلبة ، عن ميسر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شيثان يفسد الناس بهما صلاتهم ، قول الرجل «تبارك اسمك و تعالی جدك» وإنما هو شيء قالته الجن بجهالة ، فحكى الله عنهم ، وقول الرجل «السلام علينا وعلى عبدالله الصالحين» (٢) .
بيان : قد مرَّ أن المراد به قول «السلام علينا في التشهد الأوَّل» .

٩ - العلل : عن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن محمد بن

(١) الخصال ج ١ ص ١٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٢٦ ، وقد مر في ج ٨٤ ص ٣٢٠-٣٢٢ مع شرح مبسوط راجعه .

إسماعيل البرمكي ، عن علي بن العباس ، عن القاسم بن ربيع ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العلة التي من أجلها وجب التسليم في الصلاة ، قال : لأنه تحليل الصلاة ، قلت : فلائي علة يسلم على اليمين ، ولا يسلم على اليسار ؟ قال : لأن الملك الموكل الذي يكتب الحسنات على اليمين ، والذي يكتب السيئات على اليسار ، والصلاة حسنات ليس فيها سيئات ، فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار .

قلت : فلم لا يقال : السلام عليك ، والملك على اليمين واحد ؟ ولكن يقال : «السلام عليكم» ؟ قال : ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار ، وفضل صاحب اليمين عليه بالايحاء إليه ، قلت : فلم لا يكون الايحاء في التسليم بالوجه كله ، ولكنه كان بالأف من يصلي وحده ، و بالعين من يصلي بقوم ؟ قال : لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين ، فصاحب اليمين على الشدق الأيمن ، و تسليم المصلي عليه ، ليثبت له صلاته في صحيفته ، قلت : فلم يسلم المأموم ثلاثاً ؟ قال : تكون واحدة رداً على الامام ، وتكون عليه وعلى ملائكته ، وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به ، وتكون الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ، ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على يساره إلا أن يكون يمينه إلى الحائط و يساره إلى المصلي معه خلف الامام ، فيسلم على يساره .

قلت : فتسليم الامام على من يقع ؟ قال : على ملائكته والمأمومين ، يقول لملائكته : اكتبوا سلامة صلاتي لما يفسدها ، ويقول لمن خلفه سلمتم وأمنتهم من عذاب الله عز وجل .

قلت : فلم صار تحليل الصلاة التسليم ؟ قال : لأنه تحية الملكين ، و في إقامة الصلاة بحدودها و ركوعها و سجودها و تسليمها سلامة العبد من النار و في قبول صلاة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله ، فاذا سلمت له صلاته سلمت جميع أعماله و إن لم تسلم صلاته وردت عليه رداً ماسواً من الأعمال الصالحة (١) .

بيان : هذا الخبر مع ضعفه - على المشهور - مشتمل على أمور مخالفة لأقوال الأصحاب وسائر الأخبار .

الاول : الايماء بالأف من يصلي وحده ، والمشهور الايماء بالعين ، ولم يقل به أحد إلا صاحب الفاخر كما مرّ مع أنه لا يمكن الايماء بد إلا مع الوجه ، ولعلّ المراد الايماء القليل بالوجه بحيث ينحرف الأف عن القبلة ، والتخصيص به من بين أجزاء الوجه لارتفاعه ، فهو كالشخص المنصوب عليه ، وكالشاقول لاستعلام استوائه وانحرافه .

الثاني : الانحراف بالعين للامام مع أنّ المشهور الانحراف بالوجه إلا أن يحمل أنّ المراد به انحراف قليل يرى بعينه بعض المأمومين ، أو انحراف كثير يرى كلهم أو أكثرهم .

الثالث : قعود الملكين على الشدقين - بكسر الشين وقد يفتح - بمعنى طرف الفم مع أنّ المشهور أنّ مقعدهما العاتقان ، و يمكن الجمع بأنّ جلوسهما على العاتقين ، ورؤسهما على طرفي الفم ، لاستماع ما به يتكلم .

الرابع : تسليم المأموم ثلاثاً كما هو مختار الصدوق ، و يمكن حمله على الاستحباب .

الخامس : الاكتفاء بالتسليم على اليسار إذا كان اليمين إلى الحائط ، ولم أر به قائلًا وإن أمكن تخصيص الأخبار العامة به .

قوله **عليه السلام** : « وفي إقامة الصلاة » يحتمل أن يكون تتمّة لما سبق أي يحيي الملكين ليحييّه بالسلام ، و لمّا كان سلامهم متضمّنًا للدعاء بسلامة أعماله وقبولها ودعاء الملك مستجاب ، فلا بدّ من التسليم لتحصيل هذا النفع العظيم ، والفضل العميم ويمكن أن يكون علّة أخرى بأن يتضمّن دعاء بعض المصلّين لبعضهم به مثل هذا الدعاء الجامع الكريم ، وهو بشارة لهم من الله بذلك كما ورد في الخبر .

١٠ - معاني الاخبار : عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن أحمد بن يحيى ابن زكريّا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبد الله

ابن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلاة ، فقال : التسليم علامة الأمان ، و تحليل الصلاة ، قلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : كان الناس فيما مضى إذا سلم عليهم وارد أمنوا شره ، و كانوا إذا ردوا عليه أمن شرهم ، و إن لم يسلم لم يأمنوه ، و إن لم يردوا على المسلم لم يأمنهم ، وذلك خلق في العرب ، فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة و تحليلها للكلام و أمناً من أن يدخل في الصلاة ما يفسدها ، و السلام اسم من أسماء الله عزّ و جلّ وهو واقع من المصلي على ملكي الله الموكّنين به (١) .

بيان : قوله عليه السلام و أمناً أي إيداناً بأنهم فرغوا من الصلاة ، فلا يصدر منهم بعد ذلك ما يفسدها ممّا يعمل في أثناء الصلاة ، أو دعاء بالأمان عن عدم القبول ، وفي النهاية التسليم مشتق من السلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب و النقص و قيل معناه أن الله مطلع عليكم فلا تغفلوا ، و قيل معناه اسم السلام عليكم أي اسم الله عليك إن كان اسم الله يذكر على الأعمال توقّعاً لاجتماع معاني الخيرات فيه ، و انتفاء عوارض الفساد عنه ، و قيل معناه سلمت منّي فاجعلني أسلم منك ، من السلامة بمعنى السلام انتهى ، وقال النووي أي اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال : الله معك .

١١ - العلل و العيون : بالاسناد المتقدم في علل الفضل ، عن الرضا عليه السلام :

فان قال قائل : فلم جعل التسليم تحليل الصلاة ، و لم يجعل بدله تكبيراً أو تسبيحاً أو ضرباً آخر ؟ قيل : لأنّه لما كان في الدخول في الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين و التوجّه إلى الخالق ، كانت تحليلها كلام المخلوقين ، و الانتقال عنها ، و ابتداء المخلوقين بالكلام إنمّا هو بالتسليم (٢) .

١٢ - مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : معنى السلام في دبر كل صلاة

الأمان ، أي من أدّى أمر الله و سنّة نبيّه حالصاً لله خاشعاً فيه فله الأمان من بلاء الدنيا ، و براءة من عذاب الآخرة ، و السلام اسم من أسماء الله تعالى أو دعه خلفه ،

(١) معاني الاخبار : ١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٩ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٨ .

ليستعملوا معناه في المعاملات و الأمانات و الانصافات ، و تصديق مصاحبتهم فيما بينهم و صحّة معاشرتهم ، فان أردت أن تضع السّلام موضعه ، و تؤدّي معناه فاتّق الله و ليسلم منك دينك و قلبك و عقلك و لا تدنسها بظلمة المعاصي ، و لتسلم حفظتك ألاّ تبرمهم و تملّهم و توحشهم منك بسوء معاملتك معهم ثمّ صديقك ثمّ عدوك فان من لم يسلم منه من هو أقرب إليه ، فالأبعد أولى ، و من لم يضع السّلام مواضعه هذه ، فلا سلم ، و لا سلام ، و كان كاذباً في سلامه ، و إن أفشاه في الخلق .

و اعلم أنّ الخلق بين فتن و محن في الدّنيا ، إمّا مبتلاً بالنعمة ليظهر شكره و إمّا مبتلاً بالشدّة ليظهر صبره ، و الكرامة في طاعته و الهوان في معصيته ، و لاسبيل إلى رضوانه إلاّ بفضلّه ، و لا وسيلة إلى طاعته إلاّ بتوفيقه ، و لا شفيع إليه إلاّ بأذنه و رحمته (١) .

١٣ - فلاح السائل : يقول : « السّلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته ، السّلام على جميع أنبياء الله و ملائكته و رسله ، السّلام على الأئمة الهادين المهديين ، السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين » ثمّ يسلم إن كان إماماً أو منفرداً تجاه القبلة ، يوميء بمؤخر عينه إلى يمينه ، و إن كان مأموماً سلّم عن يمينه و يساره إن كان على يساره أحد ، و إن لم يكن كفاه التسليم عن يمينه (٢) .

١٤ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك و عن شمالك ، تقول : « السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته » (٣) .

بيان : قال الشهيد رحمه الله في الذكرى : روى عليّ بن جعفر (٤) أنّه رأى موسى و إسحاق و محمداً يسلمون على الجانبين « السّلام عليكم و رحمة الله ، السّلام عليكم و رحمة الله » و بعد أن يختصّ الرّؤية بهم مأمومين لا غير ، بل الظاهر الاطلاق

(١) مصباح الشريعة ص ١٤ .

(٢) فلاح السائل : ١٦٣ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٥ .

(٤) رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ .

خصوصاً و منهم الامام عليه السلام ، فيه دلالة على استحباب التسليمين للامام و المنفرداً أيضاً غير أن الأشهر الواحدة فيما انتهى و يمكن حمل التعدد على التقية ، والخلاف بينهم مشهور في ذلك .

١٥ - السرائر : نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن الفضال ، عن علي بن يعقوب الباشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي كهمش ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الركعتين الأولى و الثانية إذا جلست فيهما للتشهد فقلت و أنا جالس : « السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته » انصرف هو؟ قال : لا ، و لكن إذا قلت : « السلام علينا و على عباد الله الصالحين » فهو الانصراف (١) .

١٦ - الععل : لمحمد بن علي بن إبراهيم : السلام معناه تحية ، و ذلك قول الله عز و جل يحكي عن أهل الجنة فقال : « دعويهم فيها سبحانك اللهم و تحيتهم فيها سلام » (٢) و الوجه الثاني معناه أمان ، و ذلك قوله : « و قال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين » (٣) و الدليل على ذلك أنه أمان قوله : « هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن » (٤) فمعنى المؤمن أنه يؤمن أولياءه من عذابه .

و سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علة قول الامام « السلام عليكم » فقال : يترجم عن الله عز و جل فيقول في ترجمته أمان لكم من عذابكم يوم القيامة ، و أقل ما يجزي من السلام « السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته » و ما زاد على ذلك ففيه الفضل ، لقول الله عز و جل : « فمن تطوع خيراً فهو خير له » (٥) .

(١) السرائر : ٤٦٧ .

(٢) يونس : ١٠ .

(٣) الزمر : ٧٣ .

(٤) الحشر : ٢٣ .

(٥) البقرة : ١٨٤ .

بيان : القول بالاكْتفاء بهذا التسليم منه غريب .

١٧ - الهداية : قال الصادق عليه السلام : تحريم الصلاة التكبير ، و تحليلها التسليم (١) .

بيان : استدللّ به المحقق في المعبر على وجوب التسليم ، ثمّ قال : لا يقال : كون التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصار التحليل فيه ، بل يمكن أن يكون به وبغيره لأنّ نقول : الظاهر إرادة حصر التحليل فيه ، لأنّه مصدر مضاف إلى الصلاة ، فيتناول كلّ تحليل يضاف إليها ، ولأنّ التسليم وقع خبراً عن التحليل ، فيكون مساوياً أو أعمّ من المبتدأ ، فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ أعمّ من الخبر ، ولأنّ الخبر إذا كان مفرداً كان هو المبتدأ ، والمعنى أنّ الذي صدق عليه أنّه تحليل للصلاة صدق عليه التسليم انتهى .

و أورد عليه بأنّنا لا نسلم تعيّن مساواة الخبر للمبتدأ فيما نحن فيه ، و لا كون إضافة المصدر للعموم ، إذ كما أنّها تكون للاستغراق تكون لغيره كالجنس و العهد على أنّ التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات ، و إن لم يكن الاثنان بهاجئاً و حينئذ لا بدّ من تأويل التحليل بالتحليل الذي قدره الشارع ، و حينئذ كما أمكن إرادة التحليل الذي قدره الشارع على سبيل الوجوب ، أمكن إرادة التحليل الذي قدره الشارع على الاستحباب (٢) و ليس للأوّل على الأخير ترجيح واضح .

أقول : لا ريب في ظهور تلك العبارة في الحصر كقربنتها لتعريف الخبر وغيره ، لكن مع المعارض تقبل التأويل .

(١) الهداية : ٣١ .

(٢) قد عرفت أنه لا وجه لهذا الكلام حيث أن التحليل و التسليم كالحكم الوضعي

لان يجعل الشارع التسليم محلاً لمنافيات الصلاة استحباباً .

فائدة

قال في الذكرى: يستحب أن يقصد الامام التسليم على الأنبياء والأئمة والحفظة والمأمومين لذكر أولئك وحضور هؤلاء، والصيغة صيغة خطاب والمأموم يقصد بأولى التسليمين الرد على الامام، فيحتمل أن يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله: «وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها» (١) ويحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب، لأنه لا يقصد به التحية، وإنما الغرض بها الايدان بالانصراف من الصلاة كما مر في خبر أبي بصير، وجاء في خبر عماد بن موسى (٢) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ماهو؟ فقال: هو إذن، والوجهان ينسحبان في رد المأموم على مأموم آخر، وروى أمامة عن سمرة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا وأن يسلم بعضنا على بعض، وعلى القول بوجوب الرد يكفي في القيام به واحد، فيستحب الباقي.

وإذا اقترن تسليم المأموم والامام أجزاء ولا يجب ردّها وكذلك إذا اقترن تسليم المأمومين لتكافؤهم في التحية، ويقصد المأموم بالثانية الأنبياء والحفظة والمأمومين، وأما المنفرد فيقصد بتسليمه ذلك، ولو أضاف تسليمين.

أقول: كأنه يرى أن التسليمين ليستا للرد، بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلاة، ولما كان الرد واجباً في غير الصلاة لم يكف عنه تسليم الصلاة، وإنما قدّم الرد لأنه واجب مضيّق إذ هو حق الأدمي، والأصحاب يقولون إن التسليمة تؤدّي وظيفتي الرد والتعبّد به في الصلاة، كما سبق مثله في اجتزاء العاطس في حال رفع رأسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصلاة، وهذا يتمّ حسناً على القول باستحباب التسليم، وأما على القول بوجوبه فظاهر لأصحاب أن الأولى من المأموم للرد على الامام، والثانية للاخراج من الصلاة، ولهذا احتاج إلى تسليمين.

(١) النساء: ٨٦.

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٦.

و يمكن أن يقال : ليس استحباب التسليمين في حقه لكون الأولي رداً ،
والثانية مخرجة ، لأنه إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بالواحدة عن يمينه ، و
كانت محصلة الرد والخروج من الصلاة ، وإنما شرعية الثانية ليعمم السلام من
على الجانبين لأنه بصيغة الخطاب ، فاذا وجهه إلى أحد الجانبين اختص به ،
وبقي الجانب الآخر بغير تسليم ، ولما كان الامام غالباً ليس على جانبه أحد اختص
بالواحدة ، وكذا المنفرد ، ولذا حكم ابن الجنيد كما تقدم أن يسلم الامام إذا كان في
صف عن جانبه انتهى .

و أقول : الظاهر أن الصدوق بنى حكمه بالثلاث على الخبر المتقدم ، لا
على تلك الوجوه ، نعم تصلح حكمة للحكم كما يؤمى إليه الخبر .

١٨ - المقنع : ثم سلم و قل : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، ولك
السلام ، وإليك يعود السلام ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ،
السلام على الأئمة الراشدين المهتدين ، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فاذا كنت إماماً فسلم و قل : « السلام عليكم »
مرة واحدة و أنت مستقبل القبلة ، وتميل بعينك إلى يمينك ، وإن لم تكن إماماً تميل
بأنفك إلى يمينك ، و إن كنت خلف إمام تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحدة رداً على
الامام ، و تسلم على يمينك واحدة ، وعلى يسارك واحدة ، إلا أن لا يكون على يسارك
أحد فلا تسلم على يسارك ، إلا أن تكون بجانب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم
على يمينك ، كان على يسارك أحد أولم يكن (١) .

(١) المقنع : ٢٩ ، ط الاسلامية .

٣٦

* ((باب)) *

* « فضل التعقيب و شرائطه و آدابه » *

الايات : ق : و سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل الغروب * ومن الليل فسبحه و أدبار السجود (١) .

الانشرح : فاذا فرغت فانصب * وإلى ربك فارغب (٢) .

تفسير : « و أدبار السجود » ظاهره التسبيح بعد الصلوات (٣) كما روي عن ابن عباس و مجاهد ، و قيل المراد به الركعتان بعد المغرب ، و قيل النوافل بعد المفروضات ، ، روي أنه الوتر من آخر الليل رواه الطبرسي عن أبي عبد الله عليه السلام و التسبيح قبل طلوع الشمس و قبل الغروب يشمل تعقيب الصبح و العصر ، و سيأتي القول فيه في باب أدعية الصباح و المساء .

« فاذا فرغت فانصب » النصب التعب أي فاتعب و لا تشتغل بالراحة ، والمعنى إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب في الدعاء « وإليه فارغب » في المسئلة

(١) ق : ٣٩ و ٤٠ .

(٢) الانشرح آخر السورة : ٧ - ٨ و الظاهر منها أن المراد اذا حصل لك فراغ من المشاغل فانصب نفسك قائماً لعبادة ربك و ارغب اليه بجهدك ، فلا تكون الآية من باب التعقيب .

(٣) و انما عبر بأدبار السجود ، لكون الصلاة في أول الاسلام سجدة بلا ركوع على ما عرفت ص ١٧٣ باب سجود التلاوة ، و يظهر منها أن التعقيب انما تكون بعد الفريضة ، بالمداومة على هيئة الجلوس بعد تمام الصلاة ، فان المصلي في دبر الصلاة يكون جالساً مفترشاً أو متوركاً على الخلاف فيه ، و الامر بالتسبيح و هو قوله : « فسبحه » بأن يقول سبحان الله و بحمده « و أمثال ذلك توجه اليه في تلك الحالة .

يعطك، عن جماعة من المفسرين ، وهو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام .
وفي مجمع البيان قال الصادق عليه السلام هو الدعاء في دبر الصلاة وأنت جالس واستدل بالفاء
على الاشتغال بدغير فصل .

وفي الآية أقوال أخر الأ و ل إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل عن
ابن مسعود ، الثاني إذا فرغت من دنياك فانصب في عبادة ربك عن الجبائي ومجاهد في
رواية ، الثالث إذا فرغت من جهاد أعدائك فانصب في عبادة ربك عن الحسن و ابن زيد
الرابع إذا فرغت من جهاد عدوك فانصب في جهاد نفسك ، الخامس إذا فرغت علي أداء
الرسالة فانصب لطلب الشفاعة ، قيل أي استغفر للمؤمنين ، وفي المجمع وسئل عن ابن
طلحة عن هذه الآية فقال : القول فيه كثير ، وقد سمعنا أنه يقال إذا صححت فاجعل
صحتك و فراغك نصبا في العبادة (١) .

« و إلى ربك فارغب » أي بجميع حوائجك و أمورك ، و لا ترغب إلى غيره
بوجه ، قيل : ويجوز عطفه على الجزاء و الشرط .

أقول : و قد مرّ تأويلات أخر لهذه الآية في أبواب الآيات النازلة في أمير-
المؤمنين صلوات الله عليه ، وستأتي الأخبار في تأويلها ، ولندكر بعض ما قيل في حقيقة
التعقيب و شرايطه .

قال شيخنا البهائي نور الله ضريحه : لم أظفر في كلام أصحابنا قدس الله أرواحهم
بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعاً ، بحيث لو نذر التعقيب لانصرف إليه ، ولو
نذر لمن هو مشتغل بالتعقيب في الوقت الفلاني لاستحق المنذور إذا كان مشتغلاً به
فيه ، وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة
وهذا يدل بظاهره على أن الجلوس داخل في مفهومه ، و أنه لو اشتغل بعد الصلاة
بالدعاء قائماً أو ماشياً أو مضطجماً لم يكن ذلك تعقيباً .

و فسره بعض فقهاؤنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك ،
و لم يذكر الجلوس ، و لعل المراد بما أشبه الدعاء و الذكر : البكاء من خشية الله

تعالى والتفكر في عجائب مصنوعاتِه ، و التذكّر بجزيل آلائه ، و ما هو من هذا القبيل .

و هل يعدُّ الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلاة تعقيباً لم أظفر في كلام الأصحاب بتصريح في ذلك ، و الظاهر أنه تعقيب أما لوضمَّ إليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منها ، و ربّما يلوح ذلك من بعض الأخبار ، و ربّما يظنُّ دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب ، كما روي (١) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرئ مسلم جلس في صلاة ما لذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الأجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحلُّ فيه الصلاة ، فصلّى ركعتين أو أربعاً غفر له ما سلف ، و كان له من الأجر كحاج بيت الله .

و ما روي (٢) عن الصادق عليه السلام عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من صلى فجلس في صلاة إلى طلوع الشمس كان له ستراً من النار ، و غيرهما من الأحاديث المتضمنة للجلوس بعد الصلاة ، و الحقُّ أنه لا دلالة فيها على ذلك ، بل غاية ما يدلُّ عليه كون الجلوس مستحباً أيضاً أما أنه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقس عليه عدم مفارقة مكان الصلاة .

و في رواية وليد بن صبيح (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ، يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة ، و هذا التفسير أغني تفسير التعقيب بالدعاء عقب الصلاة ، لعله من الوليد بن صبيح أو من بعض رجال السند ، وأكثرهم من أجلاء أصحابنا ، و هو يعطي باطلاقه عدم اشتراطه بشيء من الجلوس ، و الكون في المصلى و الطهارة ، و استقبال القبلة ، و هذه الأمور إنما هي شروط كماله ، فقد ورد أن المعقب ينبغي أن يكون على هيئة المشهد في استقبال

(١) التهذيب ج ١ ص ١٧٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢٧ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٦٤ .

القبلة ، والتورك .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ (١) هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي أَخْرَجْتُ وَأُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعْقِبًا فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضوءٍ فَأَنْتَ مَعْقِبٌ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ أَنَّ مَسْتَدِيمَ الْوُضوءِ مِثْلُ ثَوَابِ الْمَعْقِبِ لِأَنَّهُ مَعْقِبٌ حَقِيقَةٌ .

وَهَلْ يَشْتَرُطُ فِي صَدَقِ اسْمِ التَّعْقِيبِ شَرْعًا اتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ ، وَعَدَمُ الْفَصْلِ الْكَثِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ ، وَهَلْ يَعْتَبَرُ فِي الصَّلَاةِ كَوْنُهَا وَاجِبَةً أَوْ يَحْصُلُ حَقِيقَةُ التَّعْقِيبِ بَعْدَ النَّافِلَةِ أَيْضًا ؟ إِطْلَاقُ التَّفْسِيرِينَ السَّابِقِينَ يَقْتَضِي الْعُمُومَ ، وَكَذَلِكَ إِطْلَاقُ رِوَايَةِ ابْنِ صَبِيحٍ وَغَيْرِهَا ، وَالتَّصْرِيحُ بِالْفَرَائِضِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَا يَقْتَضِي تَخْصِيسَهَا بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْتَهَى .

وَقَالَ الشَّهِيدُ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ فِي الذِّكْرِ : قَدُورِدُ أَنَّ الْمَعْقِبَ يَكُونُ عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَشَهِّدِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَفِي التُّورِكِ ، وَأَنَّ مَا يَضُرُّ بِالصَّلَاةِ يَضُرُّ بِالتَّعْقِيبِ أَنْتَهَى .

وَرَبَّمَا احْتَمَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ كَوْنَ مَحْضِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِتِلْكَ الْهَيْئَةِ تَعْقِيبًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ دَعَاءَ ، وَلَا ذِكْرًا وَلَا قِرْآنًا ، وَهُوَ بَعِيدٌ ، بَلِ الظَّاهِرُ تَحَقُّقُ التَّعْقِيبِ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا عَرَفًا ، عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَالْجُلُوسُ وَالِاسْتِقْبَالُ وَالطَّهَارَةُ مِنْ مَكْمَلَاتِهِ ، نَعَمْ وَرَدَ فِي بَعْضِ التَّعْقِيبَاتِ ذِكْرُ بَعْضِ تِلْكَ الشَّرَائِطِ كَمَا سَيَأْتِي فَيَكُونُ شَرْطًا فِيهَا بِخُصُوصِهَا فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ ، وَإِنْ احْتَمَلَ أَنَّ يَكُونُ فِيهَا أَيْضًا مِنَ الْمَكْمَلَاتِ ، وَيَكُونُ اسْتِحْبَابُهُ فِيهَا أَشَدَّ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا ، وَالْأَفْضَلُ وَالْأَحْوَطُ رِعَايَةُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فِيهِ مَطْلَقًا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ .

وَأَمَّا رِوَايَةُ هِشَامٍ فَيَحْتَمَلُ وَجُوهًا : الْأَوَّلُ أَنَّ الْمَدَارَ فِي التَّعْقِيبِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ الْاسْتِقْبَالُ وَالْجُلُوسُ وَغَيْرُهُمَا ، الثَّانِي أَنَّكَ مَا دَمْتَ عَلَى وُضوءٍ يَكْتَبُ لَكَ ثَوَابُ التَّعْقِيبِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْرَأْ شَيْئًا فَكَيْفَ إِذَا قَرَأْتَ ، الثَّلَاثُ أَنَّ الْوُضوءَ فِي تِلْكَ الْحَالِ يَصِيرُ عَوْضًا مِنَ الْجُلُوسِ ، وَيَسْتَدْرِكُ لَكَ مَا فَاتَ بِسَبَبِ فَوَاتِهِ ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلِينَ

و الثاني أكثر ما رواه في الفقيه (١) مراسلاً عن الصادق عليه السلام قال: المؤمن معقب ما دام على وضوئه .

و قال الشهيد قدس سره في النفلية و وظائفه عشر : الاقبال عليه بالقلب ، و البقاء على هيئة التشهد ، و عدم الكلام أي قبله و خلاله ، و الحدث بل الباقي على طهارة معقب وإن انصرف ، و عدم الاستدبار ، و مزايلة المصلي ، و كل مناف صحة الصلاة أو كمالها ، و ملازمة المصلي في الصبح إلى الطلوع ، و في الظهر و المغرب إلى الثانية . و قال الشهيد الثاني - رحمه الله - : كل ذلك وظائف كماله ، و إلا فإنه يتحقق بدونها .

١ - **مجالس الصدوق و العيون** : عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد ابن عيسى اليقطيني ، عن أحمد بن عبدالله القروي ، عن أبيه قال : دخلت على الفضل ابن الربيع و هو جالس على سطح ، فقال لي : ادن فدنوت حتى حاذيته ، قال لي : أشرف إلى البيت في الدار ، فأشرفت ، فقال : ما ترى في البيت ؟ قلت : ثوباً مطروحاً ، فقال : انظر حسناً فتأملت فنظرت فتيقنت ، فقلت : رجل ساجد ، فقال لي : تعرفه ؟ قلت : لا قال : هذا مولاك ، قلت : ومن مولاي فقال : تتجاهل علي ؟ قلت : ما أتجاهل ، ولكنني لا أعرف لي مولى ، فقال : هذا أبو الحسن موسى بن جعفر إنني أتفقده الليل و النهار فلم أجد في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها .

إنه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس ، ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتى تزول الشمس ، وقد وكل من يترصد الزوال فلست أدري متى يقول الغلام قد زالت الشمس إذ يثب فيبتديء بالصلاة من غير أن يجد وضوء فأعلم أنه لم ينم في سجوده ولا أغفى ، فلا يزال كذلك إلى أن يفرغ من صلاة العصر ، فإذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس ، فإذا غابت الشمس وثب من سجده فصرى المغرب من غير أن يحدث حدثاً ، ولا يزال في صلاته و تعقبه إلى أن يصلي العتمة ، فإذا صلى العتمة أفطر على شوى يؤتى به ، ثم يجدد الوضوء

ثمَّ يسجد ثمَّ يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ، ثمَّ يقوم فيجدُّ بالوضوء ، ثمَّ يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر ، فلست أدري متى يقول الغلام إنَّ الفجر قد طلع إنَّ قد وثب هو صلاة الفجر .

فهذا دأبه منذ حوِّل إليَّ ، فقلت : اتق الله ولا تحدثنَّ في أمره حدثاً يكون منه زوال النعمة ، فقد تعلم أنَّه لم يفعل أحدٌ بأحدٍ منهم سوء إلاَّ كانت نعمته زائلة ، فقال : قد أرسلوا إليَّ في غير مرَّة يأمروني بقتله فلم أجبهم إلى ذلك ، وأعلمتهم أنَّي لا أفعل ذلك ولو قتلوني ما أجبتهم إلى ما سألوني (١) .

أقول : تمامه في باب أحواله عليه السلام .

٢- الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوار الله عزَّ وجلَّ ، وحقُّ على الله تعالى أن يكرم زائره ، وأن يعطيه ما سأل (٢) .

وقال عليه السلام : اطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فاتَّه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض ، وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده (٣) .

وقال : إنَّ أفرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء و لينصب في الدعاء فقال عبدالله بن سبا : يا أمير المؤمنين ! أليس الله في كلِّ مكان ؟ قال عليه السلام : بلى ، قال : فلم يرفع العبد يديه إلى السماء ؟ قال : أما تقرء « وفي السماء رزقكم وما توعدون » (٤) فمن أين يطلب الرزق إلاَّ من موضعه ، وموضع الرزق ما وعد الله عزَّ

(١) لا يوجد في أمالي الصدوق و الحديث في عيون الاخبار ج ١ ص ١٠٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٩ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٦ .

(٤) الذاريات : ٢٢ .

و جلّ السماء (١) .

بيان : الضرب في الأرض المسافرة فيها و المراد هنا السفر للتجارة ، مع أنّه قد ورد أنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة ، و مع ذلك التعقيب أبلغ منها في طلبه ، و ذلك لأنّ المعقّب يكل أمره إلى الله و يشتغل بطاعته بخلاف التاجر ، فانه يطلب بكده و يتكفل على السبب و قد مرّ أنّه من كان لله كان الله له .

« و في السماء رزقكم » قيل أي أسباب رزقكم ، أو تقديره ، و قيل : المراد بالسماء السحاب و بالرّزق المطر ، لأنّه سبب الأقوات « و ما توعدون » أي من الثواب لأنّ الجنّة فوق السماء السابعة أو لأنّ الأعمال و ثوابها مكتوبة مقدّرة في السماء ، و الحاصل أنّه لما كان تقدير الرّزق و أسبابه في السماء و المثوبات الأخروية و تقديراتها في السماء ، فناسب رفع اليد إليها في طلب الأمور الدنيوية و الأخروية في التعقيب وغيره .

و ابن سبأ هو الذي كان يزعم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام إليه و أنّه نبيّه و استتابه أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة أيّام فلم يتب فأحرقه .

٣ - مجالس الصدوق : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله جلّ جلاله : يا ابن آدم أظعني فيما أمرتك و لا تعلمني ما يصلحك (٢) .

و منه : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله جلّ جلاله : يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة و بعد العصر ساعة أكفك ما أهمك (٣) .

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمر بن شمر ، عن

(١) الحصال ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) أمالي الصدوق ص ١٩٢ .

(٣) أمالي الصدوق : ١٩٣ .

جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله (١) .

٤ - مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن طريف ، عن عمير بن مأمون العطاردي قال : رأيت الحسن بن علي عليه السلام يقعد في مجلسه حين يصلي الفجر حتى تطلع الشمس ، وسمعت يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من صلى الفجر تم جلس في مجلسه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ستره الله عز وجل من النار ، ستره الله عز وجل من النار ، ستره الله عز وجل من النار (٢) .

٥ - ثواب الاعمال و مجالس الصدوق : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن عاصم بن أبي النجود الأسيدي ، عن ابن عمر ، عن الحسن بن علي قال : سمعت أبي علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيما امرئ مسلم جلس في صلاة الذي يصلي فيه الفجر يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ، كان له من الأجر كحاج بيت الله ، و غفر له ، فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيه الصلاة فصلى ركعتين أو أربعاً غفر له ما سلف من ذنبه و كان له من الأجر كحاج بيت الله (٣) .

بيان : الظاهر أن الصلاة محمولة على التقيّة بل قوله تحل فيها الصلاة

٦ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل فرض عليكم الصلوة الخمس في أفضل الساعات ، فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات (٤) .

(١) ثواب الاعمال ص ٤٢ .

(٢) أمالي الصدوق : ٣٤٣ .

(٣) أمالي الصدوق : ٣٤٩ . ثواب الاعمال : ٤١ ، وقدمر ص ٣١٥ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٣٤ .

و منه بإسناده عن سعيد بن علقمة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : التعقيب بعد الغداة و بعد العصر يزيد في الرزق (١) .

٧- العيون : بأسانيد عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة (٢) .

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام عن آباءه عليهم السلام مثله (٣) .

مجالس ابن الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبدالله بن أحمد ابن عامر ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام مثله (٤) .

٨- و منه : عن أبي محمد الفحام ، عن محمد بن أحمد المنصوري ، عن عيسى بن أحمد عم أبيه ، عن أبي الحسن العسكري ، عن آباءه ، عن الصادق عليه السلام قال : ثلاثة أوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله : في أثر المكتوبة ، و عند نزول القطر ، و ظهور آية معجزة لله في أرضه (٥) .

و منه : بهذا الاسناد عنه عن آباءه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من أدّى لله مكتوبة فله في أثره دعوة مستجابة ، قال ابن الفحام : رأيت والله أمير المؤمنين عليه السلام في النوم فسألته عن الخبر فقال : صحيح إذا فرغت من المكتوبة فقل و أنت ساجد «اللهم بحق من رواد و روي عنه ، صل على جماعتهم وافعل بي كيت وكيت (٦) .

بيان : الضمير في رواد لعلمه راجع إلى هذا الخبر ، فيحتمل اختصاص الدعاء بهذا الراوي ، ولا يبعد أن يكون المراد الاستشفاع بالأئمة (٧) لا بهذا اللفظ ، بل

(١) الخصال ج ٢ ص ٩٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٨ .

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام : ١٥ .

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢١٠ و تراه في أمالي المفيد : ٧٦ :

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨٧ :

(٦) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٩٥ .

(٧) أو يكون المراد بمن رواد ، أبا الحسن العسكري و آباءه عليهم السلام «لامن

روى عنه من الرواة والمراد بمن روى عنه هو النبي (ص) .

بما ورد في سائر الأدعية بأن يقول : بحق محمد وعلي الخ لا تُنهم داخلون فيمن روى هذا الخبر وروي عنه ، و في بعض الكتب بدون الضمير فيعم .

و قال الجوهري : قال أبو عبيدة : يقال : كان من الأمر كيت و كيت ، بالفتح و كيت و كيت بالكسر ، و التاء فيها هاء في الأصل فصارت تاء في الوصل .

٩ - الخصال : فيما أوصى به النبي ﷺ إلى علي عليه السلام ثلاث درجات : إسباغ الوضوء في السُّبُرات ، و انتظار الصلاة بعد الصلاة ، و المشي بالليل والنهار إلى الجماعات (١) .

أقول : قد مضى مثله باسناد آخر في أبواب المكارم (٢) .

١٠ - المحاسن : في رواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقام في مسجد بعد صلاته انتظاراً للصلاة ، فهو ضيف الله ، وحق على الله أن يكرم ضيفه (٣) .

و منه : عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : مامن مؤمن يؤدِّي فريضة من فرائض الله إلا كان له عند أديائها دعوة مستجابة (٤) .

و منه : عن علي بن حديد ، عن منصور بن يونس ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى صلاة فريضة وعقب إلى أخرى ، فهو ضيف الله ، وحق على الله أن يكرم ضيفه (٥) .

و منه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الخصال ج ١ ص ٤٢ .

(٢) راجع ج ٧٠ ص ٥-٧ .

(٣) المحاسن : ٤٨ .

(٤) المحاسن : ٥٠ .

(٥) المحاسن : ٥٢ .

قال : إنَّ العبد إذا قام يعني في الصلاة فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى : أما يعلم عبدي أنني أنا الذي أقضي الحوائج (١) .

١١ - تفسير العياشي : عن الحسين بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنَّهم يقولون إنَّ النوم بعد الفجر مكروه ، لأنَّ الأرزاق تقسم في ذلك الوقت ؟ فقال : الأرزاق موزونة مقسومة ، والله فضل يقسمه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وذلك قوله : « واسئلو الله من فضله » ثمَّ قال : وذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض (٢) .

١٢ - فلاح السائل : روينا باسنادنا إلى محمد بن علي بن محبوب من أصل كتاب له بخط جدِّي أبي جعفر الطوسي باسناده إلى الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جلس في مصلاه ثابتاً رجلاه وكلَّه الله بد ملكاً ، فقال له : ازدت شرفاً تكتب لك الحسنات ، وتمحى عنك السيئات ، وتبنى لك الدرجات حتى تنصرف (٣) .

١٣ - دعائم الاسلام : مرسلًا مثله ، فيه ثانياً رجليه يذكر الله ، وكلَّه الله بد ملكاً يقول له (٤) .

١٤ - كتاب الاخوان : للصدوق باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة من خالصة الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة : رجل زار أخاه في الله عزَّ وجلَّ فهو زور الله ، و على الله أن يكرم زورده ، ويعطيه ما سأل ، ورجل دخل المسجد فصلى وعقب انتظاراً للصلاة الأخرى ، فهو ضيف الله وحقَّ على الله أن يكرم ضيفه ، والحاجُّ والمعتمر فهذا وفد الله ، وحقَّ على الله أن يكرم وفده (٥) .

(١) المحاسن : ٢٥٢

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٠ و الآية في سورة النساء : ٢٣ .

(٣) فلاح السائل : ١٦٣ و ١٦٤ وفيه ثانياً رجلاه .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٥ .

(٥) كتاب «صادقة الاخوان» : ٢٨ .

بيان : الزور بالفتح جمع زائر كالسفر جمع سافر .

١٤ - مجالس الشيخ : عن المفيد ، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر المفيد الجرجرائي ، عن أبي الدنيا المعمر المغربي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى و جلس في مجلسه يتوقع صلاة بعدها ، صلّت عليه الملائكة وصلاتهم : اللهم اغفر له وارحمه (١) .

١٥ - عدة الداعي : عن الصادق عليه السلام أن الله عز وجل فرض عليكم الصلوات في أحبّ الأوقات إليه ، فاسئلوا الله حوائجكم عقيب فرائضكم (٢) .
وروى فضل البقباق عن الصادق عليه السلام قال : يستحب الدعاء في أربعة مواطن : في الوتر وبعد الفجر ، وبعد الظهر ، وبعد المغرب ، وفي رواية أنه يسجد بعد المغرب و يدعو في سجوده (٣) .

١٦ - المحاسن : عن الحسن بن محبوب ، عن الحسين بن صالح بن حي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين فأتم ركوعها وسجودها ، ثم جلس فأثنى على الله و صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته ، فقد طلب الخير من مظانه ، ومن طلب الخير من مظانه لم يخب (٤) .

١٧ - فلاح السائل : روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : الدعاء دبر الصلاة المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع (٥) .
وعن أبي الحسن العسكري ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : من صلى لله سبحانه صلاة مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة (٦) .
وروي عن الباقر عليه السلام قال : الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً (٧) .

(١) لا يوجد في المطبوع من المصدر .

(٣ و ٢) عدة الداعي ص ٤٣ .

(٤) المحاسن ص ٥٢ .

(٥-٧) فلاح السائل لم نعهده .

الدعائم : عنه عليه السلام مثله (١) .

توضيح : لعلّه محمول على غير النوافل المرتبة جمعاً .

١٨- اختيار ابن الباقي: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا فرغ العبد من الصلاة ولم يسأل الله تعالى حاجته يقول الله تعالى لملائكته انظروا إلى عبدي فقد أدنى فريضتي ولم يسأل حاجته مني، كأنه قد استغنى عني، خذوا صلواته فاضربوا بها وجهه.

١٩- قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول في قول الله تبارك وتعالى « فإذا فرغت فانصب » و إلى ربك فارغب » فإذا قضيت الصلاة بعد أن تسلم وأنت جالس ، فانصب في الدعاء من أمر الآخرة والدنيا ، فإذا فرغت من الدعاء فارغب إلى الله عز وجل أن يتقبلها منك (٢) .

٢٠ - دعائم الاسلام : قال أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام : المسئلة قبل الصلاة وبعدها مستجاب (٣) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : في قول الله عز وجل « فإذا فرغت فانصب » و إلى ربك فارغب » قال: الدعاء بعد الفريضة ، إياك أن تدعه فان فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة ثم قال : إن الله عز وجل يقول : « ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين » (٤) فأفضل العبادة الدعاء ، وإياه عنى (٥) .

وسئل عليه السلام عن قول الله « إن إبراهيم لحليم أوّاه منيب » (٦) قال: الأوّاه الدعاء (٧) .

-
- ١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٦ .
 - ٢) قرب الاسناد ص ٥ ط حجر .
 - ٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٦ .
 - ٤) المؤمن : ٦٠ .
 - ٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٦ .
 - ٦) هود : ٧٥ .
 - ٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٦ .

وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين دخلا المسجد في وقت واحد وافتتحا الصلاة فكان دعاء أحدهما أكثر، وكان قرآن الآخر أكثر أيهما أفضل؟ قال كل في فضل، وكل حسن، قيل: قد علمنا ذلك، ولكن أردنا أن نعلم أيهما أفضل؟ قال: الدعاء أفضل أما سمعت الله عز وجل يقول: «ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين» هي العبادة وهي أفضل (١).

بيان: ظاهره أن السؤال عن القراءة والدعاء في الصلاة، والأكثر حملوه عليهما بعد الصلاة في التعقيب، ويحتمل الأعم أيضاً، والأول أظهر.

٢١- الهداية: روي أن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة، أكفك ما هممك، والتعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض (٢).

وقد روي أن المؤمن معقب مادام على وضوئه (٣).

وقال - ره - : إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك (٤).

بيان: قال في المنتهى: يستحب له إذا أراد أن ينصرف الانصراف عن يمينه خلافاً للجمهور، لنا مارواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم (٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا انصرفت من صلاتك فانصرف عن يمينك، احتجوا بما رواه مهلب أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله فكان ينصرف عن شقيه، والجواب أنه مستحب فيجوز تركه في بعض الأوقات لعذر أو غيره.

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٦.

(٢) الهداية ص ٤٠.

(٣) « ص ٤١.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٤٥.

٣٧

* (باب) *

* (تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وفضله وأحكامه) *

* (وآداب السبحة وادارته) *

١- الاحتجاج: كتب الحميري رضي الله عنه إلى القائم عليه السلام يسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر؟ وهل فيه فضل؟ فأجاب عليه السلام يسبح به فما من شيء من التسبيح أفضل منه، ومن فضله أن الرجل ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح (١). وسأل هل يجوز أن يدير السبحة بيده اليسرى إذا سبح أولاً يجوز؟ فأجاب: يجوز ذلك والحمد لله (٢).

وسأل عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سهى فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين، هل يرجع إلى أربع وثلاثين أو يستأنف؟ وإذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع إلى ستة وستين أو يستأنف، وما الذي يجب في ذلك؟ فأجاب عليه السلام إذا سهى في التكبير حتى تجاوز أربعاً وثلاثين، عاد إلى ثلاث وثلاثين، وبينى عليها، وإذا سهى في التسبيح فتجاوز سبعمائة وستين تسبيحة عاد إلى ست وستين، وبنى عليها، فإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه (٣).
بيان: قوله «تمام سبعة» لعل مراده الزيادة عليه أو توهم كون التسبيح اثنين وثلاثين، وعلى التقديرين استدرك في الجواب ذلك وصححه وظاهر الجواب أنه يرجع ويأتي بواحد مما زاد وينتقل إلى التسبيح الآخر، وفيه غرابة ولم أر من تعرض لذلك من الأصحاب والموافق لأصولهم إسقاط الزايد والبناء على ما سبق، نعم روي (٤) عن الصادق عليه السلام إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فأعد.

(٢-١) الاحتجاج ص ٢٧٤ .

(٣) « ص ٢٧٦ ومبنى الجواب على أن التسبيحات ٩٩ تسبيحة فافهم.

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٤٢ .

وقوله ﷺ: «فأعد» أي التسييح من أوّله أو على ماشككت فيه ، فالاعادة باعتبار أحد احتمالي الشك ، وهذا شايع ، وهو أوفق بماورد في سائر المواضع من البناء على الأقل في النافلة .

٢- **قرب الاسناد** : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام قال : من سبح تسييح فاطمة ﷺ قبل أن يثنّي رجله بعد انصرافه من صلاة الغداة غفرله و يبدأ بالتكبير ثم قال أبو عبد الله ﷺ لحمزة بن حمران : حسبك بها يا حمزة (١) .

بيان : «قبل أن يثنّي رجله» قال في النهاية : أراد قبل أن يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد انتهى «حسبك بها» أي يكفيك هذا التسييح في التعقيب أو في المغفرة .

٣- **مجالس الصدوق** : عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي هارون المكفوف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يا أبا هارون إننا نأمر صبياننا بتسييح فاطمة ﷺ كما نأمرهم بالصلاة فالزمه ، فإنه لم يلزمه عبد فثقي (٢) .

ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون مثله (٣) .
بيان : فثقي مأخوذ من الشقاوة ضد السعادة .

٤- **الخصال** : بالاسناد الآتي في باب حكم النساء عن الباقر ﷺ : إذا سبحت المرأة عقدت على الأنامل لأنهنّ مستولات (٤) .

٥- **فلاح السائل** : عن حمويه ، عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن محمد بن

(١) قرب الاسناد ص ٤ ط حجر .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٤٥ .

(٣) ثواب الاعمال ص ١٤٨ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ٩٧ في حديث .

كثير، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: معقبات لا يخيب فائلهنَّ أو فاعلهنَّ يكبرنَّ أربعاً وثلاثين، ويسبحنَّ ثلاثاً وثلاثين، ويحمدنَّ ثلاثاً وثلاثين (١).
٦- فلاح السائل: رويت في تاريخ نيسابور في ترجمة رجاء بن عبد الرحيم أن النبي صلى الله عليه وآله قال: معقبات وذكر نحوه (٢).

بيان: رواه العامة، عن شعبة، عن الحكم بن عيينة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة مثله إلا أنهم قدّموا في روايتهم التسييح على التحميد، و التحميد على التكبير، ولذا قالوا بهذا الترتيب، قال في شرح السنة أخرجه مسلم، وقوله معقبات يريد هذه التسييحات سميت معقبات لأنها عادت مرّة بعد مرّة، والتعقيب أن تعمل عملاً ثمّ تعود إليه، وقوله «ولّى مدبراً ولم يعتب» (٣) أي لم يرجع انتهى.
 وقال الأبي في إكمال الاكمال: معناه تسييحات تفعل أعقاب الصلاة، وقيل سميت معقبات لأنها تفعل مرّة بعد أخرى، وقوله تعالى: «له معقبات» (٤) أي ملائكة يعقب بعضها بعضاً.

وفي النهاية: سميت «معقبات» لأنها عادت مرّة بعد مرّة، أو لأنها يقال عقيب الصلاة والمعقب من كل شيء ما جاء عقب ما قبله.

٧- العلل: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن الحكم بن أسلم، عن ابن عليّة، عن الحريري، عن أبي الورد بن تمامة، عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال لرجل من بني سعد: ألا أحدثك عنّي وعن فاطمة؟ إنّها كانت عندي وكانت من أحبّ أهله إليه، وإنّها استقت بالقربة حتّى أثر في صدرها وطحنت بالرّحى حتّى مجلت يداها، وكسحت البيت حتّى اغبرّت ثيابها، وأوقدت النار تحت القدر حتّى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل.

(١) و (٢) فلاح السائل لم نجده .

(٣) النمل : ١٠ .

(٤) الرعد : ١١ .

فأتت النبي ﷺ فوجدت عنده حداً ائناً فاستنحت فانصرفت ، قال : فعلم النبي ﷺ
صلى الله عليه وآله أنها جاءت لحاجة ، قال : فغدا علينا ونحن في لفاعنا ، فقال :
السلام عليكم ، فسكننا واستحيينا لمكاننا ، ثم قال : السلام عليكم فسكننا ، ثم قال :
السلام عليكم فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف ، وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلاثاً فان أذن له
وإلا انصرف فقلت : وعليك السلام يا رسول الله ﷺ ادخل .

فلم يعد أن جلس عند رؤوسنا ، فقال : يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد ،
قال : فخشيت إن لم تجبه أن يقوم قال : فأخرجت رأسي فقلت : أنا والله أخبرك يا
رسول الله ﷺ إنها استنقت بالقربة حتى أثر في صدرها ، وجرت بالرحا حتى مجلت
يदाها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها
فقلت لها : لو أتيت أباك فسألتيه خادماً يكفيك حرماً ما أنت فيه من هذا العمل .

قال ﷺ : أفلا أعلمكما ما هو خير لكمما من الخادم ؟ إذا أخذتما منامكما
فسبحا ثلاثاً وتلائين ، واحمداً ثلاثاً وتلائين ، وكبيرا أربعاً وتلائين ، قال : فأخرجت إليهما
رأسها فقالت : رضيت عن الله ورسوله ، رضيت عن الله ورسوله ، رضيت عن الله
ورسوله (١) .

بيان : « من أحب أهله » الضمير راجع إلى الرسول بقريظة المقام ، وقال الجزري
في النهاية يقال : مجلت يده تمجّل مجلاً ومجلت تمجل مجلاً إذا تخن جلدتها وتعجرو ظهر
فيه شبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة ، ومنه حديث فاطمة ؓ إنها شكت
إلى عليّ ؓ مجل يديها من الطحن انتهى ، وكسحت البيت بالمهملتين أي كنست .

وقال الجوهري : الدكنة بالضم لون يضرب إلى السواد ، وقد دكن الثوب
يدكن دكناً وقال في النهاية : في شرح هذا الخبر : دكن الثوب إذا اتسخ واغبر لونه .
قوله عليه السلام « لو أتيت » « لو » للتمني أو للغرض أو الجزاء محذوف لدلالة
المقام عليه .

وفي النهاية في حديث عليّ ؓ : إنه قال لفاطمة لو أتيت النبي ﷺ فسألتيه

خادماً يتيك حرماً ما أنت فيه من العمل ، وفي رواية حارماً ما أنت فيه يعني التعب و المشقة من خدمة البيت لأن الحرارة مقرونة بهما ، كما أن البرد مقرون بالراحة والسكون والحار بالشاق والمتعب ، وقال في حديث فاطمة: فوجدت عنده حُمدًا أنا أي جماعة يتحدّثون وهو جمع على غير قياس حملاً على نظيره ، نحو سامر وسمّار انتهى وفي بعض النسخ أحداثاً جمع حدث بالتحريك بمعنى الشاب .

وفي النهاية اللغاع توب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره و مند حديث علي و فاطمة : وقد دخلنا في لفاعنا أي لحافنا انتهى ، و يدل على عدم وجوب ردّ سلام الأذن كما مرّ ، وقال الشيخ البهائي -ره- : يدل على أن السكوت عن ردّ السلام لغلبة الحياء جائز ، ولا يخفى ما فيه .

٨ - معاني الاخبار : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن جعفر بن أحمد بن سعيد ، عن علي بن أسباط ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح بن نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل « اذكروا الله ذكراً كثيراً » (١) ما هذا الذكر الكثير ؟ قال : من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير (٢) .
العباشي : عن محمد بن مسلم مثله (٣) .

٩ - ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد ابن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي خالد القمّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الاحزاب : ٤٢ .

(٢) معاني الاخبار ص ١٩٣ مرسلا و بعده : حدثنا بذلك محمد بن الحسن - ره - قال : حدثنا أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد قال : حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد ابن سعيد البجلي ابن أخي صفوان بن يحيى ، عن علي بن أسباط ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح بن نعيم المائذي ، عن محمد بن مسلم قال في حديث يقول في آخره : تسبيح فاطمة عليها السلام من ذكر الله الكثير الذي قال الله عز وجل « فاذكروني أذكركم » .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٦٨ في قوله تعالى : « فاذكروني أذكركم » : البقرة : ١٥٢ .

تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم (١) .

مُصباح الانوار : مرسلًا مثله .

١٠- ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد الأشعري عن جعفر بن أحمد البجلي ، عن ابن أسباط ، عن ابن عميرة ، عن أبي الصباح بن نعيم عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان ، وألف في الميزان ، وتطرد الشيطان ، و ترضي الرحمن (٢) .

١١- ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وابن أبي نجران معاً ، عن ابن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يشنّ رجله من صلاة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير (٣) .

١٢ - مكارم الاخلاق : من مسموعات السيد أبي البركات الطمشدي عن القمّاط مثله (٤) .

بيان : قال الشيخ البهائي ره - : هذا الخبر يوجب تخصيص حديث أفضل الأعمال أحمرها ، اللهم إلا أن يفسر بأن أفضل كل نوع من أنواع الأعمال أحمر ذلك النوع .

١٣- فلاح السائل : مما روّيناه من كتاب محمد بن علي بن محبوب باسناده إلى عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول من سبح تسبيح فاطمة في دبر المكتوبة من قبل أن يبسط رجله أوجب الله له الجنة (٥) .

(١) ثواب الاعمال ص ١٤٩ .

(٢) ، ص ١٤٨ .

(٣) ، ص ١٤٩ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ٣٢٥ و ٣٢٦ .

(٥) فلاح السائل ص ١٦٥ .

١٤- المحاسن : عن يحيى بن محمد وعمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر قال : دخلت مع أبي علي أبي عبد الله عليه السلام فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال : الله أكبر حتى أحصاها أربعة و ثلاثين ، ثم قال : الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ، ثم قال : سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة (١) .

بيان : فولد «جملة واحدة» كأنَّ المعنى أنه عليها السلام بعد إحصاء عدد كل واحد من المئات لم يستأنف العدد للأحر ، بل أضاف إلى السابق حتى وصل إلى المائة ، و يحتمل تعلقه بقال أي فالها جملة واحدة من غير فصل .

١٥- السرائر : نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان ، عن جابر الجعفي قال : من سبح تسبيح فاطمة الزهراء صلوات الله عليها منكم قبل أن يتسبي رجليه من المكتوبة غفر له (٢) .

١٦- مكارم الاخلاق : من مسموعات السيد أبي البركات المشهدي : روى إبراهيم بن محمد التقفي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت سبحتها من خيط صوف مقتل معقود عليه عدد التكبيرات فكانت عليها السلام تديرها بيدها تكبر وتسبح إلى أن قتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه سيد الشهداء ، فاستعملت تربته وعملت التسايح فاستعملها الناس ، فلما قتل الحسين صلوات الله عليه عدل بالأمر إليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية (٣) .

و في كتاب الحسن بن محبوب أن أبا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال الترتين من طين قبر حمزة والحسين والتفاضل بينهما ، فقال عليه السلام : السبحة التي من قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح (٤) .

وروي أن الحور العين إذا أبصرن بواحد من الأملاك يهبط إلى الأرض لأمرها يستهدين منه السبح والتراب من طين قبر الحسين عليه السلام (٥) .

(١) المحاسن ص ٣٦ .

(٢) السرائر ص ٤٧٣ .

(٣-٥) مكارم الاخلاق ص ٣٢٦ .

وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: من أدارها مرّة واحدة بالاستغفار أو غيره كتب له سبعين مرّة، وإنّ السجود عليها يخرق الحجب السابع (١).

١٧- مصباح الشيخ: عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لا يخلو المؤمن من خمسة: سواك، ومشط، وسجّادة، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة، وخاتم عقيق (٢).

المكارم: عنه عليه السلام مثله (٣).

١٨- المصباح: عن الصادق عليه السلام أنه قال: من أراد الحجر من تربة الحسين فاستغفره مرّة واحدة كتب الله له سبعين مرّة، وإن أمسك السبحة بيده ولم يسبّح بها ففي كل حبة منها سبع مرّات (٤).

بيان: ظاهره أنّ الفضل في المشوى أيضاً باق والأخبار الواردة بالسبحة من طين الحسين عليه السلام تشملها والقول بخروجه عن اسم التربة بالطبخ بعيد مع أنّه لا يضرّ في ذلك.

١٩- جامع البرزنجي: نقلاً من خطّ بعض الأفاضل عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثنّي رجله غفر له.

٢٠- دعوات الراوندي: قال بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام: شكوت إليه ثقلاً في أذني، فقال عليه السلام: عليك بتسبيح فاطمة عليها السلام.

٢١- مشكاة الأنوار: قال: دخل رجل على أبي عبدالله وكلمه فلم يسمع كلام أبي عبدالله عليه السلام وشكى إليه ثقلاً في أذنيه، فقال له: ما يمنعك؟ وأين أنت من تسبيح فاطمة عليها السلام قال: جعلت فداك، وما تسبيح فاطمة؟ فقال: تكبّر الله أربعاً وثلاثين وتحمّد الله ثلاثاً وثلاثين وتسبّح الله ثلاثاً وثلاثين تمام المائة، قال: فما فعلت ذلك إلاّ

(١) مكارم الاخلاق ص ٣٤٨ .

(٢) مصباح المتوحد ص ٥١٢ .

(٣) المكارم ص ٣٢٦ .

(٤) المصباح ص ٥١٢ .

يسيراً حتّى أذهب عنّي ما كنت أجده (١) .

٢٢- مجمع البيان : عن زرارة و حمران ابني أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
من سبح تسييح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله ذكراً كثيراً (٢).
و منه : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بات على تسييح فاطمة كان من الذاكرين
الله كثيراً والذاكرات (٣) .

٢٣- المحاسن : عن يحيى بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن أبي نجران
عن رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من سبح الله في دبر الفريضة قبل أن يشني رجله تسييح
فاطمة المائة وأتبعها بلائله إلا الله مرة واحدة ، غفر له (٤) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله (٥).

بيان : قال في إكمال الاكمال : دبر الفريضة وهو بضم الدال هذا هو المشهور في
اللغة والمعروف في الروايات ، و قال أبو عمر المطرزي في كتاب اليواقيت: دبر كل شيء
بفتح الدال آخر أوقاته ، من الصلاة وغيرها ، قال : هو المعروف في اللغة ، وأما الجارحة
فبالضم و قال الداودي ، عن ابن الأعرابي دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته ،
والصحيح الضم ، ولم يذكره الجوهري وآخرون غيره انتهى .
وقال الفيروز آبادي : الدبر بالضم وبضمّتين نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه و
مؤخره ، وجئتك دبر الشهر أي آخره.

٢٤- دعائم الاسلام، والبلد الامين : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سبح تسييح
فاطمة قبل أن يشني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له (٦) .

(١) مشكاة الانوار ص ٢٧٨ .

(٢) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٦٢ في آية الاحزاب ٤٢ .

(٣) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٥٨ في آية الاحزاب : ٣٥ .

(٤) المحاسن ص ٣٦ .

(٥) مكارم الاخلاق ص ٣٤٨ .

(٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٨ ، البلد الامين ص ٩ في الهامش .

٢٥- الدعائم : عن عليؑ قال: أهدى بعض ملوك الأعاجم رقيقاً فقلت لفاطمة اذهبي إلى رسول الله ﷺ فاستخدميه خادماً فأنته فسألته ذلك وذكر الحديث بطوله فقال لها رسول الله ﷺ: يا فاطمة أعطيك ما هو خير لك من خادم ، و من الدنيا بما فيها : تكبيرين الله بعد كل صلاة أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، وتسبحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ثم تختمين ذلك بلا إله إلا الله ، وذلك خير لك من الذي أردت ، ومن الدنيا وما فيها ، فلزمت صلوات الله عليها هذا التسبيح بعد كل صلاة ونسب إليها (١) .

٢٦- البلد الامين: عن الباقرؑ قال : من سبح تسبيح فاطمة الزهراءؑ ثم استغفر الله غفر له (٢) .

٢٧- الهداية : سبح بتسبيح فاطمةؑ بعد الفريضة وهي أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة ، فان فعل ذلك قبل أن يشتمى رجله غفر له (٣) .

توفيق و تحقيق

اعلم أن الأخبار اختلفت في كيفية تسبيحها - صلوات الله و سلامه عليها - من تقديم التحميد على التسبيح والعكس واختلف أصحابنا والمخالفون في ذلك ، مع اتفاقهم جميعاً على استحبابه ، قال في المنتهى : أفضل الأذكار كلها تسبيح الزهراءؑ ، وقد أجمع أهل العلم كافة على استحبابه انتهى ، فالمخالفون بعضهم على أنها تسعة وتسعون بتساوي التسبيحات الثلاث ، و تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير ، وبعضهم إلى أنها مائة بالترتيب المذكور ، وزيادة واحدة في التكبيرات ، ولا خلاف بيننا في أنها مائة وفي تقديم التكبير ، وإنما الخلاف في أن التحميد مقدم على التسبيح أو بالعكس والأول أشهر وأقوى .

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٦٨ .

(٢) البلد الامين ص ٩ في الهامش .

(٣) الهداية ص ٣٣ .

قال في المختلف: المشهور تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة وسائر وابن البراج وابن إدريس ، وقال علي بن بابويه: يسبح تسبيح الرهراء وهو أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاثون تحميدة، وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد، وكذا قال ابن أبي جعفر وابن جنيد والشيخ في الاقتصاد واحتجوا برواية فاطمة والجواب أنه ليس فيها تصريح بمقدم التسبيح ، أقصى ما في الباب أنه قدّمه في الذكر وذلك لا يدل على الترتيب ، والعطف بالواو لا يدل عليه انتهى .

وقال الشيخ البهائي ضاعف الله بهاءه في مفتاح الفلاح: اعلم أن المشهور استحباب تسبيح الزهراء عليها السلام في وقتين: أحدهما بعد الصلاة، والآخر عند النوم ، وظاهر الرواية الواردة به عند النوم يقتضي تقديم التسبيح على التحميد ، و ظاهر الرواية الصحيحة الواردة في تسبيح الزهراء عليها السلام على الاطلاق يقتضي تأخيره عند ، ولا بأس ببسط الكلام في هذا المقام ، وإن كان خارجاً عن موضوع الكتاب فنقول :

قد اختلف علماؤنا قدس الله أرواحهم في ذلك مع اتفاقهم على الابتداء بالتكبير لصراحة صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الابتداء به والمشهور الذي عليه العمل في التعقيبات : تقديم التحميد على التسبيح ، وقال رئيس المحدثين وأبوه وابن الجنيد بتأخيره عند ، والروايات عن أئمة الهدى صلوات الله عليهم لا تخلو بحسب الظاهر من اختلاف ، والرواية المعتبرة التي ظاهرها تقديم التحميد شاملة باطلاقها لما يفعل بعد الصلاة ، و ما يفعل عند النوم ، وهي مارواه شيخ الطائفة في التهذيب (١) بسند صحيح عن محمد بن عذافر و ساق الحديث كما مرّ برواية البرقي في المحاسن ، والرواية التي ظاهرها تقديم التسبيح على التحميد مختصة بما يفعل عند النوم تمّ أورد من الفقيه (٢)

(١) التهذيب ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢١١ ، قال: وروى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد

ألا أحدثك عنى وعن فاطمة - وساق القصة مثل ما مر تحت الرقم ٧ من كتاب العلل مسنداً بروايته عن العامة من دون تغيير الا فى آخرها : ففى الفقيه تقديم التكبير ثم التسبيح ←

رواية علي وفاطمة .

ثم قال : ولا يخفى أن هذه الرواية غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد ، فإن الواو لاتفيد الترتيب ، وإنما هي لمطلق الجمع على الأصح كما بين في الأصول نعم ظاهر التقديم اللفظي يقتضي ذلك ، وكذا الرواية السابقة غير صريحة في تقديم التحميد

→ ثم التحميد ، وفي العلل تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير ، ولا ريب أن الحديث واحد ، والصحيح من لفظ الحديث ما في العلل لكون الرواية عامية مروية من طرفهم ، وقد أطبق الجمهور وأحاديثهم على تقديم التسبيح ثم التحميد ثم التكبير ، طبقاً لما في العلل . قال في مشكاة المصابيح ص ٢٠٩ : وعن علي عليه السلام أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وآله تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحي وبلغها أنه جاءه رقيق - فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء (ص) أخبرته عائشة ، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم ، فقال علي مكانكما ، فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه علي بطني ، فقال : ألا أدلكما علي خير مما سألتكما ؟ إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمداً ثلاثاً وثلاثين وكبيرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم (متفق عليه) .

و عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وآله تسأله خادماً فقال : ألا أدلك علي ما هو خير من خادم : تسبحين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبيرين الله أربعاً وثلاثين عند كل صلاة وعند منامك (رواه مسلم) .

فعلى هذا يضعف الاستناد الى رواية الفقيه من حيث ترتيب الاذكار لكونها عامية مع ما في متن الرواية من غرائب تشهد بكونها موضوعة .

وأما خبر المفضل بن عمر ففيه قال : سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ، وهو : الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ، وسبحان الله ثلاثاً و ثلاثين مرة ، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة ، فوالله لو كان شيء أفضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله إياها ، فمتمنه كسنده في نهاية الضعف والسقوط ولولا تسامحهم في أدلة السنن لما نقلوا الحديث في كتبهم أبداً ، والحديث طوييل يأتي في نوافل شهر رمضان مفصلاً وسنتكلم عليه .

على التسبيح ، فإن لفظة ثم فيها من كلام الراوي ، فلم يبق إلا ظاهر التقديم اللفظي أيضاً فالتنافي بين الروایتين إنما هو بحسب الظاهر ، فينبغي حمل الثانية على الأولى لصحة سندها ، واعتزادها ببعض الروايات الضعيفة (١) كما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: في تسبيح الزهراء عليها السلام تبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين ثم التحميد ثلاثاً وثلاثين ثم التسبيح ثلاثاً وثلاثين ، وهذه الرواية صريحة في تقديم التحميد فهي مؤيدة لظاهر لفظ الرواية الصحيحة ، فتحمل الرواية الأخرى على خلاف ظاهر لفظها ليرتفع التنافي بينهما كما قلنا .

فان قلت: يمكن العمل بظاهر الروایتين معاً بحمل الأولى على الذي يفعل بعد الصلاة ، والثانية على الذي يفعل عند النوم ، وحينئذ لا يحتاج إلى صرف الثانية عن ظاهرها ، فلم عدلت عنه ؟ وكيف لم تقل به ؟ .

قلت: لأنني لم أجد قائلًا بالفرق بين تسبيح الزهراء في الحالين ، بل الذي يظهر بعد التتبع أن كلاً من الفريقين القائلين بتقديم التحميد وتأخيره قائل به مطلقاً سواء وقع بعد الصلاة أو قبل النوم فالقول بالتفصيل إحداث قول ثالث في مقابل الاجماع المركب .

وأما ما يقال من أن إحداث القول الثالث إنما يمتنع إذا لزم منه رفع ما أجمعت عليه الأمة كما يقال في رد البكر الموطوءة بعيب مجتأناً لاتفاق الكل على عدمه بخلاف ما ليس كذلك كالقول بفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض لموافقة كل من الشطرين في شطر ، وكما نحن فيه إذ لا مانع منه مثل القول بصحة بيع الغائب وعدم قتل المسلم بالذمي بعد قول أحد الشطرين بالثاني ونقيض الأول والشرط الثاني بعكسه .

فجوابه أن هذا التفصيل إنما يستقيم على مذهب العامة ، أما على ما قرره الخاصة من أن حجية الاجماع مسببة عن كشفه عن دخول المعصوم فلا ، إذ مخالفته حاصلة وإن وافق القائل كلاً من الشطرين في شطر ، وقس عليه مثال البيع والقتل انتهى .

وأقول: الاجماع المذكور غير ثابت، وما ذكروه وجه جمع بين الأخبار، ويمكن الجمع بالقول بالتحخير مطلقاً، وأما قوله رحمه الله إن رواية ابن عذافر غير صريحة في الترتيب لأن لفظة ثم فيها في كلام الراوي، فهو طريف، لكنّه تفتن لما يوهنه (١) و تداركه فيما علّقه على الهامش .

٢٨ - الذكري: قال الصادق عليه السلام: من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحةً وإن لم يسبح بها .

٢٩ - البلد الامين: روي أن من أدار تربة الحسين عليه السلام في يده وقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، مع كل سبحة كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة، وأثبت له من الشفاعات بمثلها (٢) .

٣٠ - الدروس: يستحب حمل سبحة من طينه عليه السلام ثلاثاً وثلاثين حبة، فمن قلبها ذكراً لله فله بكل حبة أربعون حسنة، وإن قلبها ساهياً فعشرون حسنة، وما سبّح بأفضل من سبحة طينه عليه السلام .

٣١ - رسالة السجود على التربة للتوبة للشيخ علي - ره - عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لا يستغني شيعتنا عن أربع: خمرة يصلّي عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها فذكر الله كتب له بكل حبة أربعون حسنة وإذا قلبها ساهياً يعث بها كتب له عشرون حسنة .
روضة الواعظين: عنه عليه السلام قال: لا يستغني شيعتنا عن أربع: عن خمرة يصلّي عليها إلى آخر ما مر .

٣٢ - وجدت: بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي جد الشيخ البهائي قدس الله روحهما نقلاً من خط الشهيد رفع الله درجته نقلاً من مزار بخط محمد بن محمد بن الحسين ابن معية قال: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: من اتخذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام

(١) فقد صرح عليه السلام بالترتيب حيث عد التحميد من خمس وثلاثين إلى سبع وستين و عد التسبيح من ثمان وستين إلى تمام المائة .

إن سبَّح بها ، وإلاَّ سبَّحت في كفِّه ، وإذا حرَّكها وهو ساد كتب له تسبيحة ، وإذا حرَّكها وهو ذاكر الله تعالى كتب له أربعين تسبيحة .

وعنه عليها السلام أنه قال : من سبَّح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب الله له أربع مائة حسنة ، ومحي عنه أربع مائة سيئة ، وقضيت له أربع مائة حاجة ، ورفع له أربع مائة درجة ثمَّ قال : وتكون السبحة بخيوط زرق أربعاً وثلاثين خرزة وهي سبحة مولانا فاطمة الزهراء ، لما قتل حمزة عليه السلام عملت من طين قبره سبحة تسبَّح بها بعد كل صلاة .

هذا آخر ما نقلته من خطِّه قدس سره .

٣٣- المكارم : قال النبي صلى الله عليه وآله للمهاجرات : عليكنَّ بالتسبيح والتهليل والتقديس ، ولا تغفلن ، فتنسين الرحمة ، واعقدن بالأنامل فانهنَّ مسئولات مستنطقات (١) ،

بيان : لعلَّ العقد بالأنامل مع فقد السبحة كما هو الظاهر كما في ابتداء الهجرة وربما يقال : العقد بالأنامل للنساء أفضل جمعاً بين الأخبار



بِسْمِهِ تَعَالَى

ههنا أنهيينا الجزء السادس من المجلد الثامن عشر
من كتاب بحارالأنوارالجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار
— صلوات الله و سلامه عليهم مادام الليل والنهار — و هو
الجزء الخامس و الثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعة
النفيسة الرائقة .

و قد بذلنا جهدنا في تصحيحه و مقابلته فخرج بحمد
الله و مشيئته نقياً من الأغلاط إلاّ نزرأ زهيداً زاغ عنه
البصر وكلّ عنه النظر ، لا يكاد يخفى على القارئ الكريم .
ومن الله نسال العصمة وهو وليّ التوفيق .

السيد ابراهيم الميانجى محمد الباقر البهبودى

فهرس

((ما فى هذا الجزء من الابواب))

رقم الصفحة	عناوين الابواب
١ - ٦٧	٤٥ - باب القراءة وآدابها وأحكامها
٦٨ - ٨٤	٤٦ - باب الجهر والاخفات وأحكامهما
٨٥ - ٩٦	٤٧ - باب التسبيح والقراءة فى الاخيرتين
٩٧ - ١٢٠	٤٨ - باب الركوع وأحكامه وآدابه وعلله
١٢١ - ١٤٣	٤٩ - باب السجود وآدابه وأحكامه
	٥٠ - باب ما يصحُّ السجود عليه ، وفضل السجود على طين القبر
١٤٤ - ١٥٩	المقدس
١٦٠ - ١٦٧	٥١ - باب فضل السجود وإطالته وإكثاره
١٦٨ - ١٨٠	٥٢ - باب سجود التلاوة
	٥٣ - باب الادب فى الهوى* إلى السجود والقيام عنه والتكبير
١٨١ - ١٩٤	عند القيام من التشهد وجلسة الاستراحة
١٩٥ - ٢١٠	٥٤ - باب القنوت وآدابه وأحكامه
٢١١ - ٢٧٥	٥٥ - باب القنوتات الطويلة المروية عن أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٢٧٦ - ٢٩٤	٥٦ - باب التشهد وأحكامه
٢٩٥ - ٣١٢	٥٧ - باب التسليم وآدابه وأحكامه
٣١٣ - ٣٢٦	٥٨ - باب فضل التعقيب وشرائطه وآدابه
	٥٩ - باب تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وفضله وأحكامه وآداب
٣٢٧ - ٣٤٠	السبحة وإدارته

﴿رموز الكتاب﴾



<p>لد : للبلدان الامين .</p> <p>لى : لامالى الصدوق .</p> <p>م : لتفسير الامام العسكري (ع).</p> <p>ما : لامالى الطوسى .</p> <p>محص : للتمحيص .</p> <p>مد : للعمدة .</p> <p>مص : لمصباح الشريعة .</p> <p>مصبا : للمصباحين .</p> <p>مع : لمعاني الاخبار .</p> <p>مكا : لمكارم الاخلاق .</p> <p>مل : لكامل الزيارة .</p> <p>منها : للمنهاج .</p> <p>مهبج : لمهبج الدعوات .</p> <p>ن : لميون اخبار الرضا (ع).</p> <p>نبه : لتنبيه الخاطر .</p> <p>نجم : لكتاب النجوم .</p> <p>نص : للكفاية .</p> <p>نهبج : لنهيج البلاغة .</p> <p>نى : لنبيبة النعمانى .</p> <p>هد : للهداية .</p> <p>يب : للتهذيب .</p> <p>يبج : للمخرايج .</p> <p>يد : للتوحيد .</p> <p>ير : لبصائر الدرجات .</p> <p>يف : للطرائف .</p> <p>يل : للفضائل .</p> <p>ين : لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .</p> <p>يه : لمن لا يحضره الفقيه .</p>	<p>ع : لعلل الشرائع .</p> <p>عا : لدعائم الاسلام .</p> <p>عد : للعقائد .</p> <p>عدة : للعمدة .</p> <p>عم : لاعلام الورى .</p> <p>عين : للميون والمحاسن .</p> <p>غر : للفرر والدرر .</p> <p>غط : لنبيبة الشيخ .</p> <p>غو : لنوالى اللثالى .</p> <p>ف : لتحف العقول .</p> <p>فتح : لفتح الابواب .</p> <p>فر : لتفسير فرات بن ابراهيم .</p> <p>فس : لتفسير على بن ابراهيم .</p> <p>فض : لكتاب الروضة .</p> <p>ق : للكتاب العتيق الغروى .</p> <p>قب : لمناقب ابن شهر آشوب .</p> <p>قيس : لقبس المصباح .</p> <p>قضا : لقضاء الحقوق .</p> <p>قل : لاقبال الاعمال .</p> <p>قية : للدروع .</p> <p>ك : لاكمال الدين .</p> <p>كا : للكافى .</p> <p>كش : لرجال الكشى .</p> <p>كشف : لكشف الغمة .</p> <p>كف : لمصباح الكفعمى .</p> <p>كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .</p> <p>ل : للخصال .</p>	<p>ب : لقرب الاسناد .</p> <p>بشا : لبشارة المصطفى .</p> <p>تم : لفلاح السائل .</p> <p>ثو : لثواب الاعمال .</p> <p>ج : للاحتجاج .</p> <p>جا : لمجالس المفيد .</p> <p>جش : لفهرست النجاشى .</p> <p>جع : لجامع الاخبار .</p> <p>جم : لجمال الاسبوع .</p> <p>جنة : للجنة .</p> <p>حة : لفرحة الغرى .</p> <p>ختص : لكتاب الاختصاص .</p> <p>خص : لمنتخب البصائر .</p> <p>د : للعدد .</p> <p>سر : للسرائر .</p> <p>سن : للمحاسن .</p> <p>شا : للإرشاد .</p> <p>شف : لكشف اليقين .</p> <p>شى : لتفسير العياشى .</p> <p>ص : لقصص الانبياء .</p> <p>صا : للاستبصار .</p> <p>صبا : لمصباح الزائر .</p> <p>صح : لمصحفة الرضا (ع) .</p> <p>ضا : لفقه الرضا (ع) .</p> <p>ضوء : لضوء الشهاب .</p> <p>ضه : لروضة الواظنين .</p> <p>ط : للصراف المستقيم .</p> <p>طا : لامان الاخطار .</p> <p>طب : لطب الائمة .</p>
---	--	---





